كوثر المعاني الدراري

في

كشف خبايا صحيح البخاري

تأليف

الإمام المحدث العلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي

(المتوفى سنة ١٣٥٤هـ)

الجزء الحادي عشر

مؤسسة الرسالة

كوثر المعاني الدراري

في

كشف خبايا صحيح البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
مؤسّسة الرّسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٦٠٣ ٢٤٣ - ٨١٥ ١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل وقوله عزَّ وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾.

قوله: بالليل، في رواية الكشميهنيّ «من الليل»، وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسملة من رواية أبي ذَرٍّ. وقصد البخاريّ إثبات مشروعية قيام اللّيل مع عدم التَعرُّض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأُمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبيّ ﷺ. وسيأتي في الباب الخامس تصريح البخاريّ بعدم وجوبه على الأُمة، وقد ذكر بعض السلف أنه يجب على الأُمة قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حَلْب شاة. وقال النّوويّ: هذا غلط مردود، وقيام الليل أمر مندوب إليه، وسنته متأكدة. قال أبو هريرة، كما عند مسلم: أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، فإنْ قسمتَ الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل، وإن قسمته أثلاثاً فالأوسط أفضل، وأفضل منه صلاة السدس والرابع والخامس، لحديث ابن عمر في صلاة داود عليه الصلاة والسلام.

ويكره أن يقوم كل الليل لقوله ﷺ لعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «بلغني أنك تقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصلي وأنام، فمَنْ رغب عن سُنّتي فليس مني». فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عند الشافعية، قيل له: صلاة الليل تضر بالعين وسائر البدن، بخلاف الصوم، فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلّى اللّيل، لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله، وأما بعض الليالي فلا يكره إحياؤها، مثل العشر الأواخر من رمضان، وليلتي العيد.

وقوله: «فتهجد به» زاد أبو ذر في روايته «إسهر به» حكاه الطبريّ أيضاً. وفي المجاز لأبي عبيدة قوله: «فتهجد به، أي اسهر بصلاتك» وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تَهجَّدَ إذا سَهِر، وتهجَد إذا نام، قاله الجوهريّ وغيره، ومنهم مَنْ فرّق بينهما، فقال: هَجدتُ نمتُ، وتهجدتُ سهرتُ، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عني النوم. وقال الطبريُّ: التهجد السهر بعد نومه، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد: المصلي ليلاً. وقال كُرَاع: التهجد: صلاة الليل خاصة.

وقوله: «نافلة لك» النافلة في اللغة الزيادة، فقيل: معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبريُّ عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أُمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أُمته،

وإسناده ضعيف. وقيل: معناه زيادة لك خالصة، لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو عليه الصلاة والسلام يقع خالصاً له، لكونه لا ذنب عليه. وروى معنى ذلك الطبريُّ وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجَّح الطبريُّ الأول وليس الثاني ببعيد عن الصواب.

الحديث الأول

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا سليمان بن أبي مسلم عن طاووس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوات والأَرضْ ومَنَ فِيهِنَّ ولَكَ الحمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوات والأَرض ومَنْ فِيهِنَّ ولَكَ الحمْدُ نُورُ السَّمٰوات والأَرْض ولَكَ الحمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحقُّ ولِقَاؤُكَ حَقٌّ وقَوْلُكَ حَقٌّ والجَنَّةُ حَقٌّ والنَّارُ حَقٌّ والنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِك آمَنْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وإِلَيكَ أَنَبْتُ وبِكَ خَاصَمْتُ وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ ومَا أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ المُقدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وْلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ.

قوله: «إذا قام من الليل يتهجد» في رواية مالك عن أبي الزُّبير عن طاوس: «إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل» وظاهر السياق أنه كان يقوله أوّل ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خُزيمة الدليل على أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه عن قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبِّر: «اللهُمَّ لك الحمد» وسيأتي هذا في الدعوات عن كُريب عن ابن عباس، في حديث مبيته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة، وفي آخره: «وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً» الحديث. وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح، كما بيَّنه مسلم من رواية علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه.

وقوله: «قيّم السموات» في رواية أبي الزبير المذكور «قيَّام السمٰوات» وفي رواية «قيّم السمٰوات والأرض» بدون لفظة «أنت» ولكنه مقدر في صورة الحذف. لأن قيّم السمٰوات والأرض مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوفٍ، وهو أنت والقَيِّم والقَيَّام والقَيُّوم بمعنى واحد، وهو الدائم القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه، أو القائم بنفسه المقيم لغيره من كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوام وجوده إلّا به. وقال التُّورْبَشْتيّ: والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها، وحفظ من أحاطت به، واشتملت عليه، تؤتي كلاً ما به قوامُه، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك. وعبّر «بمن» في قوله: «ومَنْ فيهنّ» دون ما تغليب للعقلاء على غيرهم. وقيل: «قيّام» على المبالغة من قام بالشيء، إذا هَيّأ له جميع ما يحتاج إليه، وقيل: «قيّم السمٰوات والأرض» خالقهما

وممسكهما أن تزولا، وأصل قَيِّم قَيْوِم على وزن فَيْعِل مثل صَيِّب، وأصل القَيّوم القَيْوُوم، اجتمعت الياء والواو، وسبق إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، وأُدغمت الأولى في الثانية على القاعدة التصريفية.

وقوله: «أنت نور السمٰوات والأرض» أي: منورهما، وبك يهتدي مَنْ فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب. يقال: فلان مُنَوَّرأي مُبَرَّأ من كل عيب. ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد، أي: مُزَيِّنُه. وقال أبو العالية: مُزَيّن السمٰوات بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء.

وقوله: «أنت ملك السموات والأرض» كذا للأكثر، وللكشميهنيّ «لك ملك السموات» والأول أشبه بالسياق. وقوله: «أنت الحق» أي: المتحقق الوجود، الثابت بلا شك فيه، قال القرطبيّ: هذا الوصف، له سبحانه، بالحقيقة خاصّ، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى مَنْ يدعي فيه أنه إله، أو بمعنى إنَّ من سَمّاك إلٰهاً فقد قال الحق.

وقوله: «ووعدك الحق» الوعد يطلق، ويراد به الخير والشر كلاهما، والخير أو الشر خاصة. قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ وليس في وعد الله خُلْفٌ، فلا تخلف الميعاد، ويجزي الذين أساؤوا بما عملوا إلّا مَنْ تجاوز عنه، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنىٰ، وقيل في قوله: «إن الله وعدكم وعد الحق» أي وعد الجنة مَنْ أطاعه، ووعد النار مَنْ عصاه وكفر به، ويحتمل أن يريد أن وعده حق، بمعنى إثبات أنه قد وعد بالحق: بالبعثِ والحشرِ والثوابِ والعقابِ، إنكاراً لقول مَنْ أنكر وعده بذلك، وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده.

وقوله: «ولقاؤك حق» فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة من مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال، وقيل: معنى «لقاؤك حق» أي: الموت، وأبطله النوويّ. وقيل: رؤيتك في الدار الآخرة، حيث لا مانع. وقولك: «حق» أي: مدلوله ثابت، واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر، وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص.

وقوله: «والجنة حق، والنار حق» فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، وقوله: «ومحمد ﷺ حق» خصه بالذكر بعد تعريف النبيئين بلام الاستغراق الداخل هو فيه، تعظيماً له، وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات، ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيّره، وأوجب عليه الإيمان به، وتصديقه، مبالغة في إثبات نبوّته، كما في التشهد.

وقوله: «والساعة حق» أي: يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان، ثم استعيرت للوقت

الذي تقام فيه القيامة، يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم. وقد مرّ الكلام عليها في حديث سؤال جبريل. وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يُصَدَّق بها، وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد، وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه، ولِيناط به كل مرة معنى آخر. وفي تقدم الجار والمجرور إفادة التخصيص. وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خَصَّ الحمد بالله قيل: لِمَ خصصتني بالحمد؟ قال: لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، إلى غير ذلك، وإنما عرف الحق في قوله: «أنت الحق، ووعدك الحق» ونكر البواقي للحصر، لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال. قال لبيد:

طويل

ألا كُلُّ شيء ما خلا الله باطلُ وكلُّ نعيمٍ، لا محالَةَ، زائلُ

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره. قال السّهيليُّ: التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة، إذ هو مقتضى هذه الأداة، وكذا في وعدك الحق، لأن وعده كلامه، ونكرت في البواقي لأنها أمور محدَثَة، والمُحْدَثُ لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه. وتَعَقَّبه في المصابيح بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث. وقولك: «حق» مع أن قوله كلامه القديم، فينظر وجهه.

وقوله: «اللهم لك أسلمت» أي انقَدْتُ، وخضعتُ لأمرك ونهيك، واستسلمت لجميع ما أمرت به، ونهيت، لما رجع ﷺ إلى مقام العبودية، ونظر إلى افتقار نفسه، نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال: «اللهم لك أسلمت...» إلخ. وقوله: «وبك آمنت» أي: صدَّقْت بك، وبما أنزلت من أخبار وأمر ونهي. وظاهره أن الإيمان والإسلام متغايران، وقد مرّ تحقيق ذلك في أوّل كتاب الإيمان، وفي حديث سؤال جبريل.

وقوله: «وعليك توكلت» أي: فوّضت أمري إليك قاطعاً النظر عن الأسباب العادية. ويقال: أي: تبرأت من الحول والقوة، وصغت أمري إليك، وأيقنت أنه لن يصيبني إلّا ما كتب لي أو عَلَيّ، ففوضت أمري إليك، ونِعْم المفوَّض إليه، والوكيل الكافي. وقوله: «وإليك أنَبتُ» أي: رجعت إليك في تدبير أمري، والنيابة الرجوع، أي: رجعت ذليلاً مقبلاً بالقلب عليك، ومعناه رجعت إلى عبادتك. وقوله: «وبك خاصمت» أي: وبما أعطيتني من البرهان، ولقنتني من الحجة خاصمت المعاند، وقمعته بالحجة والسيف.

وقوله: «وإليك حاكمت» أي: كل مَنْ جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيننا، لا ما كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه. والمحاكمة رفع القضية إلى الحاكم، وقدم مجموع صلاة هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادة للحصر. وقوله: «فاغفر لي» قال: وذلك مع كونه مغفوراً له، إما على سبيل التواضع والهضْم لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربه، أو على سبيل

التعليم لتقتدي به أُمته، كذا قيل، والأَوْلىٰ أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط، لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا. والمغفرة تغطية الذنب، وكل ما غُطِّي فقد غُفِر، ومنه المغفرة.

وقوله: «ما قدمتُ وما أخرت» أي قيل: هذا الوقت وما أخرت عنه، وقوله: «وما أسررت وما أعلنت» أي أخفيت وأظهرت، أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني. وزاد في «التوحيد» عن ابن جُرَيج «وما أنت أعلم به مني» وهو من العام بعد الخاص، وقوله: «أنت المقدِّم والمؤخِّر» باسم المفعول فيهما، أي: أنت الأول، وأنت الآخر، أو باسم الفاعل، أي: أنت المقدِّم لي، والمؤخِّر، أشار بذلك إلى نفسه، لأنه المقدم له في البعث في الآخرة، والمؤخر له في البعث في الدنيا. كما قال في الحديث: «نحن الآخرون السابقون» وفي رواية ابن جُرَيج في الدعوات: «أنت إلٰهي لا إلٰه غيرك» قال الكَرمانيّ: هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ «القيّم» إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه، والمُلك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً بفعل ما يشاء، وكل ذلك من نِعَم الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلاً منها بالحمد، وخصص الحمد به.

ثم قوله: «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ. والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه إشارة إلى النبوة، وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوب الإيمان، والإسلام والتوكل، والإنابة والتضرع إلى الله، والخضوع له. وفيه زيادةُ معرفةُ النبي ﷺ، بعظمة ربه وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه، والاعتراف بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده. وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب، اقتداء به ﷺ.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عليّ بن المَدِينيّ في الرابع عشر من العلم، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ طاوس في باب مَنْ لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من الوضوء، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الخامس: سليمان بن أبي مسلم المكيّ الأَحْول خال أبي نَجِيح، يقال: اسم أبي مسلم عبدالله، قال سفيان: حدّثنا سليمان الأحول، وكان ثقة. وقال أحمد وابن مُعين وأبو حاتم وأبو داود والنَّسَائيّ: ثقة. وذكره ابن حِبان في الثقات. وقال ابن شاهين في «الثقات» قال أحمد: ثقة ثقة، وقال العَجْليّ: ثقة. روى عن طارق بن شِهاب وسعيد بن جُبير ومُجاهد وعطاء وغيرهم. وروى عنه ابن جُرَيج وحُسين المعلم وشُعبة وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول، ورواته بصريٌّ ومكيّان ويمانيّ. أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات وفي التوحيد، والنَّسائيُّ وابن ماجةَ في الصلاة ثم قال: قال سفيان:

وزاد عبدالكريم أبو أُمية: ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا موصول بالإسناد الأول، ووهم مَنْ زعم أنه معلَّق، وقد بين ذلك الحُميديّ في مسنده، وأبو نعيم في مستخرجه، وسفيان بن عُيَينة قد مرّ الآن في السند، وعبدالكريم أبو أمية ابن أبي المَخارق، واسم أبي المخارق قَيْس، ويقال: طارق البَصْريّ.

قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحداً إلا عبدالكريم أبا أُمية، فإنه ذكره فقال: رحمه الله، كان غير ثقة. قال أبو داود: ما روى مالك عن أضعف منه، ويقال: إن مالكاً لم يرو عن ضعيف سواه. قال ابن عبدالبرّ: مُجْمع على ضعفه، ومن أجَلّ من جَرَّحه أبو العالية وأيوب مع ورعه، غَرَّ مالكاً سمتُه، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكماً إنما ذكر عنه ترغيباً.

لم يذكر له البخاريُّ إلا هذا الموضع. قال ابن حَجَر: ويعتذر عن البخاري بأمرين. أحدهما أنه إنما أخرج له زيادة في حديث تتعلق بفضائل الأعمال. الثاني أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل، وهو على شرطه، ثم أتبعه بزيادة عبدالكريم؛ لأنه سمعه هكذا، كما وقع له قريب من ذلك في حديث صخر الغامديّ بالنسبة للحسن بن عُمارة في البيوع، وفي حديث عبدالله بن زيد المازنيّ في الاستسقاء بالنسبة للمسعوديّ، وأما كون الشيخين أخرجا لعبدالكريم هذا في كتاب الحج عن مُجَاهِد، فهو وهم. فعبدالكريم المذكور في ذلك الحديث المرادُ به الجَزَريّ. وقيل: إن مسلماً روى له في المتابعات، وقال الحافظ المنذريّ، إن مسلماً لم يخرج له شيئاً أصلاً، لا متابعة ولا غيرها، وإنما أخرج لعبدالكريم الجزريّ، وقال معمر: سألني حمّاد بن أبي سُليمان عن فقهائنا، فذكرتهم. فقال: تركت أفقههم، يعني عبدالكريم أبا أُمية. قال أحمد بن حنبل: كان يوافقه على الأرجاء. وقال خالد الحذّاء: كان عبدالكريم إذا سافر يقول أبو العالية: اللهم لا ترد علينا صاحب الأكسية. وعده أبو داود من خير أهل البصرة.

روى عن أنس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاوس، وحسان بن بلال، وغيرهم. وروى عنه عطاء ومجاهد، وهما من شيوخه، ومالك والسفيانان وأبو حَنيفة وحمّاد بن سَلَمة وغيرهم. مات سنة ست أو سبع وعشرين ومئة. ثم قال: قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وهذا موصول أيضاً. وإنما أراد بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولاً بالعنعنة. وفي رواية الحُميدي المذكورة التصريح بالسماع أيضاً، ولأبي ذَرٍّ وحده، قال عليّ بن خَشرم: قال سفيان... إلخ.

ولعل هذه الزيادة عن الغَربريّ، فإن عليّ بنَ خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري، وأما الغربريّ فقد سمع من عليّ بن خشرم كما يأتي في أحاديث الأنبياء، في قصة الخضر وموسى، فكان هذا الحديث أيضاً. كان عنده عالياً عن عليّ بن خشرم عن سفيان، فذكره لأجل العلو.

رجاله أربعة: مرّوا في الذي قبله تعريفاً ومحلاً.

ثم قال المصنف:

باب فضل قيام الليل

كأنّ المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب، فاكتفى بحديث ابن عمر المذكور فيه، وقد أخرج مسلم عن أبي هُريرة «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وتوقف فيه البخاريّ، ولم يخرجه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه. ووقفه، وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر. وقوّاه النّوويُّ في «الروضة» والمعتمد تقديم الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى أو قيل بوجوبه. ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل، أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» وحديث مسلم: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل». وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار، وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعُون﴾ ﴿والذين يَبيتون لربهم سُجَّداً وقياماً﴾ ﴿تتجافىٰ جنُوبهم عن المضاجع﴾ ويكفي ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفيَ لهم من قُرَّة أعين﴾ وهي الغاية، فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه، واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه، ولذة مناجاته لربه، وخلوته به، هاجه الشوق وباعث التوق، وطرد عنه النوم.

قال بعض الكبراء من القدماء: أوحى الله تعالى إلى بعض الصديقين «أن لي عباداً يحبونني وأُحبهم، ويشتاقون إليّ وأشتاق إليهم، ويذكرونني وأذكرهم، فإنْ حذوت طريقهم أحببتك» قال: يا ربّ: وما علامتهم؟ قال: «يحنُّون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى وكرها، فإذا جَنَّهم الليل، نصبوا إليّ أقدامهم، وافترشوا إليَّ وجوههم، وناجوني بكلامي، وتملقوا بإنعامي، فبين صارخ وباكٍ، ومتأوِّهٍ وشاكٍ، بعيني ما يتحملون من أجلي، وبسمعي ما يشتكون من حبي، أول ما أعطيهم أنْ أقذف من نوري في قلوبهم، فيخبرون عني كما أخبر عنهم».

الحديث الثاني

حدّثنا عبدالله بن محمد قال: حدّثنا هشام قال: أخبرنا معمر وحدّثني محمود قال: حدّثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النبيِّ ﷺ إذا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا على رَسولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرى رُؤْيَا فأَقُصَّهَا على رَسولِ اللهِ ﷺ وكُنْتُ غُلاماً شابّاً وكُنْتُ أَنامُ في المَسْجِدِ علَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فرَأَيْتُ في النَّوْمِ كأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبا بي إلى النَّارِ فإذا هِيَ مطْوِيَّةٌ

كَطَيِّ البِئْرِ وإذا لَهَا قَرْنَانِ وإذا فِيها أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لي: لَمْ تُرَعْ فقصصتُها على حفصة فقصتها حفصة على رسولِ الله ﷺ فقال: نِعْمَ الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

قولـه: «كـان الرجل» اللام للجنس، ولا مفهوم له، وإنما ذكر للغالب، وقوله: «فتمنيت أن أرى» في رواية الكشميهني: «أني أرى» وزاد في التعبير من وجه آخر: «فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثـل ما يرى هؤلاء» وقـوله: «رُؤيا» بالضم والقصر من غير تنوين. ويؤخذ منه أن الـرؤيا الصـالحـة تدل على خير رائيهـا. وقـولـه: «كـان مَلَكين» لم يقف صاحب «الفتح» على تسميتهما. وقوله: «فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية» في رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً «كان اثنين أتياني» أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما مَلَكٌ فقال: لن تراع خليا عنه. وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به. ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها، فالتقدير أن يذهبا إلى النار فيُدخلاني فيها، فلما نظرتها فإذا هي مطوية، ورأيت مَنْ فيها واستعذت، فلقيتا مَلَكٌ آخر.

وقوله: «فإذا هي مطوية» أي مبنية، والبئر قبل أن يبنى يسمى قَليباً. وقوله: «وإذا لها قرنان» هكذا بالرفع للجمهور، وحكى الكَرَماني: «أن في نسخة قرنين» فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئـاً مضـافاً حُذِف، وترك المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره فإذا لها «مثل قرنين» وهو كقراءة مَنْ قرأ: ﴿**تريدون عَرَض الدنيا والله يريد الآخرة**﴾ بالجر أي: يريد عَرَض الآخرة، أو ضمَّن إذا الفجائية معنى الوجدان، أي: فإذا بي وجدت لها قرنين. والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تمـد عليهمـا الخشبـة العـارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة، فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان، بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف، وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان.

وقوله: «وإذا فيها أُناس قد عرفتهم» قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية أحد منهم، وقوله: لم تُرَعْ بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة، أي: لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. وفي رواية الكشميهنيّ في «التعبير» لن تراع وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، وفي رواية القـابسيّ لن تُرَع بحـذف الألف، وهي لغـة قليلة، أي الجزم بلن، حتى قال القزّاز: لا أعلم له شاهداً. وتعقب بقول الشاعر:

لن يخـبْ الآن من رجـائـك مَنْ ... حَرَّك من دون بابـك الـحَـلْقـة

وأجيب أيضـاً بأن العين سكنت للوقف، ثم شبـه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوقف. قال ابن مالك: وتعقبه في المصابيح فقال: لا نُسلِّم أنَّ فيه إجراء الوصل مجرى

الوقف، إذ لم يصله الملك بشيء بعده وأجاب عنه فقال: لا نسلم إذ يحتمل أن المَلَك نطق بكل جملة منها منفردة عن الأخرى، ووقف على آخرها، فحكاه كما وقع.

وقوله: «فقال: نِعْم الرجل عبدالله» وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر أن عبدالله رجل صالح، لو كان يصلي من الليل. لو: للتمني لا للشرط، ولذلك لم يذكر له جواب. وهذا هو شاهد الترجمة، فمقتضاه أن مَنْ كان يصلي من الليل، يوصف بكونه نِعْم الرجل. ورواية نافع المذكورة أبين في المقصود. وقوله: «فكان بعد لا ينام من الليل إلّا قليلاً» ظاهره أن هذا من كلام سالم، لكن في «التعبير» بهذا السند. قال الزُّهريّ: فكان عبدالله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل، ومقتضاه أن في السياق الأول أدراجاً. لكنْ ورد في «المناقب» عن عبدالرزاق قال سالم: وكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً، فظهر أنْ لا إدراج فيه، وأيضاً كلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزُّهريّ، فانتفى الإدراج عنه أصلاً ورأساً.

قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبدالله ما هو ممدوح، لأنه عُرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه. غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على أنّ قيام الليل مما تُتَّقىٰ به النار والدنوّ منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك. وأشار المُهَلَّب إلى أنَّ السر في ذلك كون عبدالله كان ينام في المسجد، ومن حق المسجد أن يتعبد فيه، فنبه على ذلك بالتخويف بالنار، وقال: إنما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل، لأنه لم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض يذكر بالنار، وعلم مبيته بالمسجد، فعبّر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه.

وفي الحديث وقوع الوعيد على ترك السنن، وجواز وقوع العذاب على ذلك، ولكن يشترط المواظبة على الترك رغبةً عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم، وهو الترك بقيد الإعراض. وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء، ولذلك تمنىٰ ابن عمر أنه يرى رؤيا، فيعبرها له الشارع، ليكون ذلك عنده أصلاً. وقد صرّح الأشعريّ بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم. قال ابن بَطّال: وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك، وإن كان أصلاً، فلا يعم جميع المرائي، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره، فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل. ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة، فيجعل أصلاً يلحق به غيره، كما يفعل الفقيه في فروع الفقه.

وفيه مشروعية النيابة في قصّ الرؤيا، وتأدّب ابن عمر مع النبي ﷺ، ومهابته له، حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه، فقصها على أخته لا دلالة عليها. وفضل قيام الليل، وأنه ينجي من النار، وفيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله تعالى، وتمنى الخير والعلم والحرص عليه. وفيه رؤية الملائكة في المنام، وتحذيرهم للرائي،

لقـولـه: فرأيت مَلَكين أخذاني. وفيه الانطلاق بالصالح إليها في المنام تخويفاً. وفيه السَّتر على مسلم وترك غيبته، وذلك قوله: «وإذا فيها أُناس قد عرفتهم» إنما أخبر بهم على الإجمال ليزدجروا، وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم إن كانوا مسلمين، وليس ذلك مما يختم عليهم. وإما أن يكون ذلك تحذيراً كما حُذِّر ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

وفيه قبول خبر المرأة، وفيه فضل عبادة الشباب، وفيه مدح لابن عمر، وفيه تنبيه على صلاحه، وفيه جواز النوم في المسجد. ولا كراهة فيه عند الشافعيّ، وقال التِّرْمِذِيّ: قد رخص قوم من أهل العلم فيه، وقـال ابن عبـاس: لا تتخـذه مبيتـاً ومقيلاً. وذهب إليه قوم من أهل العلم. وقال ابن العَرَبيّ: وذلك لمن كان له مأوىٰ، فأما الغريب فهو داره، والمعتكف فهو بيته، وهو الصحيح عند المالكية. وكره المبيت فيه للحاضر القويّ، وجوزه ابن القاسم للحاضر المريض، ويجوز للإمام أن يجعل المريض في المسجد إذا أراد افتقاده، كما ضرب الشارع فيه قبة لسعد رضي الله تعالى عنـه، حين سال الـدم من جرحـه. وفيه كراهة كثرة النوم، وروى سُنَيد عن يوسف بن محمد بن المُنْكَدِر عن أبيه عن جابر مرفوعاً، قالت أُم سليمان لسليمان: يا بُنيَ لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة.

وكـان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة، ويقول: يا معشر المريدين، لا تأكلوا كثيراً فتشربوا فتناموا كثيراً، فتتحسروا عند الموت كثيراً. وهذا هو الأصل الكبير، وهو تخفيف المعدة من ثقل الطعام.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر أُم المؤمنين حفصة، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمـان، وعبـدالـرزاق في الخامس والثلاثين منه. وسالم بن عبدالله في السابع عشر منه، وأبوه عبـدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، والزُّهري في الثالث من بدء الوحي، ومعمر في منابعة بعد الرابع منه، وهشام بن يوسف في الثالث من الحيض، ومحمود بن غَيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة، ومرت حفصة في الثالث والستين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والعنعنة والقول. أخرجه البخاريّ فيما مضى، في باب نوم الرجال في المسجد وفي ما يأتي في باب «فضل مَنْ تعار من الليل» وأخرجه مسلم في فضائل عبدالله بن عمر. ثم قال المصنف.

باب طول السجود في قيام الليل

الحديث الثالث

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي إحْدَى عشْرَةَ ركْعةً كانتْ تِلكَ صلاتَهُ يسجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قدرَ ما يقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يرْفَعَ رأْسهُ ويرْكَعُ ركْعتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ ثُم يضْطَجِعُ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ.

قد مرّ هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في أبواب الوتر، بعد ثلاثة أحاديث، ومرّ استيفاء الكلام على أوله عند ذكره هناك، واستيفاء الكلام على الاضطجاع عند ذكره، أيضاً، في باب مَنْ انتظر الإقامة من كتاب الأذان.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو اليَمان، وشُعيب في السابع من بدء الوحي، والزُّهريّ في الثالث منه، وعُروة وعائشة في الثاني منه، وقد جاء هذا الحديث في باب ما جاء في الوتر، والمنادي للصلاة إنه بلالَ. وقد مرّ في التاسع والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

باب ترك القيام للمريض

الحديث الرابع

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا سفيان عن الأسود قال: سمعت جندباً يقول: اشْتَكَى النبيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

قوله: «اشتكى النبي ﷺ» أي المرض، كما في رواية قيس بن الرَّبيع الآتي ذكرها. قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من طرق الحديث على تفسير هذه الشكاية، لكن في التِّرمِذِيّ عن ابن عُيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جُنْدُب قال: كنت مع النبي ﷺ في أنمار، فَدَمِيت أُصبعه، فقال:

هل أنتِ إلا أُصبع دَمِيت وفي سبيلِ اللهِ ما لَقِيتْ؟

قال: وأبطأ عليه جبريل، فقال المشركون: قد وُدِّع محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿**ما وَدَّعك رَبُّكَ وما قَلىٰ**﴾ فظن بعض الشرّاح أن هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح، وليس كما ظُن، فإن في طريق عبدالله بن شدّاد الآتية قريباً أنّ نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة، وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخراً، لما حكاه البَغَويّ في «معجم الصحابة» عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جُنْدُب: إحداهما مرسلة، والأخرىٰ موصولة؛ لأن الأولىٰ لم يحضرها، فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة، والثانية شهدها، كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرىٰ في رواية سفيان اتحادُهُما.

وقوله: «فلم يقم ليلة أو ليلتين» هكذا اختصره المصنف هنا، وساقه في فضائل القرآن تاماً، أخرجه عن شيخه، فيه هنا، أبي نعيم، فزاد فيه: «فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى: ﴿**والضحى**﴾ إلى قوله: ﴿**وما قلى**﴾.

رجاله أربعة:

مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ سفيان الثَّوري في السابع والعشرين منه، ومرّ الأسود بن قيس وجُنْدُب في الثالث والثلاثين من كتاب العيدين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والسماع، ورواته كلهم كوفيون، وهو من الرباعيات.

أخرجه البخاريّ أيضاً في قيام الليل وفي فضائل القرآن وفي التفسير، ومسلم في المغازي، والتِّرمِذِيّ والنَّسَائيّ في التفسير.

الحديث الخامس

حدّثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جُنْدُب بن عبدالله رضي الله عنه قال: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ: ﴿والضُّحى واللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ومَا قَلَى﴾.

سفيان في السندين هو الثَّوْرِيّ، ووهم مَنْ زعم أنه ابن عُيَينة، ووقع التصريح بسماع الأسود من جندب في طريق زهير عنه في التفسير. أخرجه في رواية محمد بن كثير هذه بلفظ: «احتبس جبريل»، ووافق أبا نعيم على الرواية الأولى أبو أُسامة عند أبي عُوانة، ووافق محمدَ بن كثير على هذه وكيعٌ عند الإسماعيليّ، ورواية زهير الآتية في التفسير كرواية أبي نعيم، إلا أنه قال فيها: «فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً» ورواية ابن عُيينة عن الأسود عند مسلم، كرواية محمد بن كثير، فالظاهر أن الأسود حدّث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثَّوري كلّا من الأمرين، فحدّث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

وقد رواه شُعبة عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير، قال: قالت امرأة: «يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلّا أبطأ عنك» والمرأة المذكورة في حديث الباب هي أُم جميل العَوْراء، بنت حَرْب بن أُمية أخت أبي سفيان بن حرب، وامرأة أبي لهب، كما روى الحاكم عن زيد بن أرقم قال: قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياماً لم ينزل عليه الوحي: يا محمد، ما أرىٰ شيطانك إلا قد قَلاك. فنزلت: ﴿والضحى﴾.

رجاله ثقات، وفي تفسير الطبريّ عن المفضل بن صالح عن الأسود في حديث الباب فقالت امرأةٌ من أهله أو من قومه، ولا شك أن أُمَّ جميل من قومه؛ لأنها من بني عبد مناف. وعند ابن عساكر أنها إحدى عَمّاته، ومستنده في ذلك ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الأسود بن قيس راويه، وأخرجه الغِرْيابيّ شيخ البخاريّ في تفسيره عنه، ولفظه: «فأتته إحدى عمّاته أو بنات عمه، وقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد وَدَّعك» وهذه المرأة القائلة: «شيطانك» غير المذكورة عند مسلم والنَّسائي السابقة؛ لأن هذه، أعني التي عند مسلم، عبّرت بقولها: «صاحبك» وتلك عبّرت بقولها: «شيطانك» وهذه عبّرت بقولها: «يا رسول الله» والتي في الباب عبّرت بقولها: «يا محمد» وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً، وسياق التي في الباب يشعر بأنها قالته تهكماً وشماتة.

وقد حكى ابن بطّال عن تفسير بَقِيّ بن مَخْلَد قال: قالت خديجة للنبي ﷺ، حين أبطأ عليه الوحي: إنَّ ربك قد قلاك، فنزلت: ﴿والضحى﴾. وتعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار؛ لأن

خديجة قوية الإيمان، لا تليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قويّ أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، والطبريّ في تفسيره، وأبو داود في أعلام النبوءة، له كلهم عن عبدالله بن شداد بن الهاد، وهو من صغار الصحابة، والسند إليه صحيح، وأخرجه أبو داود عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنها عبّرت بشيطانك، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الحديث.

وفي رواية إسماعيل وغيره «ما أرى صاحبك» بدل «ربك»، والظاهر أنها عنت بذلك جبريل. قاله في «الفتح». قلت: هذا كله لا يرد إنكار ابن المنير؛ لأن خديجة رضي الله تعالى عنها معلومٌ ما عندها من اليقين والثبات، وما ثبتت به النبي ﷺ غير ما مرة، كما ثبت في الصحيح وغيره، فيستحيل أن يصدر منها أن ربك أو أن صاحبك قد قَلاَك، فهذا لا يصدر من موحِّد، فضلاً عن خديجة رضي الله تعالى عنها. فيجب أن تنزه عن هذا، ولو ورد بأصح الأسانيد. وأغرب سُنَيد بن داود فروى في تفسيره عن وَكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ، وغلط في ذلك، فقد رواه الطبري عن وكيع، فقال فيه: قالت خديجة. . ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي معاوية عن هشام. واستشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جُنْدُب الأخير للترجمة، وتبعه ابن التين، فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه، والجواب أن المصنف أراد أن ينبه على أن الحديث واحد، لاتحاد مخرجه، وإن كان السبب مختلفاً، لكنه في قصة واحدة كما مر. وقد وقع في رواية قيس بن الربيع الماضية «فلم يطق القيام وكان يحب التهجد».

وقوله: «أبطأ عليه» أي: تأخر عنه، وفي رواية شُعبة في التفسير «أبطأك» أي صَيَّرَكَ بطيئاً في القراءة؛ لأن بطأه في الإقراء يستلزم بطء الآخر في القراءة. وقوله: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ قرىء وَدَّعك بالتشديد والتخفيف، وهما بمعنى واحد: ما تركك ربك، لأن التوديع مبالغة في الوَدْع؛ لأن من ودعك مفرقاً فقد بالغ في تركك، وقراءة التشديد هي قراءة الجمهور، وقراءة التخفيف قراءة عُروة وابنه هشام وابن أبي عبلة، وقراءة التخفيف شاذة؛ لأن العرب أماتوا ماضي يدع. وقوله: ﴿وما قلى﴾ أي: وما قلاك، وما أبغضك، من القِلىٰ، بكسر القاف وتخفيف اللام، وهو البغض، فإن فتحت القاف مددت، تقول قلاه بقلبه قِلى وقَلاء، ويَقلاه لغة طيء، وإنما حذف المفعول حيث لم يقل: «وما قلاك» رعاية للفواصل.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية غير ما تقدم، ففي الطبرانيّ بإسناد فيه مَنْ لا يُعرف، أن سبب نزولها وجود جرو كلبٍ تحت سريره عليه الصلاة والسلام، ولم يشعر به، فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، وهو شاذ مردود بما في الصحيح. وورد أيضاً في سبب النزول ما أخرجه الطبريّ عن ابن عبّاس قال: لما نزل على رسول الله ﷺ القرآنُ أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغير بذلك، فقالوا: ودعه ربه وقلاه، فأنزل الله تعالى: ﴿ما ودعك ربك وما قلىٰ﴾ وعن إسماعيل مولىٰ آل الزبير قال: فَتَر

الوحي حتى شقَّ على النبي، ﷺ، ذلك وأحزنه، فقال: لقد خشيتُ أن يكون صاحبي قد قلاني، فجاء جبريل بسورة والضحى. وذكر سليمان التيميّ في السيرة التي جمعها، قال: فَتَر الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لتتابع، ولكن الله قلاه، فأنزل الله: ﴿**والضحى**﴾ و﴿**ألم نشرح**﴾ بكمالهما. وكل هذه الروايات لا تثبت، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول: ﴿**والضحى**﴾ غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً فاختلطتا على بعض الرواة. وفي سيرة ابن إسحاق في سبب نزول: ﴿**والضحى**﴾ شيء آخر، فإنه ذكر أن المشركين لما سألوا النبي ﷺ عن ذي القرنين والروح وغير ذلك، ووعدهم بالجواب، ولم يستثن فأبطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة أو أكثر، فضاق صدره، وتكلم المشركون، فنزل جبريل بسورة: ﴿**والضحى**﴾، وبجواب ما سألوا، وبقوله تعالى: ﴿**ولا تقولَنَّ لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ وذكر سورة الضحى هنا بعيد جداً، لكن يجوز أن يكون الزمان في القصتين متقارباً، فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى، وكل منهما لم يكن في ابتداء البَعْث، وإنما كان بعد ذلك بمدة.

رجاله أربعة:

مرّ محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم، ومرّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب

قوله: تحريض النبي يعني أُمته أو المؤمنين على قيام الليل، وفي رواية الأصيلي وكريمة «صلاة الليل والنوافل» من غير إيجاب، قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض ونفي الإيجاب، فحديث أم سَلَمة وعليّ للأول، وحديث عائشة للثاني بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه، لولا ما عارضه من خشية الافتراض، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «قيام الليل» ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله: «والنوافل» من عطف الخاص على العام، وهذا على رواية الأكثر، لا على رواية كريمة والأصيلي.

وقال ابن رشيد: كأنّ البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة، لا لمجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت، وهذا هو المعتمد، وقد وقع في رواية عُشيب عن الزُّهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث: «مَنْ يوقظ صَواحب الحُجَر» يريد أزواجه، حتى يصلين، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة، وإن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك، وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده.

ثم قال: وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً، عليهما السلام، ليلةً للصلاة، وهذا التعليق ذكره عُقيب هذا موصولاً، وفاطمة الزهراء قد مرّت في الخامس والمئة من الوضوء، ومرّ علي في السابع والأربعين من العلم.

الحديث السادس

حدّثنا ابن مقاتل قال: حدّثنا عبدالله أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ اسْتيْقظَ ليْلةً فقال: سُبحانَ اللهِ ماذا أُنْزِلَ اللَّيلةَ مِنَ الفِتْنَةِ ماذَا أُنْزِلَ مِن الخزائِنِ مَنْ يُوقِظُ صواحِبَ الحُجُرَاتِ يا رُبَّ كاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ.

قوله: «مَنْ يُوقِظُ صواحب الحُجَر» مرّ قريباً أن البخاري فهم أنه للصلاة، ويحتمل أن يقال إن

لمشاهدة حال المخبر حينئذ إثراً لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ، لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به. وهذا الحديث قد مرّ في باب العلم والعظة بالليل، ومرّ استيفاء الكلام عليه هناك بما لا مزيد عليه.

رجاله ستة:

مرّوا، مرّ محمد بن مقاتل في السابع من العلم، ومرّ ابن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومعمر في متابعة بعد الرابع منه والزهري في الثالث منه، وهند بنت الحارث وأم سلمة في السادس والخمسين من العلم.

الحديث السابع

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهريّ قال: أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقَهُ وفاطِمةَ بِنتَ النبيِّ عليهِ السَّلامُ ليْلةً فقال: ألا تُصَلِّيَانِ؟ فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أنْفُسُنا بِيدِ اللهِ فإذا شاء أنْ يبْعثَنا بعثَنا فانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلكَ ولمْ يرْجِعْ إليَّ شيْئاً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وهُو مُولٍّ يضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وكانَ الإنْسَانُ أكثرَ شَيْءٍ جَدَلاً.

قوله: علي بن حسين هو زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده، وحكى الدارقطني أنّ كاتب الليث رواه عن الليث عن عَقيل عن الزُّهريّ، فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن عليّ، وكذا في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزُّهريّ في تفسير ابن مَرْدَوَيه، وهو وهم، والصواب عن الحسين، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزُّهريّ عن علي بن الحسين عن أبيه، أخرجها النَّسائي والطبري. وقوله: «طرقه وفاطمة» بالنصب على الضمير، والطروق الإتيان بالليل، وعلى هذا فقوله: «ليلة» للتأكيد، وحكى ابن فارس أن معنى طرق أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلة» لبيان وقت المجيء، قلت: ويؤيد هذا قوله في الحديث: «ولا يطرقهم ليلاً» فإن التقييد بالليل دالّ على أن الطروق هو الإتيان مطلقاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليلة» أي: مدة واحدة.

وقوله: «ألا تصليان؟» قال ابن بطّال: فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك. وفي رواية حكيم بن حكيم المذكورة «ودخل النبيّ ﷺ، على عليّ وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته، فصلّى هوياً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا، الحديث. قال الطبريّ: لولا ما علم النبي ﷺ، من عظم فضل الصلاة بالليل، ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله سكناً لخلقه، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأمر أهْلَكَ بالصلاة﴾ الآية.

وقوله: «أنفسنا بيد الله» اقتبس ذلك من قوله تعالى: ﴿اللهُ يتوفَّى الأنفس حين موتها﴾ الآية. وفي رواية حكيم المذكورة قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني، وأنا أقول: والله لا نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله. وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله تعالى. وقوله: «بَعثَنَا» بالمثلثة، أيقظنا، وأصله إثارة الشيء عن موضعه، وقوله: «حين قلت» في رواية كريمة: «حين قلنا» وقوله: «ولم يرجع» بفتح أوله، أي: لم يجبني، وفيه أن السكوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقاً في نفسه. وقوله: «يضرب فخذه» فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، أي الاقتباس منها، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه، وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول مَنْ قال: إن اللام في قوله: «وكان الإنسان» للعموم لا لخصوص الكافر، وفيه مَنْقَبة لعلي، حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. وقال المهلب فيه: أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل، حيث قنع ﷺ بقول علي، رضي الله تعالى عنه: أنفسنا بيد الله؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضاً ما عذره. قال: وأما ضربه فخذه وقراءة الآية، فدالٌ على أنه ظن أنه أحرجهم، فندم على إنباههم كذا قال: وأقره ابن بطّال، وليس بواضح، وما تقدم أَوْلى. وقال النوويُّ: المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به.

رجاله ستة:

وفيه ذكر فاطمة البَتول، وقد مرّ الجميع، مرّ أبو اليَمان وشُعيب في السابع من بدء الوحي والزُّهريّ في الثالث منه، ومرّ محل فاطمة وعلي في تعليق قبله بحديث، ومرّ علي بن الحسين في الخامس من الغُسل، وأبوه الحسين في الثامن والثمانين من الوضوء.

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة، ورواته حُمْصِيَّان والبقية مدنيون، ورواية التابعيّ عن التابعيّ، ورواية الصحابيّ عن الصحابيّ، ورواية الابن عن أبيه عن جده. أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام والتوحيد والتفسير، ومسلم في الصلاة، والنَّسائيّ فيها وأعاده في التفسير.

الحديث الثامن

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

زاد فيه مالك في الموطأ «قالت: وكان يحب ما خف على الناس» وهذا الحديث مشتمل على

حديثين: أحدهما صلاة الضحى، والثاني ترك العمل خشية افتراضه، أما صلاة الضحى فقد مر استيفاء الكلام عليها عند حديث أم هانىء أوائل كتاب الصلاة، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومرّ الكلام على الثاني مستوفىً أيضاً غاية عند ذكر حديثها الثاني هنا، من رواية عمرة عنها قبيل أبواب صفة الصلاة، في باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة».

وقوله: «إنْ كان» بكسر همزة إن، وهي المخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن. وقوله: «لَيدع» بفتح اللام، أي: يترك. وقوله: «خشيةَ» بالنصب متعلق بقوله: «لَيدع»، وقوله: «فَيُفْرَضَ» بالنصب عطفاً على يعمل إلى آخر ما مرّ في الباب المذكور.

رجاله خمسة:

قد مروا في الثاني من بدء الوحي إلا الزُّهريّ مرّ في الثالث منه.

الحديث التاسع

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ في المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسولُ اللهِ ﷺ. فلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

قوله: «ثم صلّى من القابلَةِ أي: من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد، وفي رواية المستملي: «ثم صلّى من القابل» أي: الوقت، وقوله: «ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة» كذا رواه مالك بالشك، إلى آخر ما مرّ مستوفى عند ذكر هذا الحديث من رواية عمرة في الباب المذكور قريباً.

رجاله خمسة: وهم عين الرجال الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب قيام النبي ﷺ اللَّيل

كذا للكشميهنيّ من طريقين عنه، وزاد في رواية كريمة: «حتى ترم قدماه» وللباقين: «قيام الليل للنبي ﷺ». ثم قال: «وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يقوم حتى تفطر قدماه» والفطور الشقوق؛ انفطرت: انشقت. قوله: «كان يقوم» كذا للكشميهنيّ، ولغيره «قام رسول الله ﷺ» وقوله: «تفطر» بتاء واحدة. وفي رواية الأصيلي: تتفطر، بمثناتين، كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز. وقوله: انفطرت، انشقت، هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضَّحَّاك. قال: ورُوي عن مُجاهِد والحسن وغيرهما ذلك، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زياد الشاميّ عن ابن عباس. وتعليق عائشة هذا أخرجه البخاري في التفسير في سورة الفتح، وعائشة مرّ كلها في الذي قبله.

الحديث العاشر

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا مِسْعَر عن زياد قال: سمعت المغيرة رضي الله تعالى عنه يقول: إِنْ كانَ النبيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً.

قوله: عن زياد هو ابن عُلاقة، وللمصنف في الرِّقاق عن خَلّاد بن يحيى عن مِسْعَر: حدّثنا زياد، فقد رواه الحُفّاظ من أصحاب مِسْعَر عنه عن زياد، وخالفهم محمد بن بشر فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس، رواه البزّار وقال: الصواب عن مسعر عن زياد، وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة، وأخطأ فيه أيضاً، والصواب مسعر عن زياد بن عُلاقة.

وقوله: «إن كان لَيقوم أو ليصلي» إن مخففة من الثقيلة، ولَيقوم بفتح اللام، وفي رواية كريمة: «ليقوم يصلي» وفي حديث عائشة: «كان يقوم من الليلة وقوله: «حتى تَرِمَ» بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم، بلفظ المضارع من الورم، هكذا سُمع، وهو نادر. وفي رواية خلّاد بن يحيى: «حتى تَرِمَ أو تنتفخ قدماه»، وفي رواية أبي عُوانة عن زياد عن التِّرْمِذِيّ: «حتى انتفخت قدماه». وقوله: «قدماه أو ساقاه» وفي رواية خلّاد: «قدماه» ولم يشك، وللمصنف في تفسير الفتح حتى تورمت قدماه، وللنَّسائيّ عن أبي هُريرة: «حتى تَزَلَّع قدماه» بزاي وعين مهملة، ولا اختلاف بين

الـروايات، فإنـه إذا حصـل الانتفـاخ والـورم حصـل الزلع والتشقق. وقوله: «فيقال له» لم يذكر المقول، ولم يسم القائل. وفي تفسير الفتح فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

وفي رواية أبي عُوانة فقيل له: «أتتكلف هذا» وفي حديث عائشة، فقالت له عائشة: «لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك؟» وفي حديث أبي هريرة عند البَزَّار، فقيل له: «تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك؟» وقوله: أفلا أكون، في حديث عائشة: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكـوراً» وزادت فيه: «فلمـا كثـر لحمـه صلى جالسـاً» الحديث، وإلغاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، وهي عن محـذوف تقـديره: أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المغفرة سبب لكـون التهجد شكراً، فكيف أتركه؟ قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنه يُجمع بينهما بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام، كما أخبر عن نفسه، وأخبرت عنه عائشة.

قال ابن بطّال في هذا الحديث: أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه؛ لأنه ﷺ، إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم ذلك؟ فضلاً عمن لم يأمن أنـه استحق النـار؟ ومحـل ذلك ما لم يفض إلى المَلال؛ لأن حال النبي ﷺ، كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وجُعِلتْ قُرَّة عيني في الصلاة» كما أخرجه النَّسَائيّ عن أنس، فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل، لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمل حتى تملوا».

وفيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ وقال القُرطبيّ: ظن مَنْ سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج لذلك، فأفـادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهي الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً. فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال تعالى: ﴿وقليل من عبادِيَ الشكور﴾ والشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة، وتخصيص العبد بالشكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة، وليست العبادة إلّا عين الشكر.

وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من الاجتهاد في العبادة، والخشية من ربه قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشـدة الخـوف، لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها، فبذلوا مجهودهم في عبادته، ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ زياد بن عُلاقة والمُغيرة بن شُعبة

في الحادي والخمسين منه، ومرّ مِسْعَر بن كدام في السادس والستين من الوضوء.

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول، ورواته كلهم كوفيون، وهو من الرباعيات. أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق وفي التفسير، ومسلم في أواخر الكتاب، والتِّرمذيّ وابن ماجه في الصلاة، والنَّسائيّ فيها وفي التفسير. ثم قال المصنف:

باب مَنْ نام عند السَحر

أي: بالتحريك في رواية الأصيلي والكشميهنيّ السَحُور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون إلا قبيل الصبح بقليل فلكل منها وجه والأول أوجه.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا عمرو بن دينار أنّ عمرو بن أوس أخبره أن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ وأَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صيامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً.

قوله: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود» قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله تعالى فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السَحر كما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس، التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله، ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب خور السهر، وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصبح.

وفيه من المصلحة أيضاً، استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن مَنْ نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على مَنْ يراه، أشار إلى هذا ابن دقيق العيد. قال ابن رشيد: الظاهر من سياق حديث عبدالله بن عمر مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصاً فيه، فبينه بالحديث الثالث، وهو قول عائشة ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً.

قلت: انظر كيف التوفيق بين ما ترجم له البخاري من فضل النوم عند السَحر للقائم ليله، وما ذكر فيه من الأحاديث. وبين ما في القرآن من مدح الله تعالى للقائمين المستغفرين بالأسحار كقوله تعالى: ﴿**والمستغفرين بالأسحار**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وبالأسحار هم يستغفرون**﴾ فقد قال المفسرون: خصت الأسحار بالذكر لأنها وقت الغفلة ولذة النوم، وقالوا عند الآية الأخيرة، وفي بناء الفعل على الضمير، إشعارٌ بأنهم الأحقاء بالاستغفار دون غيرهم، لكمال خشيتهم، والسَحر

السدس الأخير من الليل، أي فكيف يخص أهل الأسحار بالمدح من بين القائمين بالليل، ويكون الأفضل النوم فيه والقيام فيما قبله؟

وحكى بعض القوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى مَنْ حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو مَنْ يشق عليه قيام أكثر الليل، وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة: زيادة الأجر بزيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجِبِلّة: التقصير في حقوق يعارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا، فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع على ما دل عليه اللفظ، مع ما ذكرنا من قوة الظاهر.

وقال ابن التين: ظاهره أنه في حق الأُمة، وأما النبي ﷺ، فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل، فقال تعالى: ﴿**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً**﴾ وفيه نظر، لأن هذا الأمر قد نسخ بقوله في آخر السورة: ﴿**فتاب عليكم، فاقرؤا ما تيسر من القرآن**﴾ وقد تقدم في حديث ابن عباس: فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وهو نحو المذكور هنا، ويأتي بعد نحو ثلاثة أبواب أنه عليه الصلاة والسلام، لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرةٍ واحدة.

قوله: «وأحب الصيام إلى الله صيام داود» يأتي فيه ما تقدم في الصلاة، وقوله: «ويصوم يوماً ويفطر يوماً»، قال ابن المنير: كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره، لحق ربه وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له ذلك فيه، وأما النهار، فلما تعذر عليه أن يُجَزِّئه بالصيام، لأنه لا يتبعض، جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فينزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم. وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم: «كان يرقد شطرَ الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره». قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل؟ قال: نعم، وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله عمرو بن أوس ذكره، أي بسنده، فلا يكون مدرجاً. وفي رواية ابن جُريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم، ففيه رد على مَنْ أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً، وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، مستدلاً على ذلك بأن الواو لا ترتب، وإنما كان صيام داود أفضل؛ لأن من اعتاده لا يشق عليه، بل تضعف شهوته من الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، ويألف تناوله بالليل، بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر.

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم إنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق؛ لأن من أسباب تفويتها ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم ينهكه، وعلى ذلك يحمل

قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له: إنك تقل الصيام، فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إليّ من الصيام، نعم إنْ فُرِض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً، ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها، لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خُزيمة، فترجم الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى؛ لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره، بخلاف مَنْ يتابع الصوم. وهنا يشعر بأن مَنْ لا يتضرر في نفسه، ولا يفوت حقاً، أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكْثَرَ منه، ومَنْ يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومَنْ يقتضي حاله المزج فعله، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى هذا أشار الغزاليّ أخيراً.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عليّ بن المدِينيّ في الرابع عشر من العلم، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومرّ عبدالله بن عمرو في الثالث من الإيمان.

والخامس: عمرو بن أوس بن أبي أوس، واسمه حُذيفة الثَّقفيّ الطائفيّ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو هريرة: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس؟ ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن مَنْدَة في الصحابة، وأورد حديثاً عن عثمان بن عمرو بن أوس عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، وفي إسناده وهم، والصواب أنه عن أبي عمرو أوس بن أبي أوس لا عن عمرو.

روى عن أبيه والمغيرة وعبدالرحمن وأبي بكر الصديق وعبدالله بن عمرو بن العاص، روى عنه ابن أخيه عثمان بن عبدالله، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق السَّبِيعي وغيرهم. مات قبل سَعيد بن جُبير سنة تسعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد، وشيخه مدنيّ، والبقية مكيُّون، ورواية التابعيّ عن التابعيّ، وعلى أن عمرو بن أوس صحابي تكون فيه رواية صحابي عن صحابي، أخرجه البخاريّ في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الصوم، وكذا أبو داود وابن ماجه، والنَّسائيّ في الصوم وفي الصلاة.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال: سمعت أبي قال: سمعت مسروقاً قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها: أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إلى

النبيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

قوله: «قالت الدائم» أي: المواظبة العرفية. وقوله: «الصارخ» أي: الديك، وفي مسند الطيالسيّ في هذا الحديث «الصارخ» والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. وقال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس: «نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» وقال ابن بطّال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرىٰ الوقت الذي ينادي الله فيه «هل من سائل كذا» قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق. وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زَيد بن خالد الجُهنيّ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تَسُبّوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة» وإسناده جيد، وفي لفظ «فإنه يدعو إلى الصلاة» وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاةَ.

وفي معجم الطبرانيّ عن النبيّ ﷺ قال: «إن لله ديكاً أبيض، جناحاه مُوشَّيان بالزَّبَرجد والياقوت واللؤلؤ، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سَحر، فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين، إلّا الثّقلين: الجن والإنس، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى: «ضُمَّ جناحيك، وغض صوتك، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين، أن الساعة قد اقتربت».

وعند الطّبرانيّ والبَيْهقيّ في الشعب عن محمد بن المُنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن لله ديكاً رجلاه في التخوم، وعنقه تحت العرش مطوية، فإذا كان هنيئة من الليل صاح: سُبّوح قُدّوس، فصاحت الدِّيَكَة» وهو في «كامل ابن عدي» في ترجمة علي بن علي اللُّهْبِيّ قال: وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر. وفي حديث الباب الاقتصاد «في العبادة، وترك التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحاً.

رجاله سبعة:

وقد مرّوا، مرّ عُبدان في السادس من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، ومرّ أبو عبدان عثمان بن جَبلة في الخامس والمئة من الوضوء، ومرّ شُعبة في الثالث من الإيمان، ومسروق في السابع والعشرين منه، ومرّ أشعث وأبو الشعثاء في الثالث والثلاثين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد، والعنعنة والسماع، والقول والسؤال، ورواته ما بين مروزيّ وواسطيّ وكوفيّ ومدنيّ، ورواية الابن عن الأب في موضعين أخرجه البخاريّ هنا أيضاً وفي الرقاق، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنَّسائيّ.

الحديث الثالث عشر

حدّثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوص عن الأشعث قال: إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قام، فصلّى.

قوله: «عن الأشعث»، يعني بإسناده المذكور، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ، فقد أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصلى» لفظ أبي داود، وزاد مسلم في أوله: «كان يحب الدائم» وللإسماعيليّ عن أبي الأحوص بالإسناد: سألت عائشة أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أدومه.

قال الإسماعيلي: لم يذكر البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحداً، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام، وهو قوله: «قام فصلّى» بخلاف رواية شعبة، فإنها مجملة. وهذه رواية أخرى للحديث الأول.

رجالها ثلاثة:

مرّ محمد بن سلام البِيْكَنْدِيّ في الثالث عشر من الإيمان على أنه هو المراد بمحمد، ومرّ أبو الأحوص في العشرين من صفة الصلاة، والأشعث مرّ في الذي قبله، وقيل إنّ المراد بمحمد محمد بن سالم، وهو خطأ، فليس في أشياخ البخاري مَنْ اسمه محمد بن سالم، وقيل محمد بن يحيى المَرْوَزِيّ، وهذا أيضاً خطأ؛ لأن البخاري لم يرو عنه.

الحديث الرابع عشر

حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد قال: ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً تَعْنِي النبيَّ ﷺ.

قوله: «ما ألفاه السحر» بالفاء: أي: وجده، والسحر مرفوع بأنه فاعل، والمراد بنومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ، جمعاً بينه وبين رواية مسروق التي قبلها. وقوله: «إلّا نائماً» قال ابن التين: تعني مضطجعاً على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدثني، وإلّا اضطجع» وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من إنه ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري، لأنه ترجم بقوله: «من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «مَنْ تسحر فلم ينم، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنة بأنه كان ينام عند السحر إلا في

رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبة.

وقال ابن بطّال: النوم وقت السحر كان يفعله النبيّ ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، كذا قال. ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل، قلت: لو حمل النوم على الاضطجاع لالْتأم مع ما قدمته من مدح المستغفرين بالأسحار؛ لأن الاضطجاع لا ينافي الاستغفار، وزال ما قدمته من الإشكال. وقوله: «تعني النبي ﷺ»: في رواية مسلم: «ما ألفيَ رسول الله ﷺ السحرَ على فراشي، أو عندي إلا نائماً» وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «ما ألفي النبي ﷺ عندي بالأسحار إلا وهو نائم»، وفي هذا التصريحُ برفع الحديث.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، وأبو سَلَمة في الرابع منه، وعائشة في الثاني منه وإبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومرّ أبوه سعد في السابع والأربعين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواية الابن عن الأب، والرجل عن عمه، ورواية التابعيّ عن التابعيّ. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب مَنْ تسحر فلم ينم حتى صلّى الصبح

كذا للأكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام إلى الصلاة.

الحديث الخامس عشر

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدّثنا روح قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إلى الصَّلَاةِ فصلّى، قُلْنَا لِأَنَس: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا في الصَّلَاةِ؟ قالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيةً.

قوله: «قام إلى الصلاة فصلى» هو ظاهر فيما ترجم له، والمراد بالصلاة صلاة الصبح، وقبلها صلاة الفجر. وهذا الحديث قد مرّ في باب وقت الفجر من مواقيت الصلاة، واستوفي الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ يعقوب بن إبراهيم في الثامن من الإيمان، ومرّ رُوح بن عُبادة في الأربعين منه، ومرّ قتادة وأنس في السادس منه، ومرّ سعيد بن أبي عَرُوبة في الحادي والعشرين من الغُسل، ومرّ زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة. ثم قال المصنف:

باب طول القيام في صلاة الليل

كذا للأكثر، وللحمويّ والمستملي: طول الصلاة في قيام الليل، وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دالّ على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلّا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام، كالركوع مثلاً، لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه عليه الصلاة والسلام، ففي حديث الكسوف: «فركع نحواً من قيامه» وفي حديث حُذيفة الآتي ذكره قريباً نحوه، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك.

الحديث السادس عشر

حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قال: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النبيَّ ﷺ.

قولـه: «بـأمر سوء» بإضافة أمر إلى سوء، وفي الحديث دليل على اختيار النبيّ ﷺ، تطويل صلاة الليل. وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده، وقد مرّ عند حديث عائشة، آخر حديث من أبواب التقصير، ما قيل من الخلاف في فضل طول القيام، أو كثرة السجود. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء، وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها؛ لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. وقد قال الـدارقـطنيّ: أن سليمان بن حَرْب تَفَرَّد برواية هذا الحديث عن شُعبة، وإنما هو من الأفراد والمقيدة، فإن مسلماً أخرجه من طريق أخرى عن الأعمش.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وسليمان الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، وعبدالله بن مسعود في أول أثر منه.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ وكوفيَّيْنْ، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ. أخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة، والتِّرْمِذِيّ في الشمايل.

الحديث السابع عشر

حدّثنا حفص بن عمر قال: حدّثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ: كانَ إذا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

هذا الحديث قد مرّ في باب السواك في كتاب الوضوء، ومرّ الكلام عليه هناك، واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال: لا مدخل له هنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصـلاة. قال: ويمكن أنْ يكـون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاريّ أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه، من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ الكامل، وقال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر. ولفظ التهجد مع ذلك، مشعر بالسهر. ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، وهذا أحسن التوجيهات.

وقال البدر بن جُماعة: يظهر لي أن البخاريّ أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، ولم يخرجه هو، لكونه على غير شرطه؛ فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر. والذي أخرجه مسلم هو أنه صلّى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، «وكان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، أو سؤال سأل، أو تعوُّذ تَعوَّذ، ثم ركـع نحـواً ممـا قام، ثم قام نحـواً ممـا ركـع، ثم سجد نحواً مما قام، وهذا إنما يتأتى في نحو ساعتين»، فلعله عليه الصلاة والسلام أحيا تلك الليلة كلها وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة، فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلـك تطويل الصـلاة. وقيل: يحتمـل أن يكـون بيَّض الترجمة لحديث حذيفة، فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله، وحذف البياض. ولم يرتـضِ العينيّ هذه الأجوبة كلها، وأجاب بجواب جاعلاً له من نفسه، وهو مأخوذ من جواب ابن رشيد المتقدم.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ خالد بن عبدالله الطَّحّان في السادس والخمسين منه، ومرّ حَصِين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة، ومرّ

أبو وائل في الحادي والأربعين من الإيمان، ومرّ حُذيفة بن اليَمان في تعليق بعد الثاني من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده بصريّ، وخالد واسطيّ، والباقيان كوفيان، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب السواك في كتاب الوضوء. ثم قال المصنف:

باب كيف صلاة ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل

الحديث الثامن عشر

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قالَ: مَثْنَى مَثْنَى فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ.

قوله: «مثنى مثنى» هذا هو الأفضل في حق الأُمة، لكونه أجاب به السائل، وأنه عليه الصلاة والسلام صح عنه فعل الفصل والوصل، وهذا الحديث قد مرّ في باب الحلق، والجلوس في المسجد، وفي أول أبواب الوتر. وقد استوفي الكلام عليه في الموضع الأول. وذكرت بقية في الموضع الثاني.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم، مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزُّهريّ في الثالث منه، وسالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان وأبوه أوله قبل ذكر حديث منه. والرجل المبهم. مرّ الكلام عليه في أول أحاديث الوتر.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت صَلاَةُ النبيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي باللَّيْلِ.

هذا الحديث قد مرّ في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره من كتاب الوضوء، وفي أوائل أبواب الوتر، وقد مرّ استيفاء الكلام عليه في الموضعين.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ مسدد ويحيى القطّان في السادس من الإيمان، ومرّ شُعبة في الثالث منه، ومرّ أبو جمرة الضبعيّ في السادس والأربعين منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث العشرون

حدّثنا إسحاق قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني إسرائيل عن أبي حَصِين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّيْلِ فَقالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

رجاله سبعة:

الأول: إسحاق غير منسوب، والصحيح أنه ابن راهَوَيه، وقد مرّ في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومرّ عبيدالله بن موسى في الأول من الإيمان، ومرّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرّ إسرائيل بن يونس في السابع والستين من العلم، ومرّ أبو حَصِين في الحادي والخمسين منه، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

والسابع: يحيى بن وثّاب الأسَدي، مولاهم، الكوفيّ المقرىء، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال النَّسائيّ: ثقة، وقال الأعمش: كان يحيى بن وثّاب من أحسن الناس قراءة، وكان إذا قرأ لا يسمع في المسجد حركة، وقال أيضاً: كنت إذا رأيت يحيى بن وثّاب قد جاء قلت: هذا قد وقف للحساب يقول: أي رب، أذنبت كذا، أذنبت كذا، قد عفوت عني فلا أعود. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وكان مقرىء أهل الكوفة. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، صاحب قرآن. وقال ابن مُعين وأبو زرعة: ثقة.

وروى نَهْشل الإيادي عن أبيه قال: خرجت مع أبي موسى الأشعريّ إلى أصبهان، فبعث سراياه إلى قاسان، ففتحها وسبى أهلها، فكان منهم يَزْدَوَيه بن ماهَوَيه، فتى من أبناء أشرافها، فصار إلى ابن عباس، فسماه وثّاباً، وهو والد يحيى إمام أهل الكوفة في القرآن. وقال أبو محمد الأصبهانيّ: يقال: كان وثّاب من أهل قاسان، فوقع إلى ابن عباس، فأقام معه، فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان، فأذن له فرحل مع ابنه يحيى، فلما بلغا الكوفة قال له ابنه يحيى: إني مؤثرٌ حَظَّ العلم على حَظِّ المال، فأعطني الإذن في المقام، فأذن له فأقام بالكوفة، فصار إماماً.

وله أحاديث كثيرة، روى عن ابن عمر وابن عباس وعلقمة، وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعيّ وأبو إسحاق الشيبانيّ وأبو حَصِين الأسَدي وغيرهم. مات سنة ثلاث ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالإفراد والإخبار بالجمع والعنعنة والسؤال والقول، وشيخ البخاريّ مروزيّ، والبقية كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين، وثلاثة بلا نسب، وواحد بالكناية.

الحديث الحادي والعشرون

حدّثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عشْرَةَ ركْعَةً مِنْهَا الوِترُ وركْعَتا الفَجْرِ.

وهذان الحديثان مرّ استيفاء الكلام عليهما عند الحديث الرابع من أبواب الوتر حديث عائشة، وقد ذكَرَ هذين الحديثين عُبَيدالله وهو ابن موسىٰ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتوالين بواسطة، وبغير واسطة، وهو من كبار شيوخه، وكان أولهما لم يقع له سماعه منه.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ عُبيدالله بن موسى وحَنْظَلة في الأول من الإيمان، ومرّ القاسم بن محمد في الحادي عشر من الغُسل، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنَّسائيّ. ثم قال المصنف:

باب قيام النبي ﷺ باللّيل من نومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى: ﴿يـأَيُّهَا المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عليْه ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً إنَّا سَنُلْقِي عليْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وطْئاً وأَقْوَمُ قِيلاً إنَّ لكَ في النَّهارِ سبْحاً طَوِيلاً﴾. وقوله: ﴿علِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُم مَّرْضَى وآخرُونَ يضربُونَ في الأرض يبْتَغُونَ مِنْ فضل الله وآخرُونَ يُقاتِلُونَ في سبيل الله فاقْرأُوا ما تيسَّرَ مِنهُ وأَقِيمُوا الصلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وأَقْرِضُوا الله قَرْضاً حسناً وما تُقدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خيْرٍ تجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُو خَيراً وأَعْظَمَ أَجْراً﴾.

قوله: ﴿يا أيها المُزَّمِّل﴾ أي: المتلفف في ثيابه، وروى ابن أبي حاتم عن عِكرمة عن ابن عباس قال: يا أيها المزمل، أيْ: يا محمد قد زُمِّلْتَ القرآن، وكأنَّ الأصل: يا أيها المتزمل، قلبت التاء زاياً، وأدغمت في الأخرى. وقوله: ﴿قُمِ اللَّيل﴾ كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، يعني: ﴿يا أيها المزمل﴾ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته، واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث، لكونه على غير شرطه، بما أخرجه عن أنس، فإن فيه «ولا تشاء أن تراه من اللَّيل نائماً إلا رأيته» فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بقيام الليل، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة.

وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن عباس، شاهد الحديث عائشة، في أن بين الإيجاب والنسخ سنة، وكذا أخرجه عن أبي عبدالرحمن السُّلَميّ والحسن وعِكرمة وقَتَادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام اللّيل إلا ما تيسر منه، لقوله: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

واستشكل محمد بن نصر ذلك، كما تقدم كلامه والتعقب عليه، عند الحديث الثاني من كتاب الصلاة، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكّيّة، نعم ذكر أبو جعفر النحاس أن السورة كلها مكّيّة، إلا الآية الأخيرة، وقوّىٰ محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه عن جابر، أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة

في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة لكن في إسناده عَلِيّ بن يَزيد بن جَدعان، وهو ضعيف، وأما ما رواه الطبري عن عائشة قالت: احتجب رسول الله ﷺ حَصِيراً... فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب، ومرّ هناك محل استيفاء الكلام عليه، وفيه: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإنْ قَلّ» ونزلت عليه: ﴿يا أيها المزمل﴾ فكتب عليه قيام الليل: وأنزلت منزلة الفريضة، حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه، وضع ذلك عنهم، فردهم إلى الفريضة، ووضع عنهم قيام اللَّيل إلا ما تطوعوا به فإنه يقتضي أن السورة كلها مدنية، لكن فيه موسى بن عُبَيدة، وهو شديد الضعف، فلا حجة فيما تفرّد به، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خَشي منه عليه الصلاة والسلام، حيث ترك قيام اللّيل بهم خشية أن يفرض عليهم. والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع، وقد مرّ بعض الكلام على وجوب قيام اللّيل في أول التهجد.

وقوله: ﴿إلا قليلاً﴾ أي: منه، وروى ابن أبي حاتم عن وَهْب بن مُنَبّه قال: القليل ما دون المعشار والسدس، وفيه نظر، لما سيأتي قريباً. وقوله: ﴿نصفه﴾ يحتمل أن يكون بدلاً من «قليلاً» فكأنَّ في الآية تخييراً بين قيام النصف بتمامه، أو قيام أنقص منه أو أزيد. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿نصفه﴾ بدلاً من الليل، وإلا قليلاً استثناء من النصف، حكاه الزمخشريّ، وعليه المعنى قم أقل من نصف الليل، والضمير في منه من قوله: ﴿أو انقص منه﴾ للنصف، والمعنى التخيير بين أمرين: أن يقوم أقل من النصف على البت، وبين أن يختار أحد الأمرين؛ النقصان من النصف، والزيادة عليه.

وتعقبه في «البحر» بأنه يلزم منه التكرار؛ لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل، يكون قوله: ﴿أو أنقص﴾ من نصف الليل تكراراً، ووصف النصف بالقلة بالنسبة إلى الكل. قال في «الفتح» وبالأول جزم الطبري، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراسانيّ، وقوله: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ أي: اقرأه مترسلاً، بتبيين الحروف وإشباع الحركات. وروى مُسْلم عن حفصة أن النبيّ ﷺ «كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها». وقوله: ﴿قولاً ثقيلاً﴾ أي: القرآن، وعن الحسن العمل به. أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضاً من طريقة أخرى عنه قال: ثقيلاً في الميزان يوم القيامة، وتأوّله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي.

وقوله: ﴿إن ناشئة الليل﴾ قال ابن عباس: تنشّأ قام، بالحبشة يعني، فيكون قوله تعالى: ﴿إن ناشئة﴾ أي: قيام الليل، وهذا التعليق وصله غيد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبير عنه، ووصله ابن أبي حاتم عن أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضاً، وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية، وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام، أو اسم فاعل، أي: النفس الناشئة بالليل، أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أي تنهض. وحكى أبو عبيد في «الضريبين» أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشيء،

وقد نشأ. وفي «المجاز» لأبي عبيدة: ناشئة الليل آناء الليل ناشئةٌ بعد ناشئةٌ، قال ابن التين: والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل، أي: المقبلة بعضها في إثر بعض، هي أشد.

قوله: «وطأً» قال: مواطأة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه، وهذا وصله عبد بن حُميد عن مجاهد قال: أشد وطأً، أي: يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً، قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك: واطأ اللسان القلبَ وَوِطاءً قال: وقرأ الأكثر «وَطْأ» بفتح الواو وسكون الطاء، ثم حكى عن العرب «وطئنا الليل» أي: سرنا فيه. وروي عن قتادة أشد وطأً أثبت في الخير، وأقوم قيلاً أبلغ في الحفظ. وقال الأخفش: أشد وطأ أي قياماً، وأصل الوطء في اللغة الثقل، كما في الحديث «أشدد وطأتك على مُضَر» وقوله: «ليواطئوا» ليوافقوا، هذه الكلمة من تفسير براءة، وإنما أوردها هنا تأييداً للتفسير الأول، وقد وصله الطبريّ عن ابن عباس لكن بلفظ «ليشابهوا».

وقوله: ﴿**سبحاً طويلاً**﴾ أي: فراغاً، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم. وعن السّدِّيّ سبحاً طويلاً، أي: تطوعاً كثيراً، كأنه جعله من السّبحة وهي النافلة. وقوله: «علم أنْ لن تحصوه» هذا مرتبط بما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿**إنّ ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل**﴾ إلخ أي: علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل. وقيل: الضمير المنصوب فيه، يرجع إلى مصدر مقدر، أي: علم أن لا يصح منكم ضبط الأوقات، ولا يتاتى حسابها بالتعديل والتسوية، إلا أنْ تأخذوا بالأوسع للاحتياط، وذلك شاقّ عليكم.

وقوله: ﴿**فتاب عليكم**﴾ عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر، وقوله: ﴿**فاقرؤا ما تيسر من القرآن**﴾ قال الزمخشريّ: عبَّر عن الصلاة بالقراءة، كما عبّر عنها بالقيام والركوع والسجود، يريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، وهذا ناسخ للأول، ثم نسخا جمعياً بالصلوات الخمس كما مر. وقيل: هي قراءة القرآن بعينها، قيل: يقرأ مئة آية، ومَنْ قرأ مئة آية في ليلة لم يُحَاجّه القرآن. وقيل: مَنْ قرأ مئة آية كُتِب من القانتين، وقيل خمسين آية. وقد بيّن الحكمة في النسخ بقوله: ﴿**علم أن سيكون منكم مرضى**﴾ لا يقدرون على قيام الليل: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض**﴾ يعني يسافرون في الأرض يبتغون من الله، يعني في طلب المعيشة، يطلبون الرزق من الله تعالى، وآخرون يقاتلون في سبيل الله، أي: يجاهدون في طاعة الله، وكل من الفِرَق الثلاث يشق عليهم ما ذكر في قيام الليل، وهذا إخبار عمّا يكون مستقبلاً بالإعجاز، على القول بأن الآية مكية، والتسوية بين الضارب للتجارة والمجاهد في سبيل الله، دلت على أن طلب الرزق إذا قرن بالنية الصالحة له مكان عند الله، كيف وقد قدمه على المجاهدة؟ وكذا قال ابن عمر: ما من موتة أحب إليّ بعد القتل في سبيل الله من أن أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله تعالى.

وقـولـه: ﴿فـاقرؤا ما تيسر منه﴾ أي: من القرآن، قيل في صلاة المغرب والعشاء، وقد قال بعضهم الركعتان بعد العشاء مع الوتر كافيتان في امتثال هذا الأمر، فمن زاد زاده الله ثواباً. قال في «الجـواهر»: ينبغي للعاقل تحصيل الخيرات قبل صولة الممات. وقوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أي المفـروضـة، وآتـوا الزكاة أي: الواجبة، وقيل زكاة الفطر؛ لأنه لم يكن بمكة زكاة، وإنما وجبت بالمـدينة، ومن فسرها بالواجبة جعل آخر السورة مدنياً، قلت: وكذلك زكاة الفطر، لم تجب إلا بالمدينة، والصحيح فيها أنها إنما وجبت بالسُنّة لا بالقرآن، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى. وقـولـه: ﴿وأقـرضوا الله قرضاً حسناً﴾ قيل: يريد سائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضاً تأكيداً للجزاء، وقيل: تصدقوا من أموالكم بنية خالصة عن طيب قلب، من مال حلال.

وقوله: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير﴾ يعني ما تعملون من الأعمال الصالحة، وتتصدقون به بنية خالصة، تجدوه عند الله، أي تجدون ثوابه في الآخرة. وقوله: ﴿هو خيراً﴾ خيراً ثاني مفعولي وجـد، وهـو فصـل، وجـاز وإنْ لم يقـع بين معرفتين، لأن أفعل من أشبه في امتناعه من حروف التعريف المعرفة. وقوله: ﴿هو أعظم أجراً﴾ أي: مما خلَّفتم من متاع الدنيا، ومما تؤخرونه إلى الـوصية عند الموت. واستغفروا الله لما فَرَط منكم في جميع أحوالكم، لأن الاستقامة متعسرة أو متعذرة، إن الله غفور، أي: للذنوب، رحيم للمومنين المستغفرين، يجعل مكان الذنوب الحسنات.

الحديث الثاني والعشرون

حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدّثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حتَّى نظُنَّ أَنْ لا يَصُوم مِنْهُ ويَصُومُ حَتّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِر مِنْهُ شَيْئاً. وكانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إلَّا رأيْتَهُ ولا نائِماً إلَّا رَأَيْتَهُ.

قوله: «أن لا يصوم منه» زاد أبو ذر والأصيليّ «شيئاً». وقوله: «وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً» إلـخ أي: صلاتـه ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتاً معيناً، بل بحسب ما تيسر له القيام، ولا يعارضه قول عائشة: «كان إذا سمع الصارخ قام» فإن عائشة تخبر عمالها عليه اطّلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك، وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر من كل الليل، قد أوتر، فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه، والمعنى أن حاله في التطوع بالصيام والقيام، كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، فكان مَنْ أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائماً، فراقبه المرة بعد المرة، فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه.

هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل، ولا يشكل على هذا قول عائشة الآتي في الصوم «كان إذا صلّى صلاة داوم عليها» وقولها الجائي فيه أيضاً: «كان عمله دِيمة» لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً، لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وإلا فظاهرهما التعارض.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ منهم محمد بن جعفر في التاسع من الحيض، ومرّ حُميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان، وأنس في السادس منه، والرابع عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي، وقد مرّ في الأربعين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول، واثنان من رواته مدنيان وبصريٌّ. أخرجه البخاري أيضاً في الصوم. ثم قال: تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حُميد، كذا ثبتت الواو في جميع الروايات، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال، كما جزم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ، فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، وعلى الاحتمال الأول إما متابعة سليمان بن بلال فسيأتي بها البخاري في كتاب الصوم، في باب ما يذكر من صوم النبيّ ﷺ، وكذلك متابعة أبي خالد، ذكرها البخاري في الصيام أيضاً، وسليمان بن بلال مرّ في الثاني من الإيمان.

وأبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حَيّان بالتحتانية الأزْديّ الكوفي، الجعفريّ، نزل فيهم، ولد بجرجان. قال إسحاق بن راهَوَيه: سألت وكيعاً عن أبي خالد فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال ابن مُعين: صدوق وليس بحجة، وقال مُرَّة: ثقة، وقال: ليس به بأس، وقال أبو هاشم: حدّثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين، وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد لخروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال العجليّ: ثقة ثبت صاحب سنة، وكان محترفاً، وكان يؤاجر نفسه من التجار، كان أصله شامياً إلا أنه نشأ بالكوفة، وقال ابن عدي: إنما أُتيَ من سوء حفظه، فيغلط ويخطيء، وقال أبو بكر البَزّار: اتفق أهل العلم بالنقل على أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها. قال في المقدمة: له عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حُميد وهشام بن عُروة وعُبيدالله بن عبدالله بن عمر، كلها مما توبع عليه، وعَلَّق له عن الأعمش حديثاً واحداً في الصيام، وروى له الباقون. روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل وهشام بن عُروة وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وأبو كريب وغيرهم. ولد سنة أربع عشر ومئة، ومات سنة تسعين ومئة، وفي المتابعة حميد، وقد مرّ في الحديث المتابع عليه محله. ثم قال المصنف:

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

قال ابن التين وغيره: قوله: إذا لم يصل، مخالف لظاهر حديث الباب؛ لأنه دالّ على أنه يعقد على رأس مَنْ صلى ومَنْ لم يصل، لكن مَنْ صلّى بعد ذلك تنحل عقده، بخلاف مَنْ لم يصل، وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاريّ «باب بقاء عقد الشيطان» إلخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله: «عقد» بلفظ المصدر، أو بلفظ الجمع، وقد ذكر المازريّ الإيراد بعينه ثم قال: يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يسند أم العقد على رأسه بترك الصلاة، وكأنه قدر من انحلت عقده، كأنْ لم يعقد عليه. ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف مَنْ صلاها، ولا سيما في الجماعة، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث؛ لأنه قال فيه: وينام عن الصلاة المكتوبة، ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل، لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة، والوعيد علامة الوجوب، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل، حملاً للمطلق على المقيد.

ويقوّي الاحتمال المذكور ما ثبت عنه ﷺ: «أنّ مَنْ صلّى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف الليل» لأن مسمّى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على مَنْ صلّى العشاء في جماعة، أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام، فصار مَنْ صلّى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان، وخفيت المناسبة على الإسماعيليّ فقال: ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل، ويتعجب من إغفاله آخر الحديث، حيث قال فيه: وينام عن الصلاة المكتوبة.

الحديث الثالث والعشرون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قافِيةِ رأسِ أحدِكُمْ إذا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يضْربُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ فإن اسْتَيْقَظَ فذَكَرَ اللهَ انحَلَّتْ عُقَدَةٌ فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فإنْ صلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فأَصْبحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإلَّا

أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ.

قوله: «الشيطان» كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به، الداعي إليه. ولذلك أورده المصنف في «باب صفة إبليس» من «بدء الخلق». وقوله: قافية رأس أحدكم، أي مؤخر عنقه. وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي «النهاية»: القافية القفا، وقيل: موخر الرأس، وقيل وسطه. وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشياطين، كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿**إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾ وكمن قرأ آية الكرسي، عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يُصبح، فقد جاء في هذا الحديث عن أبي هريرة في الوكالة: «أن قارىء آية الكرسيّ عند نومه لا يقربه شيطان» وقد يظن أن بينهما معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي، والقرب على الأمر الحسي، وكذا العكس، فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً، أن يماسَّه، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذىً في جسده ونحو ذلك، وإن حُملا على المعنويين، أو العكس، فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن المخصوص حديث الباب، لما قال ابن عبدالبر: إن الذم في الحديث يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه فنام، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه صدقة عليه. ويأتي في تفسير العقد.

وقوله: «إذا هو نام» كذا للأكثر، وللحمويّ والمستملي: «إذا هو نائم» على وزن فاعل، والأول أصوب، وهو الذي في الموطأ. وقوله: «يضرب على مكان كل عقدة» كذا للمستملي، ولبعضهم بحذف «على» وللكشميهنيّ بلفظ: «عند مكان». وقوله: «يضرب» أي: بيده على العقدة، تأكيداً أو إحكاماً لها، قائلاً ذلك. وقيل: معنى «يضرب»: يحجب الحسّ عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فضربنا على آذانهم**﴾ أي: حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا. وفي حديث أبي سعيد: «ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود». أخرجه المخلص في فوائده، والسِماخ بكسر السين المهملة وآخره معجمة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين، والجرير، بفتح الجيم، الحبل. وعن سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً».

وقوله: «عليك ليل طويل»، كذا في جميع الطرق عن البخاري، بالرفع على الابتداء، أي: باق عليك طويل، أو باضمار فعل، أي: بقي، وفي رواية أبي مصعب عن مالك في الموطأ «عليك ليلاً طويلاً» وهي رواية ابن عُيينة عن أبي الزِّناد عند مسلم. قال عِياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، وقال القرطبيّ: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الفرور من حيث أن يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد، بقوله: «فارقد»، وإذا نصب على الإغراء لم يكن

فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذٍ يكون قوله: «فارقد» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه.

وقد اختلف في هذا العقد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليه بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿من شر النفاثات في العقد﴾ وعلى هذا، فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها. وهل العقد في شعر الرأس أو غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه: «أن على رأس كل آدمي حبلاً» ففي ابن ماجه ومحمد بن نصر عن أبي هريرة مرفوعاً «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد»، ولأحمد عن أبي هريرة أيضاً: «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير» ولابن خُزيمة وابن حِبّان عن جابر مرفوعاً «ما من ذكر ولا أُنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد» الحديث، وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة. فتلزم إعادة عقدها، فأبهم فاعله في حديث جابر، وفسر في حديث غيره، وقيل: هو على المجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم، بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرفَ من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام. وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه: «عقدتُ فلاناً عن امرأته» أي: منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً. وقال بعضهم: المراد بالعُقَد الثلاث الأكل والشرب والنوم، لأن مَنْ أكثر الأكل والشرب كثُر نومه، واستبعده المُحِبّ الطَّبريّ؛ لأن الحديث يقتضي أن العُقَد تقع عند النوم، فهي غيره.

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإذا اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات، لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل. وقال البيضاوي: بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه مَنع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم، ومجال تصرفه. وهو أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابةً لدعوته، وفي كلام الشيخ الملويّ أن العَقْد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصَّل من القويّ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به.

وقوله: «انحلت عقده» أي: بلفظ الجمع، بغير اختلاف في البخاري، ولبعض رواة الموطأ بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل، فإنَّ فيها «فإنْ ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام

فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة» وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكل فعل عقدة قال في «الفتح»: قلت: هذا منه جرى على مذهبه، وكأنه جعل السنة جاريةً على مذهبه، ولم ينتبه إلى أن نقض وضوء الجالس بالنوم هو مذهب مالك. وكثير من العلماء. ثم قال: ويؤيد الأول ما يأتي في بدء الخلق من وجه آخر. بلفظ: «عقده كلها» ولمسلم من رواية ابن عُيينة عن أبي الزناد «انحلت العقد»، وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق مَنْ لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً مثلاً، ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه في حل العُقد كلها، لأنها تستلزم الطهارة، وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «فإذا صلّى انحلت عقده كلها» إن كان المراد به مَنْ لا يحتاج إلى الوضوء، فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه، فالمعنى انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة، التي بها يتم انحلال العقد.

وفي رواية أحمد المذكورة قبل: «فإن قام فذكر الله انحلت واحدة، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة» وهذا محمول على الغالب، وهو مَنْ ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها. قلت: هذا البحث كله غير محتاج إليه، ولا مخالفة بين الروايات قطعاً ولا فيها شيء يوهم المخالفة، فإن البخاري، ومن وافقه، ممن أتى بلفظ الجمع عند الصلاة، قصد تمام انحلال العقد بانحلال الأخيرة منها، ومن عبر بالإفراد قصد انحلال الأخيرة، وبانحلالها يتم انحلال الثلاث، ولا دخل لكون الإنسان قاعداً أو مضطجعاً في معنى الحديث، بل الحديثُ عبر بالنوم، فيشمل كل نائم على أي حالٍ كان، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «طيب النفس» أي: لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، كذا قال. والذي يظهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿**إنّ ناشئةَ الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلا**﴾ وقد استنبط بعضهم منه، أنَّ مَنْ فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم، لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً، واستثنى بعضهم، ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي، مَنْ لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين مَنْ يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المصرِّ.

وقوله: «وإلا أصبح خبيث النفس» أي: بتركه ما كان اعتاده، أو أراد من فعل الخير، كذا قيل. وفيه ما تقدم. وقوله: «كسلان» غير مصروف للوصف وزيادة الألف والنون، ومقتضى قوله: وإلا أصبح أنه إنْ لم يجمع الأمور الثلاثة، دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر الله أصلاً، وفي حديث أبي سعيد المشارُ إليه عند قوله: «يضرب على مكان كل عقدة، فإن قام وصلّى

انحلت العقد كلهن، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العُقد كلها كهيئتها». وزعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم خبثتْ نفسي» وليس كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهةً لتلك الكلمة. وهذا الحديث وقع ذماً لفعله، ولكل من الحديثين وجه. وقال الباجيّ: لا اختلاف بين الحديثين؛ لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً، وتقدير الأشكال هو أنه ﷺ، نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه، نهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف، ﷺ، هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك، لمحل التآسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر، بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير. وهنا فوائد ينبغي التنبيه عليها:

الأولى: ذكر الليل في قوله: «عليك ليل»، ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار، كالنوم حالة الإيراد مثلاً، ولا سيما على تفسير البخاري مِن أن المراد بالحديث الصلاةُ المفروضة، كما مر.

الثانية: ادَّعى ابن العَرَبيّ أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب قيام الليل، لقوله: «يعقد الشيطان» وفيه نظر، فقد صرّح البخاري في الترجمة الخامسة من أبواب التهجد بخلافه، حيث قال: من غير إيجاب، وأيضاً فما مرّ تقريره من حمل الصلاة هنا على المكتوبة، يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً. وما في القول بإيجابه نقلٌ إلا عن بعض التابعين. وقال ابن عبدالبَرّ: شذ بعض التابعين، فأوجب قيام الليل، ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجد عن الحسن، ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه، أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به، إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله هذا، إنما يتوسد القرآن. فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾ قال: نعم، ولو قدر خمسين آية. وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب.

ونقل التِّرْمِذِيّ عن إسحاق بن راهَوَيه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً. وقد مر بعض الكلام عليه في أول التهجد.

الثالثة: ذَكر الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح التِّرمِذِيّ أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، المبادرةُ إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح؛ لأنه لو شرع في صلاة، ثم أفسدها لم يساوِ من أتمها، وكذا الوضوء. وكأنَّ الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم، من حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد مَنْ أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما

وردتا من فعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم عن عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الأمر بذلك، لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خُزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين».

الرابعة: إنما خص الوضوء بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ مقام بحث، والذي يظهر أجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء، عوناً كبيراً على طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم.

الخامسة: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزيء غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ. ويدخل فيه تلاوة القرآن، وقراءة الحديث النبويّ، والاشتغال بالعلم الشرعي، وأَوْلىٰ ما يذكر به ما جاء في باب «فضل من تعار من الليل» بعد ثمانية أبواب، ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة، فإن تعار من الليل فذكر الله.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، وأبو الزِّناد والأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه. والحديث أخرجه أبو داود.

الحديث الرابع والعشرون

حدّثنا مُؤَمَّل بن هشام قال: حدّثنا إسماعيل بن علية قال: حدّثنا عوف قال: حدّثنا أبو رجاء قال: حدّثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ في الرؤيا قالَ: أَمَّا الَّذي يُثْلَغُ رأسُهُ بِالحَجَرِ فإنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضه وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

قوله: «عن الصلاة المكتوبة» الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة، وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله. وقوله: «يُثْلَغُ» بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها معجمة، أي: يشق أو يخدش، وقوله: «فيرفُضه» بكسر الفاء وضمها، أي: يترك حفظه والعمل به. وأما الذي يترك حفظ حرفه، ويعمل بمعانيه فليس برافض له. وهذا الحديث يأتي في آخر الجنائز مطولاً في باب مفرد، بعد باب «ما قيل في أولاد المشركين». ويأتي الكلام إن شاء الله تعالى عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا مُؤَمَّلاً، مرّ إسماعيل بن علية في الثامن من الإيمان، ومرّ عَوْف الأعرابيّ في الأربعين منه، ومرّ أبو رَجاء في الحادي عشر من التيمم، ومرّ سمرةُ بن جندب في الخامس والثلاثين من الحيض.

الخامس: مُؤَمَّل، باسم المفعول، ابن هشام اليَشْكُريّ أبو هشام البصريّ، ذكره ابن حِبان في الثقـات، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود والنَّسائيّ ومَسْلمة بن قاسم: ثقة. روى عن إسماعيل بن علية، وكان صهره، وعن أبي معاوية الضرير ويحيى بن عبّاد الضُّبَعيّ. وروى عنه البخاري وأبو داود والنَّسائيّ وأبو حاتم وغيرهم. مات في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع في الإسناد كله، وفيه القول، ورجاله كلهم بصريون، أخرجه البخاري مُقطَّعاً، وتمامه في آخر كتاب الجنائز، وأخرجه في الجهاد والبيوع وبدء الخلق، وأحاديث الأنبياء، وفي التعبير والتفسير، ومسلم والتِّرمِذِيّ في الرؤيا، والنَّسائيّ فيها وفي التفسير. ثم قال المصنف:

باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أُذنه

هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه.

الحديث الخامس والعشرون

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا منصور عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ فقِيلَ: ما زالَ نائِماً حَتّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ فَقالَ: بَالَ الشَّيْطانُ في أُذُنِهِ.

قوله: «ذكر عند النبي ﷺ رجل قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن يزيد النخعيّ عن ابن مسعود، ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه، «وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني نفسه، وقوله: فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، في رواية منصور في بدء الخلق: «رجل نام ليلة حتى أصبح». وقوله: «ما قام إلى الصلاة» المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده رواية سفيان «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حِبان في صحيحه، وبهذا تتبين مناسبة الحديث لما قبله. وفي حديث أبي سعيد المتقدم ذكره، في فوائد المخلص، «أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه» فيستفاد منه وقت بول الشيطان، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله.

وقوله: «في أذنه» في رواية منصور «في أذنيه» بالتثنية، واختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبيّ وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول، وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة، حتى لا يسمع الذكر، وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به، وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مَثَل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه، وأفسد حسه. والعرب تكنى عن الفساد بالبول، قال الراجز:

بالَ سُهَيْل في الفَضِيخ فَفَسد

وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبّر عنه بالبول.

وفي رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد، قال الحسن: إن بوله، والله، لثقيل. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود «حسبُ الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه» وهو موقوف صحيح الإسناد. وقال الطيبيّ: خص الأذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه. وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، وابن مسعود في أثر أوله، ومرّ أبو الأحوص في العشرين من صفة الصلاة، والرجل المبهم؛ قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون ابن مسعود بنفسه، لما يؤخذ مما أخرجه سعيد بن منصور.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار، كذلك، وشيخه بصريّ، والباقون كوفيون، أخرجه البخاري أيضاً في صفة إبليس، ومسلم في الصلاة، وكذا النَّسائيّ وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال الله عز وجل: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾

في رواية أبي ذَرٍّ «الدعاء في الصلاة»، فزاد الأصيليّ: «ما يهجعون» أي: ما ينامون، وقد ذكر الطبريّ وغيره الخلافَ عن أهل التفسير في ذلك، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعيّ وغيرهم، وعلى هذا تكون ما زائدة أو مصدرية، فعلى أنها زائدة «يهجعون» خبر كان، و«قليلاً» إما ظرف أي: زماناً قليلاً، و«من الليل» إما صفة متعلق بيهجعون، وإما مفعول مطلق، أي: هجوعاً قليلاً، وعلى أنها مصدرية فما «يهجعون» فاعل «قليلاً»، و«من الليل» بيان أو حال من المصدر، و«من» للابتداء. ونقل عن قتادة ومجاهد أن معناه «كانوا لا ينامون ليلة، حتى الصباح لا يتهجدون» وعن سعيد بن عباس معناه: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً. ورجح الأول؛ لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل.

قال الخليل: هجع يَهْجَع هُجُوعاً، وهو النوم بالليل دون النهار، وعلى الاخر تكون ما نافية، واعترض هذا بأن ما بعد ما النافية لا يعمل فيما قبلها. وقوله: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ أي: أنهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم، إذا أسحروا، أخذوا في الاستغفار، كأنهم أسلفوا في ليلتهم الجرائم، وسقط عند أبي ذرٍّ والأصيليّ وأبي الوقت ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾.

الحديث السادس والعشرون

حدّثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يقُولُ: مَنْ يدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لهُ مَنْ يسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ مَنْ يسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

أورد المصنف هذا الحديث عن الأَغَرّ أبي عبدالله، وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة، وقد اختلف فيه على الزهريّ، فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه عن سعيد بن المُسَيِّب بدلهما، ورواه أبو داود الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد عن الزهريّ، فقال الأعرج بدل الأغر، فصحفه، وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة. قال الدارقطنيّ: وهو وهم، والأغر المذكور لقب، واسمه سلمان، ويكنى أبا عبدالله، مدنيٌّ، ولهم راوٍ آخر يقال له الأغر أيضاً، لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، كوفي.

وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً، أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السَّبيعيِّ عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعـاً مرفوعاً، وغلط من جعلهما واحداً، ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيدُ بن مَرْجَانة، وأبو صالح عند مسلم وسعيد المَقْبَريّ وعطاء مولىٰ أم صُبَيَّة، بالمهملة مصغراً، وأبو جعفر المدني ونافع بن جُبير بن مُطْعِم، كلهم عند النَّسائيّ، وفي الباب عن عليّ وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عَنْبَسةَ عند أحمد، وعن جبير بن مطعم ورِفاعة الجُهَنيّ عند النَّسائيّ، وعن أبي الـدَّرْدَاءْ وعُبـادة بن الصـامت وأبي الخـطاب غير منسوب عند الطبرانيّ، وعن عُقبة بن عامر وجابر، وجَدّ عبدالحميد بن سَلَمة عند الدارقطنيّ في كتاب السنة. وسأذكر ما في رواياتهم من فائدةٍ زائدة.

وقوله: «عن أبي سلمة» إلخ في رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهريّ أخبرني أبو سلمة بن عبـدالرحمن وأبو عبدالله الأغر صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما، وقوله: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيُّز، تعالى الله عن ذلك.

وقـد اختلف في معنى النـزول على أقـوال، فمنهم من حمله على ظاهـره وحقيقتـه، وهم المشبهـة، تعـالى الله عن قولهم. ومنـه مَنْ أنكـر صحـة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً، وهم الخـوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أوّلوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وإما عناداً. ومنهم مَنْ أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً لله تعـالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهـور السلف. ونقله البيهقيّ وغيره عن الأئمـة الأربعـة والسفيانين والحمـادين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم مَنْ أوّله على وجه يليق، مستعملٍ في كلام العـرب، صارفـاً له عن ظاهره المستحيل على الله تعالى، الواجب تنزيهه عنه، لأن النزول انتقال من مكان إلى مكان، يفتقر إلى ثلاثة أجسام: عال هو مكان لساكنه، وجسم سافل، وجسم منتقل، وهذا لا يجوز على الله تعالى. ومنهم مَنْ أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف. ومنهم مَنْ فصّل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأوّل في بعض، وفوّض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به ابن دقيق العيد من المتأخرين.

قال البيهقيّ: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه. ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعني غير واجب، فحينئذٍ التفويض أَسْلَم. وقال ابن العربي: حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إقرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول. فأمّا قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسيّ، فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإنّ حملته على المعنويّ، بمعنى أنه لم يفعل ثم

فعل، فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة.

والحاصل أنه تأوله بوجهين، إما بأن المعنى ينزل أمره، أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين، وإجابة لهم ونحوه، وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشائخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول، أي يُنَزِّل ملكاً، ويقويه ما رواه النَّسائيُّ عن الأَغَرّ عن أبي هُريرة وأبي سعيد بلفظ: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داعٍ فيستجاب له» الحديث. وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «ينادي منادٍ هل من داعٍ يستجاب له» الحديث. قال القرطبيّ: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رِفاعة الجُهَنِيّ «ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري» لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور.

وقال البيضاويّ: ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته، أي: ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام، إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة. وتأوَّل ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا، كالفتح لقبول الدعاء، وأن تلك الساعة من مظان الإجابة، وهو معهود في اللغة، تقول: فلان نزل لي عن حقه، بمعنى وهبه. قال: والدليل على أنها صفة فعل، تعليقه بوقت محدود، ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان، فصح أنه فِعْلٌ حادث. وقال ابن العربيّ أيضاً في «العواصم»: قوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» أن الحركة والانتقال، وإن كانا محالاً عليه عقلاً، فإنه يلزمهم على محالهم أن يكونا محالاً عليه عندهم، يعني المشبهين، فإنهم قالوا: إنه أكبر من العرش بمقدار يسير، فكيف ينزل إلى السماء وهو أكبر من جميعها، ولم يفهموا أن النبي ﷺ إنما خاطب بذلك العرب الفصحاء اللُّسُن.

وقد ثبت في اللغة أن النزول على وجهين: نزول حركة، ونزول إحسان وبركة. فإن من أعطاك قد نزل إليك إلى درجة النبل المحبوبة عندك، عن درجة المنع المكروهة، كما أنه نزل في وده لك عن حال البغضاء والإعراض عنك. وهو نزول حقيقيّ في بابه، كما أنّ نزول المرء عن الجبل إلى السفح حقيقة في بابه، ألا ترى إلى قول عنترة:

كامل

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فلا تَظُنِّي غَيْرَه مني بمنزلةِ المُحَبِّ المكْرمِ

وقال عمر رضي الله تعالى عنه، في الإسلام: ما ينزل بعبد مسلم من منزل شدة إلخ، وهو معنوي لا حركة فيه ولا انتقال، وفائدته في الحديث، هي أن الكريم إذا حل بموضعٍ ونزل بأرض ظهرت فيها أفعاله، وانتشرت بركته، وبدت آثاره، فما بث الله من رحمته من السماء الدنيا على الخلق في تلك الساعة، عبر عنه بالنزول فيه، وهو عربية صحيحة، وقد ذكر الله تعالى أشياء بالنزول لا يراد بها النزول قطعاً، فقال تعالى: ﴿**وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ**﴾ ومعدنه بالأرض،

وقال تعالى: ﴿**وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج**﴾ والمراد بالإنزال فيهما الظهور والخلق.

قال ابن الجوزيّ: مَنْ لم يعرف نزول الجمل كيف يتكلم في الجمل؟ وكون المراد بهما الإنزال حقيقة، لا يلتفت إليه، لضعفه. وقد قال ابن بطّال: إن قوله تعالى: ﴿**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**﴾ فيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى، مما لا يليق به فعله المجيء والنزول، ونحو ذلك؛ لأن الفعل في الآية أسند إلى الله تعالى، والفاعل له حقيقة الملك الذي أمره بقراءته.

وقد عقد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهَرَوي، وهو من المبالغين في الإثبات حتى طعن فيه بعضهم، بسبب ذلك، في كتابه «الفاروق» باباً لهذا الحديث، وأورده من طرق كثيرة، ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل، مثل حديث عطاء أُم صُبَيّة عن أبي هُريرة بلفظ: «إذا ذهب ثلث الليل» وذكر الحديث، وزاد: «فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داعٍ يستجاب له» أخرجه النسائيّ وابن خزيمة في صحيحه، وهو من رواية محمد بن إسحاق، وفيه اختلاف، وحديث ابن مسعود وفيه: «فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش» أخرجه ابن خُزيمة، وهو من رواية إبراهيم الهجريّ، وفيه مقال. وأخرجه أبو إسماعيل عن ابن مسعود أيضاً، قال: جاء رجل من بني سُليم إلى رسول الله ﷺ، فقال: علمني، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا انفجر الفجر صعد» وهو من رواية عَوْن بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود عن عم أبيه، ولم يسمع منه، ومن حديث عُبادة بن الصامت وفي آخره: «ثم يعلو ربنا على كرسيه» وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة، ولم يسمع منه، ومن حديث جابر، وفيه: «ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى كرسيه» وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفريّ عن عبدالله بن سلمة بن أسلم، وفيهما مقال. ومن حديث أبي الخطاب: «أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر، فذكر الوتر، وفي آخره «حتى إذا طلع الفجر ارتفع»، وهو من رواية ثُوَير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، فهذه الطرق كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوتها، لا يقبل قوله: إنها لا تقبل التأويل، فإن محصلها ذكر الصعود بعد النزول، فكما قبل النزول التأويل، لا يمتنع قبول الصعود التأويل، والتسليم أسلم كما مرّ. وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه، فأشار إلى ما ورد من الصفات، وكلها من التقريب لا من التمثيل، وفي مذاهب العرب سعة، يقولون: أمرٌ بيّنٌ كالشمس، وجواد كالريح، وحقٌ كالنهار، ولا تريد تحقيق الاشتباه، وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الإفهام، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شبهاً بالصخر، والله يقول: ﴿**في موجٍ كالجبال**﴾ فأراد العِظَم والعلو لا الشبه في الحقيقة، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر، والقول بالسحر، والمواعيد الكاذبة بالرياح، ولا تعد شيئاً من ذلك كذباً، ولا توجب حقيقة. وقال بعض العلماء: النزول، لغةً، يستعمل لمعانٍ خمسة مختلفة:

بمعنى الانتقال، ﴿**وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً**﴾.

والإعلام: ﴿نزل به الروح الأمين﴾ أي: أعلم به الروح الأمين محمداً ﷺ.

وبمعنى القول: ﴿سأنزل مثل ما أنزل الله﴾ أي: سأقول مثل ما قال.

والإقبال على الشيء، وذلك مستعمل في كلامهم، جار في عرفهم، يقولون: نزل فلان من مكارم الأخلاق إلى دَنيّها، ونزل قدر فلان عند فلان، إذا انخفض.

وبمَعنى نزول الحكم، من ذلك قولهم: كنا في خيرٍ وعدلٍ حتى نزل بنا بنو فلان، أي حَكَم.

وذلك كله متعارف عند أهل اللغة، وإذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب، جل جلاله، من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني، وهي إقباله على أهل الأرض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه، الذي يلقى في القلوب، والزواجر التي تزعجهم إلى الإقبال على الطاعة، وقد بسطت القول في النزول في كتابي «استحالة المعية بالذات، وما يضاهيها من متشابه الصفات».

وقوله: حين يبقى ثلث الليل الآخر، برفع الآخر؛ لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهريّ في تعيين الوقت، واختلفت عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذيّ: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوّي ذلك أن الروايات المخالفة لها اختلف فيها على رواتها، وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء:

أولها: هذه، ثلث الليل الآخر، وهي أصحها، وإنما خص الثلث الأخير لأنه وقت التهجد، وغفلة الناس، عمن يتعرض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك تكون النية خالصةً، والرغبة إلى الله تعالى وافرة، وذلك مظنة القبول والإجابة.

ثانيها: إذا مضى الثلث الأول.

ثالثها: الثلث الأول، أو النصف.

رابعها: النصف.

خامسها: النصف أو الثلث.

سادسها: الإطلاق.

فأما الروايات المطلقة، فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بأو، فإن كانت «أو» للشك، فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين، فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال، لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق، باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم. وقال بعضهم: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ، أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر، فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه.

وقـولـه: مَنْ يدعـوني إلـخ، لم تختلف الـروايات عن الـزهـريّ في الاقتصـار على الثلاثة المذكورة، وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، وهي إما بمعنى واحد، فذكرها للتوكيد، أو الفرق بينها أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسارّ، والثاني إما دنيويّ أو دينيّ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكرمانيّ: الدعاء ما لا طلب فيه نحو: يالله، والسؤال الطلب، وزاد سعيد عن أبي هريرة: «هل من تائب فأتوب عليه» وزاد أبو جعفر عنه: «مَنْ ذا الذي يسترزقني فأرزقه، مَنْ ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه» وزاد عطاء مولى أم صُبَيَّة عنـه: «ألا سقيم يستشفي فيشفى» ومعانيها داخلة فيما تقدم. وزاد سعيد بن مَرْجانة عنه «مَنْ يقرض غير عديم ولا ظلوم» وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها. وزاد حجّاج بن مَنيع عن جده عن الزهريّ عند الدارقطنيّ، في آخر الحديث: «حتى الفجر» وفي رواية أبي سَلَمة عند مسلم: «حتى ينفجر الفجر»، وفي رواية عن أبي سَلَمة: «حتى يطلع الفجر». واتفق معظم الروايات على هذا، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النَّسَائيّ: «حتى ترجل الشمس»، وهي شاذة، وزاد يونس عن الزهريّ في آخره أيضاً: «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله» أخرجها الدارقطنيّ. وله عن ابن سَمْعان عن الزُّهريّ ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهريّ، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه.

وقـوله: «فأستجيب له» بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، أي: فأنا أستجيب له، وكذا قوله: «فأعطيه وأغفر له»، وقد قرىء بهما في قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذا الذي يقرض الله قرضـاً حسنـاً فيضَـاعِفَـه له**﴾ الآية، وليست السين في قوله تعالى: ﴿**فأستجيب**﴾ للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب، وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الإلاهي، والتفضل على عباده، بإجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم؛ لأنه وقت غفلة، واستغراق في النوم، واستلذاذ به، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب، ولا سيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه، والتضرع إليه مع ذلك، دل على خلوص نيته، وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى.

وفي الحديث تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وأن آخر الليل أفضل للدعاء، يشهد له قوله تعـالى: ﴿**والمستغفـرين بالأسحـار**﴾ وروى مُحَارب بن دِثَار عن عمه أنه كان يأتي المسجد في السَحر، ويمر بدار ابن مسعود، فسمعه يقول: «اللهم إنك أمرتني فأطعت، ودعوتني فأجبت، وهذا سحر فاغفر لي» فسئل ابن مسعود عن ذلك، فقال: إن يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه إلى السَحـر، فقال: سوف أستغفر لكم. وروي أن داود عليه الصلاة والسلام، سأل جبريل عليه الصلاة والسلام: أي الليل أسمع؟ فقال: لا أدري، غير أن العرش يهتز في السَحر. وقد مرّ لك في باب «مَنْ نام عند السَحر» ما قدمناه من الاستشكال، في كون نوم السَحر أفضل للقائم ليله

مع ما في السَحر من الفضل. وهذا الحديث، وما ذكر عنده، يزيد الإشكال، ولم أر له جواباً شافياً.

وفيه أيضاً أن الدعاء في ذلك الوقت مجابٌ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم، أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب، لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

رجاله ستة:

- قد مرّوا: مرّ عبدالله في الثاني عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، ومرّ أبو عبدالله الأَغَرّ في الخمسين من الجمعة. فيه التحديث بالجمع والعنعنة، ورجاله كلهم مدنيون إلّا أن ابن مَسْلَمة سكن البصرة، أخرجه البخاريّ أيضاً في التوحيد، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والتِّرمذيّ وابن ماجه والنَّسائيّ. ثم قال المصنف:

باب مَنْ نام أوّل الليل وأحيا آخره

تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته للذي قبله. ثم قال: وقال سلمان لأبي الدّرداء، رضي الله تعالى عنهما: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: قُم، قال النبي ﷺ: «صدق سلمان»، وقوله: صدق سلمان، أي: في جميع ما ذكر، وفيه منقبة لسلمان، وهذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في كتاب الأدب عن أبي جحيفة، قال: «آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان، فزار سلمان أبا الدرداء» فذكر القصة، وفي آخرها فقال: «إنّ لنفسك عليك حقاً» الحديث. وسلمان مرّ في الحادي والثلاثين من الجمعة، ومرّ أبو الدرداء في باب مَنْ حمل معه الماء لطهوره بعد السادس عشر من الوضوء.

الحديث السابع والعشرون

حدّثنا أبو الوليد حدّثنا شعبة، وحدّثني سليمان قال: حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ صَلاَةُ النبيِّ ﷺ باللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ويقُومُ آخِرَهُ فيُصَلِّي ثُمَّ يرْجِعُ إلى فِراشِهِ فإذا أَذَّن المُؤَذِّنُ وثَبَ فَإِنْ كانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وإلَّا توَضَّأَ وَخَرَجَ.

وقوله: «حدّثنا أبو الوليد» في رواية أبي ذَرٍّ: قال أبو الوليد، وقد وصله الإسماعيليّ عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاريّ ساق الحديث على لفظ سليمان بن حرب. وقوله: «ثم يرجع إلى فراشه» أي: فإن كانت به حاجة إلى الجماع جامع، ثم ينام. وقوله: «وثب» بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات، أي: نهض. وقوله: «فإن كان به حاجة اغتسل»، ولأبي ذَرٍّ: «فإن كانت» وجواب الشرط محذوف، أي: قضى حاجته، ولفظ «اغتسل» دال عليه، وليس بجواب. وقوله: «وإلا توضأ وخرج» أي: وإن لم يكن جامع توضأ وخرج إلى المسجد للصلاة، ولمسلم قالت: كان ينام أوّل الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله، قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب، لا والله ما قالت قام، فأفاض عليه الماء، لا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد. وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين. فصرح بجواب إن الشرطية المحذوف عند المصنف، وفي التعبير «بثم» في حديث الباب، فائدةٌ، وهي أنه عليه الصلاة والسلام، كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن الجدير به عليه

الصلاة والسلام، أداء العبادة قبل قضاء الحاجة، أي الشهوة.

قال في شرح المشكاة: ويمكن أن يقال إن «ثم» هنا لتراخي الإخبار، أخبرت أولاً أن عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نسائه، قضاها ثم نام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنباً اغتسل، وإلا توضأ. قلت: كون الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الحاجة ليس بظاهر عندي؛ لأن قضاء الحاجة من العبادة، وبه تحصل الاستعانة على العبادة، وتفرغ القلب لها.

قال الإسماعيليّ: «هذا الحديث غلطَ الأسودُ في معناه، والأخبار الجياد فيها كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» ولا يريد الإسماعيليّ أن حديث الباب غلط، وإنما أراد أن أبا إسحاق حدّث به عن الأسود بلفظ آخر، غلط فيه، وهو ما رواه الثَّوْرِيّ عنه، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، والظن أن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب، هذا الذي رواه عنه شُعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها: فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء، أن لا يكون توضأ قبل أن ينام، كما دَلت عليه الأخبار الأُخَر، فمِن ثَمَّ غلَّطوه في ذلك. ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وسليمان بن حرب في الرابع عشر منه، وأبو إسحاق السَّبيعيّ في الثالث والثلاثين منه، ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والسؤال والقول، ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ وكوفيّ. أخرجه مسلم والنَّسائيّ في الصلاة، والتِّرْمِذِيّ في الشمايل. ثم قال المصنف:

باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

سقط قوله: «بالليل» من نسخة الصَّغانيّ.

الحديث الثامن والعشرون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كَيْفَ كانَتْ صَلاَةُ رسُولِ اللهِ ﷺ في رمَضانَ فقَالَتْ مَا كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رَمَضانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إحدَى عشْرَةَ ركْعَةً يُصَلِّي أربعاً فلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصلِّي أرْبعاً فلا تسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً قالتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقالَ: يا عَائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولاَ يَنامُ قَلْبي.

هذا الحديث مرّ ما في معناه عن عائشة في باب «كيف صلاة النبي ﷺ»، ومرّ هناك ذكر المحل الـذي استـوفى عليه الكـلام فيه. وقوله: إن عينيَّ تنامان إلخ، مرّ استيفاء الكلام عليه غاية عند حديث ابن عباس في باب «السمر في العلم»، وفيه دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنه تقرر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره، وقد مرّ الكلام على هذا في باب ساعات الوتر.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، وسعيد بن أبي سعيد في الثاني والثلاثين من الإيمان. أخرجه البخاريّ أيضاً في الصوم وفي صفة النبي ﷺ، ومسلم وكذا أبو داود والتِّرْمِذيّ والنَّسائيّ.

الحديث التاسع والعشرون

حدّثنا محمد بن المُثَنّى قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيْتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ فِي شيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً حَتّى إذا كَبِرَ قرَأَ جالِساً فإذا بَقِيَ علَيْهِ مِنَ السُّورةِ ثلاَثُونَ أو أربَعُونَ آيةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في آخر باب من أبواب التقصير، عند حديث عائشة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن المُثَنّىٰ في التاسع من الإيمان، ويحيى القَطّان في السادس منه، وهشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والقول والعنعنة، ورواته بصريان ومدنيون أخرجه مسلم. ثم قال المصنف:

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار

كذا ثبت في رواية الكَشْمَيهنيّ، ولغيره بعد الوضوء، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيليّ وأكثر الشُّرَّاح. والشق ليس بظاهر في حديث الباب، إلا إن حُمِل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كما سنذكره في شرح الحديث من حديث بريدة.

الحديث الثلاثون

حدّثنا إسحاق بن نصر حدّثنا أبو أُسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بِلَالُ حدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلَامِ فَإِنِّي سمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يدَيَّ في الجَنَّةِ قال: ما عمِلْتُ عمَلاً أَرْجَي عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. قال أبو عبدالله: دف نعليك يعني تحريك.

قوله: «قال لبلال»، أي: ابن رباح المؤذن، وقوله: عند صلاة الفجر، فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، لأن عادته ﷺ، أنه كان يقص ما رآه، ويعبر ما رآه أصحابه، كما يأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر. وقوله: «بأرجىٰ عمل» بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وهو سماعي مثل أشغل وأعذر، أي: أكثر مشغولية ومعذورية، والعمل ليس براج للثواب، وإنما هو مرجوّ بالثواب، وأضيف إلى العمل؛ لأنه السبب الداعي إليه، والمعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

وقوله: «فإني سمعت» أي: الليلة، كما في مسلم في النوم؛ لأنه لا يدخل أحد الجنة يقظة، وإن كان النبي ﷺ دخلها يقظة، كما وقع له ليلة المعراج، إلا أن بلالاً لم يدخل. وقال النّورْبَشْتيّ: هذا شيء كوشف به، عليه الصلاة والسلام، من عالم الغيب في نومه أو يقظته. ونرى ذلك، والله أعلم، عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة، قبل ورود الأمر عليه، وبلوغ الندب إليه، وذلك من قبيل قول القائل لعبده: تسبقني إلى العمل، أي: تعمل قبل ورود أمري إليك، لكنه لما كان ما استنبطه موافقاً لمرضاة الله ورسوله، أقره واستحمده عليه.

وقوله: «دَفَّ نعليك» بفتح المهملة، وضبطها المُحِبّ الطبريّ بالإعجام وإلغاء مثقلة، وقد

فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دَفَّ الطائر، إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه. وقال الحميديّ: الدف الحركة الخفيفة، والسير اللين. وفي رواة مسلم «خشف» بفتح وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، وقال أبو عبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفة، وفي حديث بُريدة عند أحمد والترمذيّ: سمعت خشخشة، بمعجمتين مكررتين، وهو بمعنى الحركة أيضاً. وقوله: «أرجى عندي أني» بفتح الهمزة، ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، وفي رواية الكشميْهنيّ «أنْ» بنون خفيفة بدل «أني» وقوله: «طهوراً» زاد مسلم: «تاماً»، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يفعل ذلك لطرد النوم، لكن هذا الاحتمال يرده قوله بعد «إلا صليت بذلك الطهور»، فإن الوضوء اللغوي لا يُصلى به، فلا يحتاج إلى الإخراج.

وقوله: «في ساعة ليل أو نهار» بتنوين ساعة، وخفض ليل على البدل، وبغير تنوين على الإضافة. وفي رواية مسلم: «في ساعة من ليل أو نهار»، وقوله: «إلا صليت» زاد الإسماعيليُّ «لربي». وقوله: ما كُتب لي، أي: قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ، أن الصلاةَ أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها، الأعمالُ المتطوعُ بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً.

ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزيّ: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء، لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده. وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله، وفيه سؤال الصالحين عمّا يهديهم الله به من الأعمال الصالحة، ليقتدي بها غيرهم في ذلك. وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه، ليحضه عليه ويرغبه فيه، إن كان حسناً، وإلا فينهاه. واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة، لعموم قوله في كل ساعة، وتعقب بأن الأخذ بعمومه، ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي. وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، يحمل على تأخير الصلاة قليلاً، ليخرج وقت الكراهة، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة، لتقع صلاته في غير وقت الكراهة، لكن عند التِّرْمِذِيّ وابن خزيمة من حديث بُرَيدة في نحو هذه القصة «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين»، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقتٍ كان.

وقال الكرْمانيّ: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت، ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها، لأن قوله: «في الجنة» ظرف للسماع، ويكون الدف بين يديه خارجاً

عنهـا. ولا يخفى بعد هذا الاحتمال، لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال، لكونه جعل السبب الذي بلّغه إلى ذلك، ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبتت له الفضيلة، بأن يكون رؤي داخل الجنة لا خارجاً عنها.

وفي حديث بريدة المـذكور «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟» وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة، ويؤيد كونه وقع في المنام، ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً «رأيتني دخلت الجنـة فسمعت خشفـة، فقيل: هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية، فقيل: هذا لعمر» الحديث، وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصـر، فقيل: هذا لعمر» الحديث، فعرف أن ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال، لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك، ومشيه بين يدي النبي ﷺ، كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته، واستمراره على قرب منزلته.

وفيه منقبه عظيمة لبلال، كما أنه لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة، بل هو سبق خدمة، كما يسبق العبد سيده، والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين: أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا تباعدت، لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف. ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة، وإظهار آثار الأسباب مؤكدها ومحقق.

وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن مِنْ لازِم الـدوامِ على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً عرجت روحه، فسجدت تحت العـرش، كمـا رواه البيهقيّ في الشّعب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما يأتي في هذا الكتاب، وزاد بُرَيدة في آخر حديثه: فقال النبي ﷺ بهذا، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يُدْخِل أحدكم الجنة عَمَلُه» لأن أحـد الأجوبة المشهورة في الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿**ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون**﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا.

وقد مرّ الكلام مستوفى على هذا، غاية الاستيفاء في باب «مَنْ قال إن الإيمان هو العمل» من كتاب الإيمان. وفيه أن الجنة موجودة الآن، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة. وقول الكرمانيّ فيما مرّ: «لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته» مع قوله: «إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وكان المعراج في اليقظة على الأصح» ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو تختص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا، ودخل في عالم الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيليّ عن استعمال الطست ليلة المعراج. وقوله: «قال أبو عبدالله: دف نعليك» يعني تحريك

سقط قول أبي عبدالله وما بعده عند أبوي ذر والوقت والأصيلي.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بلال، وقد مرّ الجميع، مرّ إسحاق بن نصر في تعليق بعد الحادي والأربعين من العلم، ومرّ أبو أسامة في هذا الحديث المذكور، ومرّ أبو حَيَّان في الثالث من الإيمان، وأبو زرعة في التاسع والعشرين منه، وأبو هريرة في السادس منه، ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وفيه أربعة مذكورون بالكنية، وثلاثة من الرواة كوفيون. أخرجه مسلم في الفضائل والنَّسائيّ في المناقب. ثم قال المصنف:

باب ما يكره من التشديد في العبادة

قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة.

الحديث الحادي والثلاثون

حدّثنا أبو معمر قال: حدّثنا عبد الوارث قال: حدّثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلَ النبيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ ممْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيتيْن فقالَ: ما هٰذا الحَبْلُ؟ قالُوا: هذا حبْلٌ لِزيْنَبَ فَإذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فقالَ النبيُّ ﷺ؛ لَا حُلُّوهُ لِيُصلِّ أحدُكُمْ نشَاطَهُ فإذا فتَرَ فلْيَقْعُدْ.

قولـه: «دخـل النبي ﷺ» زاد مسلم: «المسجـدَ»، وقوله: «بين الساريتين» أي: اللتين في جانب المسجـد، وكـأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن عند مسلم: «بين سارتين» بالتنكير، وقـولـه: هذا حبـل لزينب، جزم كثير من الشراح والمؤلفين أن المراد بها زينب بنت جحش، أم المؤمنين، ويأتي تعـريفهـا قريبـاً في السند، وروي أنها حَمْنَة بنت جحش، وأطلق عليها زينب باعتبـار اسمهـا الآخـر، لأنهـا كانت تسمىٰ زينب، ولعـل نسبـة الحبـل إليهمـا باعتبار أنه ملك لأحـداهما، والأخرى المتعلقة به، وفي صحيح ابن خُزيمة، فقالوا لميمونة بنت الحارث، وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمـل تعدد القصة. ووهم من فسرها بجُوَيرية بنت الحارث، وزاد مسلم، فقالوا لزينب تصلي.

وقوله: «فإذا فترت» بفتح المثناة، أي كسلت عن القيام في الصلاة، وعند مسلم بالشك، «فإذا فتـرت أو كسلت» وقـولـه: فقال ﷺ: لا يحتمل النفي، أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي: لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم. وقوله: نَشاطه، بفتح النون، مدة نشاطه. وقوله: فليقعد، يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام، فيستدل به على جواز افتتاح الصـلاة قائمـاً، والقعود في أثنائها. وقد مر نقل الخلاف فيه، ويحتمل أن يكون أمر بالقعود عن الصلاة، أي: بترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وقد تقدم في باب الوضوء من النوم من كتاب الوضوء، حديثُ «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فلينم حتى يعلم ما يقرأ، وهو من حديث أنس أيضاً» ولعله طرف من هذه القصة.

وفيه حديث عائشة أيضاً: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم» وفيه:

«ليلاً يستغفر، فيسب نفسه وهو لا يشعر ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب، وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد، واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، وفيه ذكر زينب، مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ عبدالعزيز بن صُهَيب في الثامن من الإيمان، وأنس في السادس منه.

وزينب المراد بها أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رَباب بن يَعْمُر بن صُبَيرة بن مُرة بن كَبير بن غَنْم بن دَرْوان بن أَسَد بن خُزيمة، أمها أُميمَة بنت عبدالمطلب، عمة النبي عليه الصلاة والسلام، تزوجها النبي ﷺ، سنة ثلاث، وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزل: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها**﴾ وكان زيد يدعى ابن محمد، فلما تزوجها تكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ادعوهم لأبآئهم هو أقسط عند الله**﴾ فعندما تزوج النبيّ ﷺ امرأته بعده، انتفى ما كان الجاهلية يعتقدونه، مِنْ أنَّ مَنْ تبنى غيره يصير ابنه، بحيث يتوارثان إلى غير ذلك.

وكانت اسمها بُرّة، ولما دخلت على النبي ﷺ، سماها زينب، وأخرج ابن سعد بسند مرسل: فبينما رسول الله ﷺ يتحدث عن عائشة، إذ أخذته غَشْية فَسُرِّيَ عنه، وهو يبتسم ويقول: مَنْ يذهب إلى زينب يبشرها؟ وتلا: ﴿**وإذ تقول للذي أنعم الله عليه، وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك**﴾ الآية. قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد، لما يبلغني من جمالها، وأخرى هي أعظم وأشرف، ما صنع لها زوجها الله في السماء، وقلت: هي تفخر علينا بهذا.

وعن ابن عباس، لما أُخبرت زينب بتزويج رسول الله ﷺ لها، سجدت. وأخرج ابن عبد البَرّ بسنده، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لزيد بن حارثة: «اذكرها» قال زيد: فذهبتُ فقلتُ: يا زينب، أبشري، فإن رسول الله ﷺ أرسل بذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أقضي أوامر ربه. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ، ودخل عليها بغير إذن. وأخرج ابن عبدالبر، أنَّ النبيّ ﷺ، قال لعمر بن الخطاب: «إن زينب بنت جحش أوّاهة»، قال رجل: يا رسول الله، ما الأوّاهة؟ قال: «الخاشع المتضرع، إن إبراهيم لأوّاهٌ حليم».

وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الإفك، فقالت: إن الله عصمها بالورع، وهي التي كانت تسأمني من أزواج النبي ﷺ، وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها له، وهن زوجهن أولياؤهن. ومن طريق عبدالواحد بن أبي عوف، قالت: يا رسول الله، إني والله ما أنا كإحدى، ليست امرأةٌ إلاّ زوجها أبوها أو أخوها أو وليها غيري، زوجنيك الله من

السماء. وأخرج ابن عبدالبر بسنده عن عائشة، أنها ذكرت زينب بنت جحش، فقالت: ولم تكن امرأة خيراً منها في الدارين، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد تبذيلاً لنفسها في العمل الذي يتصدق به، ويتقرب به إلى الله عز وجل.

ومن حديث أم سلمة عند الواقديّ بسند موصول، قالت أم سلمة: كانت زينب لرسول الله ﷺ مصحبة، وكان يستكثر منها، وكانت صالحة قوّامة صوّامة صَناعاً، تَتَصدَّق بذلك كله على المساكين، وكانت أول نساء النبي، ﷺ، ماتت بعده. ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً» فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، قالت: وكانت زينب أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. وروى عنها من نحو المرفوع قالت: كنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا، بعد وفاة النبي ﷺ، نمد أيدينا في الجدار، نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك، حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن بأطولنا، فعرفنا حينئذٍ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة، وكانت زينب امرأة صَناعَ اليدين، فكانت تدبغ وتخرز، وتتصدق به في سبيل الله.

وأخرج ابن سَعْد عن محمد بن كَعب قال: كان عطاءُ زينبَ بنت جحش إثني عشر ألفاً، لم تأخذه إلا عاماً واحداً، فجعلت تقول: اللهم لا يدركني هذا المال من قابل، فإنه فتنة، ثم قسمته في أهل رحمها، وفي أهل الحاجة، فبلغ عمر فقال: هذه امرأة يراد بها خير، فوقف عليها، وأرسل بالسلام، وقال: بلغني ما فرقتِ، فأرسل بألف درهم تستبقينها، فسلكت بها ذلك المسلك، وفي رواية بُرّة بنت رافع زيادة أنها لما أُدخل عليها العطاء، قالت: غفر الله لعمر، غيري من أخواني كان أقوىٰ على قسم هذا مني، قالوا: هذا كله لك، قالت: سبحان الله، واستترت منه بثوب، وقالت: ضعوه واطرحوا عليه ثوباً، ثم قالت لي: أدخلي يدك فاقبضي منه قبضة، فاذهبي بها إلى بني فلان، وبني فلان من أهل رحمها وأيتامها، حتى بقيت منه بقية تحت الثوب، فقالت بُرّة: غفر الله لك يا أم المؤمنين، والله لقد كان لنا في هذا حق، قالت: فلكم ما تحت الثوب، قالت: فوجدنا ما تحته خمسة وثمانين درهماً. ثم رفعت يدها إلى السماء، وقالت: اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا، فماتت.

وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد قال: قالت زينب حين حضرتها الوفاة: إني قد أعددت كفني، وإنّ عمر سيبعث إليّ بكفن، فتصدقوا بأحدهما، وإن استطعتم أن تتصدقوا بحَفْويَّ فافعلوا. ومن وجه آخر عن عَمْرة، قالت: عمر بخمسة أثواب بخّرها ثوباً ثوباً من الحَرّاني، فكفنت منها، وتصدقت عنها أختها بكفنها الذي كانت أعدته، قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: لقد ذهبت حَميدة متعبدة، مفزع اليتامى والأرامل.

لها أحد عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبدالله، وزينب بنت أبي سلمة، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت خمس وثلاثين سنة، وماتت سنة عشرين، وهي بنت

خمسين، وقيل ثلاث وخمسين. وهي أوّل مَنْ حُمِل على النعش، قاله في «الخلاصة»، وانظره مع ما مرّ، في ترجمة فاطمة الزهراء، من أنها أول من غُطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش.

وحيث إن الحديث فيه لفظ زينب من غير تعيين، ويحتمل أن تكون زينب بنت خزيمة، أردت أن أذكر ترجمتها تتمة للفائدة، فأقول: هي زينب بنت خُزيمة بن عبدالله بن عبد مناف بن هِلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أُم المؤمنين، زوج النبيّ ﷺ، وكان يقال لها أم المساكين؛ لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم، وكانت، على الصحيح، تحت عبدالله بن جحش، فاستشهد بأُحُد، فتزوجها النبيّ ﷺ، وقيل: كانت تحت الطُّفيل بن الحارث بن المطلب، ثم خَلَّفَ عليها أخاه عُبَيدة بن الحارث، وكانت أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة وماتت.

وذكر الواقديّ إن عمرها كان ثلاثين سنة، وقال ابن الكلبي: كانت عند الطفيل بن الحارث، فطلقها، فخلف عليها أخاه عبيدة بن الحارث، فقتل عنها ببدر، فخطبها رسول الله ﷺ، فجعلت أمرها إليه، فتزوجها في شهر رمضان سنة ثلاث، فأقامت عنده ثمانية أشهر. وأما ما ذكره ابن الأثير من كونها صاحبة «أسرعكن لحاقاً بي» المتقدم في ترجمة زينب بنت جحش، فظاهرُ البطلان؛ لأن المراد بلحوقهن به، موتهن بعده، وهذه ماتت في حياته، وكذلك حديث الهلالية التي كانت عند النبي ﷺ، كانت لها خادمة سوداء، فقالت: يا رسول الله، أردت أن أعتق هذه، فقال لها: ألا تفدين بها بني أخيك أو بني أختك من رعاية الغنم؟ فالمراد بها ميمونة بنت الحارث، لأنها هلالية. وفي الصحيح نحو هذا من حديثها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورجاله كلهم بصريون. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا النَّسائيّ وابن ماجه.

الحديث الثاني والثلاثون

قال: وقال عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: مَنْ هذه؟ قلت: فلانة لا تنام بالليل فذُكر من صلاتها فقال: مَهْ عَلَيْكُمْ ما تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتّى تمَلُّوا.

كذا للأكثر، بلفظ: «وقال»، وللحمويّ والمستمليّ «حدثنا عبدالله»، وهو كذلك في الموطأ في رواية عبدالله القَعْنبي، وقال ابن عبدالبَرّ: تفرد القعنبيّ بروايته عن مالك في الموطأ، دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر. قوله: «تَذْكرُ للمستملي» بفتح أوله بلفظ المضارع

المؤنث، وللحمويّ بضم أوله على البناء للمفعول بالتذكير، وللكَشْميهنيِّ «فَذُكِرَ» بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف، ولكل وجه. وعلى الأول يكون ذلك قول عروة، أو من دونه، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة، وهو على كل حال تفسير لقولها «لا تنام الليل» ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب، قلت: لا يظهر إلا أن الألفاظ الثلاثة من كلام عائشة، تفسيراً لقولها، وأي وجه للفرق بينها؟

وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح. وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه» إشارة إلى كراهة وذلك خشية الفتور والملال على فاعله، لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عمّا بذل لربه من نفسه. وقوله: «عليكم ما تطيقون من الأعمال» هو عام في الصلاة، وفي غيرها. وفي الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله: «من الأعمال» فحمله الباجيّ وغيره على الصلاة. خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها، وحمله على جميع العبادات أولىٰ، وقد تقدمت مباحث حديث عائشة هذا، والكلام على قوله: «إن الله لا يمل حتى تملوا» في باب «أحب الدين إلى الله أدومه» من كتاب الإيمان.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر امرأة مبهمة، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدالله بن مَسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّت المرأة المبهمة، وهي الحولاء بنت التويت في السادس والثلاثين منه، ومرّت الأربعة الباقية، بهذا النسق، في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

أي: إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا عباس بن الحسين حدّثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي وحدّثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: حدّثني عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: يا عَبدَ الله لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ.

قولـه: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الأوزاعيّ صَرّح في سياقه بالتحديث في جميع الأسناد، فأمن من تدليس الأوزاعي وشيخه. وقوله: مثل فلان، قال في «الفتح» ثم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام مثل هذا القصد الستر عليه، كالذي تقدم قريباً في «الذي نام حتى أصبح»، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لم يقصد شخصاً بعينه، وإنما أراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور.

وقوله: «من الليل»، أي: بعض الليل، وسقط لفظ «من» من رواية الأكثر، وهي مراده. قال ابن العربيّ: في هذا الحديث دليل أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم. وقال ابن حِبّان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. قلت: إنما يتم هذا لو كان المحذر منه صرح باسمه، وذلك لم يقع ستراً عليه كما مرّ، وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر.

وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منها الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر فلان مبهم، مرّ منهم الأوزاعي في العشرين من العلم، ومحمد بن مقاتل في السابع

منـه، ويحيـى بن أبي كثير في الثـالث والخمسين منه، وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الـوحي، وأبـو سلمة في الرابع منه، وعبدالله بن عمرو بن العاص في الثالث من الإيمان، وفلان المذكور في الحديث، قال في «الفتح»: لم يقف على اسمه.

والباقيان اثنان، **الأول**: عباس بن الحُسين القَنْطَريّ، أبو الفضل البغداديّ، ويقال البصريّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال عبدالله بن أحمد: كان ثقة، سألت أبي عنه فذكره بخير. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: مجهول، قال في المقدمة: له في الصحيح حديثان، قرنه في أحدهما، وتوبع في الآخر. روى عن يحيـى بن آدم، ومبشر بن إسماعيل وغيرهم. وروى عنه البخاري والحسن بن عليّ المعمريّ، وموسى بن هارون وغيرهم. مات سنة أربعين ومئتين. والقَنْطَريّ في نسبه، بفتح القـاف والـطاء بينهما نونٍ ساكنة، نسبة إلى قنطرة البروان، محلةٌ ببغداد منها هو هذا، ومنها أبو الحسن علي بن داود التيميّ القنطريّ.

الثـاني: مبشـر بن إسمـاعيل الحلبيّ أبـو إسمـاعيل الكلبيّ، مولاهم، ذكـره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً. وقال أحمد: ثقة، وقال الذهبيّ: تكلم فيه بلا حجة، وقال ابن قانع: ضعيف، قال في المقدمة، لم يتكلم فيه أحد من أهل الجرح والتعـديل، وابن قانع ليس بمعتمد، وليس له في البخاريّ سوى حديث واحد عن الأوزاعيّ في كتـاب «التهجـد» بمتابعة ابن المبارك. وروى له الباقون، روى عن الأوزاعي، وحريز بن عثمان وحسـان بن نوح وغيرهم. وروى عنـه إبـراهيم بن موسى الـرازيّ، وأحمد بن حنبل، وعباس بن الحسين وغيرهم. مات بحلب سنة مئتين.

والحلبيّ في نسبه، بالتحريك، نسبة إلى مدينة مشهورة بالشام واسعة، كثيرة الخيرات طيبة الهـواء، وهي قصبـة جُنْـد قِنِّسْـرين، سميت باسم تل قلعتها، وقيل: سميت باسم من بناها من العمـالقة، وهم ثلاثة إخوة: حلب وبَرْدَعة وحُمْص أولاد المُهْر بن حيض، فكل منهم بنى مدينة سميت باسمـه، منهـا إلى قنسرين يوم، وإلى المعرة يومان، وإلى منبج وبالس يومان. وقد بسط ياقوت الكلام عليها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وفيه إسنادان، وفيه حلبي وشامي ومروزيان، أخرجه مسلم في الصوم، والنَّسائيّ في الصلاة وكذا ابن ماجه.

ثم قال: وقال هشام: حدّثنا ابن أبي العشرين قال: حدّثنا الأوزاعيّ قال: حدّثنا يحيى عن عمـر بن الحكم بن ثوبـان قال: حدّثني أبـو سلمـة بهـذا، مثله رواية هشـام المـذكورة، وصلها الإسماعيليّ وغيره، وقصد المصنف بإيرادها التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بين يحيـى وأبي سلمة، من المزيد في متصل الإسناد، لأن يحيـى قد صرّح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. قوله: «بهذا» في رواية كريمة والأصيلي مثله.

رجاله ستة:

مرّ محل الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة في الذي قبله، ومرّ هشام بن عمّار في الثاني والأربعين من الوضوء، والباقي اثنان: الأول منهما ابن أبي العشرين واسمه عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقيّ، أبو سعيد البيروتيّ، كاتب الأوزاعي، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكان أبو مسهر يرضاه، ويرضى هِقْلاً، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث وقال أبو حاتم: ثقة كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. وقال هشام بن عمار ليحيى بن أكثم لما سأله: أوثقُ أصحابِ الأوزاعيّ كاتبُهُ عبدالحميد.

وقال الدارقطنيّ: ثقة، وقال البخاريّ: ربما يخالف في حديثه، وقال مرّة: ليس بالقوي. وقال النَّسائيّ: ليس بالقوي، وقال ابنَ عدِيّ: يعرف بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. وقال دُحَيم: ضعيف، وعمر بن عبدالواحدِ ثقة، أصح حديثاً منه. روى عن الأوزاعي وحده، وروى عنه هشام بن عَمّار وجُنادة بن محمد ووساج بن عُقْبة وغيرهم.

والبيروتيّ في نسبه نسبة إلى بيروت، بلد بساحل الشام معروف، منه هو هذا، ومنه أبو محمد سعد بن محمد، مُحدِّث، ومنه أبو الفضل العباس بن الوليد، من خيار عباد الله، مات سنة سبعين ومئتين.

الثاني: عمر بن الحَكَم بن ثَوْبان الحجازيّ، أبو حفص المدنيّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان من جِلّة أهل المدينة، وهو عمر بن أبي الحكم. واسم أبي الحكم ثَوْبان من ولد فَطْيون ملك يثرب، خَليفِ الأوس: وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وعن أُسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص، وكعب بن مالك وغيرهم. وروى عنه سعيد المَقْبَريّ، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. مات سنة سبع عشرة ومئة، وله ثمانون سنة.

ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي، أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم. ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه، وظاهر صنيع البخاريّ ترجيحُ رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطنيّ وغيرهما صنيع البخاريّ، وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعيّ، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. والأوزاعيّ مرّ محله في الحديث السابق.

وعمرو بن أبي سَلَمة التَّنِيْسِيّ الدمشقي، أبو حفص مولى بني هاشم، صاحب الأوزاعي، وثَّقه

ابن سعـد ويونس، وأثنى عليه أحمـد، وقال: إلا أنه روى عن زهير بن محمد أحاديث بواطيل، وضعَّفه يحيـى بن مُعين الساجي. وقال العَقِيليّ: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال في المقدمة: ليس له في البخاري سوى حديثين: أحدهما في التوحيد عن الأوزاعي في قصة الخِضر وموسى عليهما السلام، وهو عنده في العلم من حديث محمد بن حرب. والثاني حديثه في الجنائز، عن الأوزاعي في حق المسلمُ على المسلم خمس... الحديث.

وقال بعده: تابعه معمر عن الزُّهْري، وليس هو من أفراد عمرو بن أبي سلمة، بل رواه مسلم من طريق معمر وابن حِبّان في صحيحه عن الوليد بن مسلم. وأخرج لعمرو باقي الجماعة. روى عن الأوزاعيّ ومـالـك والليث وزهير بن محمد التميميّ وغيرهم. وروى عنه ابنه سعيد والشافعيّ وعبدالله بن محمد المسنديّ وغيرهم. مات بتنيس سنة ثلاث عشرة ومئتين. ثم قال المصنف:

باب

كذا في الأصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وكأنه أوحا إلى أن المتن الذي قبله طرفٌ من قصة عبدالله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار.

الحديث الرابع والثلاثون

حدّثنا عليُّ بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس قال: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال لي النبيِّ ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّك تقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ إنِّي أَفْعَلُ ذٰلِك قال: فَإنَّكَ إذَا فَعلْتَ ذٰلِكَ هجمَتْ عيْنُكَ ونَفِهتْ نفْسُكَ وإنَّ لِنَفسِكَ عليك حقّاً ولِأهْلِكَ حَقّاً فَصُمْ وأفْطِرْ وقُمْ وَنَمْ.

قوله: «عن عمرو عن أبي العباس»، في مسند الحميديّ عن سفيان حدّثنا عمرو سمعت أبا العباس. وقوله: «ألم أخبر» فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه ﷺ، لم يكتف بما نقل له عن عبدالله بن عمرو حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل، ونحو ذلك.

وقوله: «هَجَمت عينك» بفتح الجيم، أي: غارت، أو ضعفت لكثرة السهر. وقوله: «ونَفِهَتْ» بفتح النون وكسر الفاء، أي: كلّت. وحكى الإسماعيليّ أن أبا يعلى رواه له «تَفِهت» بالتاء بدل النون، واستضعفه.

وقوله: «وإن لنفسك عليك حقاً» أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية، مما أباحه الله للإنسان، من كل الأكل والشرب والراحة، التي يقوم بها بدنه، ليكون أعون على عبادة ربه. ومن حقوق النفس قطعها عمّا سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية. والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب، فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مراداً هنا. ولأهلك عليك حقاً، أي: تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة، أو أعم من ذلك ممن تلزمه.

وقوله: «حقاً»، في الموضعين بالنصب للأكثر، على أنه اسم إن، وفي رواية كريمة بالرفع فيهما، على أنه الخبر، والاسم ضمير الشأن. وفي رواية الصوم زيادة: «وإن لعينيك عليك حقاً».

وللكَشْميهنيِّ «لعينك»، بالإفراد، وزيادة: «وإن لزَوْرك» الزور بفتح الزاي وسكون الواو، أي: لضيفك، وهو مصدر وضع موضع الاسم، كصوم في موضع صائم، ونوم في موقع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور. قال ابن التين: ويحتمل أن يكون زور جمع زائر، كركب جمع راكب، وتجر جمع تاجر.

وزاد مسلم: «ولولدك عليك حقاً» وسبب الإخبار للنبي ﷺ، بحال عبدالله بن عمرو، هو ما يأتي في فضائل القرآن عنه، أنه قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلها فقالت: «نِعْم الرجل من رجل لم يطأ لنا من فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه». فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لي: القَني، فلقيته، فذكر الحديث. زاد النَّسائِيّ وابن خُزيمة وسعيد بن منصور عن مُجاهِد: «فوقع على أبي» فقال: زوجتك امرأة فعضلتها، وفعلت وفعلت. قال: فلم التفت إلى ذلك لما كان لي من القوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: القني به، فأتيته معه.

ولأحمد من هذا الوجه «ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني». وفي رواية في الصوم «فذكر للنبي ﷺ صومي، فدخل عليّ فألقيت له وسادة». وفي رواية فيه أيضاً: «بلغ النبيَّ ﷺ أني أسْرُدُ الصوم، وأصلي»، فإما أرسل وإما لقيته، ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ، فكلَّمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد.

وقوله: «فصم» أي: فإذا عرفت ذلك فصم تارة، وأفطر تارة، لتجمع بين المصلحتين. وفيه إيماء إلى ما تقدم في باب «مَنْ نام عند السحر» أنه ذكر له صوم داود، وقد مرّ الكلام عليه. وعلى القيام والنوم. وفي الحديث جواز تحدُّث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم، وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب. وفيه الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ، مع كراهته له التشديد على نفسه، حضه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة. ولكن أجمع بينهما.

رجاله خمسة:

مرّ منهم علي بن المَدِينيّ في الرابع عشر من العلم، وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، وسفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وعبدالله بن عمرو بن العاص في الثالث من الإيمان.

والرابع: أبو العباس بن السايب بن فَرّوخ أبو العباس المكيّ الشاعر. قال أحمد والنَّسائيّ: ثقة، وقال ابن مُعين: ثَبْتٌ، وقال مسلم: كان ثقة عدلاً، وقال ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. روى عن ابن عمر، وابن

عمرو بن العاص، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول. وشيخ البخاريِّ من أفراده، وفيه ثلاثة مكيون: سفيان وعمرو وأبو العباس، أخرجه البخاريُّ أيضاً في الصوم، وفي أحاديث الأنبياء عليهم السلام، ومسلم في الصوم، وكذا الترمِذِيُّ والنَّسَائيّ وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب فضل مَنْ تَعَارَّ من اللَّيل فصلّى

تعارَّ بمهملة وراء مشددة، قال في المحكم: تعارَّ الظليمُ مُعَارَّةً: صاح، والتَّعَارُّ أيضاً السَّهَرُ والتمطي والتقليب على الفراش ليلاً مع كلام. وقال ثعلب: اختلف في تعار، فقيل: انتبه، وقيل: تكلَّم، وقيل: علم، وقيل: تمطَّى، وأنَّ. وقال الأكثر: التعار اليقظة مع صوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ؛ لأنه قال: «مَنْ تعارَّ فقال» فعطف القول على التعار، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذَكر من ذِكر الله تعالى، وهذا هو السِّرُّ في اختيار لفظ تغار دون استيقظ أو انتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر، واستأنس به وغلب عليه، حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأَكْرَمَ من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته.

الحديث الخامس والثلاثون

حدّثنا صدقة قال: أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدّثنا عمير بن هانىء قال: حدّثني جنادة بن أبي أُمية قال: حدّثني عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ قال: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقالَ: لَا إله إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمْدُ وهُو على كُلِّ شيْءٍ قدِيرٌ الحمْدُ للهِ وسُبْحانَ اللهِ ولا إلَهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبرُ ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أوْ دعا اسْتُجِيبَ فَإنْ تَوَضَّأ وصلّى قُبِلَتْ صلاَتُهُ.

قوله: عن الأوزاعيّ قال: حدّثنا عُمير بن هانىء، كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم، وأخرجه الطبرانيّ في الدعاء عن صفوان بن صالح عن الوليد عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان عن عُمَير بن هانيء، وأخرجه الطبرانيّ فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقيّ الحافظ، الذي يقال له دحيم عن أبيه عن الوليد، مقروناً برواية صفوان، وما هذا إلا وَهْم، فإنه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعيّ كالجادة، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفِرْيابيّ في الذكر عن دحيم، وكذا أخرجه ابن حِبّان عن عبدالله بن سليم عن دحيم، ورواية صفوان شاذةٌ، فإنْ كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ، حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي، فإنه قال: اللَّهم اغفر لي إلخ. ووقع في هذه الرواية «كان من خطاياه كيوم ولدته أُمه» ولم

يذكر رب اغفر لي، ولا دعاء، وقال في أوله: ما من عبدٍ يتعارّ من اللَّيل بدل قوله «من تعارّ» لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها.

وقوله: «له الملكُ وله الحمد» زاد عَلِيّ بن المَدِيْنِيّ عن الوليد «يُحيي ويميت»، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من وجهين عنه. وقوله: «الحمد لله وسبحان الله» زاد في رواية كريمة «لا إله إلا الله» وكذا عند الإسماعيليّ والنَّسائيّ والتِّرمِذِيّ وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية، ولم تختلف الروايات في البخاريّ على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيليّ بالعكس، والظاهر أنه من تَصرُّف الرواة، لأن الواو لا تستلزم الترتيب. وقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» زاد النَّسائيّ وابن ماجه وابن السني: «العليّ العظيم».

وقوله: «ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، كذا فيه بالشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ: «ثم قال رب اغفر لي غفر له» أو قال: «فدعا استجيب له» شك الوليدُ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «غفر له» قال الوليد: أو قال: «دعا استجيب له» وفي رواية عَلِيّ بن المَدِينيّ: «ثم قال رب اغفر لي» أو قال: «ثم دعا» واقتصر في رواية النَّسائيّ على الشق الأول.

وقوله: استجيب، زاد الأصيلي «له»، وكذا في الروايات. وقوله: «فإن توضأ وصلّى» كذا في رواية أبوَي ذر والوقت، وكذا الإسماعيليّ: وزاد في أوله: «فإن هو عزم فقام وتوضأ وصلّى» وكذا في رواية علي بن المَدِينيّ. قال ابن بطّال: وعد الله على لسان نبيه أنّ مَنْ استيقظ من نومه لَهِجاً لسانه بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمة يحمده عليها، وينزهه عمّا لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة، إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه تعالى.

وقوله: «قبلت صلاته»، قال ابن المنير: وجه ترجمة البخاريّ بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أو مفضولة؛ لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تَمَيَّزَ على غيره وثبت له الفضل. والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثَمَّ قال الداوديّ ما محصله: من قَبِلَ الله له حسنة لم يعذبه، لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب. ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة. وقال أبو عبدالله الغَرْبريّ الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي، ثُمَّ نمت فأتاني آتٍ، فقرأ: ﴿وَهُدُوا إلى الطيِّب من القول﴾.

رجاله ستة:

مرّ منهم صدقة بن الفضل في السادس والخمسين من العلم، ومرّ الأوزاعيّ في العشرين منه،

ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ عُبادة بن الصامت في الحادي عشر من الإيمان.

والباقيان اثنان الأول منهما عُمير بن هانيء العَبْسِيّ أبو الوليد الدمشقيّ الدَّارانيّ. قال الترمذيّ: كان عمير بن هانيء يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مئة ألف تسبيحة. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو داود: وكان قدرياً، وكان يسبح في اليوم مئة ألف تسبيحة. قال في «المقدمة»: احتج به الجماعة، وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث، روى عن معاوية ومالك بن يُخامر، وجُنادة بن أبي أُمية. وروى عنه ابن عُمير وعبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان وسعيد بن بشير وغيرهم. قتله مروان الحمار لكونه كان قائماً في بيعة يزيد بن الوليد بعد موت يزيد بن الوليد، سنة سبع وعشرين ومئة.

والدارانيّ في نسبه نسبة إلى دَارَيّا، بفتح الراء، وتشديد الياء، قرية بالشام، والنسبة إليها دارانيٌّ على غير قياس، منها الإمام أبو سليمان الداراني عبدالرحمن بن أحمد بن عطية الزاهد، أخذ عن الربيع بن صبيح.

الثاني: جُنادة بن أبي أُمية الأزديّ ثم الزهرانيّ، ويقال الدوسيّ أبو عبدالله الشاميّ، يقال اسم أبي أُمية كثير، مختلف في صحبته. قال ابن يونس: كان من الصحابة، شهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية. وقال العجليّ: شاميّ تابعيٌّ ثقة من كبار التابعين، سكن الأردن. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وذكره ابن حِبّان في ثقات التابعين. وقال: قيل إن له صحبة، وليس ذلك بصحيح. وقال الواقديّ: كان ثقة صاحب غزو. وجعل في الإصابة جُنادةَ بن أبي أُمية اثنين، أحدهما هو هذا، وقال: إنه مخضرم أدرك النبيّ عليه الصلاة والسلام. وأخرج له الشيخان عن عُبادة، سكن الشام، ومات بها سنة سبع وستين. وهو الذي قال فيه العجليّ وغيره ما مرّ من كونه تابعياً.

والثاني: صحابي روى له أحمد والنَّسَائيّ أنهم دخلوا على النبي ﷺ ثمانية نفر، وهو ثامنهم، فقرب إليهم طعاماً يوم الجمعة الحديث في النهي عن صيام الجمعة. وروى له أحمد أيضاً، أن رجالاً من الصحابة قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فقال: «إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد»، وهو الذي ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر. وأخرج الطبرانيّ عنه بسند ضعيف أن جُنادة أَمَّ قوماً... الحديث. وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز تَرْقُوَته». هذا ما قاله في الإصابة.

روى صاحب الترجمة عن عمر وعَلِيّ ومُعاذ بن الصامت وغيرهم. وروى عنه ابنه سُليمان وعُمير بن هانيء وبسر بن سعيد وغيرهم. مات سنة ثمانين وقيل سنة خمس وسبعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والقول، ورواته كلهم شاميون غير شيخه مَرْوَزِيٍّ. ورواية الصحابيّ عن الصحابيّ على قول مَنْ يقول إن جُنادة صحابي. أخرجه أبو داود في الأدب، والنَّسَائيّ في اليوم والليلة، والتِّرْمِذِيّ وابن ماجه في الدعوات.

الحديث السادس والثلاثون

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصُّ في قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبدالله بن رواحة:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

قوله: «وهو يقص في قصصه»، أي: مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها. وقوله: «وهو يذكر النبي ﷺ أن أخاً لكم» معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ، فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه، فذكر كلام عبدالله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات. وقوله: إن أخاً لكم، هو المسموع للهيثم، والرفث: الباطل أو الفحش من القول، والقائل يعني هو الهيثم، ويحتمل أن يكون الزهريَّ. وقال ابن بطّال: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أخاً لكم لا يقول الرفث» فيه أن حُسْن الشِّعر محمود كحسن الكلام، واعترضه في «الفتح» بأنه ليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من كلامه ﷺ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة. ويأتي التصريح بذلك في رواية الزبيديّ المعلقة قريباً.

وقوله: «إذا انشق» كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت: «كما انشق» والمعنى مختلف، وكلاهما واضح. وقوله: «من الفجر» بيان للمعروف الساطع، يقال: سطع إذا ارتفع، وقوله: «العمى» أي: الضلالة. وقوله: «يجافي جنبه» أي: يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن قيام الليل، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة، لأن التَّعَارْ هو السهر والتقلب على الفراش كما مرّ. وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿**تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع**﴾ الآية.

رجاله ستة:

وفيه ذكر عبدالله بن رواحة، مرّ منهم يحيى بن بكير واللَّيْث والزُّهريّ في الثالث من بدء الوحي، ويونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

والخامس: الهيثم بن أبي سنان المدنيّ قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: هو أخو سِنان بن أبي سِنان، روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج والزهريّ.

وعبدالله هو ابن رُواحة بن ثَعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري الخزرجيّ، الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو رواحة، ويقال أبو عمر، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطْنابة، خزرجية أيضاً، وليس له عقب، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. آخى النبي ﷺ بينه وبين المقداد، وبعثه رسول الله ﷺ في ثلاثين راكباً إلى أسير بن رقرام اليهودي بخيبر، فقتله، وبعثه بعد فتح خيبر فحرض عليهم. وفي فوائد أبي طاهر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الرجل عبدالله بن رواحة» في حديث طويل.

وفي «الزهد» لأحمد عن أنس قال: كان عبدالله بن رُواحة إذا لقي رجلاً من أصحابه يقول: تعال نؤمن بربنا ساعة... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «رحم الله ابن رواحة، إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة» وأخرج البيهقي، بسند صحيح عن ابن أبي ليلى قال: كان النبيُّ ﷺ يخطب، فدخل عبدالله بن رواحة، فسمعه يقول: اجلسوا، فجلس، فكأنه خارجاً من المسجد، فلما فرغ قال: زادك الله حرصاً على طواعية الله وطواعية رسوله. وأخرج ابن سعد عن حَمّاد بن أبي عمران الجَوْنيَّ قال: مرض عبدالله بن رواحة، فأُغمي عليه، فعاده النبي ﷺ فقال: «اللهم إن كان أجله قد حضر فيسره، وإن لم يكن حضر فاشفه». فوجد خفة، فقال: يا رسول الله، أمي تقول: واجبلاه، واظهراه. وملك يقول: أين كذا هو قلت: نعم لقمعني بها.

وفي «الزهد» لابن المبارك عن أبي ليلى بسند صحيح قال: تزوج رجل امرأة عبدالله بن رواحة، فسألها عن صنيعه فقالت: كان إذا أراد أن يخرج من بيته صلّى ركعتين، وإذا دخل بيته صلّى ركعتين، لا يدع ذلك. قالوا: كان عبدالله أوّل خارج إلى الغزو، وآخر قافل منه. وهو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردُّون الأذى عن النبي ﷺ. وأخرج ابن سعد عن عُروة «لما أنزل الله تعالى: ﴿**والشعراءَ يَتَّبعُهُم الغاوون**﴾ قال عبدالله: أنا منهم، فأنزل الله فيه وفي صاحبه حسّان وكعب بن مالك: ﴿**إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ إلخ».

وروى هشام بن عُروة عن أبيه قال: سمعت أبي يقول: ما سمعت بأحد أجرأ ولا أسرع شعراً من عبدالله بن رواحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنشدني ساعة وأنا أنظر إليك، فانبعث مكانه يقول:

أنّي تفرست فيك الخير أعرفه ... والله يعلم أن ما خانني البصرُ
أنت النبي ومن يُحرم شفاعته ... يوم الحساب فقد أزرى به القدرُ

فثبت الله ما آتاك من حسن تثبيت موسى ونصراً كالذي نصروا

فأقبل بوجهه مبتسماً وقال: وأنت فَثَبَّتَكَ الله يا أبا رُواحة. قال هشام بن عروة: فثبته الله أحسن ثبات. قتل شهيداً وفتحت له الجنة ودخلها. وفي رواية ابن هشام:

إني تفرست فيك خير نافلةٍ فِراسةً خالفتْ فيك الذي نظروا
أنت النبي ومن يحرم نوافله والوجه منه فقد أزرى به القدر

وأخرج أبو يعلىٰ بسند صحيح عن أنس قال: دخل النبيُّ ﷺ مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة بين يديه وهو يقول:

خَلُّوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة، حَرَمُ اللهِ، وبين يدي رسوله ﷺ، تقول هذا الشعر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «خل عنه يا عمر، فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشد عليهم من وقع النبلْ»، وقصته مع زوجته مشهورة، وذلك أنه مشى ليلة إلى أمة له فنالها، وفطنت له امرأته فلامته فجحدها، وكانت قد رأت جماعه لها فقالت: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن، فإن الجُنُب لا يقرأ القرآن، فقال:

شَهِدتُ بأنّ وعدالله حقٌ وأنّ النار مثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين
وتحمله ملائكة غلاظ ملائكة الإله المكرمين

فقالت: صدق الله وكذبت عيني. وكانت لا تحفظ القرآن. وفي «الفتح» أن الأبيات التي تلاها عليها هي المذكورة في الحديث، وزاد أنه أعلم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، فضحك حتى بدت نواجذه. وذكر ابن إسحاق عن عُروة بن الزبير قال: لما تودع عبدالله بن رواحة في حين خروجه إلى مؤتة دعا له المسلمون ولمن معه أن يردهم الله سالمين، فقال ابن رواحة:

لكنني أسال الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حران مجهزة مروية تنفذ الأحشاء والكبدا
حتى يقولوا إذا مروا على جدثي يا أرشد الناس من غازٍ وقد رشدا

وذكر عبدالرزاق أنه قال يوم مؤتة يخاطب نفسه:

ما لي أراك تكرهين الجنة وقبل ذا ما كنت تَكْرَهِنَّه
هل أنت إلا نطفة في شَنَّه أقسمت بالله لتنزِلِنَّه
طوعاً إليها أو لَتُكْرَهِنَّه

ثم قال:

يا نفسُ إن لم تقتلي تموتي هذا حمامُ الموتِ قد صليت
وما تمنيتِ فقد أعطيت إن تفعلي فعلهما هُديتِ

يعني زيداً وجعفراً، ثم قاتل حيناً ثم نزل، فأتاه ابن عم بعَرْق من لحم فقال: شُدَّ بها ظهرك، فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت، فأخذه من يده وانتهش منه نهشة، ثم سمع حَطْمَة في الناس فقال: وأنتَ في الدنيا، فألقاه من يده، ثم أخذ سيفه فتقدم فقاتل حتى قتل، رحمه الله.

ومن شعره في هذا اليوم ما مرّ في ترجمة زيد بن أرقم حين كان رديفاً على الراحلة، وأنشأ يقول: إذا أدنيتني وحملت رحلي: إلخ القصة المتقدمة وذكر ابن عبدالبر عن أبي الدرداء قال: لقد رأينا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، في اليوم الحار الشديد، حتى إن الرجل ليضع من شدة الحريده على رأسه، وما في القوم صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبدالله بن رواحة. ومناقبه كثيرة، قال المرزبانيّ في «معجم الشعراء» كان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام، وكان يناقض قيس بن الخطيم في حروبهم، ومن أحسن ما مدح به النبي ﷺ قوله:

لو لم تكن فيه آياتٌ مبينةٌ كانت بديهته تنبيكَ بالخبرِ

له أحاديث، انفرد له البخاريّ بحديث موقوف، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة، وأرسل له قيس بن أبي حازم وجماعة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والسماع والقول، ورواته مصريان وأَيْلِيّ ومدنيان. أخرجه البخاريّ أيضاً في الأدب. ثم قال: تابعه عقيل، أي عن ابن شهاب، فالضمير ليونس، وهذه المتابعة أخرجها الطبرانيّ في الكبير، فذكر مثل رواية يونس، وعقيل قد مرّ في الثالث من بدء الوحي. ثم قال: وقال الزبيديّ: أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهريّ في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيديّ فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين، فإنهم حُفّاظ أثْبات، والزهريّ صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاريّ ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيديّ.

ولفظ رواية الزبيديّ هو أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث، وهو عبدالله بن رواحة، فذكر الأبيات. وهذا يبين أن قوله في الرواية الأولى: «من كلام أبي هريرة موقوفاً» بخلاف ما جزم به ابن بطّال كما مرّ، وهذا التعليق وصله البخاريّ في التاريخ الصغير والطبرانيّ في الكبير.

ورجال التعليق خمسة، قد مرّ الزبيدي محمد بن الوليد في التاسع عشر من العلم، والزهريّ

في الثالث من بدء الوحي وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، والأعرج في السابع منه، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث السابع والثلاثون

حدّثنا أبو النعمان قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيْتُ على عهْدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيَدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَقٍ فَكَأنِّي لا أُريدُ مكاناً مِنَ الجنَّةِ إلاَّ طارَتْ إلَيْهِ ورأيْتُ كأنَّ اثْنيْنِ أتَيانِي أرادَا أنْ يذْهَبَا بِي إلى النَّار فتَلَقَّاهُما مَلَكٌ فَقالَ: لَمْ تُرَعْ خلِّيَا عنهُ فقصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النبيِّ ﷺ إحْدى رُؤْياي فقالَ النبيُّ ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ عبْدُالله لَو كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فكَانَ عَبْدُالله رضى الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وكانُوا لاَ يزَالُونَ يَقُصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرُّؤْيا أنَّها فِي اللَّيلةِ السَّابعَةِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ فقالَ النبيُّ ﷺ: أرى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأتْ في العَشْرِ الأَواخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ.

قولـه: «كـان بيدي قطعةُ اسْتَبْرَق»، وفي رواية نافع بلفظ «سَرَقَةٌ من حرير» وأخرجه النَّسائيّ فجمـع بين اللفـظتين فقـال: سَرَقَـة من استبرق. قال أبو عبيدة: السَّرَقة قطعة من حرير، وكأنها فارسية. وقـال الفـارابيّ: شُقَّـةٌ من حرير. وفي النهـاية: قطعـة من جيّد الحـرير. زاد بعضهم: «بيضاء»، وأما تفسير المهلب للسرقة بأنها الكِلّة، وهي كالهودج عند العرب، وكون عمودها في يد ابن عمر، دليل على الإسلام، وطنبها الدين والعلم بالشرع الذي به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء، فهـو تفسير مردود، ويكفي في رده قوله في نفس الخبر: «رأيت كأن بيدي قطعة استبرق». والسَّرَقَة، بفتح الراء، تجمع على سَرَق، مثل قَصَبَة وقَصَب.

وقوله: «فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه» ويأتي في التعبير «لا أُهوي بها إلى مكان في الجنـة إلاّ طارت بي إليه» وقوله: «لا أُهوي» بضم الهمزة، أُهوي إلى الشيء، بالفتح يُهوي بالضم، أي: مال، وقد يعبر بالحرير عن شرف الدين والعلم، لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم، وأما دخول الجنة في المنام، فإنه يدل على دخولها في الجنة أيضاً بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة، وطيران السَّرَقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء. وقد مرّ في أوائل التهجد هذا الحديث، من وجه آخر عن ابن عمر، دون القصة الأولى، ودون ما ذكر في آخره من شأن ليلة القدر. وما ذكر هناك واستيفاء الكلام عليه هناك، ومرّ ما قيل في القصة الأُوْلىٰ قريباً.

وقـولـه: «وكـانـوا» أي: الصحابة. وقوله: «إنها» أي: ليلة القدر، وقوله: «أرىٰ رؤياكم قد تواطأت» أرى، بفتحتين، أي أعلم، والمراد أُبصر مجازاً. وقوله: «رؤياكم» قال عِيَاض: كذا جاء

بإفراد الرؤيا، والمراد مرائيكم، لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس. وقال ابن التين: كذا رُوِي بتوحيد الرؤيا، وهو جائز، لأنها مصدر. قال: وأفصح منه رؤاكم، جمع رؤْيا، ليكون جمعاً في مقابلة جمع.

وقوله: «تواطأت» بالهمز، أي: توافقت وزناً ومعنىً. وقال ابن التين: رُوِي بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه. وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأُمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية. وقوله: «في العشر الأواخر» كذا للكُشْمِيهنيّ ولغيره «من العشر الأواخر».

رجاله خمسة:

وفيه حفصة، وقد مرّوا، مرّ أبو النعمان في الأخير من الإيمان، ومرّ حمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر خديث منه، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّت أمنا حفصة في الثالث والستين من الوضوء.

أخرجه البخاريّ أيضاً في التعبير، ومسلم في الفضائل، والتِّرْمِذِيُّ في المناقب، والنَّسائيّ فيها وفي الرؤيا. ثم قال المصنف:

باب المداومة على ركعتي الفجر

أي سفر وحضر.

الحديث الثامن والثلاثون

حدّثنا عبدالله بن يزيد قال: حدّثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدّثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلّى النبيُّ ﷺ العشاء ثُمَّ صلَّى ثمَانَ ركعاتٍ وركعَتيْنِ جالِساً وركْعَتَيْنِ بيْنَ النِّدَاءيْنِ ولَمْ يَكُنْ يدَعْهُمَا أبَداً.

قوله: «عن عِراك بن مالك عن أبي سلمة» خالف الليث عن يزيد بن أبي حبيب، فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحداً أخرجه أحمد والنَّسائيّ، وكأن جعفراً أخذه عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه، وليزيد فيه إسناد آخر، رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة. أخرجه مسلم، وكأن لعراك فيه شيخين. وقوله: «وصلى» في رواية الكشميهني: «ثم صلى» وليس فيه ذكر الوتر، وهو في رواية الليث، ولفظه: «كان يصلي بثلاث عشرة ركعة، تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس».

وقوله: «وركعتين بين النداءين» أي: بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث: «ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح، فيركع ركعتين» ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» وقوله: «لم يكن يدعهما أبداً» استدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة، وفي جامع المحبوبيّ عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: «لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات. وقال الشافعي، في الجديد أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه أفضلها صلاة الليل وقد مرّ الكلام بأشبع من هذا في الباب الثاني من أبواب التهجد.

وقوله: «أبداً» قد تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل، وأما الماضي فيؤكد بقَطُّ، ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة، إجراءً للماضي مجرىٰ المستقبل،

كأن ذلك دأبه لا يتركه. وعند المالكية، إذا أقيمت صلاة الصبح على إنسان لم يركع ركعتي الفجر، فإن كان داخل المسجد وما في حكمه كرحبته مما تصح به الجمعة، يتركهما، ولو كان يأتي بهما قبل فوات ركعة. وإن كان خارج المسجد ركعهما إن لم يخف فوات ركعة، وإلا تركهما وقضاهما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وهما عندهم رغيبة دون السنة، وقيل سنة، وعند الحنفية إذا علم إدراك ركعة مع الإمام صلاهما عند باب المسجد، ثم يدخل ولا يتركهما، وإذا خشي فوات الفرض دخل مع الإمام ولا يصليهما، واختلف العلماء في قضائهما وفي وقته، فعند المالكية هو ما مرّ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيهما، وعند محمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع إن أحب، والمشهور عند الشافعية أنه يقضيهما مؤبداً، ولو بعد الصبح، ورواية البويطيّ عن الشافعيّ أنه يقضيهما بعد طلوع الشمس، ورويت في فضلهما أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تَدَعُوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» وهذا كناية عن المبالغة، وفيه حث عظيم على مواظبتهما.

ومنها ما رواه مسلم عن عائشة أنه ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وأخرجه التِّرمِذِيّ وقال: حسن صحيح، إلى غير هذا من الأحاديث.

رجاله ستة:

مرّ منهم عبدالله بن يزيد في الثالث والعشرين من الأذان، ومرّ عِراك بن مالك في السادس والثلاثين من كتاب الصلاة، ومرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وأم المؤمنين عائشة في الثاني منه، والباقي سعيد بن أبي أيوب، واسمه مِقْلاص الخُزاعيّ مولاهم أبو يحيى المصريّ قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن معين والنَّسائيّ: ثقة، وقال ابن يونس: كان فقيهاً، وقال ابن وهب: كان فهماً حلواً، قيل له: كان فقيهاً؟ قال: نعم والله.

وقال الساجي: صدوق، ووَثَّقه يحيى بن بكير، روى عن أبي الأسود وكعب بن علقمة، وعقيل بن خالد وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، وهو أكبر منه وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. ولد سنة مئة ومات سنة إحدى وستين ومئة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة تسع وأربعين. ومرّ جعفر بن ربيعة بن شُرَحبيل بن حسنة الكنديّ، أبو شرحبيل المصريّ في الرابع من التيمم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته بصريّ ومكيّ ومصريان ومدنيان، أخرجه أبو داود والنَّسائيّ في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب الضِجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

الضِجعة بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة وبفتحها على إرادة المرة.

الحديث التاسع والثلاثون

حدّثنا عبد الله بن يزيد حدّثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدّثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيمَنِ.

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفىً عند حديث عائشة في باب «مَنْ انتظر الإقامة» من أبواب الأذان.

رجاله خمسة:

مرّوا، مرّ محل عبدالله بن يزيد في الذي قبله، ومرّ فيه سعيد بن أبي أيوب، ومرّ أبو الأسود في الثامن والثلاثين من الغسل، ومرّ عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب مَنْ تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

أشار بهذه الترجمة إلى أنه، ﷺ، لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم وجوبها، وجملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وقد تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس، أن اضطجاعه، ﷺ، وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة المذكور في هذا الباب، لأن المراد بحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام نام بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً.

وأما ما رواه مسلم عن عائشة من أنه، ﷺ، اضطجع بعد الوتر، فقد خالف مالكاً الراوي له عن الزُّهريّ أصحابَ الزهريّ عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع، قاله في «الفتح». قلت: هذا كله انتصار لمذهبه، والحق أن حديث ابن عباس المذكور وحديث عائشة، في كل منهما الدلالة على أن فعلها على وجه الاستراحة لا على وجه السُّنّة، لأن الأحاديث دالة على أنه يفعلها ويتركها، ويفعلها بعد الوتر وبعد الفجر، ولهذا قال مالك: إنها مكروهة إذا قصدت بها السنة، لأنَّ جَعْلَ ما ليس بسنةٍ سنةً خلافُ السنة. وقد مرّ الكلام على هذا في الباب المذكور آنفاً.

الحديث الأربعون

حدّثنا بشر بن الحكم قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإلَّا اضْطَجَعَ حَتّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ.

قوله: «كان إذا صلى ركعتي الفجر» وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده، وقوله: «وإلا اضطجع»، قد مرّ الكلام على هذا عند حديث عائشة، آخر حديث من أبواب التقصير. وقوله: «حتى يُؤْذَن» أي: بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة. وللكشميهنيّ «حتى نودي» واستدل به على عدم استحباب الضجعة، وَرُدَّ بأنه لا يلزمُ من كونه ربما تركها عَدَمُ الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، كما تقدم أول الباب وقد مرّ البحث في ذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، إلّا شيخ البخاريّ، مرّ سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وأبو سلمة في

الرابع منه، وعائشة في الثاني منه، ومرّ أبو النضر سالم في السابع والستين من الوضوء.

وشيخ البخاريّ بشر بن الحكم بن حَبيب بن مِهران العَبديّ، أبو عبدالرحمن النَّيْسابوريّ الفقيه الزاهد، قال ابن عمه أبو أحمد الفراء: بِشرٌ عندي ثقةٌ صدوق ضيع نفسه، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أحمد بن سَيّار: روى عن ابن عُيينة فأكثر، ورحل في الحديث، وجالس الناس. روى عن مالك، وابن عيينة، وشُريك، وغيرهم، وروى عنه البخاريّ ومسلم والنَّسائيّ وإسحاق بن راهَوَيه وغيرهم. مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته نيسابوريّ ومكّيّ ومدنيان، أخرجه البخاريّ أيضاً، وأخرجه مسلم والتِّرمِذيّ ثم قال المصنف:

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

الحديث الحادي والأربعون

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان قال: أبو النضر حدّثني عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتيْنِ فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإلَّا اضْطَجَعَ. قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان: هو ذاك.

أعاد هذا الحديث، ولفظه: «كان يصلي ركعتين» وفي آخره قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر، قال سفيان: هو ذاك، والقائل، قلت لسفيان: هو علي بن المَدِينيّ شيخ البخاريّ فيه، ومراده بقوله: «بعضهم» مالك، كذا أخرجه الدارقطنيّ عن بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر، فحدثني عن سالم فذكره. وقد أخرجه ابن خُزيمة عن ابن عُيينة بلفظ: «كان يصلي ركعتي الفجر» واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح، خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبـراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما. وقد وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان، قال سالم أبو النضر: حدّثني أبي.

وقوله: «أبي» زيادة لا أصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة، فظن من لا خبرة له أن فاعل حدّثني راوٍ غير سالم، فزاد في السند لفظ «أبي»، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة. وقد أخرجه الحُميديّ في مسنده عن سُفيان حدّثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً، لا في الصحيح ولا في غيره. فمن زادها فقد أخطأ.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عَلِيّ بن المَدِينيّ في الرابع عشر في العلم، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، وعائشة في الثاني منه، ومرّ أبو النضر في السابع والستين من الوضوء.

قد وقع في أكثر الأصول الفصل بين هذه الترجمة وما بعدها من الترجمتين المتعلقتين بركعتي الفجر بالباب الآتي، وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وقد وقع في كتاب الرجال هذا الفصل

تبعاً للعينيّ، والصواب ما وقع في بعض الأُصول من تأخيره عنها، وإيرادها يتلو بعضها بعضاً، كما وقع في الفتح، وهو الذي اقتفيته في الشرح.

قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة، عند ضم بعض الأبواب إلى بعض، ويدل على ذلك أنه اتبع هذا الباب الذي هو قوله: «باب الحديث بعد ركعتي الفجر» كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله: «باب مَنْ تحدث بعد الركعتين» إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا نتبين فائدة إعادة الحديث، وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد، لقربها منه، كما ورد أن المغرب وتر النهار، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل، كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار. ثم قال المصنف:

باب تعاهد ركعتي الفجر ومَنْ سماهما تطوعاً

قوله: ومَنْ سماهما، في رواية الحمويّ والمستمليّ: ومَنْ سماهما، أي: سنة الفجر. وقوله: تطوعاً، أورده في الحديث بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جُريج عند البَيْهَقيّ قلتُ لعطاء: أواجبةٌ ركعتا الفجر أو هي من التطوع؟ فقال: حدّثني عُبيد بن عُمير فذكر الحديث، وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر، فعند مسلم عن عبيدالله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع النبيّ ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

الحديث الثاني والأربعون

حدّثنا بيان بن عمرو حدّثنا يحيى بن سعيد حدّثنا ابن جُريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ علَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تعاهُداً على رَكْعَتَي الفَجْرِ.

قوله: «عن عطاء»، في رواية مسلم عن ابن جُريج، حدّثني عطاء. وقوله: عن عبيد بن عمير، في رواية ابن خُزَيمة عن يحيى بن سعيد بسنده، أخبرني عبيد بن عمير. وقوله: أشد تعاهداً، في رواية ابن خزيمة أشد معاهدة، ولمسلم عن ابن جُريج «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خُزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمة».

رجاله ستة:

قد مرّوا إلّا شيخ البخاريّ، مرّ يحيى القطّان في السادس من الإيمان، وابن جُريج في الثالث من الحيض، وعطاء في التاسع والثلاثين من العلم، وعُبيد بن عُمير في الرابع من الوضوء، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

وشيخ البخاريّ بَيَان بن عمرو البخاريّ أبو محمد العابد أثنى عليه ابن المَدِينيّ، ووثّقه ابن حِبّان وابن عَدِيّ، وقال أبو حاتم: مجهول، والحديث الذي رواه عن سالم بن نوح باطل. قال في المقدمة: ليس بمجهول. مَنْ روى عنه البخاريُّ وأبو زرعة وعُبيدالله بن واصل، ووَثّقه من ذكرنا، وأما الحديث فالعهدة فيه على غيره، لأنه لم ينفرد به، كما قال الدارقطنيّ في «المؤتلف والمختلف». روى عن ابن مَهْدي والقطّان والنضر بن شُمَيل وغيرهم. وروى عنه من مرّ ذكرهم.

مات سنة اثنين وعشرين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمـع والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ من أفراده، وهو بخاريّ ثم بصريّ ومكيون وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ، أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنَّسائيّ.

باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر

هو بضم يقرأ بالبناء للمجهول.

الحديث الثالث والأربعون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

قوله: «ثلاث عشرة ركعة» مخالف لما مضى قريباً من طريق أبي سلمة عن عائشة «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد مرّ عند ذكر حديثها في أول أبواب الوتر، الحديث الرابعُ، الجمعُ بين ذلك مستوفى. وقوله: «خفيفتين»، قال الإسماعيليّ: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر، ولكن لما ترجم به المصنف وجه وجيه، وهو أنه أشار إلى خلاف مَنْ زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً، وهو قول محكيّ عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية، ويرد عليهما ما ورد من الأحاديث في القراءة بهما، وقد مرّ استيفاء الكلام على القراءة في ركعتي الفجر، عند حديث حفصة في باب الأذان بعد الفجر.

رجاله خمسة:

قد مرّوا بهذ النسق في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الرابع والأربعون

حدّثنا محمد بن بشار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبيُّ ﷺ ح وحدّثنا أحمد بن يونس قال: حدّثنا زهير قال: حدّثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إني لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ؟

قوله: عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته، وهي عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، وهي عمة أبيه؛ لأنه هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زُرارة، وزعم

ابن مسعود، وتبعه الحُميدي، أنه محمد بن عبدالرحمن بن حارثة إلخ، ما يذكر في السند، وقد رواه أبو داود الطيالسيّ عن شعبة، فقال عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة، وَوَهَّمُوه فيه أيضاً، ويحتمل إن كان حفظه، أن يكون لشُعبة فيه شيخان.

وقوله في «السند الأخير»: عن محمد بن عبدالرحمن، كذا في الأصل، غير منسوب، والظاهر أنه هو الذي قبله، وجزم بذلك أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيليّ، وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدّثني أبو الرجال، فيحتمل أن يكون ليحيى بن سعيد فيه شيخان، لكن رجح الدارقطنيّ الأول، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين.

وقوله: «هل قرأ بأم القرآن؟»، هذه رواية الحمويّ، وفي رواية غيره «بأم الكتاب»، وزاد مالك في الرواية المذكورة «أم لا»، وقد ساق البخاريُّ المتن على لفظ يحيى بن سعيد. وأما لفظ شُعبة، فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاريّ فيه «إذا طلع الفجر صلّى ركعتين»، أو «لم يصل إلّا ركعتين» أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وكذا رواه مسلم عن شُعبة، لكن لم يقل: أو لم يصلِّ إلا ركعتين، ورواه أحمد أيضاً عن شُعبة بلفظ: «كان إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا ركعتين»، فأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ وقد مرّت مباحث هذا الحديث في الباب المذكور آنفاً.

رجاله تسعة:

لأنه رواه من طريقين، قد مرّوا إلا محمد بن عبدالرحمن، مرّ محمد بن بشّار في الحادي عشر من العلم، ومرّ غُنْدُر محمد بن جعفر في الخامس والعشرين من الإيمان، وشُعبة في الثالث منه، وأحمد بن يونس في التاسع عشر منه، وزهير بن معاوية في الثالث والثلاثين منه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، وعَمْرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض.

التاسع: محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زُرَارة الأنصاريّ المدنيّ، ويقال محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبدالله، ومنهم مَنْ ينسبه إلى جده من أمه، فيقول محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة. ذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث. وقال النَّسائيّ: ثقة. وقال مصعب بن عبدالله: كان والياً على اليمامة لعمر بن عبدالعزيز، وكان رجلاً صالحاً.

روى عن عمته عَمْرة بنت عبدالرحمن ويحيى بن أسعد بن زرارة والأعرج وغيرهم، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ وشُعبة وسفيان بن عُيينة، وغيرهم. مات سنة أربعٍ وعشرين ومئة وقال بعضهم: إن المراد بمحمد بن عبدالرحمن، في هذا السند، ابنُ حارثة بن النعمان الأنصاريّ البخاريّ الملقب بأبي الرِّجال؛ لأن له عشرة أولاد رجال، وهذا وهم؛ لأن شعبة لم يرو عن أبي

الرجال شيئاً، ولأن عمرة أمه لا عمته، وقد ذكر الجَيَّانيّ أَنّ محمد بن عبدالرحمن أربعة ما تابعيُ أهل المدينة، أسماؤهم متقاربة، وطبقتهم واحدة، وحديثهم مخرج في الكتابين:

الأول: محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان عن جابر وأبي سَلَمة.

والثاني: محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل أبو الأسْود يَتيم عُروة.

والثالث: محمد بن عبدالرحمن بن زُرارة.

والرابع: محمد بن عبدالرحمن أبو الرجال.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ ومدنيّ، وكوفيّ. ثم قال المصنف:

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

أي: في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث: «مثنى مثنى» أن يسلم من كل اثنتين، ثم قال: قال محمد: ويذكر ذلك عن عَمّار وأبي ذَرٍّ وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهريّ رضي الله تعالى عنهم.

أما عمّار، فأشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة عنه «أنه دخل المسجد فصلّى ركعتين خفيفتين»، إسناده حسن، وأما أبو ذر، فأشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عنه «أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين». وأما أنس فأشار إلى حديثه المشهور «في صلاة النبيّ ﷺ في بيتهم ركعتين»، وقد تقدم في الصفوف، وذكره في هذا الباب مختصراً، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن أبي خَلْدة قال: رأيت عكرمة دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين. وأما جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء البصري، والزهريّ، فقد قال في «الفتح»: لم أقف على مَنْ وصلهما.

ورجال هذه التعاليق ستة، لأن محمداً المرادُ به البخاريُّ نفسه، والستة قد مرّوا، مرّ عمّار بن ياسر في تعليق بعد العشرين من الإيمان، ومرّ أبو ذَرٍّ في الثالث والعشرين منه، وأنس في السادس منه، وجابر بن زيد في السادس من الغُسل، ومرّ عكرمة في السابع عشر من العلم، ومرّ الزهريّ في الثالث من بدء الوحي.

ثم قال: وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار. قوله: «أرضنا» أي: المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المُسَيَّب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة، كأنس بن مالك، قال في «الفتح»: لم أقف عليه موصولاً، ويحيى بن سعيد مرّ في الأول من بدء الوحي.

الحديث الخامس والأربعون

حدّثنا قتيبة قال: حدّثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأُمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا همَّ أَحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غيْرِ الفَريضةِ ثُمَّ لْيقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأَسْأَلُكَ مِنْ فضْلِكَ العَظِيمِ فإنَّكَ تقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وتعْلَمُ ولاَ أَعْلَمُ وأَنْتَ علاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إن كُنْتَ تعْلَمُ

أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خيْرٌ لِي فِي دِينِي ومعَاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي أو قالَ: عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فاقدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لي فِيهِ وإِنْ كُنتَ تعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شرٌّ لِي في دِينِي ومعاشِي وعاقِبةِ أَمْرِي أو قالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنهُ واقْدُرْ لِي الخيْرَ حيْثُ كانَ ثُمْ أَرْضِنِي قال: ويسمي حاجَتَهُ.

وهذا الحديث، قال التِّرْمِذِيُّ بعد أن أخرجه: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي، وهو مدنيّ ثقة، روى عنه غير واحد، وله بشواهد، فقد رواه غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموالي، فقد رواه ابن مسعود وأبو أيوب وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر، فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانيّ وصححه الحاكم، وحديث أيوب أخرجه الطبرانيّ وصححه ابن حِبّان والحاكم، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حِبّان في صحيحه، وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبرانيّ عن عطاء عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا حديث جابر، غير أن لفظ أبي أيوب «اكتمْ الخطبةَ وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم صلِّ ما كتب الله لكَ» الحديث، فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد، رفعه «من سعادة ابن آدم استخارته الله» أخرجه أحمد، وسنده حسن، وأصله عند التِّرْمِذِيّ، لكن بذكر الرضىٰ والسخط، لا بلفظ الاستخارة.

ومن حديث أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ، كان إذا أراد أمراً قال: «اللَّهمَّ خِرْ لي واختر لي» أخرجه التِّرمِذِيُّ، وسنده ضعيف. وفي حديث أنس، رفعه «ما خاب مَنْ استخار» الحديث، أخرجه الطبرانيّ في «الصغير» بسندٍ واهٍ جداً.

وقوله: عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر، وقع في التوحيد عن عبدالرحمن، سمعت محمد بن المُنْكَدِر يحدث عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب يقول: أخبرني جابر السَّلَميّ، أي: بفتح اللام، نسبة إلى بني سَلِمة، بكسر اللام، بطن من الأنصار، وعند الإسماعيليّ عن بشر بن عمير، حدثني عبدالرحمن، سمعت ابن المُنْكَدِر، حدّثني جابر. وقوله: «يعلمنا الاستخارة»، في رواية معن «يعلِّم أصحابه»، وكذا في طريق بشر بن عمير، أي: صلاة الاستخارة ودعاءها، وهي طلب الخِيَرَة، على وزن العِنَبة اسم من قولك خاره الله وخار له. وفي النهاية: خار الله لك، أي: أعطاك ما هو خيرٌ لك، والخِيْرة بسكون الياء، الاسم منه، وأما بالفتح، فهو الاسم من قولك: خاره الله. ومحمد ﷺ خِيْرة الله من خَلْقه، يقال بالفتح والسكون، وهو من باب الاستفعال، وهو في لسان العرب على معان، منها سؤال الفعل، والتقدير: أطلب منك الخَيْر فيما هممتُ به. والخير هو كل ما زاد نفعه على ضره.

وقوله: «في الأمور كلها»، قال ابن أبي جَمْرة: هو عام أريدَ به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في

المباح، وفي المستحب، إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به، ويقتصر عليه، وتدخل الاستخارة في الواجب والمستحب، وفيما كان زمنه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يستخف أمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه.

وقوله: «يعلمنا السورة من القرآن»، وفي الدعوات «كالسورة من القرآن» قيل: وجه التشبيه عمومُ الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد مثل ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد «علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه» أخرجه المصنف في الاستيذان، وفي رواية «أخذت التشهد كلمة كلمة»، أخرجها الطحاويّ. وفي رواية: «حرفاً حرفاً» أخرجها الطبرانيّ، قال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه، وترتب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له، والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به، والتحقق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي.

قال الطيبيّ: فيه الإشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء، وهذه الصلاة، لجعلهما تِلْوَيْن للفريضة والقرآن. وقوله: «إذا هَمْ» فيه حذف تقديره «يعلمنا قائلاً إذا هَمْ»، وهذا في رواية الدعوات، وفي رواية قتيبة هنا، يقول: إذا هم أحدكم، وزاد أبو داود عن قُتيبة لنا قال ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهِمَّة ثم اللَّمَّة ثم الخَطْرَة ثم النِّيَّة ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاث الأوَل لا يؤاخذ بها، بخلاف الثلاث الأخر. فقوله: «إذا هم» يشير إلى أول ما يرد على القلب، يستخير فيظهر له ببركة الدعاء والصلاة ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته، فإنه يصير له إليه ميل وحب، فيخشى أن يخفى عنه وجه الأَرْشَدِيَّة لغلبة ميلة إليه. ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة، لأن الخاطر لا يثبت، فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به، فتضيع عليه أوقاته.

وفي حديث ابن مسعود: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل...»، وقوله: «فليركع ركعتين» يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: «صلِّ ما كتب الله لك»، ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلّى أكثر من ركعتين أجزأ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين، ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزيء لو صلّى أربعاً مثلاً بتسليمة. وكلام النوويّ يشعر بالإجزاء.

وقوله: «من غير الفريضة» فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها، وما يتعلق بها، فيحترز عن الراتبة، كركعتي الفجر مثلاً، وقال النوويّ في «الأذكار»: ودعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً، وغيرها من النوافل الراتبة والمطلقة، سواء اقتصر

على ركعتين أو أكثر، أجزأ، كذا أطلق، وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً، أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد، لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عَقِبَها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الدعاء بعد فراغ الصلاة، لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة العزم، وأفاد النوويّ أنه يقرأ في الركعتين «الكافرون والإخلاص».

قال العراقي في شرح التِّرمِذِيّ: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب. قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد. والمستخير يحتاج لذلك. قال: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿**وربك يخلق ما يشاء ويختار**﴾ وقوله: ﴿**وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضىٰ الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم**﴾ والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى، والأُخريين في الثانية، ويؤخذ من قوله: «من غير الفريضة» أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب، قال العراقيّ في شرح التِّرمِذِيّ: لم أر مَنْ قال بوجوب الاستخارة، لورود الأمر بها، ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن، لما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة، لورود الأمر به في قوله: «فليقل»، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن، فإن قيل: الأمر تعلق بالشرط، وهو قوله: إذا أهم أحدكم بالأمر»، قلنا: وكذلك في التشهد، إنما يؤمر به من صلى، ويمكن الفرق، وإن اشتركا فيما ذكر، بأن التشهد جزء من الصلاة، فيؤخذ الوجوب من قوله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»، ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث «هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: لا، إلّا أن تَطَوَّع» وهذا، وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة، لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوباً.

والخبر ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإنَّ موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد. وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيريّ الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك الجمع، ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه حالاً ومآلاً.

وقوله: «اللَّهمَّ إني أستخيرك بعلمك» الباء للتعليل، أي: **لأنك** أعلم، وكذا هي في قوله: «بقدرتك» ويحتمل أن تكون للاستعانة، كقوله: ﴿**بسم الله مجراها**﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطاف، كقوله تعالى: ﴿**ربِّ بما أنعمت عليَّ**﴾ الآية.

وقوله: «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى

أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير، وقوله: «وأسألك من فضلك العظيم» إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه، فكلما يهب زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منا عوض، فيما مضى، ولا يقابلها فيما يستقبل، فإن وفق للشكر والحمد، فهو فضل منه ونعمة يفتقر إلى حمدٍ وشكر، وهكذا إلى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة، حيث يقولون: إنه واجب على الله تعالى أن يبتدىء العبد بالنعمة، وقد خلق له القدرة، وهي باقية فيه دائمة يعصي ويطيع.

وقوله: «فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم» إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة، وعندما تخلقها فيَّ، وبعدما تخلقها. فدلّ على أن العبد لا يكون قادراً إلّا بالفعل لا قبله، كما يقول القدرية. وقال ابن بطال: القوة والقدرة من صفات الذات، والقوة والقدرة بمعنىً واحدٍ مترادفان، فالباري تعالى لم يزل قادراً قوياً ذا قدرة وقوة. وذكر الأشعري أن القدرة والقوة والاستطاعة اسم، ولا يجوز أن يوصف بأنه مستطيع لعدم التوقيف بذلك. وإن كان قد جاء القرآن بالاستطاعة، فقال: هل يستطيع ربك؟ وإنما هو خبر عنهم ولا يقتضي إثبات صفة له.

وقوله: «وأنت علّام الغيوب» المعنى: أنا أطلب مستأنَفاً لا يعلمه إلا أنت. وقوله: «اللَّهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر» في رواية معن وغيره «فإن كنت تعلم هذا الأمر» زاد أبو داود «والذي يريد» وفي رواية معن «ثم يسميه بعينه» وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب. وظاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء. وعلى الثاني تكون الجملة حالية، والتقدير: فليدع مسمياً حاجته.

وقوله: «إن كنت» استشكل الكرمانيّ الإتيان بصيغة الشك هنا، ولا يجوز الشك في كون الله عالماً، وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير والشر، لا في أصل العلم. وقوله: «ومعاشي» زاد أبو داود «ومعادي» وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانيّ في الأوسط «في ديني ودنياي»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبرانيّ «في دنياي وآخرتي»، زاد ابن حِبّان «ودِيني». وفي حديث أبي سعيد «في ديني ومعيشتي».

وقوله: «وعاقبة أمري» أو قال: «في عاجل أمري وآجله» هو شك من الرواي، ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي سعيد على «عاقبة أمري» وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط. ولهذا قال الكرمانيّ: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ، إلا أن يدعو ثلاث مرات، يقول مرة: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، ومرة: «في عاجل أمري وآجله»، ومرة: «في ديني وعاجل أمري وآجله». ولم يقع الشك في حديث أبي أيوب. ولا أبي هريرة أصلاً.

وقوله: «فاقدُره لي» بضم الدال وبكسرها، قال الكرمانيّ: معناه اجعله مقدوراً لي أو قدره. وقيل: معناه يسره، قال القرافيّ في «أنوار البروق»: من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة، كمن يقول: اقدر لي الخير؛ لأن الدعاء بوضعه اللغويّ إنما يتناول المستقبل دون الماضي، لأنه طلب، وطلب الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير، بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء مقتضىٰ مذهب مَنْ يرى أن لا قضاء، وأن الأمر أُنُفٌ، كما أخرجه مسلم عن الخوارج، وهو فسق بالإجماع. وحينئذ فيجاب عن قوله هنا: «فاقدره لي» بأن يتعين أن يعتقد أن المرادَ بالتقدير هنا التيسيرُ على سبيل المجاز والداعي إنما أراد هذا المجاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية.

قلت: ما قاله القرافيّ، وإن كان ما وجهه به ظاهراً، كيف يجوز أو يصح أن يقال بتحريمه مع تصريح الشارع به؟ وتعليمه لأصحابه في الأحاديث الصحيحة ولم يأمرهم بنية شيء؟ فكان الأولىٰ له أن يقول: إنه من ألفاظ المتشابه، وكونه من المتشابه لا يوجب تحريم الدعاء به.

وقوله: «ثم بارك لي فيه» أي أدمه وضاعفه. وقوله: «فاصرفه عني، واصرفني عنه» أي: حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به، ولم يكتف بقوله: «فاصرفه عني» لأنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر، ولا يصرف قلبه عنه، بل يبقى متعلقاً متشوفاً إلى حصوله، فلا يطيب له خاطر، فإذا صرفه الله، وأصرفه هو عنه، كان ذلك أكمل.

وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد، لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه. وقوله: «واقدر لي الخير حيث كان» في حديث أبي سعيد بعد قوله: «واقدر لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله» وقوله: «ثم رضّني به» بالتشديد، وفي رواية قُتيبة هنا «ثم أَرْضِنِي به» بهمزة قطع أي: اجعلني به راضياً، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانيّ في الأوسط «ورضّني بقضائك» وفي حديث أبي أيوب: «ورضّني بقدرتك» والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به، فلا يطمئن خاطره، والرضىٰ سكون النفس إلى القضاء. وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أُمته، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. وفي بعض طرقه عند الطبرانيّ في حديث ابن مسعود أنه ﷺ، كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً. وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلاّ مع الفعل لا قبله، والله خالق العلم بالشيء للعبد، وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله تعالى، والتَّبَرُّؤ من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها. واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خيرٌ لي» عن قوله: «وإن كنت تعلم أنه شرٌ لي» إلخ، لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر. وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة، قاله في «الفتح».

قلت: الخير والشر ضدّان ولا واسطة بينهما، والخلاف في المسألة شهير عند أهل الأُصول.

واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبدالسلام: يفعل ما اتفق عليه. ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: «ثم يعزم»، وأول الحديث: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل» وقال النوويّ في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره، ويستدل له بحديث ابن السني عن أنس: «إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى ما يسبق في قلبك، فإنّ الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً، والمعتمد أنه لا يفعل ما انشرح له صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة، وإلى ذلك الإشارة بقوله، في حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلّا بالله».

ويستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك، حتى ينشرح صدره لما يفعل، ويستدل لهذا بأن النبيّ عليه الصلاة والسلام، كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وأما حديث إبراهيم بن البرّاء بأنه يكرر الاستخارة سبعاً فإنه باطل.

رجاله أربعة:

مرّ منهم قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ محمد بن المُنْكَدِر في التاسع والخمسين من الوضوء، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي.

الرابع: عبدالرحمن بن أبي الموالي، واسمه زيد، مرّ في الخامس من كتاب الصلاة، أخرجه البخارجي أيضاً في الدعوات والتوحيد، وأبو داود والتِّرْمِذِيّ وابن ماجه في الصلاة، والنَّسائيّ في النكاح وفي التصوت وفي اليوم والليلة.

الحديث السادس والأربعون

حدّثنا المكي بن إبراهيم عن عبدالله بن سعيد عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: إذا دخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فلا يجْلِسْ حَتّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفىً في أوائل الصلاة في باب «مَنْ دخل المسجد فليركع ركعتين».

رجاله خمسة:

مرّ منهم المكيّ بن إبراهيم في السابع والعشرين من العلم، ومرّ عامر بن عبدالله في الثامن والأربعين منه، ومرّ عمرو بن سليم في الثامن والأربعين من استقبال القبلة، ومرّ أبو قتادة في التاسع عشر من الوضوء.

والخامس: عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاريّ، مولاهم، أبو بكر المدنيّ. قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، روى عنه يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره، وقال

ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال العجليُّ ويعقوب وسفيان: مدنيّ ثقة، ووَثّقه ابن المَدِينيّ وابن البَرقِيّ، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: يخطىء. وقال الباهليّ: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: كان صالحاً يعرف وينكر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، روى عن أبيه وأبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف وسعيد بن المُسَيَّب وغيرهم. وروى عنه مالك وابن المبارك ووكيع وغيرهم. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة.

الحديث السابع والأربعون

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفىً في باب الصلاة على الحصير.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم، وأنس في السادس من الإيمان.

الحديث الثامن والأربعون

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلَّيْتُ مع رسُولِ الله ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظُّهرِ وركْعتَيْنِ بعْدَ الظُّهرِ وركعتيْنِ بعْدَ الجُمعَةِ وركعتَيْنِ بَعْدَ المَغربِ وركْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

وقوله: «قبل الظهر ركعتين» في حديث عائشة الآتي بعد أربعة أبواب «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن «قبل الظهر ركعتين». وفي حديث عائشة: «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع، وهذا احتمال بعيد. والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي ثِنتين، وتارة يصلي أربعاً. وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً. ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت على الأمرين.

ويُقويّ الأول ما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج» قال أبو جعفر الطبريّ: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. وقوله:

«وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء» في الباب التالي لهذا زيادة، «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» وقد ورد في باب الصلاة «بعد الجمعة وقبلها» في آخر كتاب الجمعة ما فيهما من الترغيب.

واستدل بقوله: «في بيته» على أن فعل النوافل الليلية أفضل في البيوت من المسجد، بخلاف رواتب النهار، وحُكِي ذلك عن مالك والثَّوْرِيّ، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يشاغل في النهار بالناس غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، وقد تقدم في الجمعة عن مالك: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر، فإنه كان يبرد بها، وكان يقيل قبلها، وقد مرّ ما في هذا في الجمعة، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزىء سنة المغرب في المسجد، حكاه عبدالله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد «أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت». وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، ومرّ سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه في أوله قبل ذكر حديث منه.

الحديث التاسع والأربعون

حدّثنا آدم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: إذا جاءَ أَحَدُكُمْ والإِمامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفىً في الجمعة في باب «إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب».

رجاله أربعة:

مرّوا، مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، وجابر في الرابع من بدء الوحي.

الحديث الخمسون.

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: أُتيَ ابنُ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنْهُما في مَنزِلِهِ فقيلَ لَهُ: هذا رسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دخَلَ الكعْبَةَ قال: فأقْبَلْتُ فأجِدُ رسول اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وأجِدُ بلَالاً عِنْدَ البابِ قَائِماً فَقُلْتُ: يا بلَالُ صلَّى رسولُ اللهِ

ﷺ في الكَعْبَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فأَيْنَ؟ قالَ: بَيْنَ هاتَيْنِ الأُسطُوانَتَيْنِ ثُمَّ خرَجَ فصلَّى ركعتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ.

وهذا الحديث قد مرّ في باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى» ومرّ الكلام عليه هناك مستوفى.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر بلال، وقد مرّ الجميع، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ سيف بن سليمان في الخامس من استقبال القبلة، ومرّ مجاهد وابن عمر في أول الإيمان، قبل ذكر حديث منه. ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من العلم.

ثم قال: قال أبو عبدالله: قال أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه: أوصاني النبيّ ﷺ، بركعتي الضحى. هذا قطعة من حديث يأتي موصولاً عند المصنف في باب صلاة الضحى في الحضر. ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. وأبو هريرة مرّ في الثاني من الإيمان.

ثم قال: وقال عَتبان: «غدا عليَّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما احتد النهار، وصففنا وراءه، فركع ركعتين» وهذا أيضاً قطعة من حديث تقدم مطولاً في باب المساجد في البيوت، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفىً غاية الاستيفاء، ثم أعلم أن مراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على مَنْ زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة. واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع، وكرهوا الزيادة على ذلك. وقد تقدم في باب الحلق والجلوس في المسجد حكايةُ استدلال مَنْ استدل بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك، وتقدم الرد عليه هناك، ومرّ استيفاء الكلام على هذا البحث هناك.

وقال ابن المنير: إنما خص الليل بذلك، لأن فيه الوتر، فلا يقاس على الوتر غيره، فيتنفل المصلي بالليل أوتاراً، فبين أن الوتر لا يعاد، وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصلُ الكلام صلاةَ النافلة غير الوتر مثنى، فيعم الليل والنهار.

ومرّ عتبان في التاسع والعشرين من استقبال القبلة في الباب المذكور آنفاً، ومرّ أبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي.

خاتمـــة

اشتملت أبـواب التهجـد ومـا انضم إليها على ستة وستين حديثاً، المعلق اثنا عشر حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً، والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة، وحديث أنس: «كـان يفـطر حتى نظن أن لا يصـوم»، وحديث سمرة في الرؤيا، وحديث سلمان وأبي الدرداء، وحـديث عبـادة مَنْ تَعَـارَّ من الليل، وحـديث أبي هريرة في شعـر ابن رواحة، وحديث جابر في الاستخارة، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار والله تعالى أعلم. ثم قال المصنف:

أبواب التطوع

قال في «الفتح»: لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأُصول. ثم قال:

باب التطوع بعد المكتوبة

ترجم أولاً بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة، وكان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم ما قبل المكتوبة. قلت: الظاهر أنه فعل ذلك نظراً إلى شدة احتياج الاهتمام في أداء التطوعات بعد الفرائض، ولعله فعل ذلك لما يأتي عنه قريباً من أنه موجود من لم يتطوع بعد المكتوبة، فأوجب ذلك الاهتمام والحكمة في مشروعية التطوع بعد الفريضة تكميل الفرائض إن فرض فيها نقص. والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه، وجاز تركه، فالتطوع والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظٌ مترادفة. وعند المالكية الفضيلةُ والمستحبُّ والمندوب مترادفةٌ، والتطوع هو ما ينشئه الإنسان لنفسه من الأوراد، والنافلة لُغةً، الزيادة، واصطلاحاً مرادفة للنَّدْب. وقال بعضهم: هي ما أعلم عليه الصلاة والسلام بأن فيه ثواباً، ولم يأمر به، ولم يرغب فيه الترغيب الحاصل في الرغيبة الحاصل في ما لم يداوم على فعله، والرغيبة ما رغَّب فيه الشارع بأن ذكر ما فيه من الأجر، كقوله: مَنْ فعل كذا فله كذا، أو داوم على فعله ولم يظهره في جماعة. والسنة ما واظب عليه، عليه الصلاة والسلام، وأظهره في جماعة ولم يقم دليل على وجوبه.

الحديث الأول

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ سجْدتَيْنِ قبْلَ الظُّهْرِ وسجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وسَجْدَتَيْنِ بعْدَ المغرِبِ وسجْدتَينِ بعْدَ العِشَاءِ وسجْدَتَيْنِ بعْد الجُمُعةِ فأمَّا المَغرِبُ والعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

قوله: «مع النبي ﷺ سجدتين» أي: ركعتين، والمراد بقوله: مع التبيعة أي: أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما لا التجميع، فلا حجة فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرض، وسيأتي بعد أربعة أبواب عن ابن عمر أنه قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، وقد مرّ الكلام على هذا الحديث في آخر الباب الذي قبله. وقوله: «وحدثتني أختي حفصة» أي: بنت عمر، وقائل ذلك هو

ابن عمر، وقوله: «يصلي سجدتين» في رواية الكشميهنيّ «ركعتين»، وقوله: «وكانت ساعة» قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ «ركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلّى ركعتين، وهذا يدل على أنه إنما أخذ من حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح، لا أصل مشروعيتهما، وقد تقدم الحديث في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع، وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً.

قلت: قد مرّ أيضاً من رواية مالك عن نافع في باب الأذان «بعد الفجر»، وفيه ذكر ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، ومرّ استيفاء الكلام عليهما عند ذلك المحل. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها، وهو قول الجمهور. وذهب مالك في المشهور عنه، إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمِن ذلك. وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

قلت: الرواتب، التي قبل الفرض وبعده، تستحب المداومة عليها عند المالكية، إلا أنها غير محدودة بعدد مخصوص لا يتعداه ولا ينقص عنه، بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتاً له، أو يكون مكروهاً أو خلاف الأَوْلى، والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحدد عندهم.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القَطّان في السادس من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ عبيدالله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء، ونافع في الأخير من العلم. وفي الحديث رواية ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين، وقد مرّت في الثالث والستين من الوضوء. والحديث أخرجه البخاريّ فيما مضى، وفيما يأتي، وأخرجه مسلم.

ثم قال: وقال ابن أبي الزّناد عن موسى بن عُقبة، عن نافع: بعد العشاء في أهله، أي: بدل قوله: «في بيته»، وهذا التعليق لم أقف على مَنْ وصله. ورجاله ثلاثة، مرَّ ابن أبي الزناد، واسمه عبدالرحمن، في الثاني من الاستسقاء، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم.

ثم قال: تابعه كثير بن فَرْقَد، وأيوب عن نافع، كذا عند أبي ذَرٍّ، والأصيليّ، بتقديم «قال ابن أبي الزناد» على قوله: «تابعه»، ولغيره تأخيره، أما متابعة كثير فلم يقف صاحب «الفتح» على مَنْ وصلها، ومتابعة أيوب تأتي للمصنف بعد أربعة أبواب، وقد مرت الإشارة لها. وقد مرّ كثير بن فرقد في الثلاثين من كتاب العيدين، ومرّ أيوب في التاسع من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب مَنْ لم يتطوع بعد المكتوبة

الحديث الثاني

حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مع رسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً قُلْتُ: يا أبا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّر الظُّهْرَ وعجَّلَ العَصْرَ وعجَّلَ العشَاءَ وأَخَّرَ المَغرِبَ قال: وأَنَا أَظُنُّهُ.

مطابقته للترجمة من حيث أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل، وهذا الحديث قد تقدم في باب تأخير الظهر إلى العصر، من المواقيت، وتقدم الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عَلِي بن المَدِينيّ في الرابع عشر من العلم، وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، ومرّ أبو الشعثاء جابر بن زيد في السادس من الغُسل، والحديث أخرجه في باب المواقيت، وقد مرّ الكلام عليه هناك. ثم قال المصنف:

باب صلاة الضحى في السفر

الحديث الثالث

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورِّق قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتُصَلّى الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فعُمَرُ قَال: لاَ، قُلْتُ: فأَبُو بكْرٍ قال: لا، قُلْتُ: فالنبيُّ ﷺ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.

قوله: «عن مُوَرِّق» عند الإسماعيليّ «عن شعبة سمعت مورقاً» أخرج المصنف هذا الحديث وحديث أم هانيء في هذا الباب، واستشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة. قال ابن بطّال: ليس هو من هذا الباب، وإنما يصح في باب «مَنْ لم يُصَلِّ الضحى»، وأظنه من غلط الناسخ، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاريّ لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً، كحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له أن يصلي الضحى ـ نَزَّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر. ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر، وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول: لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت. قلت: هذا لا يصح، فلو كان مُنَزِّلاً لحديث النفي على السفر، ما ذكره في ترجمة إثبات صلاة الضحى. وأما حديث أم هانيء ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها، قلت: وهو موافق للترجمة.

وقال ابن رشيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه: «ونم على وتر» فإنه يفهم من كون ذلك في الحضر، لأن المسافر غالب أحواله الاستيفاز وسهر الليل، فلا يفتقر لإيصاء على أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام، قال: والذي يظهر لي أن المراد باب «صلاة الضحى في السفر» نفياً وإثباتاً، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضراً وسفراً، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب «مَنْ لم يتطوع في السفر» عن ابن عمر قال: صحبت النبيّ ﷺ، فكان لا يزيد على ركعتين. قال: ويحتمل أن يقال لما نفىٰ صلاتهما مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر، وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر، ويبعد حمله على الحضر، دون السفر ـ فحمل على السفر دون الحضر، لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهاراً.

قلت: هذا الاحتمال لا يستقيم مع كون الترجمة بالإثبات، والحديث بالنفي، ثم قال: وأورد حديث أم هانيء ليبين أنها إذا كانت في السفر حالُ طمأنينةٍ تشبه حالةَ الحضر، كالحلول بالبلد،

شُرعت الضحى، وإلا فلا. قال في «الفتح»: الظاهر أن البخاريّ أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ، صلّى في السفر سَبْحَة الضحى ثمان ركعات، فأراد أن تَرَدُّدَ ابن عمر في كونه صلّاها أم لا، لا يقتضي رَدَّ ما جزم به أنس، بل يؤيده حديث أم هانيء في ذلك. وحديث أنس المذكور صححه ابن خُزيمة والحاكم.

وقوله: «لا إخاله» بكسر الهمزة وتفتح، والخاء معجمة، أي: لا أظنه، وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك، أنه بلغه عن غيره أنه صلّاها ولم يثق بذلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وسيأتي في أول أبواب العمرة عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعُروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حُجْرة عائشة، وإذا ناس يصلون الضحىٰ، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة». وروى ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى قال: بدعة ونِعْمَت البدعة. وروى عبدالرزاق، بإسنادٍ صحيح عن سالم عن أبيه، قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليَّ منها.

وروى ابن أبي شيبة، بإسنادٍ صحيح عن الشعبيّ عن ابن عمر، قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوفَ بالبيت فأصلي في ذلك الوقت، لا على نية الضحى، بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معاً. وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص، كما يأتي بعد سبعة أبواب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

وروى ابن خزيمة عن نافع عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ، لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة»، وأما مسجد قباء، فقال سعيد بن منصور عن عبدالله بن دينار: إن ابن عمر كان لا يصلي الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما مرّ في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة، كما جاء نحوه في الكلام على حديث عائشة. قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المسجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شَيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم. وقال: إن كان ولا بد، ففي بيوتكم.

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر. مرّ مُسدد ويحيى القَطّان في السادس من الإيمان، وشُعبة في الثالث منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو بكر في باب «مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي.

والباقيان اثنان **الأول**: تَوْبَةَ بن أبي الأسد العَنبريّ أبو المُوَرِّع، بضم الميم وكسر الراء مشددة، البصريّ، واسم أبي الأسد كَيْسانُ بن راشد، وقيل توبة بن أبي راشد، ويقال ابن أبي المورع. قال ابن مُعين وأبو حاتم والنَّسائيّ: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات. ولّاه يوسف بن عمر سابورَ ثم ولّاه الأهـواز. وروى المدائنيّ عن توبة قال: عملت ليوسف بن عمر فحبسني حتى لم يبق في رأسي شعرة سوداء. وقال الأزديّ: وَحَدَّهُ توبة منكر الحديث. قال في المقدمة: تفرد بهذا الأزديّ.

وليس له في البخاريّ إلا حديثان أو ثلاثة. روى عن أنس. ومورق العجليّ والشعبيّ وغيرهم. وروى عنه شُعبة والثَّوري وأبو الأشهب وغيرهم. مات بعد ثلاثين ومئة، وله أربع وسبعون سنة.

الثـاني: مُورِّق، بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مُشَمْرَج، بضم الميم الأول وسكون الثـانية وفتـح الشين والـراء، ويقال ابن عبدالله العجليّ، أبو معمر البصريّ، ذكره ابن حِبّان في الثقـات. وقـال النَّسـائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة عابداً، وقال ابن حِبّان: كان من العُبَّاد الخشن. وقال العجلي: بصريّ تابعيّ ثقة. روى عن عمر وسلمان الفارسيّ وأبي ذَرٍّ وأبي الدرداء وابن عمـر وغيرهم. وروى عنه قَتَادة وعاصم الأحول ومُجاهد وحُمَيد الطويل وغيرهم. مات سنة ثلاث أو خمس أو ثمان ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون ما خلا شعبة، فإنه واسطيّ، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ، وشيخ البخاريّ من أفراده، والحديث أيضاً من أفراده.

الحديث الرابع

حدّثنا آدم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى غيْرُ أُمِّ هانيءٍ فإنَّها قَالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ بيْتَهَا يَوْمَ فتح مكَّةَ فاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثمَانِيَ ركَعَاتٍ فلم أَرَ صلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

قوله: «ما حدثنا أحد» في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن أبي ليلى قال: أدركتُ الناس وهم متوافرون، فلـم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلـى الضحى، إلّا أم هانيء. ولمسلم عن عبدالله بن الحارث الهاشميّ قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبّح سبحة الضحى، فلم أجد غير أُم هانيء، وبيّن ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبدالله بن الحارث عن ذلك، ولفظه: «سألت في زمن عثمان، . والناس متوافرون». وقوله: «غيرُ أُم هانيء»، برفع غير، لأنه بدل من قوله أحد.

وقوله: «ثمان ركعات» زاد كريب عن أُم هانيء: «فسلم من كل ركعتين» أخرجه ابن خزيمة.

وفيه رد على مَنْ تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وقوله: «فلم أر صلاةً قط أخف منها» يعني من صلاة النبي ﷺ، وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير بلفظ: «فما رأيته صلّى صلاة قط أخف منها» وفي رواية عبدالله بن الحارث المذكورة «لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركـوعه أم سجوده؟ كل ذلك متقارب» واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التنوع لمهمات الفتح، لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ، أنه صلّى الضحى فطول فيها. أخرجه ابن أبي شَيبة عن حُذيفة، وقد مرّت مباحث هذا الحديث مستـوفاةً في باب الصلاة في الثوب الواحد، ملتحفاً به، في أوائل الصلاة، استوفيت فيه أبحاث صلاة الضحى إلى ما ذكر هنا.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ آدم وشُعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ عَمْرو بن مُرَّة في السبعين من الجماعة، ومرّ عبدالرحمن بن أبي ليلى في الثالث والستين من صفة الصلاة، ومرّت أم هانيء في الثلاثين من الغُسل، وقد مرّ الكلام عليه في باب مَنْ تطوع في السفر. ثم قال المصنف:

باب مَنْ لم يصل الضحى ورآه واسعاً

قوله: ورآه أي الترك واسعاً أي: مباحاً.

الحديث الخامس

حدّثنا آدم قال: حدّثنا ابن أبي ذئب عن الزهريّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإنِّي لأُسَبِّحُهَا.

قولـه: «سُبْحَـةَ الضُّحَى» قد تقـدم أن المـراد بقوله: السبحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك، لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة، لأنها كالتسبيح في الفريضة، وهذا الحديث مرّت مباحثه عند حديث أُم هانيء في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محل آدم في الذي قبله، ومرّ ابن أبي ذيب في الستين من العلم، ومرّ الزهريّ في الثالث من بدء الوحي، وعُروة وعائشة في الثاني منه. ثم قال المصنّف:

باب صلاة الضحىٰ في الحضر

قالـه عَتبـان بن مالك عن النبي ﷺ، كأنه يشير إلى ما رواه أحمد عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك: أن رسول الله ﷺ، صلّى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، فصلّوا بصلاته. وأخرجه مسلم عن يونس مطولاً، لكنه ليس فيه ذكر السبحة، وأخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في موضع. وقد مرّ الكلام عليه مستوفىً في باب المساجد في البيوت، ومرّ هناك عتبان بن مالك.

الحديث السادس

حدّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا عباس الجُريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصَانِي خَلِيلِي بِثلاثٍ لا أدَعُهنَّ حتَّى أمُوتَ صَوْمِ ثَلاَثَة أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

قوله: «أوصاني خليلي»، الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب، فصارت في خلاله، أي: في باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس؟ وقوله: «أبي هريرة» هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»، لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غير الله خليلاً، لا العكس ولا يقال: إن المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين، لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

وقوله: «لا أدعهن حتى أموت» يحتمل أن يكون قوله: «لا أدعهن» من جملة الوصية، أي: أوصاني لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه. وقوله: «صوم ثلاثةِ أيام» بالخفض بدل من قوله: ثلاث، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. وقوله: «من كل شهر» الذي يظهر أن المراد بها البِيْض، ويأتي تفسيرها في كتاب الصوم. وقوله: «ونوم على وتر» في رواية أبي التَّيّاح في الصيام «وأن أوتر قبل أنام». وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق مَنْ لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين.

وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذَرٍ فيما رواه النَّسائيّ. والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرينُ النفس على جنس الصلاة والصيام، ليدخل في الواجب منهما بانشراح، وليخير ما لعله يقع من نقص، واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة، لأن الصلاة والصيام أشرف العبادة البدنية، ولم يكن المذكورون من

أصحاب الأموال، وخصت الصلاة بشيئين، لأنها تقع ليلاً ونهاراً، بخلاف الصيام، وليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر، والترجمة مختصة بالحضر، لكن الحديث يتضمن الحضر، لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد، لأن السفر مظنة التخفيف، وقد مرّ بعض مباحث هذا الحديث عند حديث أم هانيء، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا عباس، مرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، وأبو هريرة في الثاني منه، وأبو عثمان النَّهْدِيّ في الخامس من مواقيت الصلاة.

وعباس هو ابن فَرُّوخ، بالخاء المعجمة وتشديد الراء المضمومة، الجريري، أبو محمد البصريّ. قال أحمد والنَّسائيّ: ثقة ثقة، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حِبّان في الثقات، روى عن أبي عثمان النهديّ والحسن البَصْريّ وعمرو بن شعيب. وروى عنه شُعبة وهَمّام وكَهْمَس بن الحسن والحَمَّادان وغيرهم. مات كهلاً بعد العشرين ومئة.

والجُريريّ في نسبه، بضم الجيم، نسبة إلى جُرَير بن عُبَاد، بضم العين وتخفيف الباء الموحدة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريون ما خلا شُعبة، فإنه واسطيّ، أخرجه البخاريّ أيضاً في الصوم، ومسلم والنَّسائيّ في الصلاة.

الحديث السابع

حدّثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال: قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وكانَ ضَخْماً لِلنبي ﷺ إِنِّي لَا أَستَطِيعُ الصِّلاةَ معَكَ فصَنَعَ لِلنبيِّ ﷺ طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلى بَيْتِهِ وَنَضحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِماءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس رضي الله عنه أكان النبي ﷺ يصلي الضحى فقال: ما رأيته صلّى غير ذلك اليوم.

وهذا الحديث قد مرّ في باب «هل يصلي الإمام بمن حضر» من أبواب الإمامة، ومرّ الكلام عليه هناك، وقوله: «يصلي الضحى» قال ابن رشيد: هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم، وإلا فصلاته، عليه الصلاة والسلام، في بيت الأنصاريّ، وإن كانت في وقت الضحى، لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى، إلا على تقدير أن القصة لعتبان، فقد مرّ في صدر الباب أنه سماها

صلاة الضحى، ولكن قد مر لك في الباب المذكور آنفاً، ما يدل على تغايرهما. وتقييده ذلك بالحضر ظاهر، لكونه في بيته. وقوله: «ما رأيته صلى» في الرواية الماضية «ما رأيته يصلي الضحى»، وقوله: «إلا ذلك اليوم»، يأتي فيه ما مرّ من الجميع في حديث عائشة وابن عمر.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، وفيه ذكر رجل مبهم، وذكر فلان بن فلان بن الجارود، مرّ علي بن الجَعْد في السادس والأربعين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وأنس بن مالك في السادس منه، وأنس بن سِيرين في الرابع والعشرين من الجماعة، وفلان بن فلان المراد به عبدالحميد بن المنذر بن الجارود، وقد مرّ مع أنس بن سيرين، والرجل المبهم عَتبان بن مالك، وقد مرّ في التاسع والعشرين من استقبال القبلة، ومرّ الكلام على هذا الحديث في محل أنس بن سيرين. ثم قال المصنف:

باب الركعتين قبل الظهر

ترجمه أولاً بالرواتب التي بعد المكتوبة، ثم أورد بما يتعلق بما قبلها.

الحديث الثامن

حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عشْرَ ركعاتٍ ركْعتَيْنِ قبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعتَين بعْدَها وركْعتَيْنِ بَعدَ المغرب في بيْتِهِ وركْعتَين بعد العِشاءِ في بيْتِه وركعتيْنِ قبْلَ صلاةِ الصُّبحِ كانتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلَ على النبيِّ ﷺ فِيها حدَّثتْنِي حفْصَةُ أنَّهُ كانَ إذا أذَّن المُؤذِّنُ وطلَعَ الفَجْرُ صَلَّى ركْعَتَيْنِ.

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في باب «التطوع مثنى مثنى».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر حفصة، وقد مرّ الجميع، مرّ سليمان بن حرب في الرابع من الإيمان، وحمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ونافع في الأخير من العلم، ومرّت حفصة في الثالث والستين من الوضوء. وقد أخرجه البخاريّ قريباً في التهجد ومرّ الكلام عليه.

الحديث التاسع

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كانَ لَا يَدَعُ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهرِ وركْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.

قوله: «عن أبيه عن عائشة» في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه: سمعت عائشة، فصرح بالسماع، أخرجه الإسماعيليّ، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغويّ أنه حدثه به عن عثمان بن عمر عن شعبة، فأدخل بين محمد بن المُنْتَشِر وعائشة مسروقاً، وأخبره أن حديث وكيع وَهْم، ورده الإسماعيليّ بأن محمد بن جعفر وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة،

ثم ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد، أنه سمع أباه، أنه سمع عائشة. قال الإسماعيليّ: ولم يكن يحيى بن سعيد القَطّان، الذي أخرجه البخاريّ من طريقه، ليحمله مدلساً، قال: والوهم عندي من عثمان بن عمرو، بذلك جزم الدارقطنيّ في «العلل»، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد، لكن أخرجه الدّارميّ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه مسروقاً، فإما أن يكون سقط عليه، أو على مَنْ بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر، وقد مرّ الجمع بين قول عائشة في الحديث هنا أربعاً. وقول ابن عمر: «ركعتين» عند حديث ابن عمر في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وإبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر وأبوه محمد في العشرين من الغُسل، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة، ورواته بصريان وواسطيّ وكوفيان. أخرجه أبو داود والنَّسائيّ في الصلاة.

ثم قال: تابعه ابن أبي عديّ وعمرو عن شُعبة، زاد الإسماعيليّ وابن المبارك ومُعاذ بن معاذ ووهب بن جرير، كلهم عن شعبة بسنده، وليس فيه مسروق. وقوله: «وعمرو عن شعبة» يعني عمرو بن مرزوق، أما متابعة ابن أبي عديّ فلم أقف على مَنْ وصلها، ومتابعة عمرٍو وَصَلها البرقانيّ في المصافحة.

وابن أبي عديّ هو محمد بن أبي عديّ، مرّ في العشرين من الغُسل، وعمرو المراد به عمرو بن مرزوق، وقد مرّ في الحادي والأربعين من الغُسل. ثم قال المصنف:

باب الصلاة قبل المغرب

لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوعاً، لفظه: «رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعاً» أخرجه أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيّ، وصححه ابن حِبّان، وورد من فعله أيضاً من حديث عَلِيّ بن أبي طالب. أخرجه التِّرمِذِيّ والنَّسَائيّ، وفيه أنه كان يصلّي قبل العصر أربعاً، وليسا على شرط البخاريّ.

الحديث العاشر

حدّثنا أبو معمر حدّثنا عبدالوارث عن الحسين عن عبدالله بن بريدة قال: حدّثني عبدالله المزني عن النبيِّ ﷺ قال: صلُّوا قبْلَ صلاةِ المغرِبِ. قالَ في الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ. كراهية أن يتخذها الناس سنة.

قوله: «صلوا قبل صلاة المغرب» زاد أبو داود في روايته عن عبدالوارث بهذا الإسناد «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وأعادها الإسماعيليّ من هذا الوجه ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في رواية المصنف «قال في الثالثة: لمن شاء» وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: صلوا قبل المغرب ركعتين، قالها ثلاثاً. ثم قال: لمن شاء. وقوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»، قال المُحِبّ الطَّبريّ: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة» أي: شريعة وطريقة لازمة. وكأنَّ المراد انحطاطُ مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يَعُدَّها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتُعُقب بأنه لم يثبت أنّ النبيَّ ﷺ واظب عليها. وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب «كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ حسين المعلم في السادس من الإيمان، ومرّ عبدالله بن بُرَيدة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومرّ عبدالله بن المُغَفَّل في الأربعين من مواقيت الصلاة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته بصريون، غير ابن بريدة فمروزيّ،

وأخرجه البخاريّ أيضاً في الاعتصام، وأبو داود في الصلاة.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا عبدالله بن يزيد قال: حدّثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت مَرثَد بن عبدالله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أُعجّبُكَ مِنْ أبي تميم يرْكَعُ ركْعَتَيْن قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِب فقالَ: عُقْبَةُ إنّا كُنّا نفْعلُهُ على عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: فما يَمْنَعُكَ الآنَ قال: الشُّغْلُ.

قولـه: «ألا أُعَجِّبك» بضم الهمزة وتشديد الجيم، من التعجب. وقوله: «يركع ركعتين» زاد الإسماعيليّ «حين يسمع أذان المغرب»، وفيه: فقلت لعقبة، وأنا أريد أن أغْمصه، وهو بمعجمة ثم مهملة، أي: أعيبه.

وقـولـه: «فقـال عقبـة» استدل به على امتداد وقت المغرب، ولا حجة فيه. وقال قوم: إنما يستحب الـركعتـان المـذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة، لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة. وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حتى سمعت الحديث. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور بما يكفي ويشفي.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر أبي تميم، مرّ عبدالله بن يزيد في الثالث والعشرين من الأذان، وسعيد بن أبي أيوب في الثامن والثلاثين من التهجد ومرّ يزيد بن أبي حبيب ومَرْثَد في الخامس من الإيمان، ومرّ عقبة بن عامر في السابع والعشرين من كتاب الصلاة.

وأما أبو تميم، فهو عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشانيّ الرُّعَيْني المصريّ، أصله من اليمن، ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي ﷺ، وهاجر زمن عمر، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال مَرْثَد: كان من أعبد أهل مصر، وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، ومات قديماً. وقال أبو يونس: قرأ القرآن على معاذ باليمن، وشهد فتح مصر. وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات من أهل مصر، ولم يعلم له المزيّ علامة البخاريّ. وقد أخرج له أثراً من رواية أبي الخير مرثد عنه، وهو في الصلاة.

روى عن عمر وعلي ومُعاذ بن جبل وعُقبة بن عامر الجُهَنِيّ وغيرهم، وروى عنه عبدالله بن هُبَيرة وجَعفـر بن رَبيعة وأبو الخير مَرثد وغيرهم. مات سنة سبع وسبعين. والجيشانيّ في نسبه، بجيم وياء ساكنة بعدها شين معجمة، نسبة إلى جَيشان بن عَبدان بن حَجَر بن ذي رُعَين، وإليهم ينسب الجيشـانيون باليمن، وبـزبيد بقية منهم إلى الآن، منهم أبو تميم هذا، ومنهم أبو سالم

سفيان بن هانيء الجيشانيّ: تابعيّ روى عن أبي ذَرٍّ وعُقبة بن عامر، مات بالإسكندرية.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والإتيان والقول، ورواته مصريون، غير أن شيخه من ناحية البصرة، وسكن مكة. ثم قال المصنف:

باب صلاة النوافل جماعة

قيل: مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، ثم قال: ذكره أنس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ. أما حديث أنس، فأشار به إلى حديثه في صلاة النبيّ ﷺ، في بيت أُم سُلَيم، وفيه «فصففت أنا واليتيم وراءه» وقد مرّ الكلام عليه في باب الصلاة على الحصير، وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد مرّ الكلام عليه في باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط» وأنس مرّ في السادس من الإيمان، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدّثنا أبي عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ يقول: كُنتُ أُصلِّي لِقومِي بِبَنِي سالِمٍ وكان يحُولُ بيْنِي وبيْنَهُمْ وادٍ إذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيازُهُ قِبَلَ مسْجِدِهِمْ فجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ لَهُ: إنِّي أنْكَرْتُ بصَرِي وإنَّ الوَادِي الَّذي بَيْنِي وبَيْنَ قَوْمِي يَسيلُ إذَا جاءَتِ الأَمْطارُ فيَشُقُّ علَيَّ اجتِيازُهُ فوَدِدْتُ أنَّك تأْتِي فتُصلِّي مِنْ بيْتِي مكَاناً أتَّخِذُهُ مَصَلًّى فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: سأفْعَلُ فغدَا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ بَعْدَ مَا اشتدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ فأَذِنْتُ لهُ فلمْ يجلِسْ حتَّى قال: أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ مِنْ بَيتكَ؟ فأَشْرْتُ لَهُ إلى المَكَانِ الَّذي أُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فقامَ رسُولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ وصفَفْنَا وراءَهُ فَصَلَّى ركْعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَيْتِي فثَابَ رِجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ في البَيْتِ فقالَ رجُلٌ مِنْهُمْ: ما فعلَ مالِكٌ لا أراهُ؟ فَقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لا تقُلْ ذاكَ ألا تراهُ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَقالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فوَاللهِ لا نرَى وُدَّهُ ولا حدِيثَهُ إلَّا إلى

المُنَافِقِينَ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إله إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ. قال محمود: فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها عليّ أبو أيوب قال: والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط فكبر ذلك عليَّ فجعلت لله عليَّ إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حياً في مسجد قومه فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عِتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته مَنْ أنا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أوّل مرة.

قوله: «حدثنا إسحاق» قيل: هو ابن راهَوَيه، فإن هذا الحديث في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاريّ، فيه، هو ابن منصور. وقوله: «أخبرنا يعقوب» التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهَوَيه، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن في رواية كريمة وأبي الوقت بلفظ التحديث.

وقوله: «وعقل مجة» قد مرّ الكلام على هذا الحديث في باب «متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم. وقوله: «كان في دارهم» أي: الدلو، وفي وراية الكشميهنيّ «كانت» أي: البئر. وقوله: «فزعم محمود» أي: أخبر، وهو من إطلاق الزعم على القول. وقوله: «فيشق عليّ» في رواية الكشميهنيّ «فشق» بالماضي. وقوله: «لا أراه» بفتح الهمزة من الرؤية، وقوله: «قال محمود بن الربيع» أي: بالإسناد الماضي.

وقوله: «التي توفي فيها» ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل. ويغيب موضع قبره، فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية. وقوله: «ويزيد بن معاوية عليهم» أي: كان أميراً، وذلك في سنة خمسين، وقيل بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية. وقوله: «فأنكرها عليّ» قد بين أبو أيوب وجه الإنكار، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وأما الباعث له على ذلك، فقيل إنه استشكل قوله: «إن الله قد حرم النار على مَنْ قال لا إله إلا الله» لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة. وأحاديث شهيرة. وقد مرّ الجواب عن هذا عند ذكر هذا الحديث في باب المساجد في البيوت. وقوله: «حتى أقف» بقاف وفاء، أي: أرجع وزناً ومعنى. وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عَتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة، أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة.

وفي الحديث ما ترجم له هنا، وهو صلاة النوافل، جماعة، فقد روى ابن وهب عن مالك: لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون جمعاً كثيراً، أو بمكان مشتهر فيكره، وكذا الجمع ليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، فإنه يكره مطلقاً، وينبغي للأئمة المنع من ذلك، وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يُخشى، من أن يظن من لا علم عنده، أن ذلك فريضة واستثنى ابنُ حبيب من أصحابه قيامَ رمضان، لاشهار ذلك من فعل الصحابة ومَنْ بعدهم، رضي الله تعالى عنهم. لكن الأفضل عنده الانفراد فيه، إن لم يُؤد ذلك إلى تعطيل المساجد.

وفيه عيب مَنْ تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن مَنْ عِيب بما يظهر منه لا يعد غيبة، وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التَّلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين. وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عمّا حدثه به إذا خشي نسيانه وإعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم، وقد مرّت فوائده مستوفاة عند ذكره في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر عتبان وأبي بكر ومالك بن الدخشن وأبي أيوب ويزيد بن معاوية. ولفظ رجل مبهم، وإسحاق؛ إما ابن راهَوَيه أو ابن منصور، والأول مرّ في تعليقٍ بعد الحادي والعشرين من العلم، والثاني مرّ في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ يعقوب بن إبراهيم بن سعد في السادس عشر من العلم، ومرّ أبوه إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومرّ ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومحمود بن الربيع في التاسع عشر من العلم، ومرّ أبو بكر في باب «مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ أبو أيوب في العاشر منه، والرجل المبهم؛ قيل: عتبان بن مالك، وعتبان بن مالك قد مرّ في التاسع والعشرين من استقبال القبلة، ومرّ مالك بن الدخشن في الذي بعده.

وأما يزيد بن معاوية فأفعاله معروفة، وأنا لا أذكر من خبره إلا ما رواه يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية، أحد الثقات، من أن رجلاً كان عند عمر بن عبدالعزيز، فذكر يزيد، وقال: قال أمير المؤمنين يزيد، فقال عمر: تقول أمير المؤمنين يزيد؟ وأمر به فضرب عشرين سوطاً، وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في محل ذكر مالك بن الدخشن. ثم قال المصنف:

باب التطوع في البيت

الحديث الثالث عشر

حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد حدّثنا وهيب عن أيوب وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: اجْعلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صلاَتِكُمْ ولا تتَّخِذُوهَا قُبُوراً

هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفىً عند ذكره في باب كراهة الصلاة في المقابر، من أبواب المساجد.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبد الأعلىٰ بن حمّاد في الرابع والثلاثين من الغُسل، ومرّ وُهَيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، ومرّ أيوب في التاسع من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ عُبَيدالله العُمَريّ في الرابع عشر من الوضوء.

ثم قال: تابعه عبدالوهاب عن أيوب، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنىٰ عنه بلفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» وعبدالوهاب مرّ مع أيوب في التاسع من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل «باب»، قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة: «وبيت المقدس» وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث، لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة «قال»، وترجم بفضل الصلاة، وليس في الحديث ذكر الصلاة، ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها، لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة، وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع، يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك، فتدخل النافلة، وهذا أوجه، وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطَّحَاويّ إلى أن التفضيل مختص بالفريضة كما سيأتي.

الحديث الرابع عشر

حدّثنا حفص بن عمر حدّثنا شعبة قال: أخبرني عبدالملك بن عمير عن قَزَعة قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه قال: أربعاً. قال: سمعت من النبيِّ ﷺ وكان قد غزا مع النبيِّ ﷺ ثنتي عشرة غزوة ح وحدّثني علي قال: حدّثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ المسْجِدِ الحرامِ ومسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.

قوله: «عن قزعة» سيأتي بعد خمسة أبواب بهذا الإسناد، «سمعت قزعة مولى زياد»، وقوله: «سمعت أبا سعيد أربعاً» أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات. وقوله: «وكان غزا» القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه أبو سعيد الخدري، والأربع هي الآتية قريباً في باب مسجد بيت المقدس، وهي: [لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين؛ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]. وقوله: «ثنتي عشرة غزوة» اقتصر المؤلف على هذا القدر، ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداوديّ أن البخاريّ ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر، لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المؤلف، وهي المذكورة الآن. وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد، بناء على قاعدة البخاريّ في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هُريرة لحديث أبي سعيد، فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماص لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساق بتمامه سادس ترجمة. وقوله: «وحدثنا عَلِيّ» عند البيهقيّ من وجه آخر «عن عليّ بن المَدِيْنيّ قال: حدّثنا به سفيان مُرة بهذا اللفظ»، وكان أكثر ما يحدث به «تشد الرحال» وقوله: لا تُشد الرحال، بضم أوله: بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطِّيبيّ: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالرحيل إلاّ هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به، والرحال، بالمهملة جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنىٰ بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي في المعنى المذكور.

وقوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عامّاً، فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول، ولإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة المجمع على طلبه، وصلة الرحم المطلوبة شرعاً، وطلب العلم الذي هو سنة أو واجب، ولعرفة لقضاء النُّسُك الواجب إجماعاً، وللجهاد والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وغير ذلك من الحوائج المتعلقة بالدنيا أو الآخرة، فتعين الثاني، والأوْلىٰ أنه يعد ما هو أكثر مناسبة، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلاّ إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول: «منع الرحال» إلى زيارة القبر الشريف، وغيره من قبور الصالحين.

وقد حمله ابن تيمية على الوجه الأول من كون المقدر عامّاً، قاصداً بذلك الاستدلال به على تحريم شد الرحال إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ. قال في «الفتح»: وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، وأعمته محبة مذهَبه من بغض ما فيه تعظيم للنبي، ﷺ، وتكفير المسلمين به عمّا يلزم على تفسيره من منع ما أباحته الشريعة، أو أوجبته مما مر، وعمن يأتي من الفساد في تقديره.

وقد حكت العلماء الإجماع على مطلوبيَّة شد الرحال إليه، عليه الصلاة والسلام، وقد قال تقي الدين السّبْكِيّ في الرد عليه: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارةٍ أو جهادٍ أو علمٍ أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات. قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزَعم أن شد الرحال إلى الزيارة، لمن في غير الثلاثة، داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث لا تُشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان،

إلّا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى مَنْ في المكان.

وقوله: لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، أي إلا بدليل؛ لأن ذلك هو الأصل في الاستثناء، وإخراج الكلام عن أصله لا بد له من دليل، فإذا قلت مثلاً: ما رأيت إلا زيداً فتقدير الكلام ما رأيت أحداً أو رجلاً إلّا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلّا زيداً. وإذا كان الخروج عن الأصل لا يمكن إلا بدليل، فما بالك إذا كان الأصل معتضداً بأقوىٰ دليل؟ وهو ما رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد، مرفوعاً بإسناد حسن، وقد ذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال النبيّ ﷺ: «لا ينبغي للمَطِيّ أن تُشَدَّ رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ومسجدي هذا» ففي هذا الحديث النصُّ على المستثنى منه المحذوف في غيره، وأنه مسجد، وفيه بيان أن الصحابيّ ذكره عندما ذكرت له الصلاة في الطور لا عند الإتيان للطور للتبرك بآثار الصالحين، فكان في غاية التفسير للمحذوف في غيره، وخير ما فسر به الوحي الوحي، فما بعد هذا الحديث مقال لملبس أو مدلِّس.

وإذا قال مجيب عن ابن تيمية فيما أورد عليه على تقدير المستثنى منه عامّاً، من تناوله للمسائل المذكورة، التي لا يتصور عند العوام منعها، فضلاً عن العلماء ـ إن ما أورد على تقدير المستثنى منه عامّاً خارجٌ عن العموم بأدلة خارجة نصت على إباحته أو طلبه ـ قيل له: إن زيارته عليه الصلاة والسلام خارجة منه، بدليل الكتاب والسنة والإجماع، لما أوضحناه في كتابنا «الفتوحات الربانية» فما قاله في غيرها فليقله فيها، وكذلك زيارة غيره، عليه الصلاة والسلام، من قبور الصالحين، خارجة بما ورد من الأحاديث المصرحة بالأمر بها مما جلبناه في الكتاب المذكور، ومما هو صريح في إبطال ما قال من منع شد الرحال إليه عليه الصلاة والسلام، هو أن هذه المساجد الثلاثة معلوم عند جميع المسلمين ما حصل به الشرف لكل واحد منها، فالمسجد الحرام حصل له الشرف بكونه قبلة المسلمين وإليه حجهم، والمسجد الأقصى شرف بكونه كان قبلة الأمم السالفة، ومسجده عليه الصلاة والسلام شرف بتأسيسه على التقوى، ومعلوم أن محله كان مقبرة للمشركين، فاشتراه، عليه الصلاة والسلام، ونبش عظامهم من ذلك، وبنىٰ فيه المسجد، فما حصل له شرف إلا منه ﷺ، وهذا يعلمه من هو أقل علماً من ابن تيمية، فكيف يقول عالم بهذا: إن الرحال تُشد إلى محل شُرِّف بغيره، ولا تُشد إلى من شرف به ذلك المحل؟ فهذا لا يمكن صدوره إلا من ناقص العقل مع الدين، فلو قدرنا تقديراً فاسداً؛ أن المستثنى منه عامّ، كان شد الرحال لزيارته عليه الصلاة والسلام مفهوماً من شدها إلى الثلاثة بالأَوْلى، للإجماع القائم على فضله ﷺ على سائر المخلوقات، وفضل البقعة الضّامّة لأعضائه الشريفة على سائر البقاع، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا.

قال في «الفتح»: من جملة ما استدل به ابن تيمية على دفع ما ادّعاه غيرُه من الإجماع على مشروعية زيارة قبره ﷺ، ما نُقِل عن مالك أن كره أن يقول: زرت قبر النبيّ ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ، أدباً، لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القُرُبات الموصّلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيَّتها محل إجماع بلا نزاع. وقيل: كره هذا اللفظ لأن الزيارة مَنْ شاء فعلها ومَنْ شاء تركها، وهي كالواجب عنده، وقيل: إنما كره إضافة الزيارة للقبر، فلو قال: زرنا النبي عليه الصلاة والسلام لم يكره عنده، وهذا مردود بما نقله ابن رُشْد وغيره: أنه كره هذا أيضاً، وقيل: كرهه لأنّ المضيّ إلى قبره ﷺ ليس ليصله بذلك، وينفعه به، وإنما هو رغبة في الثواب. قال السّبْكي: وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك، ومع ذلك لا نُسَلِّم أنَّ «زرنا النبي ﷺ» يُوهم ذلك، لأن كل مسلم يعلم جلالته ﷺ، وأن كل أحد من أمته، وإن جلت مرتبته، مفتقر إلى التبرك به، والمثول بين يديه عليه الصلاة والسلام، لكن لكون مذهب مالك، رضي الله تعالى عنه، مبنياً على سد الذرائع، لا يمنع عنده العلم بهذا من جملة الناس، كراهيةَ إطلاق اللفظ لهذا المعنى، لكثرة الجهل وفُشُوّه. وقيل غير هذا. وعلى كل حال. ما قاله مالك لا تشم منه رائحة منع الزيارة حتى يستدل به ابن تيمية على مقالته الشنيعة، ومناظرة الإمام مالك لأبي جعفر المنصور كافية في مطلوبيّة الزيارة عنده، وتأتي زيادة في حديث مسجد قباء.

وقوله: «المسجد الحرام» أي: المحرم، وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجدِ، بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، والمراد جميع الحرم. وقيل: يختص بالموضع الذي يصلىٰ فيه، دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم. قال الطبريّ: ويتأيّد بقوله: «مسجدي هذا» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى معه كذلك. وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المُحِبُّ الطبريّ، وذكر أنه يتأيّد بما رواه النَّسَائيّ بلفظ: «إلّا الكعبة» وفيه نظر، لأن الذي عند النَّسائيّ: «إلا مسجد الكعبة»، حتى لو سقطت لفظة مسجد، لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسيّ عن عطاء أنه قيل له: «هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد».

وقوله: «ومسجد الرسول» أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن مسجدي إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الاتي قريباً «ومسجدي» وروى أحمد بإسنادٍ رواتُهُ رواةُ الصحيح عن أنس مرفوعاً «مَنْ صلىٰ في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق».

وقوله: «ومسجد الأقصى» بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين، والبصريون يؤوّلونه بإضمار، أيْ: ومسجد المكان الأقصى. وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل في الزمان، وفيه نظر، لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة، وقد استشكل من حيث إن بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام أضعاف ذلك من الزمن، وأجيبَ

بأنَّ الملائكة وضعتهما أولاً، بينهما في الوضع أربعون سنة، وأن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام جَددوا بنيان المسجد الأقصى، كما جدد إبراهيم عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام. ويأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء استيفاء الكلام على هذا.

وقال الزمخشريّ: المسجد الأقصى بيت المقدس، لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الخبث والأقذار، وقيل: هو قَصِيّ بالنسبة إلى مسجد المدينة، لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه. وقيل: لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء.

ولبيت المقدس عدة أسماء تَقْرُب من العشرين، منها إيلياء بالمد والقصر، وبحذف الياء الأولىٰ، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس، بسكون القاف، وبفتحها مع التشديد، والقُدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال، وبضمها أيضاً، وشَلّم بالمعجمة وتشديد اللام، وبالمهملة، وشلام بمعجمة، وسَلِم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، وأُوْرِي سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة. قال الأعشى:

وطُفْتُ للمال آفاقه دمشق فحمص فأوري سَلِم

ومن أسمائه كَوْرَه، وبيت إيل، وصَهْيُون، ومَصْرُوث آخره مثلثة، وكورشيلا، وبابوش بموحدتين ومعجمة.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأوَّل قبلة الناس، وإليه حجهم إلى آخر ما مر. واختلف في شد الرحال إلى غيرها، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءاً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال أبو محمد الجُوَيْنِيّ: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عِياضٌ وطائفة. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نَضْرَة الغِفاريّ على أبي هريرة خروجه إلى الطُّور، وقال له: لو أدركت قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التَّامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها، فإنه جائز. وفي رواية أحمد الماضية «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ» وهذا لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بَطّال. وقال الخطابيّ: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة. ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب،

أو طالب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما مرّ عند أحمد عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: «لا ينبغي للمصلي إلخ» وقد مرّ تقرير أن هذا الوجه لا يصح تفسير الحديث بغيره، وأن هذا الحديث نص في ذلك.

ومنهـا أن المـراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابيّ عن بعض السلف، أنه قال: «لا يعتكف في غيرها» وهو أخص من الذي قبله، ولم يُبْدِ له دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك والشافعيّ والبويطيّ، واختاره أبو إسحاق المروزيّ. وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الشافعيّ: يجب في المسجد الحرام لتعلق النُّسُك به، بخلاف المسجدين الأخيرين. وهذا هو المتصور لأصحاب الشافعيّ.

وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أُصلي ببيت المقدس، قال: «صل هاهنا». وقال ابن التين: الحجة على الشافعيّ أن إعمال المَطِيّ إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى، والصلاة فيهـا قربة، فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها، لم يلزمه غيرها، لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان. قال النوويّ: لا اختلاف في ذلك إلا ما رُوي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية تلزمه كفارةُ يمين، ولا ينعقد نذره. وعن المالكية رواية إنْ تعلقتْ به عبادَةٌ تختص به، كرباطٍ، لزم، وإلا فلا. وذكر عن محمد بن سَلَمَة المالكيّ أنه يلزم في مسجد قُباء، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتيه كل سبت. اشتمل هذا الحديثين الأولَ حديثَ أبي سعيد المصدر به.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا قزعة، مرّ حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ شُعبة في الثالث من الإيمان، وأبو سيعد الخدري في الثاني عشر منه، ومرّ عبدالملك بن عُمير في الحادي والثلاثين من الجماعة والإمامة.

وقَزَعَة بفتح الزاي وسكونها، وهو ابن يحيى، ويقال ابن الأسود، أبو الفادية البصريّ، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال مولى عبدالملك. ويقال بل هو من بني الحُرَيش. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال العجليّ: بصري تابعي ثقة. وقال ابن خِراش: صدوق، وقال عبدالملك بن عُمير: حدّثنـا قَزَعـة، وكان رجلاً يسبق الحاج في سلطان معاوية، له عند البخاريّ حديث أبي سعيد الخدريّ في سفر المرأة. روى عن أبي سعيد الخُدْرِيّ وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيرهم. وروى عنه عبدالملك بن عُمير وقتادة ومجاهد وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والسماع والقول، ورواته بين بصريّ وواسطيّ وكوفيّ، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ. أخرجه البخاريّ أيضاً في الصلاة ببيت المقدس، وفي الحج وفي الصوم، ومسلم في المناسك، والتِّرمِذِي في الصلاة، والنَّسَائيّ في الصوم، وابن ماجه في الصوم وفي الصلاة.

والثاني حديث أبي هريرة، وهو الخامس عشر.

ورجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عليّ بن المَدِيْنيّ في الرابع عشر من العلم، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، والزُهريّ في الثالث منه، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول والعنعنة، ورواته مدنيون ما عدا سفيان، فإنه مكيّ، أخرجه مسلم وأبو داود في الحج، والنَّسَائيّ في الصلاة.

الحديث السادس عشر

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبدالله بن أبي عُبيدالله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هٰذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صلَاةٍ فِيما سِواهُ إلَّا المسْجِدَ الحرامَ.

قوله: «صلاة في مسجدي هذا» قال النوويّ: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ، دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله: «هذا» بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل رجح النوويّ أنه يعم جميع الحرم، وقد اختلف العلماء هل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم؟ فقد صرّح النوويّ فيما مرّ عنه أنه خاص بما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، والجمهور على خلاف ما قاله النوويّ، فَلِما زيد في مسجده الشريف حكمُ المسجد الأصليّ عندهم.

وقوله: «إلا المسجد الحرام» قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساوٍ لمسجد المدينة، أو فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح، لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلّا بدليل، بخلاف المساواة. قال في «الفتح»: دليل الثاني ما أخرجه الإمام أحمد وصححه

ابن حِبّان عن عطاء عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»، وفي رواية ابن حِبّان: «وصلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في مسجد المدينة.

قال ابن عبد البَرّ: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي، وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه» وفي بعض النسخ: «من مئة صلاة فيما سواه»، فعلى الأول معناه فيما سواه إلّا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مئة صلاة في مسجد المدينة.

ورجال إسناده ثقاتٌ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبدالبر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية عن جابر وابن الزبير. وروى البزّار والطبرانيّ عن أبي الدرداء، رفعه «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة. قال البزّار: إسناده حسن، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد على تأويل عبدالله بن نافع وغيره. وروى ابن عبدالبَرّ عن يحيى بن يحيى اللَّيْثيّ أنه سأل عبدالله بن نافع عن تأويل هذا الحديث، فقال: معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف، قال ابن عبدالبر: لفظ «دون» يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مئة وتسع وتسعين، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً.

قلت: ما قاله لا يبطل التأويل، فكما أن الدون يشمل الواحد، فكذلك يشمل النصف والثلث والربع وغير ذلك، فتكون أفضل من مكة بدون ألف بخمس مئة أو ثلاث مئة أو بمئة أو مئتين، وإنما ذكر الواحد الذي هو أقل العدد ليحصل الاستبشاع، ولو استلزمناه وقلنا إنها أفضل منها بالعدد المذكور، ما يلزم على ذلك من المحذور. واستدل بهذه الأحاديث على تفضيل مكة على المدينة، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحُكِيَ عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك، وهو مذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدنيين، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

واستدل ابن عبد البر على تفضيل مكة على المدينة بحديث عبدالله بن عديّ بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة فقال: «والله إنك لخيرُ أرْضِ الله، وأحبّ أرضِ الله إلى الله. ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمِذيّ وابن خُزيمة وابن حِبّان وغيرهم. قال ابن عبدالبر: هذا نص في محل الخلاف،

فلا ينبغي العدول عنه. قلت: أجيب عن هذا الحديث بما قاله السَّمْهُوديّ بأن ذلك محمول على بدء الأمر قبل ثبوت الفضل للمدينة، وإظهار الدين وافتتاح البلاد منها حتى مكة، فقد أنالها وأنال بها ما لم يكن لغيرها من البلاد، فظهر إجابةُ دعوته وصيرورتها أحب مطلقاً، ولهذا افترض الله تعالى على نبيه ﷺ الإقامة بها، وحث هو ﷺ على الاقتداء به في سكناها، والموت بها، فكيف لا تكون أفضل؟

واستدل القائلون بتفضيل المدينة بحديث البخاريّ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع قوله: «موضع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها»، وقول ابن عبدالبر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة تحامل منه بعيد من الصواب، فإن الحديث نص في تفضيل المدينة، لأن معنى الحديث كما قال ابن أبي جَمرة وغيرها: أنها تنقل تلك البقعة بعينها في الجنة، فتكون روضة من رياض الجنة. وأنَّ العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة، لأن البقع المباركة والأيام المباركة ما فائدة بركتها لنا، والإخبار بها لنا، إلا لتعميرها بالطاعات، فإن الثواب فيها أكثر، وكذلك الأيام المباركة أيضاً، وإنما كانت هكذا لعلو منزلته عليه الصلاة والسلام، فلما خص الخليل عليه الصلاة والسلام بالحجر من الجنة، خص الحبيب عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة.

واستدل المفضلون لمكة بما مر من المضاعفة في حديث ابن الزبير وجابر، وأجاب عنه القَرَافيّ وغيره بأنَّ سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود. قال السمهودي: فالصلوات الخمس، بمنىً للمتوجه لعرفة، أفضل منها بمسجد مكة. وإنْ انتفت عنها المضاعفة إذ في الاتباع ما يربو عليها، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه بمزيد المضاعفة لمسجد مكة، مع قوله بتفضيل المدينة. قال: ولم يصب من أخذ من قوله بمزيد المضاعفة تفضيلَ مكة، إذ غايته أن للمفضول مزية ليس للفاضل، مع أن دعاءه ﷺ بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شاملٌ للأمور الدينية أيضاً، وقد يبارك في العدد القليل فيربو نفعه على الكثير، ولهذا استدل به على تفضيل المدينة.

وإن أُريد من حديث المضاعفة الكعبة فقط، فالجواب أنَّ الكلام فيما عداها، فلا يرد شيء مما جاء في فضلها، ولا ما بمكة من مواضع النسك، لتعلقه بها، ولذا قال عمر لعبدالله بن عيّاش المخزوميّ: أنت القائل لَمَكَّة خير من المدينة؟ فقال عبدالله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً. ثم كرر عمر قوله الأول، فأعاد عبدالله جوابه، فأعاد له عمر: «لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً» فأشير إلى عبدالله فانصرف.

واستدل المفضلون للمدينة بما في الصحيحين عن أبي هريرة من قوله ﷺ: «أُمرتُ بقرية تأكل القرىٰ» يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفى الكِيْرُ خَبَثَ الحديد، أي: أمرني الله بالهجرة إليها إن كان قاله، عليه الصلاة والسلام، بمكة. أو بسكناها، إن كان قاله بالمدينة. قال

القاضي عبدالوهاب: لا معنى لقوله: «تأكل القرىٰ» إلا رجوح فضلها على القرى، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد بذلك غلبة فضلها على فضل غيرها، أي: أن الفضائل تضمحلّ في جنب عظيم فضلها، حتى تكون عَدَماً، وهذا أبلغ من تسمية مكة أم القرى، لأن الأُمومة لا ينمحي معها ما هي له أُمّ، لكن يكون لها حق الأمومة. ويحتمل أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى، والأقرب حمله عليهما، وهو أبلغ في الفرض المسوق له.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو يعلىٰ عن أبي بكر الصديق أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبي إلا في أحبّ الأمكنة إليه» ولا شك أن أحبها إليه أحبها إلى ربه تعالى، فإن حبه تابع لحب ربه جل وعلا، وما كان أحب إلى الله ورسوله فكيف لا يكون أفضل؟

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة، ومثله معه»، ولا ريب أن دعاء النبيّ ﷺ أفضل من دعاء إبراهيم، لأن فضل الدعاء على فضل قدر الداعي، وقد صح أنه ﷺ قال: «اللّهمّ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد» وفي رواية: «بل أشد» وقد أُجيبتْ دعوته حتى كان يحرك دابته، إذا رآها، من حبها.

وروى الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «اللّهمّ إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكنيّ في أحب البقاع إليك» أي: في بلد تصيره كذلك، فيجتمع فيه الحبان. وقد قيل: إن ابن عبدالبر ضعَّفه، وإنه لو سلمت صحته، فالمراد أحب إليك بعد مكة، لحديث: «إن مكة خير بلاد الله». وفي رواية: «أحب أرض الله إلى الله» ولـزيادة التضعيف بمسجد مكة، وتعقب هذا المسهوديّ بأن ما ذكره لا يقتضي صرفه عن ظاهره، إذ القصد به الدعاء لدار هجرته، بأن يصيرها الله كذلك، وحديث: «إن مكة خير بلاد الله» محمول على بدء الأمر إلى آخر ما مر.

قلت: كيف يصح تضعيف هذا الحديث مع ما صح من دعائه عليه الصلاة والسلام: «أن تكون المدينة أحب إليه»؟ وقد مرّ قريباً أن حبه تابع لحب ربه، فلا معنى لتضعيفه. وروى الطبرانيّ: المدينة خيرٌ من مكة، وفي رواية للجنديّ: «أفضل من مكة» وفيه محمد بن عبدالرحمن الرداد، وقد تكلم فيه، واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عبدالبَرّ في آخر تمهيده عن عطاء الخراسانيّ موقوفاً «أن المرء يدفن في البقعة التي أُخذ منها ترابُه عندما يخلق، فتكون هذه البقعة أشرف البقاع لشرف من خلق منها.

وروى الزبير بن بكّار أنّ جبريل أخذ التراب التي خلق منها النبي ﷺ من تراب الكعبة. قال الناصرون لتفضيل مكة: فعلىٰ هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة من تراب الكعبة، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك. قلت: هذا لا دليل فيه لما قالوا، بل عليه تكون البقعة جمعت فضل الكعبة ومكة، لكونها من الكعبة وحلت بالمدينة، وقد أجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة عليه الصلاة والسلام، أفضل بقاع الأرض، حتى موضع الكعبة. كما قاله

ابن عساكر والباجيّ والقاضي عياض، بل نقل تاج الدين السّبكيّ كما ذكره السيد السَّمهودِيّ عن ابن عُقيل الحنبليّ أنه أفضل من العرش. وصرّح الفاكهانيّ بتفضيلها على السموات، فقال، وأنا أقول: هي أفضل من بقاع السموات أيضاً. وقد جاء أن السماوات شرفت بمواطىء قدميه، بل لو قال قائل: إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها بكونه عليه الصلاة والسلام حالاً فيها، لم يبعد، بل هو المتعيِّن عندي. وحكاه بعضهم عن الأكثرين، لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها. لكنْ قال النوويّ: الجمهور على تفضيل السماء على الأرض ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة، وقد استشكل ما ذكر من الإجماع على أفضلية ما ضم أعضاءه الشريفة، بأن أفضلية الأماكن والأزمان إنما تكون بكثرة الثواب على الأعمال، ولا عمل على القبر، والجواب أن هذا ممنوع، ويلزمه أن لا يكون جلد المصحف بل المصحف مفضلاً، وبطلانه معلوم من الدين.

وتعقبه تقي الدين السبكيّ بما حاصله أنّ الذي قيل لا ينفي أن يكون التفضيل لأمر آخر فيها، وإن لم يكن عملاً لأن قبره عليه الصلاة والسلام ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة، وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول عن إدراكه، وليس لمكان غيره، فكيف لا يكون أفضل؟ وليس محل عمل لنا، لأنه ليس مسجداً، ولا له حكم المسجد. بل هو مستحق للنبيّ ﷺ، وأيضاً قد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي ﷺ حي كما تقرر، وأن أعماله مضاعفة فيه أكثر من كل أحد، فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن، ففضل البقعة باعتبارين، أحدهما ما قيل، أن كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه كما مر، والثاني تنزل الملائكة والبركات عليه، وإقبال الله تعالى، ولا نسلّم أن الفضل للمكان لذاته، ولكن لأجل من حلّ فيه ﷺ.

وقد استنبط العارف ابن أبي جَمرة من قوله عليه الصلاة والسلام المروي في البخاريّ «ليس من بلد إلّا سيطؤه الـدَّجّال إلّا مكة والمدينة» التساويّ بينهما. قال: ظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل، لأن جميع الأرض يطؤها الدّجّال إلا هذين البلدين، فدل على تسويتهما في الفضل. قال: ويؤيد ذلك أيضاً من وجه النظر أنه إن كانت المدينة خصت بمدفنه عليه الصلاة والسلام، وإقامته بها، ومسجده، فقد خصت مكة بمسقطه عليه الصلاة والسلام بها، ومبعثه، وهي قبلته، فمطلع شمس ذاته الكريمة مكة، ومغربها المديها، وإقامته بعد النبوءة بمكة مثل إقامته بالمدينة، عشر سنين في كل واحدة منهما على قول. قلت: قد عُوّضت المدينة عن العُمرة ما صح في إتيان مسجد قُباء مما يأتي، وعن الحج ما جاء في فضل الزيارة النبوية والإقامة بالمدينة بعد النبوة، وإن كانت أقل من مكة على المشهور، فقد كانت سبباً لإعزاز الدين وإظهاره ونزول أكثر الفرائض، وإكمال الدين حتى كثر تردد جبريل عليه الصلاة والسلام بها، ثم استقر بها ﷺ إلى قيام الساعة، ولهذا قيل لمالك: أيُما أحب إليك المقام بالمدينة أو مكة؟ فقال: هاهنا، وكيف لا أختار المدينة وما بها طريق إلا سلكها رسول الله ﷺ، وجبريل ينزل عليه من رب العالمين في أقل من ساعة؟

وقد جاءت أحاديث كثيرة دالّة على تفضيل المدينة، منها ما أخرجه مسلم: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه، هَلُمّ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده، لا يخرج أحد رغبة عنها إلّا أخلف الله فيها خيراً منها». ففي الحديث الذم لمن خرج منها إلى أي محل كان من غير تقييد بمكة، وحكى المحبُّ الطبريّ عن قوم أنه عامٌّ أبداً مطلقاً. قال: وهو ظاهر اللفظ، ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواءِ المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة» أو «شهيداً».

وفيه عن سعيد مولىٰ المَهَريّ أنه جاء إلى أبي سعيد الخُدريّ ليالي الحَرَّة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكى إليه أسعارها، وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها، فقال: ويحك، لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها إلّا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» واللأواء، بالمد، الشدةُ والجوع. وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمم، فيكون لتخصيصهم بهذا كله علوُّ مرتبة وزيادةُ منزلةٍ وحُظوةٍ، وهذه الشفاعة لأهل المدينة تكون بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامات، ككونهم على منابر، أو في ظل العرش، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات.

ومنها ما أخرجه البخاريّ عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها» أي: ينقبض وينضم ويلتجىء، مع أنها أصلٌ في انتشاره. ومنها ما أخرجه التِّرْمِذِيّ وابن ماجه وابن حِبّان في صحيحه عن ابن عُمر أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»، ورواه الطبرانيّ في الكبير عن سُبَيعة الأسلمية، إلى غير هذا من الأحاديث.

وقد ذكر الشِّهاب الخَفَاجِيّ بحثاً حق له أن يكتب بماء الذهب، ولفظه هاهنا «بحث»، وهو أن البقعة التي ضمت الجسد العظيم، إذا كانت أفضل من سائر البقاع، يلزم أن تكون المدينة أفضل من مكة بلا نزاع، لأن المدينة هي تلك البقعة، مع زيادة، وزيادة الخير خير، فكيف يُتَصَوَّر الخلاف بينهم على هذا؟ بل نقول: المدينةُ بعد هجرته ﷺ إليها، وإقامته بها، تَفْضُلُ مكةَ حينئذ، لأن شرف المكان بالمكين، فلا بد من تحرير الخلاف حتى يقام عليه الدليل. منه وإيضاح هذا البحث هو أن المذاهب، إذا سلّموا أن الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة أفضل من الكعبة التي شُرِّفت مكة بسببها، كيف يقولون إن مكة أفضل من المدينة؟ فإن الكعبة صارت مفضولة، ومعلوم عند كل أحد أن التابع للأفضل أفضل من تابع المفضول، ولهذا كانت أصحابه ﷺ أفضل من أصحاب غيره من الأنبياء، لفضله هو عليه الصلاة والسلام على غيره من الأنبياء عليهم السلام.

وقد ذكر الرهونيّ المالكيّ في حاشيته على الزُّرْقاني هذا البحث، في باب النَّذْر مختصراً عند قول المتن «والمدينة أفضل ثم مكة» قال: قد انعقد الإجماع على أن الروضة الشريفة أفضل بقاع الأرض والسماء، فيكون ما قاربها وجاورها أفضل من غيره، إذ بجيرانها تغلو الديار، وترخص، فتأمله بإنصاف منه.

وهو كما أوضحنا، فإنه عسير على من سلّم هذا الإجماع ورضي به، أن يقول بفضل مكة على المدينة، فالراضي بهذا الإجماع يتعين عليه أن يقول بتفضيل المدينة، ويحمل الحديث الوارد بتفضيل مكة على بدء الأمر، قبل ثبوت الفضل للمدينة كما مرّ، وقد أطلتُ الكلام في أدلة تفضيل المدينة لما في القلب ـ لله الحمد والمِنة ـ من محبة ما فيه تعظيمٌ للنبي ﷺ، لا لكوني مالكي المذهب.

وقد اختلف في تضعيف الصلاة في المساجد المذكورة، هل هو مطلق أو مختص بالنفل؟ وقد تقدم عن الطحاويّ أن ذلك مختص بالفرائض، لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»، ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو بمكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً، ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب، ولا يتعدىٰ إلى الإجزاء باتفاق العلماء، كما نقله النوويّ وغيره. فلو كان عليه صلاتان، فصلىٰ في أحد المساجد الثلاثة صلاة لم تجزه إلاّ عن واحدة، وعلى هذا يحمل قول أبي بكر النقّاش في تفسيره: حَسَبت الصلاة في المسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة، كما مرّ في أبواب الجماعة، لكن هل يجتمع التضعيفان أم لا؟ محلُّ بحث.

رجاله ستة:

مرّ منهم عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو عبدالله سلمان الأغر في الخمسين من الجمعة، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، والباقي اثنان:

الأول: زيد بن رباح المدنيّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وقال ابن عبدالبَرّ: ثقة مأمون، روى عن أبي عبدالله الأغر، وعنه مالك مقروناً بعبُيد الله بن أبي عبدالله الأغر في غالب المواضع، قتل بقُدَيد سنة خمس وثلاثين ومئة.

الثاني: عُبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن مُعين وأبو داود والنَّسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، أخرجوا له مقروناً في الغالب بزيد بن رباح، ووَثَّقَه ابن البَرْقِيّ أيضاً. روى عن أبيه، وروى عنه موسى بن عُقبة ومالك وابن عَجْلان وسليمان بن بلال.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث والإخبـار بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ من أفراده، وهو دمشقيٌّ والبقية مدنيون. أخرجه مسلم في المناسك، والتِّرْمِذِيّ في الصلاة، وكذا ابن ماجه، والنَّسائيّ في الحج. ثم قال المصنف:

باب مسجد قباء

أي: فضله، وقُباء، بضم القاف ممدوداً وقد يقصر، ويُذَكَّر على أنه موضع فيصرف، ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا يصرف، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، وقيل ميلان، وهو أوّل مسجد أسسه ﷺ، فقد روىٰ يونس بن بكير عن الحَكَم بن عُتيبة قال: لما قَدِم النبي ﷺ فنزل بقُباء، قال عمّار بن ياسر: ما لرسول الله ﷺ بدٌّ من أنْ يجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ، ويصلى فيه، فجمع حجارة، فبنى مسجد قُباء. فهو أوّل مسجد بُني بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامّة، وإن كان قد تقدم بناءُ غيره من المساجد، لكن لخصوص الذي بناها، كما في حديث عائشة الآتي في بناء أبي بكر مسجده.

وروى ابن أبي شَيبَةَ عن جابر قال: لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ بسنين، نعمر المساجد، ونقيم الصلاة. وقباء على يسار قاصد مكة، وهي من عوالي المدينة، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وسمي باسم بئر هناك، وفي وسطه مَبْرَك ناقته عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه، مما يلي القبلة، شبهُ محراب هو أوّل موضع ركع فيه ﷺ. وقد اختُلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسس على التقوى من أول يوم﴾ فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية، وهو الذي أخرجه البخاريّ عن عائشة في حديث الهجرة الطويل. وفي رواية عبدالرزاق عن عُروة قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أُسس على التقوىٰ هم بنو عمرو بن عوف. وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ، ولفظه: «ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث لَيالٍ، واتخذ مكانه مسجداً، فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف، فهو الذي أُسس على التقوىٰ».

وروى مسلم عن أبي سعيد: سألت النبيّ ﷺ عن المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال: «مسجدكم هذا». ولأحمد والتِّرمِذِيُّ من وجه آخر عن أبي سعيد: اخْتَلف رجلان في المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك، فقال: «هو هذا»، وفي ذلك، يعني مسجد قباء، خير كثير. ولأحمد عن سَهْل بن سعد نحوه، وأخرجه آخر عن سَهْل بن سعد عن أُبيّ بن كعب مرفوعاً. قال القُرطبيّ: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين، لاشتراكهما في أن كلًّا منهما

بناه النبي ﷺ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه، فأجاب بأن المراد مسجده، وكأنَّ المزيةَ التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء كونُ مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جُزِم من الله لنبيه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل في غيره، ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قُباء، فما أقام فيه إلا أياماً قلائل، وكفى بهذا مزية، وفيه كفاية عما أبداه القرطبيّ، والحق أن كلاً منهما أُسس على التقوىٰ.

وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ويؤيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود، بإسناد صحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ في أهل قُباء»، وعلى هذا فالسر في جوابه عليه الصلاة والسلام بأن المسجد الذي أُسس على التقوىٰ مسجده، رفع توهم أن ذلك خاص بقباء، وقال الداوديّ وغيره: ليس هذا اختلافاً، لأن كلاً منهما أُسس على التقوىٰ، وكذا قال السُّهيليّ، وزاد غيره: أن قوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾ يقتضي أنه مسجد قُباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حلّ النبي ﷺ فيه دار الهجرة.

الحديث السابع عشر

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم حدّثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يُصلِّي مِنَ الضُّحَى إلاَّ في يومين يوْمٍ يقْدَمُ بِمَكَّةَ فإنَّهُ كانَ يَقْدَمُهَا ضُحىً فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ ثُمَّ يُصلِّي ركْعتيْن خلْفَ المَقَامِ وَيَوْمٍ يأْتي مسْجِدَ قُبَاءٍ فَإنَّهُ كانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإذا دخلَ المَسْجِدَ كرِهَ أَنْ يخْرُجَ مِنْهُ حتّى يُصلِّيَ فيهِ قال: وكان يُحَدِّثُ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يزُورُهُ رَاكباً وَمَاشِياً قالَ: وكان يقُولُ إنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحابِي يصْنَعُونَ ولا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّي في أَيِّ سَاعَة شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نهَارٍ غَيْرَ أَنْ لا تَتَحرَّوْا طُلُوعَ الشَّمس ولا غُرُوبهَا.

قوله: «كان لا يصلي الضحى» وفي رواية: «لا يصلي من الضحى» أي: من جهة الضحى، أو في الضحى، وقوله: «يوم يقدم مكة» بجر يوم بدل من يومين، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: أحدهما يوم، وللهرويّ والأصيلي «يوم» بالنصب على الظرفية، ودال «يقدم» مفتوحة. وقال العينيّ: مضمومة، وبمكة بموحدة، ولأبوي ذَرّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر «مكة» بحذفها. وقوله: «فإنه كان يقدمها ضحى» أي: فإنه، أي: ابن عمر، وضحى، أي: في ضحوة النهار.

وقوله: «يصلي ركعتين» أي: سنة الطواف. وقوله: «ويوم يأتي» عطف على يوم السابق، فيعرب إعرابه. وقوله: «حتى يصلي فيه» أي ابتغاء الثواب، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب صلاة الضحى في السفر. وقوله: «راكباً وماشياً» أي: بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو،

وقوله: «وكان يقول» أي ابن عمر، وهذا قد مرّ في أواخر المواقيت في باب «لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر».

وفي الحديث دلالة على فضل قباء، وفضل المسجد الذي بها، وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وابن علية في الثامن من الإيمان، وأيوب في التاسع منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ونافع في الأخير من العلم. أخرجه مسلم في الحج وأبو داود، وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب مَنْ أتى مسجد قباء كل سبت

أراد بهـذه التـرجمـة بيان تقييد ما أُطلق في التي قبلهـا، لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع، فأطلق، يعني بالموقوف والمرفوع الكائنين في الحديث السابق.

الحديث الثامن عشر

حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَأْتِي مسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً. وكان عبدالله رضي الله عنه يفعله.

قوله: «ماشياً وراكباً» أي: بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو، وقوله: «وكان عبدالله» أي: ابن عمر، كما ثبت في رواية أبي ذَرٍّ والأصيليّ. وقوله: «كل سبت» أطلق في السابقة المرفوعة إتيانه عليه الصلاة والسلام مسجدَ قُباء من غير تقييد بيوم، وقيده هنا، فيحمل المطلق على هذا المقيد، لأنه قيد في السابقة في الموقوف، بخلاف المرفوع.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ عبدالعزيز بن مسلم في أثر بعد الأربعين من العلم، ومرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبدالله بن دينار في الثاني من الإيمان، ومرّ ابن عمر الآن في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً

أورد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن عبيدالله قال: حدّثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكباً وماشِياً زاد ابن نمير حدّثنا عبيدالله عن نافع فيصلي فيه ركعتين.

قولـه: «زاد ابن نمير» أي: عَبدالله عن عُبيدالله بن عمر، وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلىٰ، قالا: أخبـرنـا محمـد بن عبـدالله بن نمير، أخبرنا أبي به. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنـده: حدّثنـا عبـدالله بن نمير وأبو أُسامة عن عبيدالله، فذكره بالزيادة، وادّعىٰ الطحاويّ أنها مُدْرَجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده، لعلمه أن النبيَّ ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي.

وفي هذا الحـديث، على اختـلاف طرقـه، دلالـةٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمـال الصالحة، والمداومة على ذلك. وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، ليس على التحريم، لكون النبي ﷺ، كان يأتي مسجد قباء راكباً، ومعلوم أن مسجد قباء ليس أحد المساجد الثلاثة المنصوص على مضاعفة الصلاة فيها، فلو كان شد الرحال إلى غيرها ممنوعاً ما فعله عليه الصلاة والسلام، وداوم عليه أصحابه من بعده، كما رواه البخاريّ قريباً عن ابن عمر من أنه «كان يأتيه كل سبتٍ ويصلي فيه، ويقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون»، فقوله هذا يعلم منـه بديهـةً أن أصحابه عليه الصلاة والسلام، كانوا يفعلون مثل فعله بعد موته عليه الصلاة والسلام، فيلزم من هذا جواز شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، ويكون النهي عنه نهي إرشاد من جهةِ أنه لا يحصل فيه أجر زائد على غيره من المساجد، كما مرّ. ففي الترك إبقاء على النفس، حيث لا مصلحة دينية في شد الرحال.

وجـواب مَنْ أجاب عن هذا، بأنه ﷺ إنما كان يأتي قُباء كل سبت لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم وحال مَنْ لم يحضر الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت، مردودٌ بما ورد من الأحـاديث الصـريحـة في طلب الإتيان إليه للصلاة خاصة، فقد روى النَّسائيّ عن سَهل بن

حُنيف مرفوعاً: «مَنْ خرج حتى يأتي مسجد قُباء فيصلي فيه كان له عَدِل عُمرة»، وعند التِّرْمِذِيّ عن أُسِيد بن حُضَير، رفعه، «الصلاة في مسجد قُباء كعمرة». وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة، بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص، قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. وهذا، وإن كان موقوفاً، له حكم الرفع، لكونه لا مجال للرأي فيه، فلا يقوله سعد، رضي الله تعالى عنه، إلا بتوقيف من الشارع ﷺ. وأخرج الطبرانيّ عن كعب بن عُجْرَة، رفعه، «مَنْ توضأ فأسبغ الوضوء، ثم غدا إلى مسجد قُباء لا يريد غيره، ولا يحمله على الغُدُوّ إلا الصلاة في مسجد قُباء، فصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له أجر المعتمر إلى بيت الله».

وفيه يزيد بن عبدالملك، النَّوْفَلِيّ ضَعَّفه بعضهم، فانظر قوله «لا يحمله على الغدو إلا الصلاة» ففي هذه الأحاديث كفاية لرد الجواب المتقدم.

رجاله ستة:

قد مروا: مر مسدد ويحيى في السادس من الإيمان، ومر ابن عمر أَوَّلَه قبل ذكر حديث منه، ومر عبدالله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء، ونافع في الأخير من العلم، ومر عبدالله بن نمير في الثالث من التيمم. ثم قال المصنف:

باب فضل ما بين القبر والمنبر

لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض.

الحديث العشرون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكرٍ عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال: ما بيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ.

ترجم المؤلف بذكر القبر، وأورد الحديثين بذكر البيت، لأن القبر صار في البيت، وقد وقع في بعض طرقه بلفظ القبر، كما أخرجه البزّار بسندٍ رجالُه ثقاتٌ، عن سعد بن أبي وقّاص، والطبرانيّ عن ابن عمر، قال القرطبيّ: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيتٍ سكناه، فالمراد بالبيت في قوله: «بيتي أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبرانيّ في الأوسط، وعنده أيضاً عن سعد بن أبي وقّاص، رضي الله تعالى عنه «ما بين بيتي ومُصَلَّاي روضةٌ من رياض الجنة».

وقوله: «روضة من رياض الجنة» أي: كروضة من رياضها في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حَلَق الذكر، لاسيما في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو أن المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً باعتبار المآل، كقوله: «الجنة تحت ظلال السيوف» أي: الجهادُ مآلُه الجنة، أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا مُحَصَّل أقوال العلماء على هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة.

ونقل ابن زبالة أن ذَرْع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل أربع وخمسون وسدس، وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نَقَص لِمَا أُدْخِل من الحجرة في الجدار، واستدل به على أنَّ المدينة أفضل من مكة، لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة. وقد قال في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير

من الدنيا وما فيها»، وتعقبه ابن حزم بأن قوله: «إنها من الجنة» مجازٌ إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿إنّ لك أنْ لا تجوع فيها ولا تعرى﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «الجنة تحت ظلال السيوف»، قال: فلو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلّا لتلك البقعة خاصة، فإنْ قيل: إن ما قَرُب منها أفضل مما بعد، لزمهم أن يقولوا إن الجُحفة أفضل من مكة، ولا قائل به.

قلت: ما تُعُقِّب به الاستدلال باطلٌ، لأن قوله: إن الصلاة فيها تؤدي إلى دخول الجنة، أي: فضيلة مثل هذه الفضيلة، وأي بقعة قيل فيها هذا القول غير هذه البقعة. لا في مكة ولا في غيرها، وما قاله من لزوم تفضيل الجحفة على مكة باطل غير وارد، فإن الكلام في تفضيل مكة أو المدينة، فلا يتعدىٰ إلى ما ليس داخلاً في مسمى إحداهما من البلاد، ويا ليت شعري، ما حمله على التأويل مع أنه ظاهريّ يحمل الأحاديث على ظاهرها دائماً؟ وقد مر الاستدلال بهذا الحديث عند حديث «صلاة في مسجدي هذا الخ».

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالله بن أبي بكر في الرابع والعشرين من الوضوء، ومر عباد بن تميم وعبدالله بن زيد في الثالث منه.

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة، ورواته مدنيون ما عدا شيخه، فإنه مصريّ، وفيه الرجل عباد عن عمه، أخرجه مسلم أيضاً في المناسك، والنَّسَائِيّ فيها وفي الصلاة.

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا مسدد عن يحيى عن عبدالله قال حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: ما بيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ومِنْبَرِي على حَوْضِي.

قوله: عن عبيدالله، هو ابن عمر العمريّ، وثبت ذلك في رواية أبي ذَرٍّ والأصيليّ، وقوله: «ومنبري على حوضي» سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذَرٍّ، ومعناها أنه ينقل يوم القيامة، فينصب على الحوض، أي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة، لا حوضه الذي هو خارجها بجانبها، المستمد من الكوثر. قال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي واقِد اللَّيْثِيّ، رفعه «إن قوائم منبري رواتب في الجنة» وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده، لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه، وعند النَّسائي «ومنبري على تُرْعَةٍ من ترع الجنة».

رجاله ستة:

مر محل مسدد ويحيى وعبيدالله في الذي قبله بحديث، ومر خُبيب بن عبدالرحمن في الثاني والستين من مواقيت الصلاة، ومعه حفص بن عاصم، ومر أبو هُريرة في الثاني من الإيمان.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، والاثنان الأوّلان بصريّان، والبقية مدنيون، أخرجه البخاريّ أيضاً في الحج والاعتصام، ومسلم في الحج ثم قال المصنف:

باب مسجد بيت المقدس

أي فضله، وقد مر ما فيه من اللغات عند حديث «لا تشد الرحال».

الحديث الثاني العشرون

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبدالملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وآنقتني قال: لا تُسافِرِ المرْأَةُ يوْمَيْنِ إلاَّ معَهَا زوْجُهَا أو ذُو محْرَمٍ ولا صوْمَ فِي يوْمَيْنِ الفِطْرِ والأضْحىٰ ولا صلاَةَ بعْدَ صلاتَين بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمسُ وبعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلَى ثلاثَةِ مسَاجِدَ مسْجِدِ الحَرَامِ ومسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِي.

وقوله «فأعجبتني» أي: الأربع، وهو بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث، وقوله: وآنقتني، بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان، يقال: آنقه كذا، إذا أعجبه، وشيء مونق، أي مُعْجب. وحكى ابن الأثير أنه روى «أينقنني» بتحتانية بدل الألف، قال: وليس بشيء، وضبطه الأصيلي «أتقنني» بمثناة فوقية من التوق، وإنما يقال منه «توقني» كشوقني. وقوله: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» وهذا قد مر استيفاء الكلام عليه في أبواب السفر في باب «كم تقصر الصلاة». وقوله: «ولا صوم في يومين الفطر» ليحصل الفصل بين الصوم والفطر، ليعلم انهاء الصوم، ودخول الفطر، وقوله: «والأضحى» لأن فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل مِنىً وغيرهم، لما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها، والإجماع على تحريم صومهما، لكنَّ مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر، وقضى يوماً مكانه.

وقوله: «ولا صلاة بعد صلاتين» الخ تقدم الكلام عليه في أواخر المواقيت، وقوله: «ولا تشد الرحال» الخ مر استيفاء الكلام عليه في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشُعبة في الثالث منه، وأبو سعيد الخُدْرِيّ في الثاني عشر منه، وعبدالملك بن عمير في الحادي والثلاثين من الجماعة والإمامة، وقُزعة بن يحيى في الرابع عشر من هذه الأبواب. وقد مر في الرابع عشر الكلام عليه لأنه هو بعينه، إلّا أنه هنا مطوّل وهناك مختصر.

خاتمـــة

اشتلت أبواب التطوع وما معها على أربعة وثلاثين حديثاً من الأحاديث المرفوعة، المعلق منها عشرة أحاديث، والباقي موصول، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص اثنا عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى، وحديث عبدالله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب، وحديث عقبة بن عامر فيه، وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً، وهي الستة المذكورة في الباب الأول، وأثر ابن عمر عن ابيه وأبي بكر، ونفسه في ترك صلاة الضحى، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب، وكلها موصولة والله تعالى أعلم ثم قال المصنف:

أبواب العمل في الصلاة ثبتت في نسخة الصغاني هنا بسملة ثم قال:

باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

في نسخة الصغاني «أبواب» وقوله: «من أمر الصلاة» احترز به عما يصدر عن قصد العبث، فإنه مكروه، ثم قال: وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، كَيدِهِ إذا كان من أمر الصلاة، مثل تحويله عليه الصلاة والسلام ابنَ عباس إلى جهة يمينه في الصلاة في الحديث التالي، وإذا جازت الاستعانة بها للصلاة، فكذا بما شاء من جسده قياساً عليها، وهذا الأثر لم أقف عليه موصولاً. وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوَتَه في الصلاة ورفعها، وهذا الأثر أيضاً لم أره موصولاً، وأبو إسحاق السّبيعي قد مر في الثالث والثلاثين من الإيمان.

ثم قال: «ووضع عليٌّ رضي الله تعالى عنه، كفه على رُصْغِه الأيسر الا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً والرُّصْغ، بسكون المهملة بعدها معجمة، قال صاحب العين: هو لغةٌ في الرُّسْغ، وهو مَفْصِل ما بين الكف والساعد. وقوله: «إلا أن يحك جلداً» الخ هذا الاستثناء جعله ابن رشيد والإسماعيلي في مستخرجه، وعلاء الدين مُغَلْطَاي في شرحه، مستثنىً من الترجمة، وقالوا: الصواب أن يكون مقدماً قبل قوله: وقال ابن عباس وهذا غلط، فإن الاستثناء بقية أثر عليّ، كما رواه مسلم بن إبراهيم شيخ البخاريّ عن غَزوان بن جرير الضَّبَيّ عن أبيه. وكان شديد الملازمة لعليّ رضي الله تعالى عنه، قال: كان إذا قام إلى الصلاة فكبّر ضَرَب بيده اليمنى على رُسُغِه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلّا أنْ يحك جلداً أو يُصلح ثوباً، كذا رواه في السفينة الجرائدية عن السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم، وكذلك أخرجه ابن أبي شَيبة من هذا الوجه بلفظ «إلّا أنْ يصلح ثوبه أو يحك جسده»، وهذا هو الموافق للترجمة.

ولو كان أثر عليّ انتهىٰ عند قوله: «الأيسر» لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد، وهذا من فوائد تخريج التعليقات، ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة، لأنها مفيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكان المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال لها تعلق بالصلاة، لأن رفع ما يؤذي المصلي، يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب، والاعتماد على العصا ونحوهما. وقد رخَّصَ فيه بعضُ السلف، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل، وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب، وقد مر عليّ في السابع والأربعين من العلم.

الحديث الأول

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهْيَ خالَتُهُ قالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ واضْطَجَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى انتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضَّأ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءهُ ثُمَّ قامَ يُصلِّي قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُمَا فقُمْتُ فصَنَعْتُ مِثْلَ ما صنعَ ثُمَّ ذهبْتُ فقمت إلى جنبه فوضعَ رسُولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليُمْنَى على رأسي وأخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنى يفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفِيفتيْنِ ثُمَّ خرج فصلّى الصُّبْح.

هذا الحديث قد تقدم للبخاري في مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامة، وفي أبواب الوتر، وقد مر شرحه مستوفىً في باب السر في العلم من كتاب العلم، وفي باب تخفيف الوضوء، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، من كتاب الوضوء، وذُكر كثير من مباحثه في أوائل أبواب الوتر، وموضع الترجمة منه قوله: «وأخذ بأُذني اليُمنى يفتلها» لأنه أخذ بأذنه أو لا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه، لكون ذلك ليلاً، كما مر تقريره في المحال المذكورة. وقال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليقوىٰ بذلك على صلاته، وينشط لها إذا احتاج إليه أولى.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر عبدالله بن يوسف والإمام مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن عباس في الخامس منه، ومر مَخْرَمَةُ بن سُليمان في الثامن والأربعين من كتاب الوضوء، ومر كريب في الرابع منه.

لطائف إسناده:

رواته الخمسة مدنيون، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعاً ثم قال المصنف:

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

في رواية الكَشْميهنِيّ والأصيليّ «ما يُنهىٰ عنه» وفي الترجمة إشارة أن بعض الكلام لا ينهى عنه، كما سيأتي في الحديث الثاني.

الحديث الثاني

حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النبيِّ ﷺ وهو فِي الصَّلَاةِ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شُغْلًا.

قوله: «كنا نسلمُ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة» في رواية أبي وائل «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفي رواية أبي الأحوص «خرجت في حاجة ونحن يسلِّم بعضُنا على بعض في الصلاة». وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد. وقوله: «من عند النَّجاشي» بفتح النون وكسرها، وسيأتي الكلام عليه في الثامن من كتاب الجنائز، وقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد علىٰ ابن مسعود، في هذه القصة، السلامَ بالإشارة، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة في أواخر السهو.

وقوله: «فلم يردّ علينا» زاد مسلم في رواية ابن فضيل: «قلنا يا رسول الله، كنّ نُسَلِّم عليك في الصلاة فترد علينا» وكذا في رواية أبي عُوانة التي في الهجرة. وقوله: «إن في الصلاة شغلًا» في رواية أحمد عن ابن فضيل «لَشُغلًا» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أي شغلًا وأيَّ شغل، لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

وقال النوويّ: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه. زاد في رواية أبي وائل «أن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن الله قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة»، وزاد في رواية كُلْثوم الخُزَاعيّ إلّا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت».

رجاله ستة:

مر منهم محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من الإيمان، ومر الأعمش وإبراهيم وعَلْقَمة

بهذا النسق في الخامس والعشرين منه، ومر عبدالله بن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه.

والسادس محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي أبو عبدالرحمن الكوفي الحافظ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين. وقال الحسن بن سفيان: ابن نمير ريحانة العراق، وأحد الأعلام، وقال أبو يعلى: حديث محمد بن نمير يملأ الصدر والنحر، وكان أحمد بن حنبل يعظمٌ محمد بن نمير تعظيماً عَجَباً، ويقول: أي فتى هو، وقال: هو دُرَّةُ العراق، وقال عليّ بن الجُنَيد: كان أحمد وابن مُعين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم. وقال ابن الجنيد: ما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير، وكان رجلاً نبيلاً، قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد، وكان فقيراً.

وقال أحمد بن سنان: ما رأيت من الكوفيين من أحداثهم أفضل منه، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة يعد من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة يُحتج بحديثه، وقال أبو داود: ابن نمير أثبت من أبيه. وقال النَّسَائيّ: ثقة مأمون، وكان محمد بن عمر الصوفيّ إذا حدث عنه يقول: حدثنا أبو عبدالرحمن محمد بن نمير العبد الصالح. وقال ابن وضّاح: ثقة كثير الحديث، عالم به، حافظ له. وقال ابن قانع: ثقة ثَبْت. وقال ابن رشدين: سألت أحمد بن صالح عنه، فقال: تسألني عن رجل لم أر بالعراق مثله ومثل أحمد، ما رأيت بالعراق مثلهما، ولا أجمع منهما للعقل والدين، ولكل شيء.

وفي الزهرة روىٰ عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم ثلاثة وسبعين وخمس مئة حديث. روى عن أبيه وسفيان بن عُيينة وإسماعيل بن علية ووكيع بن الجَرّاح وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى التِّرْمِذِي والنَّسَائيّ عنه بواسطة البخاريّ، وروى عنه خلق. مات في شعبان أو رمضان سنة أربع وثلاثين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورجاله كلهم كوفيون، أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة وفي هجرة الحبشة، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنَّسَائيّ.

الحديث الثالث

حدثنا ابن نمير حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هُرَيمُ بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ نحوه.

قوله: ظاهر في أن لفظ هُرَيمٌ غير متحد مع لفظ ابن فضيل، وأن معناهما واحدٌ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين، وقال في رواية هريم أيضاً «نحوه»، ولم يسق لفظ هُرَيم إلّا الجوزقيّ، وليس فيه مغايرة إلّا أنه قال: «قدمنا» بدل «رجعنا»، وزاد «فقيل له يا رسول الله» والباقي سواء. وللحديث طرق أخرى، منها عند أبي داود والنَّسَائيّ عن أبي ليلىٰ عن ابن مسعود، وعند

النَّسَائي عن كلثوم الخُزاعيّ عنه، وعند ابن ماجه والطَّحاوِيّ عن أبي الأحوص عنه.

رجاله سبعة:

مر منهم في الذي قبله محمد بن نمير، ومر فيه محل الأعمش، وإبراهيم وعلقمة وابن مسعود، والباقي اثنان الأول منهما إسحاق بن منصور السَّلولي مولاهم، أبو عبدالرحمن، ذكره إبن حِبّان في الثقات، وقال ابن مُعين: ليس به بأس، وقال العجليّ: كوفي ثقة، وقد كتبت عنه روى عن إسرائيل وزهير بن معاوية وهريم بن سفيان وغيرهم. وروى عنه أبو نعيم، وهو من أقرانه، وابنا أبي شيبة وعباس العنبريّ وغيرهم. مات سنة أربع أو خمس ومئتين.

الثاني هريم بن سفيان البَجْلِيّ، أبو محمد الكوفي، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن مُعين وأبو حاتم: ثقة، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وقال الدارقطني: صدوق، وقال البَزّار: صالح الحديث، ليس بالقوي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وبَيان بن بِشر والأعمش وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن منصور السَّلولِيّ وأبو غسان النَّهديّ وأبو نعيم وغيرهم.

الحديث الرابع

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبي عمر والشيبانيِّ قال: قال لي زيد بن أرقم: إنْ كُنَّا لَنتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحاجَتِهِ، حتّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ﴾ الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

قوله: «إن كنا لنتكلم» بتخفيف نون إنّ، وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «أمرنا» لقوله فيه على عهد النبي ﷺ، حتى ولو لم يقيد بذلك، لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً، وقوله: «يكلم أحدُنا صاحبه بحاجته» تفسير لقوله: «نتكلم»، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه. وقوله: «حتى نزلت» ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشيّ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجرو إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأُولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختلف في مراده، بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطَّبري وآخرون، إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه. وجنح آخرون إلى

الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم عن عبدالله بن عُتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشيّ ثمانين رجلاً، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره «فتعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً»، وفي السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان، بمكة وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فنظر أن اجتماعه بالنبي ﷺ، بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابيّ، ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده.

ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة، فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكىٰ أن الناسخَ قولُه تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾، وأما قول ابن حِبّان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم، أي كان قومي يتكلمون، لأن قومه يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير، الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ إباحة الكلام بمكة، بلغ ذلك أهلَ المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجُّه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ»: كما أخرجه التِّرْمِذِي فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حِبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» مَن كان يصلي خلف النبي ﷺ، بمكة من المسلمين، وهو مُتَعَقَّبٌ أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبرانيّ من حديث أبي أمامة قال: كان إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً، فدخل في الصلاة فذكر الحديث. وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل، إنما أسلما بها.

وقوله: ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾ الآية، كذا في رواية كريمة، وساق في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت الآية إلى آخرها، وانتهت رواية الأصيلي إلى قوله: ﴿**الوسطى**﴾ واختلف في المراد بصلاة الوسطىٰ على عشرين قولاً. قيل إنها صلاة العصر، وهو قول علي بن أبي طالب، فقد روى التِّرمذيّ والنَّسائي عن زِرّ بن حُبيش قال: قلنا لعُبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول، يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: «صلاة العصر» في حديث مسلم عن علي «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» مُدْرَجٌ من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها

العصر من كلام النبي ﷺ، وكونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة.

وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. قال الترمذيّ: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماورديّ: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبدالبرّ: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العَربي وابن عطية.

ويؤيده أيضاً ما رواه مسلم عن البراء بن عازب قال: نزل ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾ فقال رجل فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت. وأخرج البخاريّ عن عليّ رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، ولمسلم عن عُبيدة السلمانيّ عن عليّ بلفظ «كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني العصر. وروى أحمد والترمذيّ عن سمرة، رفعه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وروى ابن جرير عن أبي هُريرة، رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر». وعن كُهَيل بن حَرْملة سئل أبو هُريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر. وعن عبدالعزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر وعمر أسأله، وأنا غلام صغير فقال: هي العصر، وعن أبي مالك الأشعري، رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وروى التِّرمذيّ وابن حِبّان عن ابن مسعود مثله، وروى ابن جرير عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ وهي صلاة العصر، وروى ابن المُنْذر عن ابن عباس قال: شغل النبيَّ ﷺ الأحزابُ يومَ الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى»، وأخرج أحمد عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر.

القول الثاني: إنها الصبح، وهو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومكرمة ومجاهد، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس، ونقله مالك والتِّرمذيّ عنهما، ونقله مالك بلاغاً عن علي، المعروف عنه خلافه، ونقل ابن جرير عن أبي رجاء العطارديّ قال: صليت خلف ابن عباس الصبح، فَقَنَتَ فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن ابن عمر، ومن طريق أبي العالية: صليت خلف عبدالله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغَداة، فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قالوا: هي: هذه الصلاة، وهو قول مالك والشافعيّ فيما نص عليه في الأم. واحتجوا له بأن فيها القنوت. وقد قال الله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ وبأنها لا تقصر في السفر، وأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر.

الثالث: قول زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر وغيره، وروى مالك في الموطأ عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في روايةٍ عنه. وروى الطيالسيّ عن زُهرة بن مَعْبدٍ قال: كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر. ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فنزلت».

الرابع: نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: صلاة الوسطى هي المغرب، وبه قال قُبَيصة بن ذؤيب. أخرجه ابن جَرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات، أنها لا تقصر في الأسفار، وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس، وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر.

الخامس: العشاء نقله ابن التين والقرطبيّ، واحتج له بأنه بين صلاتين لا تقصران، ولأنها تقع عند النوم، فذلك أمر بالمحافظة عليها، واختاره الواحديّ.

السادس: وهو ما صححه ابن أبي حاتم أخرجه بإسناد حسن عن نافع قال: سئل ابن عمر فقال: هي كلهن، فحافظوا عليهن، وبه قال معاذ بن جبل، واحتج له بأن قوله: **حافظوا على الصلوات** يتناول الفرائض والنوافل، فعطف عليه الوسطى، وأريد بها كل الفرائض تأكيداً لها، واختار هذا القول ابن عبد البَرّ.

السابع: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين، ورجحه أبو أسامة.

الثامن: الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة.

التاسع: الصبح والعشاء للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهريّ من المالكية.

العاشر: الصبح والعصر لقوة الأدلة في أن كلًّا منهما قيل إنها الوسطى، فظاهر القرآن الصبح، ونص السنة العصر.

الحادي عشر: صلاة الجماعة.

الثاني عشر: الوتر، وصنف فيه علاء الدين السخاويّ جزءاً، ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائيّ، واحتج له في جزء.

الثالث عشر: صلاة الخوف.

الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى.

الخامس عشر: صلاة عيد الفطر.

السادس عشر: صلاة الضحى.

السابع عشر: واحدة من الخمس غير معينة، قاله الربيع بن خُثيم وسعيد بن جبير وشُريح القاضي، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية. قال: كما أخفيت ليلة القدر قال القرطبيّ: وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح لتعارض الأدلة، وعسر الترجيح، وحديث البراء المتقدم عند مسلم يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينتْ، قال في «الفتح»: وفي دعوى أنها أبهمت بعدما عينت، من حديث البراء. نعم، جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح فيها في حديث علي.

الثامن عشر أنها الصبح أو العصر على الترديد، وهو غير القول المتقدم، الجازم بأن كلاً منهما يقال لها الوسطى.

التاسع عشر: التوقف، فقد روى ابن جرير عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى، هكذا، وشبك بين أصابعه.

العشرون: صلاة الليل، وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث، حديث البراء بن عازب، وهو لا يدفع التصريح فيها في حديث عليّ كما مر، ومن حجتهم على أنها غير العصر، ما رواه مسلم وأحمد عن أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصْحفاً، فلما بلغت ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ قال: فأملت عليّ «وصلاة العصر» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

وروى مالك عن عمرو بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني، فأملت علي ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ وصلاة العصر، وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن، عن عمرو بن نافع. وروى ابن المنذر عن عُبيد الله بن رافع «أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً، فذكر مثل حديث عمرو بن نافع سواء، وعن سالم بن عبدالله بن عمر أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه، وعن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فذكر مثله، وزاد: كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها، قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو، فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى.

وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً، وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عُروة «أنه كان في مصحفها: وهي العصر» فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد، بإسناد صحيح، عن أُبي بن كعب أنه كان يقرؤها ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**

صلاة العصر﴾ بغير واو، أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله ﴿والصلاة الوسطى والعصر﴾، لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً ﴿والعصر﴾ ثم نزلت ثانياً بدلها ﴿والصلاة الوسطى﴾ فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها العصر؟

قال الحافظ صلاح الدين العلائيّ: حاصل أدلة من قال إنها غير العصر، يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها، كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وقد تقدم في مواقيت الصلاة، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، كما تقدم أيضاً.

ثالثها ما جاء عن حفصة وعائشة من قراءه ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزَّل منزلة خبر الواحد مختلف فيه، سلمنا، لكن لا يصح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة، لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: ﴿الأول والآخر والظاهر والباطن﴾.

وكما ورد الخلاف في صلاة الوسطى، ورد في المراد بالقنوت في قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وحديث الباب، حديث زيد بن أرقم، ظاهر في أن المراد بالقنوت السكون، لقوله فيه «فأمرنا بالسكوت» أي، عن الكلام المتقدم ذكره، لا مطلقاً، فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة. قال ابن دقيق العيد: ويترجح بما دل عليه لفظ «حتى» التي للغاية، وإلغاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها. وقيل: «قانتين»: مطيعين، أخرجه ابن أبي حاتم، بإسناد صحيح، عن ابن مسعود، ونقله عن ابن عباس أيضاً، وجماعة من التابعين، وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: قانتين أيْ: مصلين. وعن مجاهد قال: من القنوت الركوعُ والخشوعُ وطولُ القيام وغضُّ البصر وخفض الجناح والرهبة لله.

وقوله «فأمرنا بالسكوت»، زاد مسلم في روايته «ونهينا عن الكلام» ولم تقع في البخاريّ. وذكرها صاحب العمدة، ولم ينبه أحد من شراحها عليها، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام»، وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أصرح.

قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النَّسْخ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي، وهذا منسوخ، لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وقيل: ليس في هذه القصة نسخ، لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً، وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها، مما يمنع أو يباح، إذا قرره الشارع، كان حُكْماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً. وهو كذلك هنا.

قال ابن دقيق العيد، قوله: «ونهينا عن الكلام» يقتضي أن كل شيء يُسمى كلاماً فهو منهي عنه، حملاً للفظ على عمومه، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجح إلى قوله «يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته». وقوله: «فأَمَرَنا بالسكوت» أي: عما كانوا يفعلونه من ذلك، وقد مرت مذاهب الأئمة في الكلام في أثناء الصلاة، عند حديث ابن مسعود في باب «التوجه نحو القبلة»، حيث كان. وقد قال في «الفتح»: اختلفوا في أشياء كمن جرى على لسانه بغير قصد، أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه أو سبَّح لمن مر به، أو رد السلام، أو إجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام، أو تقرب بقربة، كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف، تأتي الإشارة إلى بعضه، حيث يحتاج إليه.

قال ابن المنير: الفرق بين قليل الفعل للعامد، فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً. قال القَسْطَلانيّ: ويعذر في التنحنح وإن ظهر به حرفان للغلبة، وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر، لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، ولو أكره بطلت، لندرة الإكراه، ولا تبطل بالذكر والدعاء العادي عن المخاطبة، فلو خاطب كقوله لعاطس «رحمك الله» بطلت بخلاف رحمه الله، بالهاء. ولو تكلم بنظم القرآن قاصداً التفهم: كيا يحيى خذ الكتاب، مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه إن قصد معه القراءة، لم تبطل، فإن قصد التفهيم فقط، بطلت وإن لم يقصد شيئاً، ففي التحقيق الجزم بالبُطلان، وعند المالكية إذا قصد التفهيم به في محله، كان وجده الحال يقرأ: ﴿**يا يحيى خذ الكتاب**﴾ صحت صلاته وإلّا بطلت.

رجاله ستة: قد مروا إلا الحارث، مر إبراهيم بن موسى في الثالث من الحيض، ومر عيسى بن يونس في الثامن عشر والمئة من صفة الصلاة، ومر أبو عمرو الشيبانيّ في السادس من مواقيت الصلاة، ومر إسماعيل بن أبي خالد في الثالث من الإيمان، ومر زيد بن أرقم في السابع عشر من الاستسقاء.

السادس: الحارث ابن شُبَيل، بالتصغير، بن عوف البَجْليّ، أبو الطفيل. ويقال ابن شبل. قال إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله لجلالته، وقال النَّسائيّ: ثقة، وفرق بعضهم بين الحارث بن شُبيل والحارث بن شِبل، فقال: الحارث بن شِبل بصريّ ضعيف، والحارث بن شبيل

كوفيّ ثقة. روى عن أبي عمرو الشّيبانيّ وعبدالله بن شدّاد بن الهاد وطارق بن شهاب، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن مسروق والأعمش.

ليس له في البخاري إلّا هذا الحديث. فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ رازيّ، والبقية كوفيون. أخرجه البخاريّ أيضاً في التفسير، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود، والتِّرْمِذِيّ والنَّسائي في الصلاة. وفي التفسير. ثم قال المصنف:

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

قال ابن رشيد: أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر، لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح، بل الحديث مشتمل عليهما، لكنه ساقه هنا مختصراً، وقد تقدم في باب «من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة، وفيه: فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى، وفي آخره من نابه شيء في صلاته فليسبحْ وقوله: للرجال قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك لا يشرع عنده للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال: «باب التصفيق للنساء» إلى آخر ما مر مستوفى في الباب المذكور.

الحديث الخامس

حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عمْرو بن عوفٍ وحانَتِ الصلَّاةُ فجاءَ بلالٌ أبا بكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما فقالَ حُبِسَ النبيُّ ﷺ فتؤُمُّ النَّاسَ قالَ نَعَمْ إنْ شِئْتُمْ فأَقامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ فصَلَّى فجَاءَ النبيُّ ﷺ يمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشقُّها شَقّاً حتّى قامَ في الصَّفِّ الأوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قالَ سهْلٌ هلْ تدْرُونَ ما التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وكانَ أَبُو بكْرٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ لا يلْتفِتُ فِي صلاتِهِ فلَمَّا أَكْثرُوا التفَتَ فإذَا النبيُّ ﷺ في الصَّفِّ فأشَارَ إلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفعَ أَبُو بكْرٍ يَدَيْهِ فَحمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ وتَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى.

هذا الحديث قد مر في باب «من دخل ليؤم الناس» ومر الكلام عليه مستوفى هناك.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وبلال، وقد مر الجميع، مر عبدالله بن مَسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر عبدالعزيز في الخامس والأربعين من استقبال القبلة، ومر أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء، ومر أبو بكر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين منه، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم ثم قال المصنف:

باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم

كذا للأكثر وزاد في رواية كريمة بعد «على غيره» «مواجهة»، وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذَرٍّ عن الحمويّ إسقاط الهاء من غيره، وإضافة مواجهة. قال: ويحتمل أن يكون بتنوين «غير»، وفتح الجيم من مواجهة، وبالنصب، فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث، فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غيره مواجهة، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل، قال: وكأنَّ مقصودَ البخاريّ بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة، لأن النبيّ ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل، قبل وجود الحكم، مع حاله بعد ثبوته. ويمكن أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان علىٰ غير علم، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً، فورد النسخ عليه، فيقع الفرق، وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر عليه.

الحديث السادس

حدثنا عمرو بن عيسى قال: حدثنا أبو عبدالصمد عبدالعزيز بن عبدالصمد حدثنا حصين بن عبدالرحمن عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نقُولُ التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله ﷺ فقال: قولوا التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبركاتُهُ السَّلامُ علَيْنَا وعلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلَّا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إذا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لله صالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

هذا الحديث قد مر مطولاً في باب التشهد في الآخرة من أبواب صفة الصلاة، ومر استيفاء الكلام عليه هناك، وقوله في هذا السياق «وسمى ناساً بأعيانهم» يفسره في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل. وقوله: «ويسلم بعضنا على بعض» ظاهر فيما ترجم له المصنف.

رجاله خمسة:

مر منهم حَصِين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة، ومر أبو وائل في الحادي والأربعين من الإيمان، ومر ابن مسعود في أول أثر منه، والباقي اثنان الأول عمرو بن عيسى

الضَّبّيّ، أبو عثمان البصريّ الآدميّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وفي الـزهرة روى عنه البخاريّ ثلاثة أحاديث، روى عن محمد بن سواء وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ وعبدالعزيز العَمِّيّ وغيرهم. وروى عنه البخاريّ، وروى النَّسائي عنه بواسطة، وروى عنه يحيى الساجي وغيرهم.

الثاني: عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى، أبو عبدالصمد البصريّ، الحافظ. قال أحمد: كان ثقـة، وقـال ابن معين لم يكن به بأس. وقـال القـواريريّ: كان حافـظاً، وقال أبو زرعة وأبو داود والنَّسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن مهديّ: مات ما مات لكم منذ ثلاثين سنة شبهه أو مثله أو أوثق منه. وقال العجليّ: ثقة، روى عن أبي عمران الجَونيّ، وداود بن أبي هند، وحَصِين بن عبدالرحمن وغيرهم. وروى عنه أحمد وإسحاق وعليّ ويحيى وبُنْدار وغيرهم. مات سنة ثمان أو تسع وثمانين. والعمي في نسبه، قيل نسبة إلى العم، أخي الأب، لقب به لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمـع والعنعنـة والقـول، وشيخـه من أفـراده، واثنـان من السند بصريان، والأخيران كوفيان. أخرجه ابن ماجه في الصلاة ثم قال المصنف:

باب التصفيق للنساء

الحديث السابع

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

هذا الحديث مر الكلام عليه عند حديث سهل بن سعد في باب «من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر عليّ بن المَدِينيّ في الرابع من العلم، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، والزهريّ في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الحديث الثامن

حدثنا يحيى وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وهذا أيضاً مر الكلام عليه في الباب المذكور، لأن الكلام عليهما واحد.

رجاله خمسة:

قد مروا: ويحيى، أما يحيى بن موسى البلخيّ وإما يحيى بن جعفر، لأن كلًا منهما يروي عن وكيع، وقد مرا في التاسع عشر من الحيض، ومر وكيع في الحادي والخمسين من العلم، ومر سفيان الثَّوْرِيّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر أبو حازم وسهل في الثاني والمئة من الوضوء.

ثم قال المصنف:

باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بأمر نزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ، يشير بذلك إلى حديثه السابق قريباً، ففيه: «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى» وأما قوله: «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أن النبيّ ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به، فامتنع أبو بكر، فتقدم النبيّ ﷺ، ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم، ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة، في باب الخطبة على المنبر من صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القهقرىٰ، حتى سجد في أصل المنبر، ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه.

قلت: وهذا الأخير أولىٰ، لقوله عن النبي ﷺ، والأول عن أبي بكر الصديق، وإن كان داخلاً في تقريره عليه الصلاة والسلام. واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالي، وقد مر استيفاء الكلام عليه عند أهل المذاهب في باب «إذا حمل جارية صغيرة» في أبواب سترة المصلي.

الحديث التاسع

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبدالله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أَنَّ الْمُسلِمينَ بَيْنا هُمْ فِي الفجرِ يوْمَ الاثْنَيْنَ وأبو بكْرٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ يُصلِّي بهم ففجأَهُمُ النبيُّ ﷺ قدْ كشفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وهُمْ صُفُوفٌ فتبسَّم يضْحَكُ فنكَصَ أَبُو بكرٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ على عقِبَيْهِ وظنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يخرُجَ إلى الصَّلاةِ وهمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يفْتَتنُوا في صلاَتِهِمْ فرحاً بِالنبيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دخلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذٰلِكَ اليوْمَ.

وقوله: قال يونس: قال الزهريّ، أي قال: قال يونس، وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقاً، وقوله «ففَجأهم» قال ابن التين: كذا وقع في الأصل بالألف، وحقه أن يكتب بالياء، لأن عينه مكسورة، كوَطِئهم، وقد مرت فوائد هذا المتن في باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» من أبواب الإمامة.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر أبي بكر وعائشة، مر بشر بن محمد وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، والزهريّ في الثالث منه، وعائشة في الثاني منه، وأنس في السادس من الإيمان، وأبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء. وقد مر هذا الحديث في باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، ومر الكلام عليه هناك. ثم قال المصنف:

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

أي هل تجب إجابتها أمْ لا؟ وإذا وجبت هل تبطل أم لا؟في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط، فالأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً، وعُلِم تأذّي الوالد بالترك، وجبت الإجابة، وإلا فلا. وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإعادة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره، لأنها تلزم بالشروع، وإذا أجابها بطلت. وحكى الرَّويانيّ عدم البطلان بالإجابة، وحكى الرويانيّ وجهاً في مذهب الشافعيّ بجواز قطع الصلاة لنداء الأم، فرضاً كانت أو نفلاً، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها إذا لم يمكنه التخفيف. وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب.

وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر عنه ﷺ أنه قال: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإن دعاك أبوك فلا تجبه» وبه قال مكحول، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره، وقال العينيّ: لا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»، وحق الله تعالى الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، وأما النبي ﷺ، فلو دعا أحداً وجبت عليه إجابته. وقال صاحب التوضيح: صرح أصحابنا بأن ذلك من خصائصه ولا تبطل الصلاة بإجابته. وعند المالكية قولان في بطلان الصلاة بإجابته عليه الصلاة السلام، ورجح عليّ الأجهوريّ عدم البطلان، وإنما كانت إجابته واجبة، لما أخرجه البخاريّ أنه عليه الصلاة والسلام «دعا أبا سعيد فأبطأ وقال: كنت أصلي، قال: ألم تسمع قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾. وفي الترمذيّ عن أبي هُريرة أنه عليه الصلاة والسلام «دعا أبيّ بن كعب وهو في الصلاة، فخفف فجاء، فقال له عليه الصلاة والسلام: ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ قال: يا رسول الله، كنت أصلّي، قال: أفلم تجد فيما أوحي إليّ ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾ قال: بلىٰ؟ ولأجيبُ إن شاء الله تعالى.

وقال الليث حدثني جعفر عن عبدالرحمن بن هرمز قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: رسول الله ﷺ، نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه الميامیس. وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها

إلي قال: يا بابوس من أبوك؟ قال راعي الغنم.

وصله الإسماعيليّ عن عاصم بن علي أحد شيوخ البخاريّ عن الليث مطولاً، ووصله المؤلف في أحاديث الأنبياء في باب ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد في المظالم، ورواه الأعرج عنه كما هنا، ورواه أبو رافع عنه كما عند مسلم وأحمد، ورواه أبو سلمة عنه كما عند أحمد، ورواه عن النبي ﷺ عن أبي هريرة عمران بن حصين.

وقوله: «نادت امرأة آبنها وهو في صومعته، قالت: يا جُريج» أي بجيمين مصغراً، وأول حديث أبي سلمة «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمسنَّ تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها، وكان يقال له جريج» فذكر الحديث، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم، وأنه كان من أتباعه، لأنهم هم الذين ابتدعوا الترهّب، وحبس النفس في الصوامع. والصَّوْمَعَةُ، بفتح المهملة وسكون الواو، البناء المرتفع المحدد أعلاه، ووزنها فَوْعَلَةٌ من صمعت إذا وقفت، لأنها دقيقة الرأس.

وفي رواية أحاديث الأنبياء «كان يصلي فجاءته أمه»، وفي رواية أبي رافع «كان جُرَيج يتعبد في صَوْمعته، فأتته أمه»، وليس في شيء من الطرق تسميتها، وفي حديث عمران بن حصين «وكانت أمه تأتيه فتناديه، فيشرف عليها فيكلمها، فأتته يوماً وهو في صلاته» وفي رواية أبي رافع عند أحمد «فأتته أمه ذات يوم فنادته، قالت: أيّ جُريج، أَشْرِف عليَّ أكلمك، أنا أمك».

وقوله «اللهم أمي وصلاتي» وفي رواية أحاديث الأنبياء «فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي» وفي رواية المظالم «فأبىٰ أن يجيبها» ومعنى قوله: «أمي وصلاتي» أي: اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفقني لأفضلهما، وفي رواية أبي رافع «فصادفته يصلي، فوضعت يدها على حاجبها، فقالت: يا جُريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت ثم أتته، فصادفته يصلي فقالت: يا جُريج أنا أمك فكلمني، فقال مثله»، فذكره وفي حديث عمران بن حُصين أنها «جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات»، وفي رواية الأعرج عند الإسماعيليّ «فقال أمي وصلاتي لربي، أوثر صلاتي على أمي، ذكره ثلاثاً» وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه لا أنه نطق به، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره، لأن الكلام كان مباحاً عندهم. وكذلك كان في صدر الإسلام كما مر.

قال ابن بطّال: سبب دعاء أم جريج عليه أن الكلام كان في شرعهم مباحاً في الصلاة، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها، دعت عليه لتأخيره حقها والذي يظهر من ترديده في قوله «أمي وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع، فلذلك لم يجبها.

وقد روى الحسن بن سفيان وغيره، عن الليث عن يزيد بن حَوْشب عن أبيه، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه». قال في «الفتح» يزيد مجهول، وحوشب بمهملة ثم معجمة، وزن جَعْفر. ووهم الدّمياطيّ فزعم أنه ذو ظليم، والصواب خلافه، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا وقع التصريح بسماعه.

وقوله: قالت: «اللهمَّ لا يموت جريج حتى ينظر في وجه الميَامِيس». وفي رواية أبي ذَرٍّ «وجوه» بصيغة الجمع، وفي أحاديث الأنبياء «اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات»، وفي رواية أبي رافع «حتى تريه المومسة» بالإفراد. وفي حديث عمران بن حصين «فغضبت، فقالت: اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات».

والمومسات جمع مُوْمِسة، بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة، وهي الزانية، تجمع على مواميس بالواو ومد الميم، وجمعت في الطريق المذكور ميامس. وقال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها، وخُرِّج على إشباع الكسرة، وحكى غيره جوازه. وفي رواية الأعرج «أبيت أن تطلع إلى وجهك، لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة».

وقوله: «وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته» وفي رواية أحاديث الأنبياء «فتعرضت له امرأة، فظلمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها. وفي رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد «فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج، فقالت بَغِيّ منهم، وكانت يُتَمثل بحسنها: إن شئتم لأفتننَّه. قالوا شئنا، فأتته فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأمكنت نفسها من راعٍ كان يؤوي غنمه إلى أصل صومعة جريج».

ولم تُسَمَّ هذه المرأة، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية. وفي رواية أبي سلمة «وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزىٰ» ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة، وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جُريجاً. فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية، ليمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته، لتتوصل بذلك إلى فتنته.

وقوله: «قالت مِنْ جُريج» في رواية أبي رافع فقالت: «هو من صاحب الدير» وفي رواية أحمد «فأخذت، وكان من زنى منهم قتل، فقيل لها: «ممن هذا؟ قالت: هو من صاحب الصومعة» وفي رواية الأعرج «قيل لها: من صاحبك؟ قالت: جريج الراهب، نزل إليّ فأصابني» زاد أبو سلمة في روايته «فذهبوا إلى الملك فأخبروه، قال أدركوه، فائتوني به» وفي رواية أحاديث الأنبياء «فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه» وفي رواية أبي رافع «فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم إلى الدير، فنادوه فلم يكلمهم، فأقبلوا يهدمون ديره» وفي حديث عمران «فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته، فجعل يسألهم ويلكم مالكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى».

وقوله: «وسبوه» زاد أحمد عن وهب بن جرير «وضربوه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنيت بهذه» وفي رواية أبي رافع عنده «فقالوا: أيْ جُريج، أنزل، فأبىٰ يقبلُ على صلاته، فأخذوا في هدم صومعته، فلما رأى ذلك نزل، فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً، وجعلوا يطوفون بهما في الناس» وفي رواية أبي سلمة، فقال له الملك: ويحك ياجريج، كنا نراك خير الناس، فأحبلت هذه، اذهبوا به فاصلبوه». وفي حديث عمران «فجعلوا يضربونه ويقولون: مراءٍ تخادع الناس بعملك» وفي رواية الأعرج «فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن، فتبسم، فقالوا: لم يضحك حتى مر بالزواني» وفي الرواية المذكورة زيادة «فتوضأ وصلى» وفي رواية وهب بن جرير «فقام وصلى ودعا» وفي حديث عمران «قال: فتولَّوا عني، فتولَّوا عنه، فصلى ركعتين».

وقوله: يا بابوس من أبوك؟ قال: راعي الغنم» وبابوس، موحدتين بينهما ألف والثانية مضمومة وآخره سين مهملة، قال القزاز: هو الصغير. وقال ابن بطال: الرضيع، وهو بوزن جاسوس، واختلف هل هو عربي أو معرب، وأغرب الداوديّ الشارح فقال: هو اسم ذلك الولد بعينه، وفيه نظر، وقد قال الشاعر:

حَنَّتْ قَلُوصي إلى بابوسها جَزَعاً

قال الكرمّانيّ: إن صحت الرواية بتنوين السين، تكون كنية له، ويكون معناه يا أبا الشدة، وفي رواية أحاديث الأنبياء، ثم أتى الغلام، فقال: «من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي» زاد في رواية وهب بن جرير «فطعنه بإصبعه، فقال: بالله يا غلام، من أبوك؟ قال: أنا ابن الراعي» وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في البر والصلة «أنه سألهم أن يُنْظِروه فأنظروه، فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة، فيقول: أيته السنحلة من أبوك؟ ففعل، فقال: راعي الغنم. وفي رواية أبي رافع «ثم مسح رأس الصبيِّ فقال: من أبوك؟ فقال: راعي الضأن» وفي روايته عند أحمد «فوضع أصبعه على بطنها» وفي رواية أبي سلمة «فأُتي بالمرأة والصبيّ، وفمه في ثديها، فقال له جُريج: يا غلام، من أبوك؟ فنزع الغلام فاه من الثّدي وقال: أبي راعي الضأن» وفي رواية الأعرجْ فلما أدخل على ملكهم قال: اين الصبي الذي ولدته؟ فأُتي به، فقال: من أبوك؟ فقال: فلان، سمَّى أباه. قال في «الفتح»: لم أقف على اسم الراعي، ويقال إن اسمَه صهيب، وقد مر قريباً أن الابن لم يُسَمَّ، إلا ما قال الداوديّ، ومر أنه مردود، وفي حديث عران «ثم انتهى إلى شجرة، فأخذ منها غصناً، ثم أتى الغلام وهو في مهده، فضربه بذلك الغصن، فقال من أبوك؟ «وفي التنبيه لأبي الليث السَّمَرْقَنْدِيّ بغير إسناد، أنه قال للمرأة: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة، فأتى تلك الشجرة، فقال: يا شجرة، أسألك بالذي خلقك من زنىٰ بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها: راعي الغنم. ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر، بأنه مسح رأس الصبي ووضع أصبعه على بطن أمه، وطعنه بأصبعه، وضربه بطرف العصا التي كانت معه. وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة، وأنه استنطقه وهو في بطنها قبل أن تلد، ثم استنطقه بعد أن ولد.

زاد في رواية وهب بن جرير «فوثبوا إلى جريج، فجعلوا يقبّلونه» وزاد الأعرج في روايته «فَأَبَرّ الله جريجاً، وأعظم الناس أمر جُريج» وفي رواية أبي سلمة «فسبح الناس، وعجبوا» وفي رواية أحاديث الأنبياء «قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين» وفي رواية وهب بن جرير «ابنوها من طين كما كانت» وفي رواية أبي رافع «فقالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه كما كان، ففعلوا» وفي نقل أبي الليث، فقال له الملك: نبنيها من ذهب، قال: لا، قال: من فضة؟ قال: لا، إلا من طين» وفي رواية أبي سلمة «فردوها فرجع في صومعته، فقالوا: بالله ممن ضحكت؟ فقال: ما ضحكت إلا من دعوة دعتها عليّ أمي».

وفي رواية أحاديث الأنبياء «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وجريج هذا، ثم قال: وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة»، بالشين المعجمة، أي: صاحب حسن، وقيل: صاحب هيأة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه، ويشار إليه. وفي رواية خلاس «ذو شارة حسنة» وهي عند أحمد وفيها «فارس متكبر، فقالت اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها، فأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه». قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبعه، ثم مرت بأَمَةٍ فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها. وقال: اللهم اجعلني مثلها.

وفي رواية وهب بن جرير عند أحمد «تضرب»، وفي رواية الأعرج: «تجرر ويلعب بها» فقالت له ذلك، أي: سألت ابنها عن سبب كلامه، فقال: الراكبُ جَبّار. وفي رواية الأعرج «فإنه كافر، وهذه الأمة يقولون: سرقتِ زنيتِ، ولم تفعل. وفي رواية أحمد يقولون: سرقتِ ولم تسرق، زنيتِ ولم تزنِ، وهي تقول: حسبي الله.

وفي رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية، وأنها ماتت فجروها حتى ألقَوها، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج «تجرر». وفي رواية الأعرج يقولون لها: تزني وتقول: حسبي الله، ويقولون لها تسرق، وتقول: حسبي الله. قال في «الفتح»: لم أقف على اسم المرأة، وعلى اسم ابنها، ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة.

قال القرطبيّ: في هذا الحصر في الثلاثة نظر، إلا أن يحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك، قبل أن يعلم الزيادة على ذلك، وفيه بُعد. ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيداً بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال في غير مهد، لكنه يعكر عليه، أنّ في رواية ابن قتيبة، أنّ الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة، وفيه تعقّب على النوويّ في قوله: إن صاحب الأخدود لم يكن في المهد، والسبب في قوله هذا ما في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم «لم يتكلم في المهد إلا أربعة» فلم يذكر الثالث الذي هنا. وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لأمه، وهي ماشطة بنت فرعون، لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار: اصبري يا أُمّه، فإنّا على الحق. وأخرج الحاكم

نحوه عن أبي هريرة، فيجتمع من هذا خمسة. ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً في حديث عمران بن حصن، لكنه موقوف، وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس، إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة.

وفي مسلم عن صهيب في قصة أصحاب الأخدود أن امرأة جيء بها لتلقىٰ في النار أو لتكفر، ومعها صبي يرضع، فتقاعست، فقال لها: يا أُمَّه اصبري، فإنك على الحق. وزعم الضحاك في تفسيره، أن يحيى تكلم في المهد، أخرجه الثعلبيّ، فإنْ ثبت صاروا سبعة. وذكر البغويّ في تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد، وفي سير الواقديّ أن النبي ﷺ تكلم أوائل ما ولد، وقد تكلم في زمن النبي ﷺ مبارك اليمامة، وقصته في «دلائل النبوءة» للبيهقيّ من حديث معرض، بالضاد المعجمة.

وقد اختلف في شاهد يوسف، فقيل: كان صغيراً، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس» وسنده ضعيف، ومر قريباً من ذكره في أصحاب المهد، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد: أنه كان ذا لحية، وعن قتادة والحسن أيضاً أنه كان حكيماً من أهلها.

وفي هذا الحديث باعتبار طرقه من الفوائد إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرُّها واجب، ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتباراً بكونه ترك الصلة، وحسنت عاقبته، وظهرت كرامته اعتباراً بحق الصلاة، ولم يكن هذا تناقضاً بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام «واحتجبي منه يا سَوْدة» اعتباراً للشبه المرجوح، وقول ابن بطال: إن سبب دعائها عليه لإباحة الكلام إذ ذاك مُعارضٌ بقول جريج المشهود له بالكرامة «أمي وصلاتي» إذ ظاهره عدم إجابته كما مر، ولا يقال إنْ كان جريج مصيباً في نظره وأخذ بإجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق، لأن الحق أن المؤاخذة هنا ليست عقوبة، وإنما هي تنبيه على عظم حق الأم، وإن كان مرجوعاً في اعتقاده.

وقال النوويّ: إنما دعت عليه فأُجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها. وفيه نظر، لما مر من أنها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره، وتقنع برؤيته وتكليمه، وكأنه لم يخفف ثم يجيبها، لأنه خشي أن ينقطع خشوعه. وفيه أيضاً عظم برِّ الوالدين، وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً، لكن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة، أو القتل. وفيه أن صاحب الصدق مع الله، لا تضره الفتن. وفيه قوة يقين جريج المذكور، وصحة رجائه، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه.

وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بُدىء بأهمهما وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما

يتـأخـر ذلـك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً، وزيادة لهم في الثواب. وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وقال ابن بطّال: يحتمل أن يكون جريج كان نبياً، فتكون معجزة، كذا قال. وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضَع، كما مر.

وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك، واستدل به بعضهم على أن بني إسـرائيل كان من شرعهم أن المـرأة تصدّق فيما تَدَّعيه عل الرجال من الوطء، ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بِبَيِّنَةٍ تدفع قولها. وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة، وأن المفـزع في الأمور المهمة إلى الله تعالى يكون بالتوجه إليه في الصلاة، واستدل بعض المالكية بقول جريج: من أبوك يا غلام؟ بأن من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت، خلافاً للشافعية، ولابن الماجشون من المالكية.

ووجه الدلالة أن جريجاً نسب ابن الزنى للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: «أبي فلان الراعي»، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن تجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة، خرَجَ التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه. وأما أم المزني بها أو بنتها ففي حرمتهما على الزاني وعدم حرمتهما خلاف عند مالك.

وفيه أن الـوضـوء لا يختص بهـذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغُرَّة والتَّحْجيل في الآخرة، وقد تقدم البحث في هذا في كتاب الوضوء، وفي حديث المرضع التي مر عليهـا الـراكب «أن نفـوس أهل الدنيا تقف مع الخيال» الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة، كما قال الله تعالى، إخباراً عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم: ﴿**يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون، وقال الذين أوتوا العلم، ويلكم ثواب الله خير**﴾ وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير، لطلب المرأة الخير لابنها، ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم، ومر ابن هُرمز في السابع من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه. وفي الحديث ذكر جُريج وهو عابد من عباد بني إسرائيل، وأمه لم يعرف اسمها. والحديث أخرجه مسلم أيضاً، مطولاً، في باب بِرّ الوالدين، ودعاء الوالدة على الولد. ثم قال المصنف:

باب مسح الحصى في الصلاة

قال ابن رشيد: ترجم بالحصى، والمتن الذي أورده في التراب، لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الحصى»، كما أخرجه مسلم عن يحيى بن أبي كثير بلفظ «المسح في المسجد» يعني الحصى، قال ابن رشيد: لما كان في الحديث «يعني» ولا يدري أهي قول الصحابي أو غيره، عدل عنها البخاريّ إلى ذكر الرواية التي فيها التراب.

وقال الكرمانيّ: ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصى، وأخرجه أبو داود بلفظ «فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة؛ تسوية الحصى» وأخرجه التِّرْمِذيّ بلفظ «سألت النبيّ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة» فلعل البخاريّ أشار إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد عن حذيفة، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدةً أوْدَعْ».

ورواه أصحاب السنن عن أبي ذَرٍّ بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى» وقوله: إذا قام، المراد به الدخول في الصلاة، ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى ان يفعل ذلك حتى لا يُشْغَلُ باله، وهو في الصلاة، به.

الحديث العاشر

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقيب: أنَّ النبيَّ ﷺ قال فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرابَ حَيْثُ يسْجُدُ قال إنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً.

قوله: عن أبي سلمة، في رواية الترمذيّ: عن يحيى حدثني أبو سلمة، وقوله: في الرجل، أي في حكم الرجل، وذكر الغالب، وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين. وقوله: يسوى التراب حيث يسجد، التقييد بالحصى والتراب خَرَج للغالب، لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره، مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

وقوله: حيث يسجد، أي: مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد، لا يبعد. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال: ما أحب أنَّ لي حمر النعم، وأني مسحت مكان جبيني من

الحصى. وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف. وحكى ابن عبدالبر عن سعيد بن جُبير والحسن والشَّعبيّ أنهم كان يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء.

وقال ابن مسعود: أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ولا تجيبه. وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة، حكايةُ استدلال الحميديّ لذلك، بحديث أبي سعيد في رؤية الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح.

وحكى النُّوويّ اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر. فقد حكى الخطابيّ في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، فلعله لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة، لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالىٰ أم لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع. والذي يظهر أنَّ علة كراهيته المحافظةُ على الخشوع أو لئلا يكثر العمل في الصلاة. لكن حديث أبي ذَرٍّ المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً.

وروى ابن أبي شَيبة عن أبي صالح السَّمَّان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها، وهذا تعليل آخر. وقوله: «فواحدة» بالنصب على إضمار فعل، أي: فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف، أي: فعلَةً واحدة. ويجوز الرفع على إضمار الخبر، أي: فواحدةٌ تكفي، وإضمار المبتدأ أي: فالمشروعُ واحدةٌ. وفي رواية الترمذيّ إنْ كنت فاعلاً فمرة واحدة.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا الصحابيّ، مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر شيبان ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي.

والصحابيّ مُعَيْقيب، بضم الميم وفتح العين بعدها ياء ساكنة وقاف مكسورة ممدودة، ويقال مُعَيْقِب، بغير الياء الثانية، ابن أبي فاطمة الدَّوْسيّ، حليف بني أمية، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرة الثانية للحبشة، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ في المدينة، وشهد بيعة الرضوان، وما بعدها من المشاهد، وكان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، على بيت المال، وكان على خاتم عثمان بن عفان، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أيام عثمان، رضي الله تعالى عنه، في بئر أريس، فلم يوجد، فمنذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة.

أصابه الجُذام، فجمع له عمر الأطباء فعالجوه بالحنظل، فوقف المرض. له أحاديث اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بحديث. روى عنه أبو سَلَمة بن عبدالرحمن حديث «ويلٌ للأعقاب من

النار» وحديث «مسح الحصى» هذا، وروى عنه ابن ابنه إياس بن الحارث بن مُعَيْقِيب، توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل سنة أربعين في آخر خلافة علي، وهو قليل الحديث، ويقال: إن الصحابة لم يجذم منهم أحد سواه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، ورواته كوفيٌّ وبصريٌّ ويمانيٌّ ومدنيٌّ. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمِذيّ والنَّسائي وابن ماجه ثم قال المصنف:

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضاً، وهو أن يتعمد القاء الثوب على الأرض ليسجد عليه.

الحديث الحادي عشر

حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ فإذا لَمْ يسْتطِعْ أَحدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وقد مر هذا الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر، واستوفي الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر مسدد وأنس في السادس من الإيمان، ومر بشر بن المفضل في التاسع من العلم، ومر غالب القطّان في السابع والثلاثين من كتاب الصلاة، ومر بكر بن عبدالله في الثالث والثلاثين من الغسل ثم قال المصنف:

باب ما يجوز من العمل في الصلاة أي غير ما تقدم

الحديث الثاني عشر

حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي في قِبْلَةِ النبيِّ ﷺ وهُو يُصلِّي فإذَا سجدَ غمزَنِي فرفعْتُهَا فإذا قام مددْتُهَا.

وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في أوائل الصلاة، وفي باب «إن الصلاة لا يقطعها شيء».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن مَسْلَمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، ومر أبو النضر في السابع والستين من الوضوء.

الحديث الثالث عشر

حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شُعبَةَ عن مُحمدِ بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال: إنَّ الشَّيطانَ عرض لِي فَشَدَّ عليَّ لِيقْطَعَ الصَّلاة عليَّ فأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فذعَتُّهُ وَلَقَدْ همَمْتُ أنْ أُوثِقَهُ إلى سارِيَةٍ حتّىٰ تُصْبِحُوا فَتنْظُرُوا أليْهِ فتذكرْتُ قَوْلَ سُلَيْمانَ عليهِ السَّلَامُ ربِّ هَبْ لِي مُلكاً لا ينْبَغِي لِأحدٍ مِنْ بعْدِي فرَدَّهُ اللهُ خاسِياً. ثم قال النضر بن شميل فذعتُّه بالذال أي خنقته. وفَدَعَّتُهُ من قول الله يوم يُدعُّون أي يُدْفَعُونَ والصواب. فَدَعَّتُهُ. إلا أنه كذا قال بِتَشْدِيدِ العين والتاء.

وقوله: فشد عليّ، أي: حمل، وقوله: فَذَعَتُّه، بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة، فعل ماضٍ للمتكلم وحده، والفاء عاطفة، يأتي تفسيره قريباً. وقوله: قال النضر بن شميل: فَذَعَتُّهُ، بالدال والعين المشددة المهملتين والمثناة الفوقية المشددة، وأصله «وعَّصْتُ» بتشديد العين الأولى وأدغمت الثانية في التاء. وقوله: والصواب فَدَعتُّه، أي: بالمهملة،

وتخفيف العين.

وقوله: إلا أنه، يعني شعبة، كذا قال بتشديد العين والتاء. وهذه الزيادة في رواية كريمة عن الكشميهنيّ، وأخرجه مسلم عن النضر بدون هذه الزيادة، ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: «فدعته» على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيراً، وقد استوفيت مباحث هذا الحديث غاية الاستيفاء في باب «ربط الغريم في المسجد» من أبواب المساجد.

وفي هذا الحديث سؤالٌ وهو أنه ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله تعالى عنه، وأنه يسلك فجاً غير فجه، ففراره عنه عليه الصلاة والسلام من باب أولى، وأجيب بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر، وصلابته على قهر الشيطان، وهنا صريحٌ أنه ﷺ قهره وطرده غاية الإمكان.

واستفيد من الحديث أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وأخذوا من ذلك جواز أخذ البرغوث والقملة، ودفع المارّ بين يديه، والإشارة، والالتفات الخفيف، وقتل الحية والعقرب، وقد أجاز الكوفيون أخذ القملة وقتلها في الصلاة. وقال أبو يوسف: أساء، وصلاته تامة. وكره اللَّيْثُ قتلها في المسجد، ولو قتلها لم يكن عليه شيء. وقال مالك: لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه، ولا يدفنها في الصلاة، بل يصرها في توبة. ورخص مالك في قتل العقرب والحية إذا خاف منهما، وإلا كره قتلهما. وأجاز الكوفيون والشافعيّ وأحمد وإسحاق قتلهما.

وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة، ولا يتمكن من وضع يديه بالأرض، فقال أرجو أن يكون خفيفاً، وأجاز مالك وأحمد إصلاح السترة لمن سقطت سترته، وأجاز مالك والشافعيّ حمل الصبي في الصلاة المكتوبة، وعند الحنفية يكره حمله، لغير عذر ولا يكره لعذر.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرّ محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة، ومر شبابة بن سوار في الخامس والثلاثين من الحيض، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه ومر محمد بن زياد في السابع والعشرين من الغسل، وقد مر الكلام على هذا الحديث في محل محمد بن زياد ثم قال المصنف:

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

أي: ماذا يصنع صاحبها، ثم قال: وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق، ويدع الصلاة، قوله: «يدع الصلاة» أي: يتركها، والعين مضمومة أو مكسورة، وهذا وصله عبدالرزاق عن معمر عنه. وزاد عبدالرزاق «فيرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها» قال: ينصرف له، أي وجوباً، ومذهب كالشافعية أن من أخذ ماله ظلماً وهو في الصلاة، يصلي صلاة شدة الخوف، وكذا في كل مباح، كهربٍ من حريق أو سيل أو سبع لا مَعْدِل عنه، وغريم له عند إعساره، وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه، وهو الدائن في إعساره، وهو عاجز عن بينة الإعسار.

وعند المالكية إذا خاف ضياع المال، فإن كان قليلاً استخلف إذا كان إماماً، ولا يقطع الصلاة، ضاق الوقت أو اتسع. وأما إن كان كثيراً، واتسع الوقت، فإنه يستخلف، وهذا كله ما لم يخشَ هلاكاً أو شديدَ أذى، وإلا تعين القطع، ضاقَ الوقتُ أو لا، كثر أو قل. ومثل الإمام في القطع وعدمه المأمومُ والفذُّ، وقلة المال وكثرته تتفاوت بحسب الأشخاص. ومر قتادة في السادس من الإيمان.

الحديث الرابع عشر

حدثنا آدم حدثنا شعبة قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: كُنَّا بالأهْوازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَما أَنَا عَلَى جُرُفِ نهْرٍ إذا رجُلٌ يُصلِّي وإذا لِجامُ دابَّتِهِ بيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنازِعُهُ وجعل يتْبَعُهَا. قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعلَ رجُلٌ مِنَ الخوارجِ يقُولُ اللَّهُمَّ افْعلْ بهذَا الشَّيْخِ فلمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إنِّي سَمِعْتُ قوْلَكُمْ وَإنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ستَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أو ثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُراجِعَ مع دَابَّتِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أدعهَا ترْجِعُ إلى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

قوله: «كنا بالأهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء، بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت في خلافة عمر، ليس له واحد من لفظه. قال أبو عبيدة هي بلد يجمعها سبع كُوَر، فذكرها، وقال ابن خُرداذَبه: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان. وقوله: «الحَرُورية» بمهملات أي: الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المُهَلَّبُ بن أبي صُفرة، كما عند الإسماعيلي عن شعبة، وذكر محمد بن قدامة في كتاب الخوارج أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة. وكان الخوارج قد حاصروا

أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قُتل وقتل من أمراء البصرة جماعـة، إلى أن ولي عبدالله بن الزبير الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة، وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج. وكذا ذكره المبرد في الكامل. وهو يعكر على من أرخ وفاة أبي بَرْزَة سنة أربع وستين أو قبلها.

وقوله: «على جُرُف نهر» بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل. وللكشميهنّيّ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء، أي: جانبه، وفي رواية حمّاد بن زيد عن الأزرق في الأدب: كنـا على شاطىء نهـر قد نضب عنـه المـاء، أي: زال. وهـو يقـوي رواية الكشميهنيّ، وفي رواية مهـديّ بن ميمـون عن الأزرق عن محمد بن قدامة: كنت في ظل قصر مِهْران بالأهواز على شاطىء دُجَيل، وعرف بهذا تسمية النهر المذكور، وهو بالجيم مصغر.

وقوله: «إذا رجل» في رواية الحمويّ والكشميهنيّ: إذ جاء رجل. وقوله: قال شعبة، هو أبو برزة الأسلميّ، أي الـرجـل المصلي. وظـاهره أن الأزرق لم يسمعه لشعبة، ولكن رواه أبو داود الطيالسي، في مسنده عن شعبة، فقال في آخره: فإذا هو أبو برزة الأسلميّ. وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيليّ: فجاء أبو بَرْزَة، وفي رواية حماد في الأدب: فجاء أبو برزة الأسلميّ على فرس فصلى، وخلّاها فانطلقت، فاتبعها. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس أن أبا برزة الأسلمي مشىٰ إلى دابته وهو في الصلاة الحديث. وبين مهديّ بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيليّ: فمضت الدابة في قبلته فانطلق، فأخذها ثم رجع القهقرى.

وقوله: فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، وفي رواية الطيالسيّ: فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته، فجعله في يده، فنكصت الدابة، فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج، فجعل يسبه. وفي رواية مهديّ أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار؟ وفي رواية حماد: انـظر إلى هذا الشيخ، ترك صلاتـه من أجـل فرس. وزاد عمـرو بن مرزوق في آخره قال: قلت للرجل: ما أرى الله إلا مخزيك، شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وفي رواية مهديّ بن ميمون، فقلت: اسكت، فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ.

قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل الخارجيّ المذكور. قلت: انظر إلى غُلُوّ الخوارج وتَنَطُّعهم، فرجل واحد، في الجيش منهم، قام يعترض على أصحاب النبي ﷺ، ويسبهم، وبهذا تعلم أن هؤلاء الموجودين بين أظهرنا معذورون في غلوهم وسبهم للمسلمين.

وقوله: «أو ثمانياً» كذا للكشميهنيّ، وفي رواية غيره «أو ثماني» بغير ألف ولا تنوين. قال ابن مالـك: الأصـل أو ثمـاني غزوات، فحـذف المضاف، وأبقى المضاف إليه على حاله، وحَسَّن

الحـذفَ دلالـةُ المتقـدم. قلت: هكـذا قال صاحب «الفتح» والعينيّ والقسطلانيّ. والظاهر أن الصـواب أن يقـال: فحـذف المضاف إليه وأبقى المضاف على حاله، ويحتمل أن الإضافة غير مقصـودة، وتـرك تنوينه لمشابهته «جواري» لفظاً، وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع. وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزمُ بسبع غزوات من غير شك.

وقوله: «وشهدت تسيره» أي: تسهيله على الناس، كذا في جميع الطرق من التسير، وحكى ابن التين عن الداوديّ أنه عنده «وشهدت تُسْتَر» بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة. وقال: معنى شهدت تُسْتَر، أي: شهدتُ فتحها. وكان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه سنة سبع عشرة من الهجرة. قال في الفتح: لم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة، فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله، وأشار بقوله: «وشهدت تسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته.

وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع أو غيره، يجوز قطع الصلاة لأجله. وقوله: «وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها. والظاهر في إعراب هذه الكلمات أن يقال إن الياء في إني اسم إن، وكلمة إن في لفظ «إن كنت» شرطية، واسم كان هو الضمير المرفوع فيه، وكلمة أن بالفتح مصدرية، يقدر لام العلة قبلها، أي وإن كنت لأن أرجع. وقوله: أحب، خبر كان، وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر إن في «إني» والمعنى أن رجوعه إلى دابته وانطلاقه معها، وهو في الصلاة، أحب إليه من أن يتركها، ترجع إلى مألَفها، بفتح اللام، أي معلفها، فيشق عليه، وكان منزله بعيداً، إذا صلاها وتركها لم يكن يأتي إلى أهله إلا الليل لبعد المسافة، وقد صرح بذلك في رواية حماد، فقال: إن منزلي متراخٍ، أي: متباعد، فلو صليت وتركتها لم آتِ أهلي إلى الليل، لبعد المكان.

وقد مر أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر. وقوله: «إلى مأْلَفِها» بناه على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها، بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها، فيكون فيه التضييع للمال المنهي عنه. وظاهر سياق القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده ما في رواية عمرو بن مرزوق: فأخذها ثم رجع القهقرىٰ، فإنه لو كان قطعها، ما بالىٰ أن يرجع مستدبر القبلة. وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وهو مطابق لثاني حديثي الباب، لأنه يدل على أنه ﷺ تأخر في صلاته، وتقدم، ولم يقطعها، فهو عمل يسير، ومشي قليل، وليس فيه استدبار القبلة، فلا يضر.

وفي مصنف ابن ابي شيبـة: سُئـل الحسن عن رجـل صلّى فأشفق أن تذهب دابتـه، قال: ينصرف، قيل له: أفَيُتِمّ؟ قال: إذا ولّى ظهره القبلةَ استأنفَ. وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي بَرْزة على القليل، كما قررناه. وتقدم في

الترجمة الحكم في خوف ضياع المال عند الشافعية والمالكية، وعندهم أي المالكية، إذا انفلتت الدابة يجوز له المشي إليها قدر ثلاثة صفوف، وإن على جنبه أو قهقرى، فإن تباعدت عن ذلك، قطع الصلاة وطلبها، إذا كان في سعة من الوقت، وإلّا تمادى وإن ذهبت، ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه إن تركها هلاكاً أو شديد أذى.

والظاهر أنَّ المراد بالوقتِ الضروريُّ. وقال محمد بن الحسن: فأخذ بما فعل أبو برزة من ذهابه إلى دابته، ورجوعه على عقبيه، حتى صلى الركعتين الباقيتين. قال: فالصلاة تجزىء مع ما صنع، لا يفسدها الذي صنع، لأنه رجع على عقبيه، ولم يستدبر القبلة حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته. قال العينيّ: ثم ليس في هذا الحديث الفصل بين المشي القليل والكثير، فهذا يبين لك أن المشي في الصلاة مستقبلَ القبلة لا يبطلُ الصلاة، وإن كَثُر. قلت: قد مر لك ما يدل على أن الواقع في الحديث هو المشي القليل، وقد مر أن إجماع الفقهاء على أن المشي الكثير يبطل الصلاة، ثم وبعض مشائخنا، أولوا هذا الحديث، واختلفوا فيما بينهم في التأويل، فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز موضع سجوده، فأما إذا جاوز ذلك، فإن صلاته تفسد، لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف في المسجد، وخطاه في مصلاه عفو، ومنهم من قال: تأويله أن مشيه لم يكن متلاصقاً، ثم مشى خطوة فسكن، ثم مشى خطوة، وذلك قليل. وإنه لا يفسد الصلاة. أما إذا كان المشي متلاصقاً تفسد، وإن لم يستدبر القبلة، لأنه عمل كثير.

ومن المشائخ من أخذ بظاهر الحديث، ولم يقل بالفساد، قلَّ المشي أو كثر، استحساناً، والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشي، إلا أنا تركنا القياس بحديث أبي برزة، رضي الله تعالى عنه، وأنه خُصَّ بحالة العذر. ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس. وفي الحديث جواز حكاية الرجل إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفجر.

رجاله أربعة:

وفيه لفظ رجل مبهم، مر منهم شُعبة وآدم في الثالث من الإيمان، ومر أبو برزة في الثاني عشر من مواقيت الصلاة، والرجل المبهم لم يُسَمَّ، والرابع الأزرق ابن قيس الحارثيّ البصريّ. قال النَّسائيُّ: ثقة، قال ابن سعد: ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون، وذكره ابن حِبّان في الثقات، روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلميّ وغيرهم. وروى عنه سليمان التّيمي، والحمَّادان وشُعبة وغيرهم. مات في ولاية خالد على العراق.

الحديث الخامس عشر

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال: قالَتْ عائِشَةُ: خسَفَتِ الشَّمْسُ فقام النبيُّ ﷺ فقرَأَ سُورةً طوِيلَةً ثُمَّ ركَعَ فأطالَ ثُمَّ رفعَ

رأْسَه ثُمَّ آستفْتح بِسُورةٍ أُخْرَى ثُمَّ ركَعَ حَتّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذلك فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قال إِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آيَاتِ الله فإذا رأَيْتُمْ ذلك فَصلُّوا حَتّى يُفْرَجَ عنْكُم لقد رأَيْتُ فِي مَقَامِي هذا كُلَّ شيْءٍ وُعِدْتُهُ حتّى لقد رأَيْتُ أُريدُ أنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رأَيْتُمُونِي جعلْتُ أتقَدَّمُ ولقَدْ رأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُها بعْضاً حِينَ رأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ورَأَيْتُ فِيهَا عمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وهْو الَّذِي سيَّبَ السَّوائِبَ.

قولـه: حتى قضاها، أي فرغ منها، ولم يُرِدِ القضاء الذي هو ضد الأداء، وقوله: كل شيء وعدته، في رواية يونس عند مسلم «وعدتم» وله في حديث جابر «عرض علي كل شيء تولجونه» وقـوله: لقد رأيت، كذا للأكثر، وللحمويّ والمستمليّ لقد رأيته. ولمسلم حتى لقد رأيتني، وهو أَوْجَه. وقوله: أريد أن آخذ قِطفاً أي عُنْقودَ عنب، وهو بكسر أوله، وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح، والصواب الكسر.

وفي رواية جابـر: حتى تناولت منها قِطفاً، فقصرت يدي عنه. وقوله: حين رأيتموني جعلت أتقـدم؛ قال الكـرمـانيّ: قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت، لأن التقدم كاد أن يقع، بخلاف التأخر، فإنه قد وقع. كذا قال. وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم، ولفظه «لقد جيء بالنار، وذلكم حين تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها» وفيه «ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» وما في هذا الحديث من أمر الكسوف مر الكـلام عليه في أبواب الكسوف، ومر استيفاء الكلام على ما فيه من أمر الجنة والنار في باب كُفران العشير، من كتاب الإيمان، وقوله: يحطم بكسر الطاء.

وقوله: وفيها عمرو بن لُحَيّ، قد مر في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان بعض الكلام عليه، ويأتي إتمـامه في أيام الجاهلية. وقوله: وهو الذي سَيَّب السوائب، جمع سائبة، ويأتي تفسيرها قريباً إن شاء الله. ومعنى سيّب السوائب: سَيَّب النُّوق التي تسمى السوائب. والسائبة كانوا يُسَيِّبُونها لآلهتهم، فلا يحمـل عليهـا شيء. قال أبـو عبيدة: كانت السائبة من جميع الأنعام، وتكون من النـذور للأصنام، فتسيب، فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء، ولا يركبها أحد. وقيل: السائبة لا تكون إلا من الإبل، كان الرجل ينذر إن برىء من مرضه، أو قدم من سفره، لَيُسَيبنَّ بعيراً.

وروى عبـدالـرزاق عن معمـر عن قتادة قال: السائبة، كانوا يسيبون بعض إبلهم، فلا تمنع حوضاً، أن تشرب منه، وقال الفراء: اختلف في السائبة، فقيل: كان الرجل يسيب من ماله ما شاء، يذهب إلى السَّدَنَة، وهم الذين يقومون على الأصنام. وقيل: السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناثٌ، سُيِّبَتِ فلم تُركب، ولم يُجَزَّ لها وبر، ولم يشرب لها لبن. وإذا ولدت بنتها بُحِرَت، أي: شُقَّت أذنها، فالبَحِيرة بنت السائبة. وهي بمنزلة أمها.

وقـال البخـاريّ: البحيرة هي التي يمنـع دَرُّها للطواغيت أي الأصنام، فلا يحلبها أحدٌ من

الناس. والبَحْر شق الأذن، جُعِل ذلك علامة لها، فهي فَعِيلة بمعنى مَفعولة، وهي التي بُحِرت أُذُنها، أي خُرمت. وجعل أبو عبيدة المنفي الشرب خاصة لا الحلب، قال: كانوا يُحَرِّمُون وَبَرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء، ويحلون ذلك للرجال، وما ولدت فهو بمنزلتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: البَحِيرةُ من الإبل، كانت الناقة إذا نَتَجَت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكراً كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بُتِّكَتْ أُذُنها، ثم أرسلت، فلم يَجُزُّوا لها وبراً، ولم يشربوا لها لبناً، ولم يركبوا لها ظهراً، وإن يكن مَيْتَة فهم فيه شركاء؛ الرجالُ والنساء. وقال أبو عبيدة: جعلها قوم من الشاة خاصة، إذا ولدت خمسة أبطن بَحَرُوا أذنها، أي شقوها، وتركت فلا يمسها أحد، وقال آخرون: بل البَحِيرة الناقةُ كذلك، وخَلّوا عنها، فلم تركب، ولم يَضْربْها فحلٌ. والوَصيلة الناقةُ البِكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثىٰ، ثم تثني بأنثىٰ، وكانوا يسيبونها لَطواغيتهم إن وَصَلت أحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر.

وقال أبو عبيدة: مهما ولدته فهو بمنزلة أمها، إلى ستة أولاد، فإن ولدت السابع انثيين تركتا، فلم تذبحا، وإن ولدت ذكراً ذبح، وأكله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتت بتوأم؛ ذكر وأنثى، سموا الذكر وَصِيلة، فلا يذبح، لأجل أخته. وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: الوصيلة الشاة؛ كانت إذا ولدت سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكراً ذُبِح وأكل، وإن كان أنثىٰ تركت، وإن كان ذكراً وأنثىٰ قالوا: وَصَلت أخاها، فترك ولم يذبح، ولا تشرب النساء لبن الأم، وتشربه الرجال، وجرت مجرى السائبة والحامي فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضىٰ ضرابه، ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل، فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي. قاله سعيد بن المسيب، وكلام أبي عبيدة يدل على أن الحامي إنما يكون من ولد السائبة. وقال أيضاً: كانوا إذا ضَرَب فحلٌ من ولد البحيرة فهو عندهم حامٍ، وقال أيضاً: الحامي من فحول الإبل خاصة إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا: قد حمىٰ ظهره، فاحموا ظهره ووبره، وكل شيء منه، فلم يركب ولم يطرق. وعرف بهذا بيان العدد المبهم في رواية سعيد. وقيل: الحامي فحل الإبل إذا ركب ولد ولده قال الشاعر:

حماها أبو قابوس في غير مُلْكِه ... كما قد حمىٰ أولادَ أولادِه الفحلُ

وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وأن الجنة والنار موجودتان مخلوقتان. ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم والتأخر، كما وقع لأبي برزة. وأغرب الكَرْمانيّ فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مَذَمة تسييب الدواب مطلقاً، سواء كان في الصلاة أم لا.

رجاله ستة:

قد مروا، مر محمد بن مُقاتِل في السابع من العلم، ومر عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، والزهريّ في الثالث منه، وعروة وعائشة، في الثاني منه، وفيه ذكر عمرو بن لُحَيّ الخُزَاعيّ الذي هو أول من عَبدَ الأصنام بجزيرة العرب، وأول من سيب السوائب، وفيه قال ﷺ، كما في الصحيح: «رأيت عمرو بن لُحَيّ يجر قَصَبَتَه في النار». ثم قال المصنف:

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز، وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أو لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً وإلّا فلا، وقال العينيّ: لا دلالة في الترجمة على ذلك، وإنما تدل على أن كل واحد منهما جائز، والظاهر عندي ما قاله صاحب «الفتح» فإن «من» في قوله: «ما يجوز من البصاق» دالةٌ على التبعيض.

ثم قال: ويذكر عن عبدالله بن عمر «ونفخ النبيُّ ﷺ في سجوده في كسوف» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خُزَيمة والطّبريّ، وابن حِبّان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو، قال: كَسَفِت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، الحديث بطوله. وفيه: «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد» وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاريّ بصيغة التمريض، لأن ابن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكنه أخرجه ابن خزيمة عن سفيان الثوريّ عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وَثّقه العجليّ وابن حبان، وليس هو من شرط البخاريّ. قال ابن بطال: رُوِي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأَشْهب وأحمد وإسحاق. وفي المدونة «النفخ بمنزلة الكلام، ويقطع الصلاة».

قلت: مشهور مذهبه أن النفخ اليسير إذا لم يفعله عبثاً لا يُفسد، سواء كان بحرف أو لا. ولابن قَدّاح: إنْ نطق فيه بألف وفاء أبطل الصلاة، لا من الأنف مطلقاً، والنَّفْث، وهو ريح كالنفخ بغير بصاق، أو هو بصاق بلا صوت، فإن كان فعله للحاجة فلا ضرر فيه، كان بصوت أو بغيره، وإن كان لغير حاجة أفسدَ الصلاةَ عَمْدُه، وسجد لسهوه، هذا إذا كان بصوت، وإن كان بغير صوت فهو مكروه، وكذلك التنحنح، إذا كان لحاجة لا ضرر فيه، وإن كان لغير حاجة، فقيل: كالكلام يُفَرّق بين عَمْده يُبطل، وسهوه يسجد له. وقيل: لا يبطل الصلاة مطلقاً، وهو المختار.

والحاجة المنفية، قيل: المراد بها حاجة تتعلق بالصلاة، فلا بد أن يكون على غير وجه العبث، وقيل: عدم الحاجة مطلقاً، تعلقت بالصلاة أم لا، وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يُسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا. قال ابن بَطّال: والقول الأول أولىٰ، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء، أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء. قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة،

فدل على جواز النفخ فيها، إذا لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاريّ معه في الترجمة.

والمصحح عند الشافعية أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان، بطلت صلاته، وإلا فلا. قال ابن دقيق العيد: ولقائلٍ أن يقول: لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يُكَوّن كل حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس، فيراعىٰ شرطه في مساواة الفرع للأصل. قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به، وما لا فلا.

قال: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ: إنه ليشبه الكلام، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة، أنه ﷺ نفخ في الكسوف، وأجيب بأن نفخه عليه الصلاة والسلام، محمولٌ على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف، ورُبَّما ثبت في أبي داود عن عبدالله بن عمرو، فإن فيه «ثم نفخ في آخر سجوده، فقال أفٍ». فصرح بظهور الحرفين، وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وعُرِضت عليَّ النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرُّها».

والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن مُعين وأبي داود والطَّحاويّ وغيرهم. وأجاب الخطَّابيُّ بأن «أفٍ» لا تكون كلاماً حتى يشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج ألفاً صادقة من مخرجها. وتعقبه ابن الصّلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل، أفهما أو لم يفهما، وأشار البيهقيّ، إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وَرد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة، ولم يقيده بحرف أو حرفين، وكان الفرق بين الضحك والبكاء، أن الضحك يَهْتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثَمّ قال الحنفية وغيرهم: إنْ كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً، قلت: الضحك المبطل للصلاة عند المالكية هو ما كان منه بصوت، وهو المسمى بالقَهْقَهة، وأما ما كان بغير صوت، فهو التبسم، ولا بطلان فيه، وعمده مكروه، ومرت مذاهب الأئمة في البكاء في باب «حد المريض أن يشهد الجماعة».

وقد ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوعٌ أخرجه التِّرمذيُّ عن أم سَلَمة قالت: «رأىٰ النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أَفْلَح، إذا سجد نفخْ، فقال: يا أفلح، تَرِّب وَجْهَك» رواه التِّرمذي وقال: ضعيف الإسناد، ولو صلح لم تكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما استفاد من قوله «ترب وجهك» استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى.

قلت: بيان ذلك هو أن الغلام كأنه كان ينفخ الأرض من غير أن يسجد عليها، فأمره بالسجود وترك النفخ، وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبرانيّ، وعن زيد بن ثابت عند البيهقيّ، وعن أنس وبُرَيدة عند البَزَّار، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس، كما رواه ابن أبي شَيْبة، والرُّخصة فيه عن قُدامة بن عبدالله، أخرجه البيهقيّ.

وعبد الله بن عمرو بن العاص قد مر في الثالث من كتاب الإيمان.

الحديث السادس عشر

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبْلةِ المَسْجِدِ فتغيَّظَ على أهلِ المَسْجِدِ وَقالَ إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكُمْ فَإذَا كان فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَوْ قالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نزَلَ فحَتَّهَا بِيَدِهِ.

وقوله: فلا يبزُقَنّ، أو قال لا يتَنَخَّمَنَّ، في رواية الإسماعيلي «لا يبزقن أحدكم بين يديه» وفي رواية «لا يتنخمن» بالميم بعد الخاء، والنُخامة بضم النون، لما يخرج من الصدر، وبالعين، قيل بمعنى الميم. وقيل: بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس، وهذا الحديث قد مر في باب «حك البزاق باليد من المسجد» ومر الكلام عليه مستوفى هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر سليمان بن حَرْب في الرابع عشر من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر نافع في الأخير من العلم.

ثم قال: وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إذا بَزَق أحدكم فَلْيبزقْ على يَساره، في رواية الكَشْميهنيّ «عن يساره» هكذا ذكره موقوفاً، ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكنْ ليبزقْ خلفه أو عن شِماله أو تحت قدمه» فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض. وقد بينتْ روايةُ البخاريّ أن المرفوع منه انتهى إلى قوله: «فلا يبزقنَّ بين يديه» والباقي موقوف. وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه، مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله في حديث أنس الذي بعده مرفوعاً.

الحديث السابع عشر

حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: إذَا كانَ في الصَّلاةِ فَإنهُ يُناجِي ربَّهُ فَلا يبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ولْكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

وهذا الحديث قد مرت مباحثه في الباب المذكور آنفاً وفيما بعده، وقد نظم شيخنا عبدالله بن محمد بن محمد سالم حكم البصاق في المسجد فقال:

البصقُ في المسجد مهما حَصِبَا ... جاز بالأيسر، وَدَفناً أُوْجبا
أو تحت الاقدام إذا ما أمكنا ... بصقٌ بذَيْنِ ثم إن لم يمكنا
فابصق عن اليمين ثُمَّتْ أَمامُ ... وكلما ذكرتُه فهو عامٌ
فيمن يصلي، وسواه، قيلْ ... يختص بالمصلي، لا تميل

رجاله خمسة:

قد مروا، محمد المراد به محمد بن بَشّار، وقد مر في الحادي عشر من العلم، ومر غُنْدر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر قتادة وأنس في السادس منه. ثم قال المصنف:

باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

ثم قال فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى حديثه الماضي في أبواب الجماعة في باب «من دخل ليؤم الناس»، وقد مر الكلام على حكم التصفيق مستوفى هناك، وذكره بعد بابين بلفظ «مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح» وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو بلفظ «التصفيق» ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة، ومر سهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء. ثم قال المصنف.

باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

قوله: تقدم، أي: قِبَلَ رفيقك. وقوله: انتظر، أي: تأخر عنه، واستنبط ذلك من قوله للنساء: «لا ترفعنَ رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» فيقتضي امتثالُ ذلك تقدمَ الرجال عليهنَّ وتأخرهنّ عنهم. وقال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة. والجواب عن البخاريّ أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أن النبى ﷺ وصّاهن، بنفسه أو بغيره، بالانتظار المذكور، قبل أنْ يدخلنَ في الصلاة، ليدخلنَ فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أُمِرْن به، فإنّ فيه انتظارَهُنّ للرجال، ومِنْ لازِمِه تقدُّمُ الرجال عليهن، ومحصلُ مراد البخاريّ أن الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلا فلا.

الحديث الثامن عشر

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ النَّاسُ يُصلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُمْ عاقِدُو أُزرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ على رِقابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّساءِ لَا ترْفَعْن رُؤوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً.

قوله: محمد بن كثير، هو العَبْديّ البصريّ، ولم يخرج البخاريّ للكوفي ولا للشاميّ ولا للصَّغَانيّ شيئاً، وهذا الحديث قد مر في أوائل الصلاة في باب «إذا كان الثوب ضيقاً» واستوفي الكلام عليه هناك.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم، ومر سفيان الثوريّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر محل سهل بن سعد في الذي قبله، ومعه أبو حازم. ثم قال المصنف:

باب لا يرد السلام في الصلاة

أي باللفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي، واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل على من سلم عليَّ السلام، وقد اختلف الأئمة في هذا الباب، فقال قوم منهم: يرد السلام نطقاً، وهو المرويُّ عن أبي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة. ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعيّ ومالك وأحمد وأبو ثَوْر. وقيل: يرد في نَفسه، رُوِيَ ذلك عن أبي حَنِيفة. وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوريّ والنخعيّ، وهو المرويّ عن أبي ذَرٍّ وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته، لما رواه الطحاويّ وأبو داود عن أبي هُريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته تفهم منه، فلْيُعدها» وهذا الحديث قال أبو داود وَهْم، وقال أحمد: لا يثبت إسناده، وليس بشيء وأَعَلَّه ابن الجَوْزيّ.

الحديث التاسع عشر

حدثنا عبدالله بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كُنْتُ أُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصَّلاةِ فيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يرُدَّ عليَّ وَقالَ إنَّ في الصَّلاَةِ شُغْلاً.

هذا الحديث مر قريباً في باب «ما يُنهى عنه من الكلام في الصلاة»، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مروا إلا شيخ البخاريّ، مَرَّ محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من الإيمان، ومر الأعمش وإبراهيم وعلقمة بهذا النسق في الخامس والعشرين منه، ومر ابن مسعود في أول أثر منه.

وشيخ البخاريّ عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة إبراهيم بن عثمان بن خُواستي بضم الخاء وفتح الواو ممدودة وسكون السين المهملة فمثناة فوقية فتحتانية، العبسيّ مولاهم أبو بكر الحافظ، قال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً حافظاً، ديناً ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال أبو زرعة الرازيّ: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقال ابن خرائش: يا أبا زرعة وأصحابنا البغداديين؟ فقال: دع عنك، أصحابُكَ أصحابُ مخاريق.

وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركتُ بالحديث، وعلله علي بن المديني، وأعلمهم بتصحيف المشائخ يحيى بن مُعين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. وقال عمرو بن عليّ: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، قدم علينا مع عليّ بن المدينيّ فسرد للشيباني أربعة ومئة حديث وقام. وقال أبو عُبَيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر أسردهم، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به. وقال عبدان الأهوازيّ: كان يقعد عند الأُسطوانة أبو بكر وأخوه وشُكْدَانة وعبدالله بن البَرّاد وغيرهم، كلهم سكوت إلا أبا بكر، فإنه يهدر.

وقال يحيى الحَمّانيّ: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحمونا عند كل محدث. وقال أحمد: أبو بكر صدوق، وهو أحب إليّ من عثمان. قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: إن يحيى بن مُعين يقول: عثمان أحبُّ إليَّ، فقال أبو بكر أعجب إلينا. وقال العجليّ: ثقة، وكان حافظاً للحديث، وقال أبو حاتم وابن خِراش وقال ابن قانع؛ ثقة ثبت. وقال محمد بن عمرو بن العلاء: سألت ابن مُعين عن سماع أبي بكر من شريك فقال: أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أجلّ من شريك لكان مصدقاً فيه. وما يحمله على أن يقول: وجدت في كتاب إليَّ بخطه؟ قال: وسألت أبا بكر، متى سمعت من شريك؟ قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة، وأنا يومئذٍ أحفظ مني اليوم.

روى عن ابن المبارك وشريك وهُشَيم وابن علية وغيرهم، وروى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي الزهرة روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً، ومسلم ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وخلق. مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومئتين.

الحديث العشرون

حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبدالوارث حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجةٍ له فَانْطلقْتُ ثُمَّ رَجعتُ وقد قضيْتُها فأتيْتُ النبيَّ ﷺ فسلَّمْتُ عليه فلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فوَقَعَ فِي قلْبِي ما اللهُ أعلَمُ بِهِ فقُلْتُ في نفْسِي لَعلَّ رسُولَ اللهِ ﷺ وجَدَ عليَّ أَنِّي أبْطأْتُ علَيهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ علَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فوقَعَ في قَلْبِي أشدُّ مِنَ المرَّةِ الأُولى ثُمَّ سَلَّمْتُ علَيْهِ فرَدَّ عَلَيَّ فَقالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصلِّي وكان عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غيْرِ القِبْلَةِ.

وهذا الحديث دال على أن الممتنع الرد باللفظ، وقوله «في حاجة» بَيَّنَ مسلمٌ عن أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المُصْطَلق. وقوله: «فلم يرد عليّ» في رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له أخرى «فأشار إليّ» فيحمل قوله في حديث الباب «فلم يرد عليّ»

أي باللفظ، ، وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المرادَ بالإشارةِ الردُّ عليه، فلذلك قال: «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي من الحُزن، وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل في شدته تحت العبارة.

وقوله: «وَجَد عليّ» أي: بفتح أوله والجيم، أي: غضب. وقوله: «إني أبطأت» في رواية الكشميهنيّ، «أنْ أبطأت» بنون خفيفة. وقوله: «ثم سلمت عليه، فرد عليّ» أي: بعد أن فرغ من صلاته. وقوله: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي» ولمسلم «فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة».

وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة ابتداء السلام على المصلي، لكونه ربما شغل ذهنه بذلك، واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكره عطاء والشعبي، ومالك في رواية ابن وهب. وقال في «المُدَوّنة»: لا يكره، وهو المشهور، وبه قال أحمد والجمهور. وقالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة، أو هو فيها بالإشارة، وقد مر قريباً في الترجمة تحرير القول في ذلك. ومر في كتاب الجمعة في باب الاستماع إلى الخطبة تحرير من يسلم عليه ومن لا، ومن لا يرد عليه، ومن لا يرد عليه في مذهب مالك. وبعض من غير مذهبه.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا كثير، مر أبو معمر عبدالوارث في السابع عشر من العلم، ومر عطاء في التاسع والثلاثين منه، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي.

الخامس: كثير بن شِنْظِير، بكسر الشين، المازنيّ، ويقال الأزدي، أبو قُرّة البصريّ قال النَّسائيّ: ليس بالقويّ، ووثّقه ابن سعد. وقال الساجيّ: صدوق، وفيه بعض الضعف. وقال أبو زرعة: ليّن، وقال في المقدمة: احتج به الجماعة سوى النَّسائيّ.

وجميع ما له عندهم ثلاثة أحاديث، أحدها عن عطاء عن جابر في السلام على المصلي، رواه الشيخان من حديث عبدالوارث عنه، وتابعه الليث عن أبي الزبير عن جابر. ثانيها حديثه بهذا الإسناد في الأمر بتخمير الآنية، وكف الصبيان عند المساء، أخرجه البخاريّ وأبو داود والتِّرمذيّ من حديث حمّاد بن زيد عنه، وتابعه ابن جُريج. ثالثها انفراد ابن ماجه بإخراجه، والراوي عنه ضعيف.

روى عن عطاء ومجاهد والحسن وغيرهم، وروى عنه سعيد ابن عَرُوبة وعبدالوارث وحمّاد بن زيد وغيرهم.

لطائف اسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون، أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً. ثم قال المصنف:

باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: بلغَ رسُولَ اللهِ ﷺ أنَّ بنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف بِقُباءٍ كان بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخرجَ يُصْلحُ بيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ فحُبِسَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحانتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إلى أبِي بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما فقال يا أبا بكْرٍ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أنْ تؤُمَّ النَّاسَ قالَ نَعَمْ إنْ شِئْتَ فَأقَامَ بِلالٌ الصَّلاَةَ وتقدَّمَ أبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَمشِي في الصُّفُوفِ يشُقُّهَا شقاً حتَّى قام في الصَّفِّ فأخذ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ. قال سهل التصفيح هو التصفيق قال: وكَانَ أبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاَ يَلْتفتُ فِي صَلاَتِهِ فلَمَّا أكْثَرَ النَّاسُ ٱلْتَفتَ فإذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأشَارَ إلَيْهِ يأمُرُهُ أنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أبُو بكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ يدَهُ فَحمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصلَّى لِلنَّاسِ فَلمَّا فرغَ أقْبل على النَّاسِ فقالَ يا أيُّها النَّاسُ ما لكُمْ حِين نَابَكُمْ شيْءٌ فِي الصَّلاةِ أخَذْتُمْ بِالتَّصْفيحِ إنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ منْ نابَهُ شيْءٌ فِي صَلاتِهِ فلْيقُلْ سُبْحانَ اللهِ ثُمَّ ٱلتفَتَ إلى أبِي بكْرٍ رضِي اللهُ عَنْهُ فقالَ يا أبَا بكْرٍ ما منعَكَ أن تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أشَرْتُ إلَيْكَ قالَ أبُو بكْرٍ مَا كان يَنْبَغِي لابْنِ أبِي قُحَافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: وحانت الصلاة، الواو فيه حاليّة، وفي رواية الكَشميهنيّ «وقد حانت الصلاة». وقوله: «إن شئت» في رواية الكشميهنيّ «إن شئتم»، وقوله: «من الصف» في رواية الكَشميهنيّ «في الصف» وقوله: «فرفع أبو بكر يده» في رواية الكشميهنيّ «يديه» بالتثنية، وهذا موضع الترجمة، ويؤخذ منه أنَّ رفع اليدين للدعاء ونحوه، في الصلاة، لا يبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع، لأنها هيأة استسلام وخضوع. وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك. وقوله: «حيث أشرت عليك» وفي رواية الكشميهني حين أشرت إليك.

وهذا الحديث قد مر في باب «من دخل ليؤم الناس» ومر الكلام عليه هناك مستوفى.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وبلال، وقد مر الجميع، مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر عبدالعزيز بن أبي حازم في الخامس والأربعين من استقبال القبلة، ومر أبو حازم وسهل في الثامن والمئة من الوضوء، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين منه، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

باب الخصر في الصلاة

بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الخصر، والمراد: اليدين على الخاصرة في الصلاة

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نُهِيَ عَنْ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قوله: نُهي عن الخصْر، بالضم على البناء للمجهول، وفاعل ذلك النبي ﷺ، كما في رواية هشام الآتية. وقوله: وقال هشام وأبو هلال، الخ رواية هشام وهو ابن حسان، وصلها المؤلف في الذي بعده، لكن في رواية أبي ذَرٍّ عن الحمويّ والمستمليّ نَهىٰ، على البناء للفاعل ولم يسمه، وسماه الكَشميهنيّ في روايته، وقد رواه مسلم والترمذيّ عن أبي أسامة عن هشام بلفظ «نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» وكذا رواه أبو داود كذلك، وبلفظ «عن الخصر في الصلاة». ورواية أبي هلال وصلها الدارقطنيّ في الأفراد عن عمرو بن مرزوق عنه، بلفظ «نهىٰ عن الاختصار في الصلاة».

رجاله سبعة:

قد مروا إلا أبا هلال، مر أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر أيوب في التاسع منه، ومر محمد بن سيرين في الأربعين منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر هشام بن حسان في تعليق بعد الثامن عشر من الحيض.

والباقي محمد بن سليم أبو هلال الراسِبيّ البصريّ، مولى أسامة بن لُؤَيّ، نزل في بني راسب فنسب إليهم، قيل: كان مكفوفاً، قال أبو داود: أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وهو فوق عمران القَطّان، وقال النَّسائيّ: ليس بالقويّ. وقال البَزَّار. احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاريّ في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول منه، قلت: استشهد به في الصحيح وروى له في كتاب «القراءة خلف الإمام»، وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه.

روى عن الحسن وابن سيرين وقتادة وابن أبي سُلَيكة وغيرهم، وروى عنه ابن مَهْدِيّ وأبو

النعمان وموسى بن إسماعيل وغيرهم. مات في خلافة المهديّ سنة سبع وستين ومئة وقيل سنة تسع.

لطائف اسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي.

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نُهي أن يصلي الرجل مختصراً.

قوله: نهىٰ، بالبناء للمعفول، وفي رواية الكشميهنيّ: نهىٰ النبي ﷺ، وقوله: «متخصراً». في رواية الكشميهنيّ «مخصِّرا» بتشديد الصاد، وللنسائيّ «مختصراً» بزيادة المثناة، وللإسماعيلي عن حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: إن هشاماً روى عن محمد عن أبي هريرة، قال: نهىٰ عن الاختصار في الصلاة، فقال: إنما قال التَّخَصُّر، وكان سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار، لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر، كما يأتي. وفسره ابن أبي شَيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور، فقال فيه: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله التِّرمذيّ عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

وحكى الهرويّ، أن المرادَ بالاختصار قراءةُ آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة، وهذان القولان، وإن كان أخذهما من الاختصار ممكناً، لكنَّ رواية التخصّر والخُصر تأباهما. وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته، حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزاليّ. وحكى الخطابيّ أن معناه أن يمسك بيده، مِخْصَرَة، أي: عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربيّ في شرح التِّرمذيّ فابلغ. ويؤيد الأول ما رواه أبو داود والنَّسائيّ عن سعيد بن زياد، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

وقد قال بكراهته ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعيّ والأوزاعيّ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث. واختلف في حكمة النهي عنه، فقيل: لأن إبليس أُهبط متخصراً، أخرجه ابن أبي شَيبة عن حميد بن هلال موقوفاً. وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهىٰ عنه كراهةً للتشبه بهم. أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة. زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة»، وفي رواية له «لا تشبهوا باليهود». وقيل: لأنه راحة أهل النار. أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: وضْع اليد على الحَقْو آستراحة أهل

النار. وروي أيضاً عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

وأجيب عما قيل من أن أهل النار المخلدين فيها لا راحة لهم، فكيف يقال هنا راحة أهل النار؟ بأنَّ المراد أنهم يختصرون في النار لقصد الراحة، ولا راحة لهم بذلك. وقيل: لأنها صفة الرَّاجز حين ينشد. رواه سعيد بن منصور عن قيس بن عَبّاد بإسناد حسن. وقيل: لأنه فعل المتكبر، حكاه المهلَّب. وقيل: لأنه فعل أهل المصائب، حكاه الخطابيّ. وقول عائشة: إنه من اليهود، وأعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجمع.

وقد ذكر صاحب «إلاكمال» في حديث آخر «المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور» ثم قال: «هم الذين يصلون بالليل، ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب». وقيل: يأتون يوم القيامة معهم أعمال يتوكؤون عليها، مأخوذ من المخصرة، وهي العصا. قال زين الدين العراقيّ: هذا الحديث لا أصل له، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وعلى تقدير وروده يكون المراد أنْ يكون بأيديهم مخاصر يختصرون عليها، ويجوز أن تكون أعمالهم تجسد لهم، كما ورد في بعض الأعمال، وفي حديث عبدالله بن أنيس أن أقل الناس يومئذ المتخصرون، أي يوم القيامة. رواه أحمد في مسنده والطبرانيّ في «الكبير» في قصة قتله لخالد بن سفيان أو ابن نبيح الهذلي، أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه عصا فقال: امسك هذه عندك يا عبدالله بن أنيس، وفيه أنه سأله: لم أعطيتني العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيامة، وإن أقل الناس المتخصرون يومئذ. وإنها دفنت معه.

وقد أخرج أبو داود عن أم قيس بنت محصن أن النبيّ ﷺ لما أَسَنَّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مُصَلّاه، يعتمد عليه. وهذا الحديث لم يصح، وعلى تقدير وروده يكون النهي في حق من فعله بغير عذر، بل للاستراحة. وحديث أم قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن أو المرض ونحو ذلك، قال العَيْنيّ هكذا قال أصحابنا، واستدلوا به على أن الضعيف والشيخ الكبير، إذا كان قادراً على القيام متكئاً على شيء، يصلي قائماً متكئاً، ولا يقعد. قلت: وكذا المالكية إذا لم يقدر أحد على القيام مستقلاً استند، وكذلك الجلوس إذا لم يقدر عليه استند.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عمرو بن علي الفَلّاس في السابع والأربعين من الوضوء، ومر يحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر هشام ومحمد بن سيرين وأبي هريرة في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة

قوله: «الشيء» بالنصب على المفعولية، والتقيد بالرجل لا مفهوم له، لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء. قال المهلب: التفكر أمر غالب، ولا يمكن الاحتراز منه في الصلاة، ولا في غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإنْ كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا. ثم قال: وقال عمر: إني لأُجَهِّز جيشي وأنا في الصلاة. وصله ابن أبي شيبة عن أبي عثمان النَّهديّ عنه بهذا سواء. قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر، كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما من يتابع التفكر، ويكثر حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته، فتجب عليه الإعادة.

وليس ما قاله من الاطلاق على وجهه، فقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة عن عُروة بن الزُّبير قال: قال عمر: إني لأَحْسِب جِزْية البحرين وأنا في الصلاة. وروى صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن همام بن الحارث أنَّ عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال: إني حدثت نفسي، وأنا في الصلاة، بِعِير جَهَّزْتُها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. وعن عياض: الأشعريُّ قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ، فقال له أبو موسى الأشعري: إنك لم تقرأ، فأقبل علىٰ عبدالرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد، فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عِيْرٌ جهزتها إلى الشام، فجعلت أتفكر فيها، وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة، لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة.

ويؤيده ما روى الطحاويّ عن عبدالرحمن بن حنظلة ابن الراهب أن عمر صلى المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلما كان في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو.

ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر، ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في باب الخشوع في الصلاة من أبواب صفة الصلاة، ومر البحث في هذا المعنى في الوضوء عند حديث عثمان بن عفان «لا يحدث فيهما نفسه»، ومر عمر في الأول من بدء الوحي.

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: صلَّيْتُ مَع النبيِّ ﷺ العَصرَ فَلَمَّا سلم، قام سَريعاً دخلَ على بعْضِ نِسائِهِ ثُمَّ خَرجَ ورأى ما فِي وُجُوهِ القَومِ مِنْ تعجُّبِهِمْ لِسُرْعتِهِ فقالَ: ذكَرْتُ وَأنَا في الصَّلاةِ تِبْراً عِنْدَنَا فكَرِهْتُ أنْ يُمْسِيَ أو يبيتَ عِنْدَنا فأمرْتُ بِقِسْمَتِهِ.

الحديث ظاهر فيما ترجم له، لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور، ثم لم يعد الصلاة. وقد مر هذا الحديث في باب «من صلى بالناس، فذكر حاجة» من أواخر أبواب صفة الصلاة.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر إسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر رُوح بن عبادة في الأربيعن منه، وابن أبي مُليكة في تعليق بعد الأربعين. هذا ومر عمر بن سعيد وعُقبة بن الحارث في الثلاثين من العلم. وقد مر هذا الحديث في الثامن عشر والمئة من صفة الصلاة ومر الكلام عليه هناك.

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: إذا أُذِّن بالصَّلاة أدبرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتَّى لا يسمعَ التَّأذين فإذا سَكتَ المُؤذِّنُ أقبلَ فإذَا ثُوِّبَ أدْبَرَ فإذا سَكت أقبلَ فلا يزالُ بالمرْءِ يَقُولَ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذكُرُ حَتى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

شاهد الترجمة قوله: «حتى لا يدري كم صلى» فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها، وهذا الحديث قد مر في باب فضل التأذين، ومر الكلام عليه هناك مستوفى.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر يحيى بن بكير، والليث في الثالث من بدء الوحي، مر جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم، ومر الأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني عنه.

هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما يأتي في سادس ترجمة من أبواب السهو، ولكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وسيأتي في سابع ترجمة أيضاً من طريق الزهريّ عن أبي سلمة، لكن باختصار ذكر الأذان، وهو بهذين الطريقين عن أبي سلمة عن

أبي هريرة، مرفوعاً، بخلاف ما يوهمه سياقه هنا. وقد مر استيفاء الكلام على مضمنه عند حديث عبدالله بن مسعود في باب «التوجه نحو القبلة حيث كان»، وأبو سلمة مر في الرابع من بدء الوحي.

الحديث السادس والعشرون

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: يقُولُ النَّاسُ أكثرَ أبُو هريرةَ فلقِيتُ رجُلاً فَقُلْتُ بما قرأ رسولُ اللهِ ﷺ البارِحةَ في العَتمةِ فقال لاَ أدْرِي فقُلْتُ لم تشهَدْهَا قال بلى قُلتُ لٰكنْ أنا أدْرِي قَرَأ سُورةَ كَذَا وكذَا.

قوله: قال: قال أبو هريرة، في رواية الإسماعيلي: عن أبي هريرة، وقوله: يقول الناس أكثر أبو هريرة، أخرجه البيهقيّ في «المدخل» عن ابن أبي ذيب بلفظ «إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني كنت ألزمه لشبع بطني، فلقيت رجلاً، فقلت له: بأي سورة؟ فذكر الحديث. وفي مناقب جعفر صَدْرُ هذا الحديث، وقال فيه، بعد قوله لشبع بطني: حين لا آكل الخَمِير، ولا ألبس الحرير، فذكر قصة جعفر بن أبي طالب، وقد مر الحديث في باب «حفظ العلم»، ومر الكلام عليه هناك، وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة، أمامَ ما يريد أن يحدث به من كل أمر يدل على صحة إكثاره، وعلى السبب في ذلك، وعلى سبب استمراره على التحديث.

وقوله: فلقيت رجلاً، لم يقف صاحب «الفتح» على تسميته، ولا على تسمية السورة. وقوله: بِمَ، بغير ألف، لأبي ذَر، وهو المعروف، وللأكثر بإثبات الألف، وهو قليل، أي: بأي شيء، وقوله: البارحة أي أقرب ليلة مضت، وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة، وشدة إتقانه وضبطه، بخلاف غيره. وشاهدُ الترجمة دلالةُ الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل، كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت، أو دلالته على ضبط أبي هريرة، كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها. وبالأول جزم غير الكَرْمانيُّ.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ وفيه لفظ رجل مبهم، مر محمد بن المثنىٰ في التاسع من الإيمان، وسعيد المَقْبَرِيّ في الثاني والثلاثين منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر عثمان بن عمر في السابع والعشرين من الغسل، ومر ابن أبي ذيب في الستين من العلم، والرجل المبهم، قال في «الفتح» لم أقف على تسميته.

خاتمــة

اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً، المعلق من ذلك ستة، والبقية موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون، والبقية خالصة. وافقه مسلم على تخـريجهـا سوى حديث أبي برزة في قصـة انفـلات دابته، وحديث عبدالله بن عمر والمعلق في النفخه في السجود، وحديث أبي هريرة في التخصر، وحديثه في القراءة في العتمة. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار، والله تعالى أعلم. ثم قال المصنف.

بسم الله الـرحمن الـرحيم باب ما جاء في السهـو إذا قام من ركعتي الفـريضة وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: ركعتي الفرض، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذَرٍّ، والسهوُ الغفلةُ عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء، وقد مر في باب التوجه نحو القبلة، عند حديث عبدالله بن مسعود، في أبواب استقبال القبلة، ما قيل في حكمه.

الحديث الأول

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: صلَّى لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قامَ فلم يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ ونَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ.

قد مر أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه، فينبغي أن يكتب بحينة بألف، وقوله صلى لنا، أي بنا أو لأجلنا، وقد مر في أبواب التشهد من رواية شُعيب بلفظ «صلى بهم» ويأتي في الإيمان والنذور بلفظ «صلى بنا» وقوله: من بعض الصلوات، بيّن في الرواية التي تليها أنها الظّهر، وقوله: ثم قام، زاد الضَّحّاك بن عثمان عن الأعرج «فسبحوا به، فمضىٰ حتى فرغ من صلاته»، أخرجه ابن خُزيمة. وقوله: فلما قضىٰ صلاته، أي: فرغ منها.

واستدل به من زعم أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يسلم، تمت صلاته. وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة، وتُعُقِّبَ بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة، كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة عن الأعرج «حتى إذا فرغ من الصلاة، إلاَّ أنْ يُسَلِّم» فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة. وقد مر استيفاء الكلام على هذا البحث في باب التسليم، من أبواب صفة الصلاة.

وقوله: فسجد سجدتين، فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان، فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء، أو عامداً بطلت، لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست بمشروعة، وعند المالكية لو سجد واحدة، وتذكر قبل السلام، أضاف إليها، فإن كان سلم، سجد الأخرى، وتشهد وسلم، ولا سجود عليه. وتمنع الزيادة على اثنتين، ولو سجد ثلاثاً فلا سجود عليه قَبْلياً أو بعدياً، وخالف اللخميّ في القَبْلي فقال: إن سجد ثلاثاً سجد بعد السلام.

وظاهر هذا الكلام أن هذا في السهو، ولم أر الكلام في العمد، والظاهر عندي أنَّ تعمدها مبطل كما ذكر صاحب الفتح، وفيه أنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. وفي رواية الليث عن ابن شهاب، كما سيأتي بعد أربعة أبواب، يكبر في كل سجدة. وفي رواية الأوزاعيّ «فكبر ثم سجد» ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم» أخرجه ابن ماجة، ونحوه

في رواية ابن جُريج، كما يأتي بيانه عقب حديث الليث في المتابعة.

واستدل به على مشروعية التكبير فيهما، والجهر به كما في الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة، واستدل به المالكية وبعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر، من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوسُ والتشهد فيه، وكل منهما، لوسها المصلي عنه على انفراده، سجد لأجله، ولم ينقل أنه ﷺ، سجد في هذه الحالة غير سجدتين. وتُعُقب بأنه ينبني على مشروعية السجود، لترك ما ذكر، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث، فيستلزم إثبات الشيء بنفسه، وفيه ما فيه.

وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس، كما يأتي في رواية الليث «نعم حديث ذي اليدين» دال لذلك، وقد مر ما فيه من الخلاف في باب «التوجه نحو القبلة حيث كان» عند حديث ابن مسعود. وقوله: وهو جالس، جملة حالية متعلقة بقوله «سجد» أي: أنشأ السجود جالساً، وقوله: ثم سلم، زاد في رواية يحيى بن سعيد «ثم سلم بعد ذلك» وفي رواية الليث الآتية «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

وقد مر في الباب المذكور تحرير مذاهب الأئمة في محل السجود، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء، مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو مذهب الجمهور ورجحه الغزالي، وناس من الشافعية. قلت: وهو المعتمد عند المالكية، ومقابله مشهور أيضاً، وهو أن تارك السنة عمداً تبطل صلاته، واختلف هل الخلاف جار ولو ترك سنناً عديدة؟ وهذا هو المشهور، أو محله في السنة الواحدة المؤكدة، وأما سنن عديدة فتبطل الصلاة بتعمد تركها.

واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكنْ استثنىٰ غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد، وتحققَّ المأمومُ أنَّ الإمام لم يسه فيما سجدَ له، وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث. ونقل أبو الطَّيب الطبريَّ أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضاً. قلت: مذهب مالك أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، يسجد معه القبليّ، ويؤخر البعديّ إلى إتمام صلاته، ولو سجد معه البعديّ عمداً بطلت صلاته، لا سهواً، وفي الجهل قولان؛ وإن لم يدرك معه ركعة بطلت صلاته بسجوده، قبلياً أو بعدياً، لأنه غير مأموم حقيقة.

وفيه أن التشهد الأول غير واجب، وقد مر في أبواب صفة الصلاة باب «من لم ير التشهد الأول واجباً». وفيه أن سجود السهو لا تَشَهُّد بعده إذا كان قبل السلام، وقد مر استيفاء الكلام على ذلك مفصلاً في باب «تشبيك الأصابع» عند حديث ذي اليدين، وفيه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع، فقد سبح به ﷺ، فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد

تَلَبُّسه بالركن بَطَلَت صلاته عند الشافعية، خلافاً للجمهور. قلت: مشهور مذهب مالك أنها لا تبطل برجوعه إلّا إذا أتم القراءة.

وفيه أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فيما طريقه التشريع، وفيه أن محل سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً، أعاد عند من يوجب التشهد الأخير، وقد مر الكلام عليه في باب التشهد في الآخرة.

رجاله خمسة:

مر منهم عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، والأعرج في السابع من الإيمان، ومر عبدالله بن بَحينة في الثاني والأربعين من كتاب الصلاة، ومر عند هذا الثاني والأربعين الكلام على من أخرجه.

الحديث الثاني

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه أنه قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَام مِن اثنَتيْن مِنَ الظُّهرِ لَم يَجْلسْ بيْنهمَا فَلمَّا قَضَى صَلاَتهُ سَجدَ سَجدَتيْنَ ثُمَّ سلَّمَ بَعدَ ذٰلكَ.

هذا الحديث رواية من الذي قبله، والكلام على الأول هو الكلام عليه.

رجاله خمسة:

مر محلهم في الذي قبله، إلا يحيى بن سعيد، وقد مر في الأول من بدء الوحي ثم قال المصنف.

باب إذا صلى خمساً

قيل: أراد البخاريّ التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك، والمُزَنيّ وأبو ثور من الشافعية، وقال ابن عبدالبر: إنه أولى من غيره للجمع بين الخبرين. قال: وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جَبْرٌ، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها، كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوعٌ، بل هو جَبْراً أيضاً، لما وقع من الخلل، فإنه، وإن كان زيادة، فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي ﷺ، سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم. قلت: هذا الاعتراض ساقط، لأنهم لم يقولوا: إن السجود في الزيادة ترغيم فقط، وكونه جبراً مع الترغيم غير قادح في المناسبة المذكورة. وقال الخطابيّ: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وقد مرت مذاهب الأئمة، في كون السجود قبل السلام أو بعده، مستوفاةً في باب التوجه نحو القبلة، حيث كان عند حديث ابن مسعود من أبواب استقبال القبلة.

الحديث الثالث

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْر خمْساً فقِيلَ لهُ أَزِيدَ في الصَّلاَةِ فَقَالَ وما ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خمْساً فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ.

قوله: صلى الظهر خمساً، كذا جزم به الحكم، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق، وفيه قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص. وقوله: فقيل له أزيد في الصلاة، فقال: وما ذاك؟، أخرجه مسلم وأبو داود عن إبراهيم بن سُوَيد النخعيّ عن ابن مسعود بلفظ «فلما آنْفتل تَشَوَّشَ القومُ بينهم، فقال: «مالكم»؟ فقالوا: يا رسول الله: هل زِيد في الصلاة؟ قال: لا فتبين، أن سؤالهم عن ذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارَرتهِم، وهو دال على عظيم أدبهم معه، عليه الصلاة والسلام.

وقـولهم: هل زيد في الصلاة، يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ «هل حدث في الصلاة شيء؟» وقد روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً، ولفظه «أن النبيَّ ﷺ سجد سجـدتي السهو بعد السلام» والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خُزيمة وغيرُهم قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذلك» في جواب سؤالهم: «أزيد في الصلاة؟ فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين. وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو. وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة عند ذكره في باب «التوجه نحو القبلة» من أبواب استقبال القبلة.

رجاله ستة:

قد مروا، مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ إبراهيم وعلقمة في الخـامس والعشـرن منـه، ومـر ابن مسعـود في أول أثر منه، ومر الحكم بن عتيبة في الثامن والخمسين من العلم. ثم قال المصنف:

باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

في رواية لغير أبي ذر «فسجد» والأول أوجه، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره «ما يكون الحكم في نظائره»، وأورد فيه حديث أبي هُريرة في قصة ذي اليدين، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم من اثنتين، نَعَمْ، ورد التسليم في ثلاث فيه حديث عمران بن حصين عند مسلم، وقوله مثل سجود الصلاة أو أطول، هو في بعض طرق أبي هريرة كما في الباب الذي بعده.

الحديث الرابع

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى بِنا النبيُّ ﷺ الظُّهر أو العصْر فَسلَّمَ فقالَ لهُ ذُو اليَدَيْنِ الصَّلاةُ يا رسُولَ اللهِ أنَقصَتْ فقالَ النبيُّ ﷺ لِأصحابِهِ أحَقٌّ ما يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فصَلَّى رَكْعتَينِ أُخْرِيَيْنِ ثُمَّ سجدَ سَجْدتَيْنِ قالَ سَعدٌ ورأيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صلَّى مِنَ المَغْربِ رَكْعَتيْنِ فَسلَّمَ وتكَلَّمَ ثُمَّ صلَّى ما بَقِي وسجد سجْدَتَيْنِ وقالَ هكذا فَعَلَ النبيُّ ﷺ.

قولـه: فسلَّم، زاد أبو داود عن مُعاذ عن شُعبة «في الركعتين»، وقوله: قال سعد، يعني ابن إبـراهيم راوي الحديث، وهو بالإسناد المصدر به الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن شُعبة مفرداً، وهذا الأثر يقوي قول من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، لكنْ يحتملُ أنْ يكون عروة تكلم ساهياً، أو ظانـاً أن الصـلاة تمت. ومـرسـل عروة هذا ممـا يقـوي طريق أبي سَلَمـة الموصولة، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهـل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عُتبة، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وغيرهم من الفقهاء. وهذا الحديث مرت مباحثه مستوفاةً غاية عند ذكره في باب «تشبيك الأصابع في المسجد» وفي باب «التوجه نحو القبلة عند حديث ابن مسعود».

رجاله ستة:

قد مروا؛ مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه ومر سعد في السابع والأربعين من الـوضـوء، وأبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وعروة في الثاني منه، وقد مر هذا الحديث في الثالث والثمانين من استقبال القبلة، ومر ذو اليَدَيْن هناك، ومر الكلام عليه هناك. ثم قال المصنف.

باب من لم يتشهد في سجدتي السهود

أي؛ إذا سَجَدهما بعد السلام من الصلاة، وقد مر ما قيل في التشهد مستوفى عند حديث أبي هريرة في باب «تشبيك الأصابع في المسجد» وغيره، ثم قال: وسلم أنس والحسن، ولم يتشهدا، وهذان الأثران وصلهما ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما، وأنس قد مر في السادس من الإيمان، ومر الحسن في الرابع والعشرين منه.

ثم قال: وقال قتادة: لا يتشهد، قال في «الفتح» فيه نظر، فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم، فلعل لا في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

الحديث الخامس

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول ﷺ انْصَرفَ مِن اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَصدقَ ذُو اليَدَيْنِ فقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

قوله: فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين، لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل، لأنه ﷺ كان قائماً، وأجيب بأن المراد بقوله: «فقام» أي: اعتدل، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما مر في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وكما يأتي قريباً. أو هو كناية عن الدخول في الصلاة. وقال ابن المنير: فيه ايماء إلى أنه أحرم ثم جلس، ثم قام، كذا قال، وهو بعيد جداً. وقوله في آخره: ثم رفع، زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه «ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع» وقد مر عند هذا الحديث، في الباب المذكور آنفاً، تحريرُ ما قيل في تكبيرة الإحرام في سجود السهو.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر ذي اليدين، وقد مر الجميع، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر أيوب في التاسع من الإيمان، وابن سيرين في الأربعين منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر

محل ذي اليدين في الذي قبله.

الحديث السادس

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قالت قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة.

قوله: قال ليس في حديث أبي هريرة، في رواية أبي نعيم: فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحب إلي أن يتشهد، وقد يفهم من قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك إلى آخر ما مر مستوفى في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

رجالة خمسة:

مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر محل ابن سيرين وأبي هريرة في الذي قبله.

الرابع: سَلَمة بن عَلْقَمة التميميّ، أبو بِشر البَصريّ، قال أحمد: بَخٍ ثقة، وقال ابن سعد وابن مُعين: ثقة، وقال ابن المَدِينيّ ثبت، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة، وقال ابن عطية: كان سلمة أحفظ لحديث محمد بن سيرين من خالد الحذاء. وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال: كان حافظاً متقناً. وقال العجليّ: ثقة فقيه.

روى عن محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر والوليد أبي بشر العنبريّ، وروى عنه حماد بن زيد ويزيد بن زُرَيع وابن علية وغيرهم. مات سنة تسع وثلاثين ومئة. ثم قال المصنف:

باب يكبر في سجدتي السهو

وقد اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل تشترط له تكبيرة إحرام، أو يكتفى بتكبير السجود، إلى آخر ما مر مستوفى في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

الحديث السابع

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ: إحدى صَلاتَي العشيِّ، قَال مُحمَّدٌ: وأكْبَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ، رَكْعَتيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّم المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عليْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمرُ رضي الله عنهما فَهابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ وَخرجَ سرَعانُ النَّاس فَقالُوا أقُصِرَتْ الصَّلاَةُ ورجُلٌ يَدْعوهُ النبيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْن فقال أنَسِيتَ أم قُصِرتْ فَقالَ لَمْ أنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلى قدْ نَسِيتَ فَصَلَّى ركْعَتَيْن ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْولَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رأْسَهُ فَكَبَّرَ فسجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْولَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ وكبَّرَ.

قوله: وأكثر ظني أنها العصر، هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور، وإنما رَجَح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزمَ بأنها العصر، كما مر في الباب المذكور آنفاً. وقوله: ذا اليدين، قد مر في الباب المذكور ما قيل من التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، ومرت هناك مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية، ومر في باب «التوجه نحو القبلة» عند حديث ابن مسعود كثير من مباحثه. وقوله: فقال لم أنس ولم تقصر، كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان والقصر.

وفيه تفسيرٌ للمراد بقوله، في رواية سفيان عن أبي هريرة عند مسلم: «كل ذلك لم يكن» وتأييدٌ لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظ «كل» إذا تقدم، وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك. ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية بقوله: بلى، قد نسيت، لأنه لمّا نفىٰ الأمرين، وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية، جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وقد قالوا: إن هذا القول منه عليه الصلاة والسلام ردٌ على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وأم، وليس بجواب، لأن السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين، وجوابه تعيين

أحدهما، يعنى كل ذلك لم يكن، فكيف تسأل بالهمزة وأم؟ ولذلك بين السائل بقوله: قد كان بعض ذلك، أو بقوله: بلى قد نسيت، وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، إلى آخر ما مر مستوفى عند حديث ابن مسعود في الباب المذكور آنفاً.

وقد استدل من قال من أصحاب مالك والشافعي إن الأفعال الكثيرة في الصلاة، التي ليست من جنسها، إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها، لأنه خرج سرعان الناس، وفي بعض طرق الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى منزله، ثم رجع. وفي بعضها «أتىٰ جِذْعاً في قِبْلة المسجد، واستند إليه، وشبك بين أصابعه، ثم رجع ورجع الناس، وبنى بهم» وهذه أفعال كثيرة، لكن للقائل إن الكثير يبطل، أن يقول هذه غير كثيرة، كما قال ابن الصلاح، وحكاه القرطبيّ عن أصحاب مالك. والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف، على الصحيح عند المالكية وعند الشافعية، كما قال القسطلانيّ هنا. وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في باب «إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة» والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعيّ، كما قال القسطلانيّ، وهو المعروف عند المالكية، أن الناسي في ذلك كالعامد، فيبطلها الفعل الكثير ساهياً.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وذي اليدين، وقد مر الجميع، مر حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومر يزيد بن إبراهيم في الثالث من كتاب الصلاة، ومر محل ابن سيرين وأبي هريرة في الذي قبله بحديث، ومر محل ذي اليدين في الذي قبل ذلك، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومر عمر في الأول من بدء الوحي.

الحديث الثامن

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبدالله بن بحينة الأسدي حليف بني عبدالمطلب أن رسول الله ﷺ قامَ في صَلاةِ الظُّهر وَعليْهِ جُلُوسٌ فَلمَّا أتمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدتَيْنِ فكَبَّرَ في كُلِّ سَجْدةٍ وهو جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ وسجدهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلَوسُ.

وقوله: الأسْدي، بسكون السين، وأصله الأزدي، نسبة إلى أَزْد، فأُبدلت الزاي سيناً. وقوله: حليف بني عبدالمطلب، هذا وهم، والصواب حليف بني المطلب بإسقاط عبد، وفي الحديث أنه يشرع التكبير لسجود السهود كتكبير الصلاة، وهو مطابق لهذه الترجمة، وقد مر هذا الحديث في أول أبواب السهو.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر الليث وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر الأعرج في السابع من الإيمان، ومر عبدالله بن بحينة في الثاني والأربعين من كتاب الصلاة.

ثم قال: تابعه ابن جُرَيج عن ابن شهاب في التكبير، وَصَلَه عبدالرزاق عنه، ومن طريقه الطبرانيّ ولفظه «يكبر في كل سجدة». وأخرجه أحمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكير، كلاهما عن ابن جريج، بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم». وابن جريج مر في الثالث من الحيض، ومر ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

الحديث التاسع

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا نُودِي بالصلاةِ أدْبرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسْمعَ الأذانَ فَإذا قُضيَ الأذانُ أقْبلَ فَإذَا ثُوِّب بِها أدبرَ فَإذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبلَ حتَّى يَخْطرَ بيْنَ المَرءِ ونَفْسهِ يقُولُ اذْكُرْ كذَا وكذَا ما لَمْ يكُنْ يذْكُرُ حتَّى يَظلَّ الرَّجلُ إن يَدْري كَمْ صلَّى فإذا لَمْ يدْرِ أحَدُكُمْ كَمْ صلَّى ثلاثاً أو أربَعاً فَلْيَسجُدْ سَجْدتَيْنِ وهْوَ جَالِسٌ.

هذا الحديث قد تقدم في باب فضل التأذين، ومر الكلام على ما يتعلق بالأذان منه مستوفى غاية الاستيفاء. وقوله: إن يدري، بكسر الهمزة، وهي نافية. وقوله: فإذا لم يدر أحدكم كم صلى الخ، مساو للترجمة من غير مزيد، وظاهره أنه لا ينبي على اليقين، لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، وهو معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، المار ذكره عند حديث ابن مسعود في الباب المذكور، فإنه صريح في الأمر بطرح الشك، والبناء على اليقين، فقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنىٰ على اليقين. كما في حديث أبي سعيد. فقوله فيه: وهو جالس بقوله إذا شك لا بقوله سجد.

وهـذا أولى من قول من سلك طريق التـرجيح فقـال. حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله، بخلاف حديث أبي هريرة، وقد وافقه حديث ابن مسعود، فهو أرجح، لأن لمخالفه أن يقول: بل حديث أبي سعيد صححه مسلم، والذي وصله حافظ فزيادة مقبولة، وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريباً، فيتعـارض الترجيح. وقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه.

ولم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود، ولا في رواية الزهريّ التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارقطنيّ عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد مرفوعاً «إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم» إسناده قوي. ولأبي داود عن ابن أخي الزهريّ

عن عمه نحوه «وهو جالس قبل التسليم» وله عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهريّ بإسناده، وقال فيه «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال العَلائيّ: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر معـاذ بن فَضَـالة في التاسع عشر من الوضوء، ومر هشام الدَّسْتوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب السهو في الفرض والتطوع

قولـه: بابٌ، أي: بالتنوين، أي: هل يفترق حكمه أو يتَّحد؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة، ونُقل عن عطاء. ونظم بعض المالكية المسائل التي يختلف فيها سهو الفرض والنفل فقال:

السهو في النفل كفرض ما عدا ... سراً وجهراً سورة نلتَ الهدى
وعقْدُهُ ثالثة، وتركُهُ ... ركناً، وطال هكذا عليكه

فإن الثلاثة الأول يسجد لسهوها في الفرض بخلاف النفل، ومن عقد الركعة الثالثة في الصبح مثلاً، رجع بخلاف النفل، فإنه يتمادى، ويأتي برابعة، ومن نسي ركناً من فرض وحصل الطول، يعيد، بخلاف النفل، فلا إعادة عليه.

ثم قال: وسجد ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، سجدتين بعد وتره، وتعلق هذا الأثر بالترجمة، من جهة ان ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسهو، ووصله ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح، عن أبي العالية قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين، وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

الحديث العاشر

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله: وإذا صلى، أي: الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة. وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما، هل هو من الاشتراك اللفظيّ أو المعنويّ؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول، لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك. ومال الفخر الرازيّ إلى أنه من الاشتراك اللفظيّ، لما بينهما من التباين في بعض الشروط. ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في أعمال المشترك في معانيه عند التجرد، تقتضي دخول النافلة أيضاً في هذه العبارة، فإن قيل: إن قولـه في الرواية التي قبل هذه «إذا نودي للصلاة» قرينة في أن المراد

الفـريضـة، وكـذا قولـه «إذا ثَوَّب» أجيب بأن ذلـك لا يمنع تناول النافلة. لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب، لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

وهذا الحديث رواية من الذين قبله، فالكلام عليه كلام على هذا.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

قوله: إذا كُلّم، بضم الكاف في الصلاة، وقوله: واستمَعَ، أي: المصلي، لم تفسد صلاته.

الحديث الحادي عشر

حدثنا يحيى بن سلمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهر رضي الله تعالى عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الإِنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ.

قوله: وقد بلغنا، فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة، وهو عمر، كما مر في المواقيت في باب «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» من قوله: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» الحديث، وأما المِسْوَر وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة. وقوله، قبل ذلك: إنا أُخبرنا، بضم الهمزة، لم نقف على تسمية المخبر، وكأنه عبدالله بن الزبير، لما يأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك.

وروى ابن أبي شَيْبة عن عبدالله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان تصليهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يُعَنِّي به الناسَ ابنُ

الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله، فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني بذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول فذكر القصة. والرسول هو كثير بن الصَّلْت، سمّاه الطَّحاويّ بإسناد صحيح إلى أبي سلمة، أن معاوية قالَ وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة فاسألها، فقال أبو سلمة: فقمت معه، وقال ابن العباس لعبدالله بن الحارث: اذهب معه، فجئناها فسألناها، فذكره.

وقوله: تصيلينهما، في رواية الكَشْميهنيّ: تُصلّيهما، بحذف النون، وهو جائز، وقوله: كنت أضرب الناس مع عمر عنها، أي لأجلها، وللكشميهني عنه، وكذا في قوله: نهى عنها، وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل، وهذا موصول بالإسناد المذكور. وقد روى ابن أبي شيبة عن الزهريّ عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يضرب المنكدِر على الصلاة بعد العصر. وقوله: قال كريب، هو موصول بالإسناد المذكور. وقوله: فقالت سل أم سلمة إلى آخره، وفي رواية للطحاويّ فقالت عائشة: ليست عندي، ولكن حدثتني أم سلمة.

وقوله: ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر فدخل عليَّ، أي: فصلاهما حينئذ بعد الدخول. وفي رواية مسلم: ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل عندي فصلاهما، وقوله: من بني حَرام، بفتح المهملتين، وقوله: فأرسلت إليه الجارية، قال في «الفتح»: لم أقف على تسميتها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب، لكن في رواية المصنف في المغازي: فأرسلتُ إليه الخادم، وقوله: فقال يا بنت أبي أمية، هو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي. وقوله: عن الركعتين، أي اللتين صليتهما الآن، وقوله: أتاني ناسٌ من عبدالقيس، زاد في المغازي «بالإسلام من قومهم فشغلوني» وللطحاويّ من وجه آخر: «قدم علي قلائصُ من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون، فصليتهما عندك». وله من وجه آخر «فجاءني مال فشغلني» وله من وجه آخر «قدم عليّ وفد من بني تميم» أو «جاءتني صدقة».

وقوله: من بني تميم، وهمٌ، وإنما هم من عبدالقيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين، كما يأتي في الجزية عن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم، ويؤيده أن في رواية عبدالله بن الحارث المتقدم ذكرها، أنه كان بعث ساعياً، وكان قد أهمه شأن المهاجرين، وفيه؛ فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: شغلني أمر الساعي. وقوله: فهما هاتان، في رواية عُبَيد الله بن عبدالله بن عُتبة عن أم سلمة عند الطحاويّ من الزيادة، فقلت: أُمِرْتَ بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما، فصليتهما الآن.

وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاهما قبل ولا بعد» لكن هذا لا ينفي الوقوع، فقد ثبت في مسلم عن أبي سَلَمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت: كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو

نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم اثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أي: دام عليها. وعن عُروة عنها «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط» كما أخرجه البخاريّ مع أحاديث عديدة عنها في «باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت» في آخر المواقيت، ومر هناك الكلام مستوفى على ذلك.

ومن ثم اختلَف نظر العلماء فقيل: تقضي الفوائت في أوقات الكراهية لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ. وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في هذا مبسوطاً في أواخر المواقيت في باب «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس».

وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه. ولا أمامه، لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة. وجواز الإشارة في الصلاة، ويأتي بعد هذا في باب مفرد. وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلاّ شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفىٰ عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يُعْدَل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص. وان العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري، فوكل الأمر إلى غيره.

وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً، رجلاً أو امرأة، لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية، وإقراره عليه الصلاة والسلام لذلك، وفيه دلالة على فطنة أم سلمة، وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف، واحترامه. وفيه زيارة النساء المرأة، ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك.

وفيه الاستفهام بعد التحقق، لقوله: «وأراك تصليهما». والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة. وأن النسيان جائز على النبي ﷺ، لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها، إما النسيان، وإما النسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث.

رجاله أحد عشر:

قد مروا، إلا عبدالرحمن، مر يحيى بن سليمان في الخامس والخمسين من العلم، وعبدالله بن وهب في الثالث عشر منه، وعمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، وبكير بن الأَشَجّ في الخامس والسبعين منه، وكريب في الرابع منه، والمِسْوَر بن مَخْرَمة في الرابع والخمسين منه، وعمر في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، وابن عباس في الخامس

منـه، وأم سلمة في السادس والخمسين من العلم، وفي الحديث: فأرسلتُ إليه الجارية، وهذه الجارية لم تُسَمَّ، وفي الحديث لفظ «أخبرنا» والمخبر قيل: إنه عبدالله بن الزبير، وقد مر في الثامن والأربعين من العلم، وفيه لفظ «نسوة» ولم يُسَمَّيْن.

الحادي عشر من السند عبدالرحمن بن أزْهَر، على وزن أفْعَل، بن عوف بن عبدالحارث بن زهـرة الـزُّهريّ، يكنى أبا جُبَير، بن أخي عبدالرحمن بن عوف، شهد حُنيناً. وعند البخاريّ عن الزهريّ: كان عبدالرحمن بن أزهر يحدِّث كأن خالَد بن الوليد كان على الخيل يوم حُنين، فرأيت النبي ﷺ، فسعيت بين يديه وأنا محتلم. قال ابن سعد: هو نحو عبدالله بن عباس في السن، ووقع عند ابن أبي حاتم «رأىٰ النبي ﷺ، وهو غلام عام الفتح بمكة، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بشاربٍ قد سكر، فأمرهم أن يضربوه».

وقوله: بمكة، وهمٌ، الصواب بحُنين. له أربعة أحاديث: وفي السنن فَرْدُ حديث. روى عنه ابناه عبدالحميد وعبدالله، وأبو سلمة وغيرهم. عاش إلى فتنة ابن الزبير. وقال ابن منده: مات بالحرة.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمـع والإخبـار بالأفراد والعنعنة والإرسال والبلاغ والقول، وشيخ البخاريّ كوفيّ، وابن وهب وعمر مصريان، والبقية مدنيون، وفيه ستة من الصحابة: أربعة رجال وامرأتان، وشيخ البخاريّ من أفراده. أخرجه البخاريّ أيضاً في المغازي، ومسلم وأبو داود في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب الإشارة في الصلاة

قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها، فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه، فهي مرتبة.

ثم قال: قاله كريب عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ. وهذا التعليق هو الموصول في الحديث السابق، وقد ذكر فيه محل كريب وأم سلمة.

الحديث الثاني عشر

حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أبي بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقالَ يَا أَبَا بكْرٍ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ ٱلتَفَتَ فَإِذَا رَسولُ اللهِ ﷺ فَأَشارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ يَاأيها النَّاسُ مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ أَنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا ٱلْتَفَتَ. يَا أَبَا بكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا الحديث قد مر في باب «من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة، ومر الكلام عليه هناك مستوفى، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «فأخذ الناس في التصفيق» فإنه ﷺ، وإن كان أنكر عليهم، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة، وأخذه من جهة الالتفات

والإصغاء إلى كلام الغير، لأنه في معنى الإشارة. وأما قوله: يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟ فليس بمطابق للترجمة، لأن إشارته عليه الصلاة والسلام صدرت منه قبل أن يحرم في الصلاة.

ويحتمل أن يكون فهم من قوله: «قام في الصف» الدخول في الصلاة، لعدوله عليه الصلاة والسلام عن الكلام، الذي هو أدل من الإشارة، ولما يُفْهمه السياق من طول مقامه في الصف، قبل أن تقع الإشارة المذكورة، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبي بكر، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا».

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وبلال، وقد مر الجميع، مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر يعقوب بن عبدالرحمن القاريّ في الثامن والثلاثين من الجمعة، ومر أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين منه، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم.

الحديث الثالث عشر

حدثنا يحيى بن سُليمان حدثني ابن وهب قال: حدثنا الثوريّ عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية؟ فقالت برأسها (أي: نعم).

هذا الحديث أورده هنا مختصراً، ومر الكلام عليه مستوفى في باب «من أجاب الفُتيا بإشارة الرأس واليد» من كتاب العلم، وشاهد الترجمة فيه قولها فيه «فأشارت برأسها».

رجاله ستة:

قد مروا، مر محل يحيى بن سليمان وابن وهب في الذي قبله بحديث، ومر الثَّوريّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر هشام في الثاني من بدء الوحي، ومرت فاطمة بنت المنذر وأسماء في الثامن والعشرين من العلم، وقد مضى هذا الحديث في محل أسماء هذا، وتكلم عليه هناك.

الحديث الرابع عشر

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ شَاكٍ جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ

فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا.

وهذا الحديث قد مر في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من أبواب الإمامة، ومر الكلام عليه هناك، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «فأشار إليهم أن اجلسوا»، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام، وجواز مطلق الإشارة، لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس، أو يشير مخبراً برد السلام. وقد مر الحكم فيه مستوفى في باب «لا يرد السلام في الصلاة».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرت الأربعة الباقية بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي.

خاتمـــة

اشتملت أبـواب السهـو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً، منها اثنان معلقان، بمقتضى حديث كريب عن أم سلمـة وابن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث، لقولهم فيه، سوى أم سلمة: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة، وسوى حديث أبي هريرة «فليسجد سجدتين وهو جالس»، وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة ستة آثار، منها أثر عروة الموصول في آخر الباب، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر، والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدء وإليه المثاب. ثم قال المصنف.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كذا للأصيلي وأبي الوقت، والبسملة من الأصل، ولكريمة «باب في الجنائز» وكذا لأبي ذر، لكن بحذف باب، كذا قال في «الفتح»، وفي القسطلانيّ ولأبي الوقت والأصيليّ: كتاب الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في الجنائز، ولابن عساكر: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الجنائز.

والجنائز، بفتح الجيم لا غير، جمع جَنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت، واشتقاقها من جَنَزَ إذا ستر، ومضارعه يَجنِز، بكسر النون. قيل: أورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة، لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه، لما فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب، ولاسيما عذاب القبر الذي يدفن فيه.

وبعبارة للإنسان حالتان: حالة الحياة، وحالة الممات، ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات، فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالأحياء، ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى.

وقوله: ومن كان آخر كلامه لا إله إلّا الله، هذا من الترجمة، وفي غالب النسخ «باب من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله» أي عند خروجه من الدنيا، قيل: أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنة». قال ابن المنير حذف المصنف جواب مَن مِن الترجمة، مراعاة لتأويل وهب بن منبه، فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره.

وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر، أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلّا الله. وكأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه، فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلّا الله» وعن أبي سعيد كذلك. قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها، فبغته الموت، أو طالت حياته، لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم، لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالاً سيئة كان في

المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحة، فقضية سعة رحمة الله تعالى أن لا فرق بين الإسلام النطقي، والحكمي، المستصحب.

وحكى الترمذي عن عبدالله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: «إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لَمْ أتكلم بكلام» وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام.

ثم قال: وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلاّ الله؟ قال: بلى. ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك. يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم، ورفعه على أنه اسم ليس، والأولى رواية أبي ذرٍ والثانية لغيره، وكأنّ القائل لوهب أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة، أن النبي ﷺ، لما أرسل العلاء بن الحضرميّ قال له: «إذا سئلت عن مفتاح الجنة، فقل: مفتاحها لا إله إلاّ الله»، وأثرُ وَهْبٍ وَصَلَه المصنف في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية عن محمد بن سعيد بن رُمّانة، قال: أخبرني أبي قال: قيل لوهب بن منبه فذكره.

وروى عن معاذ بن جبل نحوه مرفوعاً، أخرجه البيهقيّ في «الشعب» بلفظ العلاء بن الحضرميّ وزاد «ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك» ولعل هذه الزيادة مدرجة في حديث معاذ، والمراد بقوله: «لا إله إلاّ الله» في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. ومعنى قوله ابن منبه: إن جئت بمفتاح له أسنان، أي جياد، من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق، لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان، وإلا فهو عود أو حديدة، والمراد بالأسنان عنده التزام الطاعة.

وقوله: «لم يفتح له» مراده لم يفتح له فتحاً تاماً، أو لم يفتح له في أول الأمر، فلا يُرُدّ إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى. وأخرج سعيد بن منصور عن وهب بن منبه، بسند حسن قريباً من هذا، ولفظه «مثَلَ الداعي بلا عمل، مَثَل الرامي بلا وتر» قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر الآتي في الباب، والحق أن من قال «لا إله إلاّ الله» مخلصاً، أتىٰ بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات، مصراً عليها، لم تكن أسنانه قوية، فربما طال علاجه.

وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون مراد البخاريّ الإشارةَ إلى أن من قال «لا إله إلاّ الله» مخلصاً عند الموت، كان ذلك مُسقطاً لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق عَلَماً على ذلك، وأدخل حديث أبي ذر في الباب، ليبين أنه لا بد من الاعتقاد، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس، قال أبو عبدالله: هذا عند الموت أو قبله إذا أناب وندم. وقد مرّ وهب بن

منبه في الرابع والخمسين من العلم.

الحديث الأول

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

قوله: أتاني آتٍ، سماه في التوحيد جبريل، وجزم بقوله «فبشرني» وزاد الإسماعيلي في أوله قصة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ له، فلما كان في بعض الليل تنحى، فلبث طويلاً ثم أتانا، فقال: فذكر الحديث، وأورده المصنف في اللباس عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فدل على أنها رؤيا منام. وقوله: من أمتي، أي: أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، أي: أمة الدعوة، وهو متجه.

قال في «الفتح» قلت: كيف يصح فضلاً عن أن يكون متجهاً؟ فإن أمة الإجابة لا يفيدها التوحيد بدون التصديق بالنبي ﷺ، ومن صدَّق صار من أمة الإجابة، فتأمله. وقد تبعه في العينيّ، والقسطلانيّ. وقوله: لا يشرك بالله شيئاً، أورده المصنف في اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا إله إلاّ الله ثم مات على ذلك...» الحديث، وإنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته في إيثار الخفيّ على الجليّ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استنباط عبدالله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله: «من مات يشرك بالله دخل النار».

وقال القرطبيّ: معنى ففي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلٰهية، لكن هذا القولَ صار بحكم العرفِ عبارةً عن الإيمان الشرعي. وقوله: فقلت وإن زنى وإن سرق؟ قد يتبادر إلى الذهن أن القائل لذلك هو النبي ﷺ، والمقول له الملك الذي بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذَرٍّ، والمقول له هو النبي ﷺ. لأنه في رواية اللباس. قال أبو ذر: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثلاث مرات، وفي الرابعة قال: على رَغْم أنف أبي ذر» أي: بفتح الراء وسكون المعجمة، ويقال بضمها وكسرها، وهو مصدر رَغَم بفتح الغين، وكسرها مأخوذ من الرِّغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب.

وللترمذيّ قال أبو ذر: يا رسول الله، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحاً، وأبو ذر قاله مستبعداً، وقد جمع بينهما في الرِّقاق عن زيد بن وهب عن أبي ذَرٍّ، قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضىٰ الإتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره، فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد إدخاله الجنة، ومن ثم رد

ﷺ على أبي ذَرٍّ استبعاده.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنة» أي صار إليها، إما ابتداء من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله تعالى العفو والعافية. قال الطيبيّ: قال بعضُ المحققين: قد يَتَّخِذُ من أمثال هذه الأحاديثِ المبطلةُ ذريعةً إلى طرح التكاليف وإبطال العمل، ظناً أن ترك الشرك كافٍ، وهذا يستلزم طيَّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع عن الدين، والانحلال عن قيد الشريعة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهملين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى. مع أن قوله في بعض طرق الحديث «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية.

وقوله: ولا يشركوا به شيئاً، يشمل مسمى الشرك والخفي، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل، لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها.

وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله عليه الصلاة والسلام «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومر مهديّ بن ميمون في الحادي والأربعين من كتاب الصلاة، ومر واصل الأحدب والمعرور وأبو ذر بهذا النسق في الثالث والعشرين من الإيمان.

أخرجه أيضاً في التوحيد، ومسلم في الإيمان، والنَّسائي في اليوم والليلة، والترمذيّ، وقال: (صحيح حسن).

الحديث الثاني

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ: (إن مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ).

قوله: من مات يشرك بالله، في تفسير البقرة من رواية الأعمش «من مات وهو يدعو من دون الله

نداً»، وفي أوله «قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى». ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد. وزعم الحميديّ في الجمع، وتبعه مغلطاي في شرحه أن في رواية مسلم عن وكيع وابن نمير بالعكس، بلفظ «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت إن من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» والصواب رواية الجماعة كما بينه الإسماعيلي، وأخرجه أحمد وابن خزيمة، وهو الذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وقد جاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث، إذ لا يصح حمله على ظاهره كما مر.

وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ «قيل يا رسول الله ما الموجبان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار». وقال النووي: الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي ﷺ، ولكنه في وقتٍ حفظ أحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس. قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود، وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين. وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بُعْدٌ مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود، لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته، وشيخهم ومن فوقه. فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من التعسف.

وحكى الخطيب في المدرج أن أحمد بن عبدالجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم كله مرفوعاً، وأنه وهم في ذلك. وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار، وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر عمر بن حفص وأبوه حفص بن غياث في الثاني عشر من الغسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر أبو وائل شقيق في الحادي والأربعين منه، وابن مسعود في أول أثر منه.

فيه التحديث والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعيّ عن التابعي، أخرجه البخاريّ أيضاً في التفسير والإيمان والنذور، ومسلم في الإيمان، والنَّسائي في التفسير. ثم قال المصنف.

باب الأمر باتباع الجنائز

قال الزين بن المنير. لم يفصح بحكمه، لأن قوله: «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب. وقد استوفينا الكلام فيه بما لا مزيد عليه، في باب «اتباع الجنائز من الإيمان»، من كتاب الإيمان.

الحديث الثالث

حدثا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن الأشعث سمعت معاوية بن سويد بن مقرّن عن البراء عن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنائِزِ، وَعِيادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِبْرَارِ القَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالاسْتَبْرَقِ.

قوله: عن البراء بن عازب، أورده في المظالم عن الأشعث، فقال فيه: سمعت البراء بن عازب. ولمسلم عن معاوية بن سويد قال: دخلت على البراء بن عازب، فسمعته يقول: فذكر الحديث. قوله: أمرنا باتباع الجنائز، قد مر الآن محل الكلام عليها باستيفاء. وقوله: وعيادة المريض، قد جزم البخاريّ في كتاب المرضى بوجوبها على ظاهر الأمر بالعيادة، فقال: باب وجوب عيادة المريض. وفي حديث أبي هريرة بعد هذا «حق المسلم على المسلم خمس»، فذكر منها عيادة المريض. وفي رواية مسلم: خمس تجب للمسلم على المسلم.

قال ابن بطّال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفك الأسير. ويحتمل أن يكون للندب، للحث على التواصل والألفة. وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: في الأصل ندبٌ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعضٍ دون بعض، وعن الطبريّ تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يرى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

وفي الكافر خلاف، قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في

الإسلام، وأما إذا لم يطمع في ذلك فلا، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال: الماورديّ. عيادة الذميّ جائزة، والقُربة موقوفة على نوع حُرْمة تقترن بها من جوارٍ أو قرابة.

قلت: الذمي، اليوم معدوم لا يوجد على وجه الأرض. فما من كافر إلّا وهو محارب لا غير. ونقل النوويّ الإجماع على عدم وجوب العيادة على الأعيان، واستدل بعموم قوله في حديث أبي موسى في اللباس «عودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو. وهذا الأمر خارجيّ قد يأتي مثله في بقية الأمراض، كالمغمي عليه. وقد عقب المصنف هذا الحديث في كتاب اللباس بحديث المغمي عليه.

وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في الأدب المفرد، وسياقه أتم، وأما ما أخرجه البيهقيّ والطبرانيّ مرفوعاً «ثلاثة ليس لهم عيادة، العين، والدُّمَّل، والضرس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور. وجزم الغزاليّ في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث. واستند إلى حديثٍ أخرجه ابن ماجه عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث». وهذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مَسْلَمَة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: حديثٌ باطل، وله شاهد عن أبي هريرة في الأوسط للطبرانيّ، وفيه راوٍ متروك أيضاً.

ويلتحق بعيادة المريض تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوّته. وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار. وترجمة البخاريّ في «الأدب المفرد» العيادة في الليل. وساق عن خالد بن الربيع قال: لما ثقل حُذيفة أَتَوْه في جوف الليل أو عند الصبح، فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباحٍ إلى النار، الحديث. ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له، بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

ونقل ابن الصلاح عن الغراوي، أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً وهو غريب. ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض، أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة، كما جاء في حديث جابر حين كان مُغْمىً عليه، فلا بأس. وقد نظم شيخنا عبدالله أداب العيادة فقال:

يكمُلُ أجرُ عائدٍ إن أبدىٰ شفقةً، وللدعاء أسدىٰ

وقـلةُ الـجـلوسِ والـسـؤالِ وعـدمُ الـتـقـنـيطِ في الـمـقـالِ
وعـدمُ الـنـظر في الـمـسكـن مع وضـع يدٍ على جبـين ذي الـوجـعْ
أو يده، أفـاد ذا أبـو الـحـسـن على الـرسـالـة جزاهُ ذو الـمِـنـن

وقـد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد. منها عند مسلم والترمذيّ حديث ثوبان « أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة. والخُرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء، هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز، الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة. والتفسير الأول أولى، فقـد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قُلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها. وهو عند مسلم من جملة المرفوع. وأخرج البخاري أيضاً عن عمر بن الحكم عن جابر رفعه «من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها» وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبّان والحاكم، وألفاظهم فيه مختلفة. ولأحمد نحوه عن كعب بن مالك بسند حسن.

وقوله: «وأجابة الداعي» الإجابة مصدر أجاب إجابة وأصلها إجواباً، حذفت الواو وعوض عنها التـاء، والإجـابـة والاستجابة بمعنى، والداعي من دعا يدعو دعوة، والدعوة بالفتح إلى الطعام، وبالكسر في النسب، وبالضم في الحرب. قال النوويّ: وعَكَسَ بنو تَيْم الرباب ففتحوا دال دَعوة النسب، وكسروا دال دعوة الطعام، وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب، والولائم ثمانية يأتي تحريرها إن شاء الله تعالى قريباً.

وقد نقل ابن عبد البر ثُمّ عِياضٌ ثم النووي، الاتفاقَ على وجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم، المشهـور من أقـوال العلمـاء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين. ونص عليه مالـك. قلت: وهـو المعتمـد في مذهبـه، وعن بعض الشـافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخميّ من المالكية أنه المذهب. قلت: هذا غير صحيح، بل المذهب الوجوب كمـا مر، وكـلام صاحب الهـداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنـة، وليست فرضـاً كما عرف من قاعدتهم. وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يظهر قصد التودد لشـخص بعينه لرغبـة فيه أو رهبـة منـه، وأن يكـون الداعي مسلماً على الأصح، وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق، فمن سبق تعينت إجابته دون الثاني، وإن جاءا معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح، فإن استويا أقرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى به من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر.

وضبطه الماورديّ بما يرخص به في ترك الجماعة، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، ففي البخاريّ عن أبي هريرة «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ» وقوله: يدعىٰ لها الأغنياء أي: أنها تكون شرّ الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود: إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب. قال ابن بطال: وإذا مَيَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلاً على حدة، لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر، وقال البيضاويّ «من» في قوله: «شر الطعام..» مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده، أي: من شرهم، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه، فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا.

وقال الطِّيِّب: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله: ومن ترك الخ، حال، والعامل يدعى، أن يدعي الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شرّ الطعام، ويشهد له ما رواه ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي، ولا تدعون من يأتي. يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء. وهذا كله في وليمة العرس. وأما الدعوة في غير العرس، فقد أخرج مسلم وأبو داود عن نافع «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبْ، عرساً أو نحوه» ولمسلم عن نافع «من دُعي إلى عرس ونحوه فليجب» وهذا يؤيد ما رواه البخاريّ عن ابن عمر أنه كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم، فإنه فهم أن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره، بشرطه المتقدم، ونقله ابن عبدالبر عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ قاضي البصرة. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكر عليه ما في مسند أحمد عن عثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة في وليمة الختان، لم يكن يدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه، بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا.

وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا لطعام، فقال رجل من القوم: اعفني. فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا فقم. وأخرج الشافعي وعبدالرزاق بسندٍ صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه، فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جئت. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيةُ والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعيّ: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها الرجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ في تركها كما مر. تبين لي في وليمة العرس وما مر عن المالكية هو المشهور، ونقل عَلِيّ الأجهوريّ تفصيلاً، فقال: إن الإتيان لجميع الولائم مكروه إلا لوليمة العرس فيجب، وطعام المولود فيندب. وقال ابن رشيد: يباح الإتيان لكلها إلا لعرس فواجب، أو دعوة المأدبة فمندوب إذا فعلت لقصد المودة لا للفخر، وإن فعلت له كره إتيانها. ونظم هذا عليّ الأجهوريّ فقال:

ويكـره إتـيانٌ لكـلٍ سوى الـتـي لعـرسٍ، ومـولـودٍ بُعـيد نفـاس
فَيُنْـدَبُ في الـثـانـي الحضـور وفي الـ ـولـيمـة أوجـب لا تكـون بنـاس
وقـال ابـن رشـيدٍ بل يُبـاح لكـلهـا سوى عرسٍ أو مأدبـات أنـاس
إذا فُعـلت لا للفـخـار وإن له فيكـره، فأتِ فاجْـنِ طيب غراس
ومـأدبـةٌ للجـارِ قصـدُ مودةٍ ففـيهـا أتـى ندبـاً حضـورُ مُواسِ

وعليّ الأجهـوري نظم هذه الأبيات تذييلاً لأبيات نظمهـا بَهرام، جمع فيها أسماء الأطعمة المتقدم أنها ثمانية ونظمه:

ثمـانـيةُ أسـمـاءِ أطـعـمـةٍ أتَـتْ عن الـعـرب نقـلاً لا ترى بقـياسِ
ولـيمـةُ عرسٍ ثم اعـذار خاتـنٍ نَقِـيعـةُ سَفْـرٍ، ثم خُرْسُ نفـاس
ومـأدبـةٍ في دعـوةٍ، ووَكـيرةٍ لبـنـاء مَحْـكـمٍ بأسـاس
عقـيقـةُ مولـودٍ كذاك حِذَاقـه إذا حذقـه حاذي وقـيت لبـاس

وحيث إن الكلام انجر إلى ذكرها أردت أن أتمم الكلام عليها، فأقول: الوليمة مختصة بطعام العرس على قول أهل اللغة. وقال صاحب المحكم: الوليمة طعام العرس والإملاك. وقيل: كل طعامٍ صنع لعرس أو غيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح وقيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الأزهريّ: الوليم مأخوذة من الولم، وهو الجمع وزناً ومعنى، لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء، واجتماعه. وجزم الماورديّ ثم القرطبيّ بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة. وقال الشافعيّ وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختانٍ أو غيرهما. لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتُقَيّد في غيره، فيقال: وليمة الختان وغيره، وقيل: الوليمة خاصة بطعام الدخول، وطعام الإملاك يسمى الشُّنْدَخُ، بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة، وقد تضم وآخره خاء معجمة، مأخوذ من قولهم فرسٌ شندخ، أي: يتقدم غيره. سمي طعامُ الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول.

وأغرب في التدريب فقال: الولائم سبع:

وليمة الإملاك: وهو التزوج، ويقال لها النّقِيعة بنون وقاف». ووليمة الدخول، وهو العرس، وقلَّ من غاير بينهما، ووجه إغرابه تسميته وليمة الإملاك نقيعة، وقد شذ في ذلك، ويأتي قريباً تفسير النقيعة.

الثاني: الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة.

والخرس، بضم المعجمة وسكون الراء وسين مهملة، لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة.

والعقيقة: تختص بيوم السابع.

والنقيعة لقدوم المسافر، مشتقة من النقع، وهو الغبار.

والكيرة للسَّكَن المتجدد، مأخوذة من الوَكْر، وهو المأوى والمستقر.

والوضيحة، بضاد معجمة، لما يتخذ عند المصيبة.

والمأدُبة لما يتخذ بلا سبب، ودالها مضمونة ويجوز فتحها، والإعذار، يقال فيه: العُذْرة، بضم ثم سكون.

والخرس، يقال فيه أيضاً بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزاد في آخرها هاء، فيقال خُرْسَةٌ.

واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له، قولان، وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تصنع له تسمى التُّحْفَة، وفي المأدبةِ تفصيل، لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النَّقَرَىٰ، بالتحريك مقصور، وإن كانت عامة فهي الجَفَلَىٰ بجيم وفاء بوزن الأولى قال الشاعر طرفة بن العبد:

نحن في المشتاة ندعو الجَفَلَىٰ لا ترى الآدب فينا ينتقر

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموماً لا خصوصاً، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء، وكثرة احتياج من يدعى. والآدب اسم الفاعل من المأدبة، وينتقر مشتق من النَّقَرَىٰ.

والحِذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة آخره قاف، الطعام الذي يصنع عند حذق الصبي. وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند الختم، أي ختم القرآن، كذا قيده، ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة.

وذكر المحاملي في الولائم العَتيدة على وزن فَعِيلة، وهي شاةٌ تذبح في أول رجب، وَتُعُقِّب بأنها في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها في الولائم، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكمها في أواخر العقيقة.

وقوله: «ونصر المظلوم» هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا

يفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذٍ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدَّده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير، وهو داخل في حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتراعى فيه شروطه المذكورة عند باب «الدين النصيحة» من كتاب الإيمان.

وقوله: وإبرار «القسم» الإبرار، بكسر الهمزة، إفعال من البر، خلاف الحنث، يقال: أبَرّ القسم إذا صدقه، ويروى إبرار المُقسم، بضم الميم وكسر السين، على أنه اسم فاعل، وقيل بفتحها، أي: الإقسام، والمصدر قد يأتي باسم المفعول نحو: أدخلته مُدْخلاً، وأخرجته مُخْرَجاً بمعنى الإدخال والإخراج. معنى الإبرار أن يفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً.

وقوله: «ورد السلام» في رواية الاستئذان «وإفشاء السلام» ولا مغايرة في المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءَه جواباً، وقد اختلف في معنى السلام فنقل عِياض أن معناه اسم الله، أي كلاءة الله وحفظه عليك، كما يقال: الله معك، ومصاحبك، وقيل معناه: أن الله مُطَّلع عليك فيما تفعل. وقيل: معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها، وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿**فسلامٌ لك من أصحاب اليمين**﴾ وكما قال الشاعر:

تحيى بالسلامة أمُّ عمرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلَّم عليه أنه سالم منه، وأنه لا خوف عليه منه. وقال ابن دقيق العيد: يطلق بإزاء معان منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى. قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي متردداً بين المعنيين، كقوله تعالى: ﴿**ولا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمناً**﴾ فإنه يحتمل التحية والسلامة. وقوله تعالى: ﴿**ولهم ما يدعون سلام قولاً من رب رحيم**﴾ وقد نقل ابن عبد البرّ الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، وقال المازريّ: ابتداء السلام سنة، ورده واجب، هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية. وأشار بقوله: «المشهور» إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية.

وقد نقل عياض عن القاضي عبدالوهاب أنه قال لا خلاف أن ابتداء السلام سنة، أو فرض على الكفاية، فإن سلّم واحدٌ من الجماعة أجزأ عنهم. قال عياض: معنى أنه فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة، أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية، وقد اتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فَرْدٍ فَرْد واحتج له بحديث

أبي هريرة في الاستئذان في رد الملائكة على آدم عليه السلام، فإن فيه «فقالوا: السلام عليك» وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم، والمتكلم به بعضهم، واحْتُج له أيضاً بالاتفاق على أن من سلّم على جماعة فردٌ واحد من غيرهم لم يجز عنهم، وتعقب بظهور الفرق، واحتج للجمهور بحديث علي، رفعه، «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم واحد عنهم، وعن الجلوس أن يُراد أحدهم». أخرجه أبو داود والبزار بسند فيه ضعف، لكنْ له شاهد عن الحسن بن عليّ عند الطبرانيّ، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أَسْلم.

واحتج ابن بَطّال بالاتفاق على أن المبتدىء لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم، كما في سلام آدم في الحديث المذكور، وغيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم. واحتج الماورديّ بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز.

وقال الحليميّ: إنما كان الرد واجباً، لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه، فإنه يتوهم منه، فيجب عليه دفع ذلك التوهم. قلت: ليس فيما قاله دليل على أبي يوسف، بل كلامه دليل له، لأن الذي لم يرد السلام من الجماعة، قد يتوهم منه ذلك. وقال القاضي حسين: لا يجب رد السلام على من سلّم عند قيامه إذا كان سلّم حين دَخَل، ووافقه المتوليّ، وخالفه المُسْتَظْهريّ فقال: السلام سنة عند الانصراف، فيكون الجواب واجباً. قال النّوويّ: هذا هو الصواب. قلت: هذا هو مذهب مالك، ونظمه بعض علماء المذهب فقال:

تسليم الانصراف واللقاء سيّان في الرد والابتداء
فالابتدا يُسَنُّ في كليهما والرد في كليهما تَحَتَّما

وهو الذي في الحديث الذي أخرجه النسائيّ، عن أبي هُريرة مرفوعاً «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم»، فليست الأولى أحق من الآخرة. واللفظ الذي يبتدأ به السلام، والذي يجاب به، هو ما في حديث آدم أول الاستيذان، ففيه أن الله تعالى قال له: «اذهب فسلِّم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتُك، وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فزادوه «ورحمة الله». وفي رواية، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، وقول آدم: السلامُ عليكم، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علّمه كيفية ذلك تنصيصاً، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له «فسلِّم»، ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك.

ويؤيد الأخير الحديث الذي أخرجه ابن حِبّان في حَمْد العاطس عن أبي هُريرة، رفعه، «أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال الحمد لله» فلعله أيضاً ألهمه صفة السلام، واستدل به

على أن هذه الصيغة هي المشروعة في ابتداء السلام، لقوله: «فهي تحيتك وتحية ذريتك»، ولو حذف اللام، فقال: سلام عليكم أجزأ. . قال الله تعالى: ﴿**والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم**﴾. وقال تعالى: ﴿**فقل سلامٌ عليكم كَتَبَ ربُّكم على نفسه الرحمة**﴾. وقال تعالى: ﴿**سلامٌ على نوحٍ في العالمين**﴾، إلى غير ذلك، لكنْ باللام أولى، لأنها للتفخيم والتكثير. وثبت في حديث التشهد السلام عليك أيها النبيّ» واستدل بقوله في حديث آدم «فقالوا السلام عليك» لمن يقول يجزىء في الرد أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به، وقيل أيضاً يكفي الرد بلفظ الإفراد، وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن قُرَّة بن إياس المُزَنيّ الصحابيّ، «إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم، فلا تقل وعليك السلام، فتخصه وحده، فإنه ليس وحده» وسنده صحيح، ومن فروعه، لو وقع الابتداء بصيغة الجمع، فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم، فلا يكون امتثل الرد بالمثل، فضلاً عن الحسن، نبه عليه ابن دقيق العيد.

وقوله: «في الحديث السابق» فزادوا «ورحمة الله» فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق، لوقوع التحية في ذلك في قوله: ﴿**فَحَيُّوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ ولو زاد المبتديء «ورحمة الله» استحب أن يزاد «وبركاته» فلو زاد «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في الرد؟، وكذلك لو زاد المبتديء على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة. وأخرج البيهقي، في الشعب عن عبدالله بن بابيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومغفرته، فقال: حسبك إلى «وبركاته» انتهى إلى «وبركاته»، ومن طريق زهْرة بن مَعْبَد قال: قال عمر: انتهى السلام إلى «وبركاته».

ورجاله ثقات، وجاز عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً في الموطأ عنه، أنه زاد في الجواب «والغاديات والرائحات» وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته، فزدت «وبركاته»، فردّ وزادني «وطيَّب صلواته». وعن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله ومغرفته وطيب صلواته.

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن شد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿**فحيوا بأحسن منها**﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدىء. وأخرج أبو داود والتِّرْمِذيّ والنَّسائي بسند قوي عن عمران بن حَصِين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، وقال: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، وقال: عشرون، ثم جاء آخر فزاد وبركاته، فرد وقال: ثلاثون. وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن أبي هُريرة، وصححه ابن حِبّان وقال: ثلاثون حسنة. وكذا فيما قبلها، صرح بالمعدود، وعند أبي نُعيم، في عمل يوم وليلة،

عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه هو الذي وقع له ذلك مع النبي ﷺ، وأخرج الطبرانيّ عن سَهْل بن حُنَيف بسند ضعيف رفعه «من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن زاد وبركاته كُتِبت له ثلاثون حسنة».

وأخرج عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران، وزاد في آخره «ثم جاء آخر، فزاد ومغفرته، فقال: أربعون» وقال: هكذا تكون الفضائل. وأخرج ابن السنيّ في كتابه بسند واهٍ عن أنس قال: «كان رجل يمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله فيقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه». وأخرج البيهقيّ في الشعب بسند ضعيف أيضاً عن زيد بن أرقم «كنا إذا سلَّم علينا النبيّ ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته». وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت، قَويَ ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على «وبركاته»، واتفقوا على أن من سلَّم لم يجزي في جوابه إلاّ السلام، ولا يجزي في جوابه «صبحت بالخير» أو «بالسعادة» ونحو ذلك.

واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، هل يجب جوابه أم لا، وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدىء، وحينئذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه التِّرْمذي، عنن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رفعه «لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارةُ بالإصبَع، وتسليم النصارى بالأكف». قال الترمذيّ: غريب. قال صاحب الفتح: في سنده ضعف. لكن أخرج النسائي بسندٍ جيد عن جابر، رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة». قال النوويّ: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «مر النبي ﷺ في المسجد، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم» فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «فسلّم علينا»، قلت: الذي يظهر لي في الجواب عن حديث أسماء، أنه عليه الصلاة والسلام ترك السلام عليهن لكونهن أجنبيات، ولم يعدمهن منه إحساناً، فأشار إليهن بيده، ولعل هذا هو مستند المالكية في كراهية السلام على الأجنبية. وقد مر في باب إطعام الطعام استيفاء الكلام على ذلك.

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي والبعيد، والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية، وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكروه، إلا أن يقصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم، من أجل أكابر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور، فلو أخر ثم استدرك فرد، لم يعد جواباً. قاله القاضي حسين وجماعة: وكان محله إذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في

الكتاب، ومع الرسول.

ولو سلم الصبيّ على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبيّ فأجاب أجزأ عنهم في وجه، وعند المالكية لا يُكتفىٰ برد صبي، عن البالغين لعدم خطابه هو بالرد، ويجب رد سلامه. وقيل: إنه يُكتفى برده، ويجب على الرسول تبليغ السلام المرسل معه، إن التزم تبليغه، وإن لم يلتزمه لم يلزمه شيء، ويلزمه الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ. كما أخرجه النَّسائيّ عن رجل من بني تميم أنه بلَّغ النبيّ ﷺ سلام أبيه، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام».

وقد جاء في حديث خديجة لما بلَّغها النبيّ، ﷺ، عن جبريل، سلامَ الله تعالى عليها، «إن الله هو السلام، ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام». ولم يوجد في شيء من طرف حديث عائشة حين بلّغها عليه الصلاة والسلام السَّلام من جبريل، أنها ردت على النبيّ ﷺ، وإنما ردت على جبريل، فيدل على أنه غير واجب، ومشهور مذهب مالك وجوب الرد حينئذ، كما قال الناظم:

تبليغُك السلامَ إن تلتزم ... تبليغَه للغير ذو تَحَتُّم
وردُّه بالعَور إنْ أتاكَ ... مع رسولٍ واجبٌ، كذاكَ

وقد اختلف في الرد على أهل الذمة. قال ابن بطال: قال قوم: رد السلام على أهل الذّمة فرضٌ لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه، ولو كان مجوسياً» وبه قال الشعبيّ وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور. وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين، فلا يرد السلام على كافر مطلقاً، فإن أرادَ مُنعَ الردُّ بالسلام، وإلا فالأحاديث ترد عليه، فأخرج البخاريّ عن ابن عمر «إذا سلم عليك اليهود، فإنما يقول: أحدهم السَّام عليك، فقل: وعليك» وأخرج عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب، لاختلافهم في أي الروايتين أرجح، فذكر ابن عبدالبر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو، لأن فيها تشريكاً، وبيان ذلك أن الواو في مثل هذا لتركيب تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها، كمن قال: زيدٌ كاتبٌ، فقلت: وشاعر، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد.

فقال: وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول: عليكم السلام، بكسر السين، يعني الحجارة، ووهَّاه ابن عبدالبر بأنه لم يشرع لناسب أهل الذمة، ويؤيده إنكار النبي ﷺ، على عائشة لما سبَّتهم، وذكر ابن عبدالبر عن ابن طاوس قال: علاكم السلام، بالألف، أي: ارتفع.

وتعقبه وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يُقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما

يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾ وحكاه الماورديّ وجهاً عن بعض الشافعية، لكن لا يقول: ورحمة الله، وقيل: يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن الأوزاعيّ إنْ سلَّمت فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا. وعن طائفة التفرقةُ بين أهل الذمة وأهل الحرب، والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختص بأهل الكتاب، فقد أخرج أحمد بسندٍ جيدٍ عن أنس (أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على وعليكم).

ونقل ابن بطال عن الخطابيّ نحو ما قال ابن حبيب، فقال: رواية من روى «عليكم» بغير واو أحسن من الرواية بالواو، لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم بعينه، وبالواو يصير المعنى «علي وعليكم»، لأن الواو حرف التشريك، هي رواية ابن عُيينة، فهي الصواب. وقد رجع الخطابيّ عما قال فقال في شرحه «الأعلام على البخاريّ» عند حديث عائشة، حين قالت: عليكم السام واللعنة ـ فقال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ، أخرجه في كتاب الأدب.

قال الخطابيّ ما ملخصه أن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب، ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه. وله شاهد عن جابر قال: سلَّم ناس من اليهود، على النبيّ ﷺ فقالوا: السام عليكم، قال: وعليكم. قالت عائشة، وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى، قد رددت عليهم، فنجاب عليهم، ولا يجابون فينا. أخرجه مسلم والبخاريّ في الأدب الفرد»، وقد غفل عن هذه المراجعة من أنكر الرواية بالواو، وضعفها من حيث المعنى، فإن كلامه مردود.

وقال النوويّ: الصواب أن إثبات الواو وحذفها ثابتان جائزان، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان: أحدهما أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني: أنّ الواو للاستئناف، لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم.

وقال البيضاويّ: في العطف شيء مقدر، والتقدير: وأقول عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقون. وليس هو عطفاً على عليكم في كلامه. وقال القرطبيّ: قيل: الواو للاستئناف، وقيل: زائدة، وأولى الأجوبة أنّا نُجاب عليهم، ولا يجابون علينا، وحكى ابن دقيق عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين: إثباتَ الواو وحذفها، فقال: من تحقق أنه قال السام أو السِّلام، بكسر السين، فليرد عليه بحذف الواو، ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو.

وقال النوويّ تبعاً لعِياض: من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو، ومن فسرها بالسآمة

فإسقاطها هو الوجه. قال في «الفتح»: الرواية بإثبات الواو ثابتة، وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة. واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار، فلا يجزيء في الرد على المسلم. وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ، وإلا فلا. قال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام، لا في امتثال الأمر في قوله ﴿**فحيوا بأحسنَ منها أو ردوها**﴾، وكأنه أراد الذي بغير واو.

وأما الذي بالواو، فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبرانيّ، عن ابن عباس «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: سلام عليكم، فقال: وعليكم ورحمة الله». وله في الأوسط عن سلمان «أتى رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك». قال في الفتح. لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم، فينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الرد.

وما لم يذكر هنا من مباحث السلام، ابتداءاً ورداً، قد استُوفي الكلام عليه في باب إطعام الطعام من الإسلام من كتاب الإيمان.

وقوله في السابع من المأمورات «وتشميت العاطس» يعني أنه مأمور به، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هُريرة التالي له «حق المسلم على المسلم خمس. الخ» وفي حديثه عند المصنف في كتاب الأدب «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» وفي حديثه عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «وإذا عطس فحمد الله فَشَمِّته» وللبخاريّ من وجه آخر عن أبي هُريرة «خمس تجب للمسلم على المسلم». فيذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضاً. وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يَعلىٰ «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل من عنده يرحمك الله» ونحوه عند الطبرانيّ من حديث أبي مالك، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر.

وقال ابن أبي جَمْرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقواه ابن القيم، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبلفظ على الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: «أمرنا رسول الله ﷺ قال» ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة، وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القولُ الثاني. والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض كفاية يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض. وأما من قال إنه فرض على مبهم، فإنه

ينافي كونه فرض عين.

والتشميت يقال بالمعجمة والمهملة، قال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة، والعرب كثيراً تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. وقال أبو عُبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية. وفي الرواية، وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والطريق القويم. وأشار ابن دقيق العيد إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برَّك عليه، وفي حديث قصة تزويج عليّ بفاطمة «شمَّت عليهما» أي: دعا لهما بالبركة.

ونقل ابن التين أن التسميت، بالمهملة، أفصحُ. وهو من سَمَتِ الإبلَ في المرعى إذا جُمعت، فمعناه على هذا جمع الله شملك. وتعقبه بأنْ سمت الإبل، إنما بالمعجمة، ونقله غير واحد أنه بالمعجمة. وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يُشمت به، أو أنه، إذا حمد الله، أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فَشَمِتَ هو بالشيطان. وقيل: هو من الشوامت، جمع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامتة، أي: قائمة.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: رحمك الله، كان معناه: أعطاك الله رحمةً يرجع بها بذلك إلى حالة قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته، أي: قوائمه التي بها قوام بدنه، عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سَلِمت، وقوام الآدميّ بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر.

وظاهر حديث الباب أن كل عاطس يُشَمَّت على التعميم، حَمِد الله تعالى أو لم يحمده، والحق ما في حديث أبي هُريرة في كتاب الأدب وغيره، من أنه لا يشمت له حتى يحمد الله، ولفظ أبي هُرَيرة «فإذا عطس فحمد الله، فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يشمته» وأخرج في كتاب الأدب أيضاً عن أنس قال «عطس رجلان عند النبيّ ﷺ، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله، شمَّت هذا ولم تشمتني، فقال: إن هذا حمد الله ولم تحمد الله». وأخرجه مسلم عن أبي موسى بلفظ «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمِّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

قال النووي: مقتضى هذا الحديث، بل منطوقه، أن من لم يحمد الله لم يشمت، وهل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني. قال: وأقل الحمد والتشميت أنْ يسمع صاحبه. ويؤخذ منه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يُشَمَّت. وقد أخرج أبو داود والنَّسائي وغيرهما، عن سالم بن عُبيد الأشجعيّ قال: «عطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال النبيّ ﷺ: عليك وعلى أمك، وقال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله» واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد، إذا عرف السامع أنه حمد الله، وإن لم يسمعه، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد، وسمع من شمت ذلك العاطس، فإنه يشرع له التشميت، لعموم الأمر به لمن عطس فحمد.

قال النوويّ: المختار أنه يُشَمِّته من سمعه دون غيره، وحكى ابن العربيّ اختلافاً فيه، ورجح أنه يشمته، ونقله ابن بطّال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دَقيق العِيد من علم أنَّ الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد، فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده، لأنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس وحمد، ولم يشمته أحد، فسمعه من بَعُد عنه، استحب له أنْ يشمته حين يسمعه.

وقد أخرج ابن عبدالبَرّ بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن، أنه كان في سفينة، فسمع عاطساً على الشطّ حمد، فاكترى قارباً بدرهم، حتى جاء إلى العاطس فشمَته، ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجابَ الدعوة، فلما رقدوا، سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة، إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم.

قال النوويّ: ويستحب لمن حضر من عطس ولم يحمد أنْ يذكره بالحمد، ليحمد فيشمته. وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعيّ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف. وزعم ابن العربيّ أنه جَهْلٌ من فاعله. قال: وأخطأ فيما زعم، بل الصواب استحبابه، واحتج ابن العربيّ لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها. قال: فلو جمع بينهما، فقال: الحمد لله، يرحمك الله، جمع جهالتين؛ ما ذكرناه أولاً، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس.

وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم، وحكى غيره ـ إنه الأوزاعيُّ ـ أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد، فقال له: كيف يقول من عطس؟ قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله. وكأن ابن العربيّ أخذ بظاهر حديث أنس السابق، لأن النبيّ ﷺ لم يذكِّر الذي عطس، فلم يحمد، لكن قد قيل: إنه لم يكن مسلماً، فلعل تَرْكَ ذلك لذلك، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال، أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته، ثم عرَّفه الحُكْم، وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت. وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعريّ، ففعل بعد النبيّ ﷺ، مثلَ ما فعل النبيّ ﷺ؛ شمَّت من حمد، ولم يشمت من لم يحمد، كما ساق حديثه مسلم.

ولفظ الحمد المطلوب من العاطس هو «الحمد لله» لا يزيد على ذلك، كما في حديث أبي هُريرة المخرج عند البخاريّ في كتاب الأدب، ولفظه «إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال، قال ابن بطال: وقد جاء النهي عن ابن عمر، وقال فيه: هكذا علّمنا رسول الله ﷺ. أخرجه البزّار والطبرانيّ. وأصله عند الترمذي، وعند الطبرانيّ عن أبي مالك الأشعري، رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال» ومثله عند أبي داود عن أبي هُريرة، وللنّسائيّ عن عليّ، رفعه، يقول العاطس: الحمد لله على كل حال، ولابن السنيّ عن أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائيّ عن سالم بن عبيد، رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين».

وعن طائفة يقول «الحمد لله رب العالمين» وَرَدَ ذلك في حديث ابن مسعود، وأخرجه المصنف في «الأدب المفرد»، والطبرانيّ. وورد الجمع بين اللفظين، فعنده في «الأدب المفرد» عن علي قال: من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً.

وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرأي، وقد أخرجه الطبرانيّ من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً»، وسنده ضعيف، وللمصنف أيضاً في الأدب المفرد والطبرانيّ، بسند لا بأس به عن ابن عباس، قال: إذا عطس الرجل فقال الحمد لله، قال المَلَك «رب العالمين»، فإن قال رب العالمين، قال المَلَك «يرحمك الله».

وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبريّ في التهذيب، بسندٍ لا بأس به، عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبيّ ﷺ فقال الحمد لله، فقال له النبيّ ﷺ «يرحمك الله» وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: «ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة». ويؤيده ما أخرجه التِّرمذيّ وغيره عن رِفاعة بن رافع قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ فعطستُ، فقلت الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف، قال: «من المتكلم ثلاثاً»؟ فقلت: أنا. فقال: والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملَكاً أيهم يصعد بها.

وأخرجه الطبراني، وبين أن الصلاة المذكورة «المغرب» وسنده لا بأس به، وأصله في صحيح البخاريّ، لكن ليس فيه ذكر العُطَاس، وإنما فيه «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ، فلما رفع رأسه من

الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد» إلى آخره بنحوه. وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه، ولمسلم وغيره عن أنس، جاء رجل فدخل في الصف، وقد حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه. الحديث، وفيه «لقد رأيت إثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها».

وأخرج الطبرانيّ وابن السنيّ عن عامر بن ربيعة نحوه، بسند لا بأس به، وأخرج ابن السنيّ، بسند ضعيف عن أبي رافع، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فعطس فخلّىٰ يدي، ثم قام فقال شيئاً لَم أفهمه، فسألته فقال: «أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطستَ فقلْ: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله. فإن الله عز وجل يقول: صدق عبدي ثلاثاً، مغفوراً له».

وأما الثناء الخارج عن الحمد، فورد فيه ما أخرجه البيهقيّ في الشعب عن الضحاك بن قيس اليشكريّ قال: عطس رجل عند ابن عمر فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال ابن عمر: لو تممها «والسلام على رسول الله ﷺ»، ويعارضه ما أخرجه الترمذيّ قال: عطس رجل فقال: الحمد لله والصلاة على رسول الله، ﷺ، فقال ابن عمر: الحمد لله والصلاة على رسول الله، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ. قال الترمذيّ: غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع، وهو صدوق، وفيه نظر، ورجح البيهقيّ ما تقدم على رواية زياد، ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة، بعد قوله الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد لله إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد، فمكروه.

وأخرج المصنف في الأدب المفرد» عن مجاهد، بسندٍ صحيح، أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال: أبّ، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد. وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «إش» بدل «أب»، ونقل ابن بطّال عن الطبرانيّ أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله، أو يزيد رب العالمين، أو على كل حال. والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مُجزىء، لكن ما كان أكثر ثناءً كان أفضل، بشرط أن يكون مأثوراً.

وقال النوويّ في الأذكار: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول: الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين، لكان أحسن. فلو قال الحمد لله على كل حال، كان أفضل. كذا قال. والأخبار التي ذكرت تقتضي التخيير ثم الأولوية.

وقال الحليميّ: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس، أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تُقَابَل بالحمد لله، لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة، وإضافة

الخلق إليه لا إلى الطبائع.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطاس صوته، فلا يبالغ في إخراج العطسة، فقد أخرج عبدالرزاق عن قتادة قال: «سبع من الشيطان» فذكر منها شدة العطاس، ويرفعه بالحمد، وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسَه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك.

قال ابن العربيّ: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيءٌ آذىٰ جليسه، ولوى عنقه صيانة لميسه لم يأمن من الالتواء، وقد شوهد من وقع له ذلك.

وقد أخرج أبو داود والترمذيّ بسند جيد عن أبي هُريرة قال: كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته، وله شاهد بنحوه عند الطبرانيّ عن ابن عمر. قال ابن دقيق العِيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتآلف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النَّفْس عن الكِبْر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرىٰ عنه أكثر المكلفين.

والعطاس يكون من خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية في الشبع، فلذا ناسبه الحمد. واستدل بأمر العاطس بحمد الله، أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع، وبذلك قال الجمهور من الصحابة، والأئمة من بعدهم، وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد.

قلت: مشهور مذهب مالك أن حَمْد العاطس في الفرض مكروه، أو خلاف الأوْلىٰ، ونقل الترمذيّ عن بعض التابعين أن ذلك شرع في النافلة لا في الفريضة، ويحمد مع ذلك في نفسه، قال في الفتح: وجوز شيخنا في شرح الترمذيّ، أن يكون مراده أنه يُسِرُّ به، ولا يجهر به، وهو متعقب بحديث رفاعة بن رافع «فإنه جهر به»، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ. نعم، يَفْرُق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها، من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها، وجزم ابن العربيّ من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه، ونُقِل عن سَحْنون أنه لا يحمد حتى يفرغ، وتعقبه بأنه غُلُوّ.

قلت: قد مر لك قريباً أن المعتمد عدم حمده مطلقاً، واستدل بقوله في حديث أبي هُريرة السابق «حق على كل مسلم سمعه أن يشمته» على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد. ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء، أنه ينبغي أن يتأنىٰ في حقه حتى يسكن، ولا يعاجله بالتشميت. قال: وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت، وهو توقفه على حمد العاطس.

وأخرج البخاريّ في الأدب المفرد عن مكحول الأزْدِيّ، كنت إلى جنب ابن عمر، فعطس

رجل من ناحيته، فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنت حمدت الله. وقد مر في حديث أبي هُريرة أن العاطس إذا حمد الله يقول له أخوه «يرحمك الله» وهذا هو التشميت المطلوب شرعاً. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة، كما قال في الحديث الآخر «طهور إن شاء الله» أي: هي طهر لك، فكأن المشمت بَشَّرَ العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل، بسبب حصولها في الحال، لكونها دفعت ما يضره. وهذا ينبني على قاعدة، وهي أن اللفظ إذا أريد به معناه، لم ينصرف لغيره، وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه، وإن أُطلق انصرف إلى الغالب، وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب.

قال ابن بطال: ذهب إلى هذا قوم فقالوا: يقول له يرحمك الله، يخصه بالدعاء وحده. وقد أخرج البيهقيّ في الشّعب، وصححه ابن حبان، عن حَفْص بن عاصم عن أبي هُريرة، رفعه «لما خلق الله آدم، عطس، فألهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له ربه: يرحمك الله». وأخرج الطبريّ عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله وإياكم. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه، وأخرج المصنف في «الأدب المفرد»، بسند صحيح، عن أبي مرة سمعت ابن عباس إذا شَمَّتَ يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله، وفي «الموطأ» عن ابن عمر أنه كان إذا عطس، فقيل له يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس «يرحم الله سيدنا»، فخلاف السنة، وشمت بعض الفضلاء رئيساً فقال: يرحمك الله يا سيدنا. وهو حسن. وقوله في الحديث السابق: فإذا قال له يرحمك الله، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم، مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شُمِّت، وهو واضح. وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختَلَف فيه، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم. أخرجه الطبريّ عن ابن مسعود وابن عمر، وغيرهما، وأخرجه في «الأدب المفرد» الطبرانيّ عن ابن مسعود، ووافق حديثُ أبي هُريرة المذكور سابقاً، حديث عائشة عند أحمد وأبي يَعلىٰ، وحديثَ عليّ وأبي مالك الأشعريّ عند الطبرانيّ، وحديثَ ابن عمر عند البزار، وحديثَ عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقيّ في «الشعب».

قال ابن بطال: ذهب مالك والشافعيّ إلى أنه يتخير بين اللفظين، إلا للذميّ. وذكر الطبريّ أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول «يهديكم الله ويصلح بالكم» احتجوا بأنه تشميت اليهود، كما يأتي في حديث أبي داود عن أبي موسى، ولا حجة فيه، إذ لا تَضَادَّ بين خبر أبي موسىٰ وخبر أبي هُريرة المذكور فيه «يهديكم الله ويصلح بالكم»، لأن حديث أبي هُريرة في جواب التشميت، وحديث أبي موسى في التشميت نفسه.

وأما ما أخرجه البيهقيّ في «الشّعب» عن ابن عمر قال: اجتمع اليهود والمسلمون، فعطس النبيّ ﷺ، فشمته الفريقان جميعاً، فقال للمسلمين: «يغفر الله لكم، ويرحمنا وإياكم» وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم». فقال: تفرد به عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبدالله ضعيف، واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج، لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين. وهذا منقول عن إبراهيم النخعيّ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر.

قال البخاريّ: بعد تخريجه في «الأدب المفرد»: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبريّ: هو من أثبت الأخبار، وقال البيهقيّ: هو أصح شيء ورد في هذا الباب. وقد أخذ به الطحاويّ من الحنفية، واحتج له بقول الله تعالى: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها**﴾ قال: والذي يجيب بقوله: «غفر الله لنا ولكم» لا يزيد المشمت على معنى قوله: «يرحمك الله» لأن المغفرة ستر الذنب، والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح، فإن معناه أن يكون سالماً من مواقعة الذنب، صالح الحال، فهو فوق الأول فيكون أولىٰ.

واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين، فيكون أجمع للخير، ويخرج من الخلاف، ورجحه ابن دقيق العيد، وقد أخرج مالك في الموطأ، عن ابن عمر، أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله. قال: «يرحمنا الله وإياكم، يغفر الله لنا ولكم». وقال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً وإحساناً.

وفي هذا لمن رآه بقلب، له بصيرة، زيادة قوة في إيمانه، حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك، ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول، الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده، والعلم الذي جاءت به سنته، ما لا يقدر قدره.

قال: وفي زيادة «ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال، ولله الحمد كثيراً»، وقال الحليميّ: أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا حصل الذنب مغفوراً، وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه جعل الله لك ذلك، لتدوم السلامة. وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة، والتوبة من الذنب، ومن ثم شرع له الجواب بقوله: غفر الله لنا ولكم.

وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعةً:

الأول من لم يحمد كما مر.

الثاني الكافر، فقد أخرج أبو داود، وصححه الحاكم عن أبي موسى، قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي، ﷺ، رجاء أن يقول: يرحمك الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة: إن التشميت الدعاء بالخير، دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة، لم يدخلوا. قال: ولعل في خص التشميت بالدعاء بالرحمة، بناه على الغالب، لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة، وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع، فحديث أبي موسى دالٌّ على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت خاصّ، وهو الدعاء لهم بالهداية، وإصلاح البال، وهو الشأن. ولا مانع من ذلك، بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.

الثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث، فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر، لكن وردت فيه أحاديث، منها ما هو مرفوع، وما هو موقوف، على أنه إذا عطس ثلاثاً يكون مزكوماً، ولا يشمته بعد ثلاث، ويشمته إلى ثلاث إذا حمد الله، سواءً تتابع عطاسه أم لا، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه، ثم كرر الحمد بعدد العطاس، فهل يشمت بعدد الحمد فيه؟ وظاهر الخبر نَعَم. وأخرج أبو يَعلىٰ وابن السنيّ عن أبي هُريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه «إذا عطس أحدكم فليشمِّته جليسه، فإن زاد على ثلاث، فهو مزكوم ولا يشمته». فيه سليمان بن أبي داود الحرانيّ ضعيف، وله شواهد، منها حديث عبيد بن رفاعة الصلخابيّ عند أبي داود والترمذيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد، فإن شئت فشمته، وإن شت فلا».

قال ابن العربيّ: هذا الحديث، وإن كان فيه مجهول، لكن يستحب العمل به، لأنه دعاءٌ بخير، وصلةٌ وتودّدٌ للجليس، فالأولىٰ العمل به. وقال ابن عبدالبَرّ: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً، ويقال: أنت مزكوم، بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها، فالعمل بها أولىٰ، ثم حكى النوويّ عن ابن العربيّ أن العلماء اختلفوا، هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم، في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشمت بها، لأن الذي به مرضٌ، وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن كما مر. قال: فإن قيل: إذا كان مرضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولىٰ، لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره. قلنا نعم، لكن يدعى له بدعاء يلائمه، لا بالدعاء المشروع للعطاس من جنس دعاء المسلم بالعافية.

وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس، إلا أن

يعرف أنه مزكوم، فيُدعى له بالشفاء، قال: وتقديره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة، وهو الزكام، وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً. وتعقبه بأن المذكور هو العلةُ دون التعليل، وليس المعلل هو مطلق الترك، ليعم الحكم عليه بعموم علته، بل المعلل هو الترك بعد التكرير، فكأنه قيل: لا يلزم تكرر التشميت، لأنه مزكوم. قال: ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار.

الرابع ممن يخص من عموم العاطسين: مَن يكره التشميت. قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهَّلَ له من يكرهه. فإن قيل: كيف تترك السنة لذلك؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا. قال: ويَطَّرد ذلك في السلام والعبادة.

قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر، ومناقضة للمتكبر في مراده، وكسراً لسَوْرته في ذلك، وهو أولىٰ من إجلال التشميت، ويؤيده أنَّ لفظ التشميت دعاءٌ بالرحمة، فهو يناسب المسلم كائناً من كان.

الخامس: قال ابن دقيق: يستثنىٰ أيضاً من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارُك التشميت بعد فراغ الخطيب، ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب. وعلى هذا، فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب، أو يشرع له التشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد، واستمر في خطبته، فالحكم كذلك. وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت، فلا يمتنع أن يشرع تشميته. قلت: مذهب المالكية إنه يشمته بالإشارة، لا بالنطق لا سراً ولا جهراً. وظاهر كلام بعضهم تحريمه.

السادس: ممن يمكن أن يستثنىٰ: مَن كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع، فيؤخر، ثم يحمد الله، فيشمت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة، هل يستحقط التشميت؟ فيه نظر.

وقوله في الحديث: نهانا عن سبع، سقط في هذا الباب واحدة من السبع المنهي عنها، ولعلها سقطت من الناسخ، وقد ذكرها في باب خواتيم الذهب من كتاب اللباس، وهي المِيْثَرَةُ الحمراء. وقوله: ونهانا عن آنية الفضة، متناول للنهي عن الأكل فيها والشرب. وقد جاء التصريح بهما فيما أخرجه أحمد عن ابن أبي ليلىٰ بلفظ «نهىٰ إنْ يُشرب في آنية الذهب والفضة وأن يوكل فيهما». أخرج مسلم أيضاً عن نافع «الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار

جهنم» والجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

وفي حديث حذيفة في كتاب الأشربة: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» زاد مسلم في حديث البراء «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» ومثله في حديث أبي هُريرة، رفعه «من شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا، لم يشرب فيهما في الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة» أخرجه النَّسائي بسند قويّ، ففي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب الفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهنّ في شيء.

قال القرطبيّ وغيره: في الحديث استعمال أوانيّ الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات. وبهذا قال الجمهور، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قُرَّة، أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي. وعن الشافعيّ في القديم، ونقل عن نصه في حرملة، أن النهي فيه للتنزيه، لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم. ونصَّ في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللائق به، لثبوت الوعيد عليه بالنار كما مر. وإذا ثبت ما نقل عنه، فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور.

ويؤيد وهم النقل عن نصه أيضاً في حرملة أن صاحب التقريب، نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة، تحريمَ اتخاذ الإناء من الذهب والفضة، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولىٰ، والعلة المشار إليها ليس متفقاً عليها، كما يأتي قريباً. وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره عل الشرب، لأنه لم يقف على الزيادة المذكورة في الأكل.

واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله «هي لهم» «وإنها لهم»، وقيل: لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم، ومثله الغزاليّ بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين، حبسٌ لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، يرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو عليّ السبخيّ وأبو محمد الجوينيّ. وقيل: علة التحريم السَّرَف وا لخُيَلَاء، أو كسر قلوب الفقراء، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ.

وقد نقل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعيّ ومن بعده، لكن في زوائد العمرانيّ عن صاحب «الفروع» نقل وجهين، قلت: مذهب مالك فيها المنع، والكراهة، والجواز. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر، لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور. ورخصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها، وجواز الاستيجار عليها.

وقوله في الحديث السابق: إنها لهم في الدنيا، أو هي لهم، ليس المراد به إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنيّ بقوله «لهم» أي: هُمُ الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاءاً لهم على معصيتهم باستعماله. ويحتمل أن تكون فيه إشارة إلى أنَّ الذي يتعاطاه في الآخرة، كما جاء ذلك في شرب الخمر ولباس الحرير.

وهذا كله في الذي جميعه من ذهب أو فضة، أما المخلوط أو المُضَبَّبُ أو المُمَوَّه، وهو المطليّ، ففيه الخلاف، وورد فيه حديث أخرجه الدارقطنيّ والبيهقيّ عن ابن عمر برفعه. «مَن شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». قال البيهقيّ: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه. قلت: هذا لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه، أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقَة فضة، ولا ضَبَّة فضة. ومن طريق أخرى عنه، أنه كان يكره ذلك. وفي الأوسط للطبرانيّ عن أم عطية: «نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء» وأخرج البخاريّ في كتاب «الأشربة» عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فَسَلْسَلَهُ بفضة»، ففي هذا الحديث جواز اتخاذ ضَبَّة الفضة، كذلك السلسلة، والحَلْقة، وهذا مما اختلف فيه، كما مر.

قال الخطابيّ: منعه مطلقاً جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ، وهو قول مالك والليث، وعن مالك يجوز من الفضة إن كان يسيراً، وكرهه الشافعيّ، قال: لئلا يكون شارباً على فضة، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة في موضع الشرب، وبذلك صرّح الحنفية. وقال به أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال ابن المنذر، تبعاً لأبي عُبيد: المعضض ليس هو إناء فضة، والذي تقرر عند الشافعية أنَّ الضبة إنْ كانت من الفضة، وهي كبيرة للزينة، تحرم، وللحاجة فتجوز مطلقاً، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوّى بين ضبتي الذهب والفضة، وحديث الدارقطنيّ والبيهقي المتقدم عن ابن عمر معلولٌ بجهالة إبراهيم بن عبدالله بن مطيع الراوي عن ابن عمر، واستدل بقوله: «أو إناء فيه شيء من ذلك، الوارد في حديث ابن عمر، على تحريم الإناء من

النحاس أو الحديد المطلي بالذهب أو الفضة.

والصحيح عند الشافعية إن كان يحص منه بالعرض على النار حَرُم، وإلا فوجهان أصحهما لا، وفي العكس وجهان كذلك، ولو غُلِّف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلاً، ظاهراً وباطناً، فكذلك، وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم، كحشو الجبة التي من القطن، مثلاً، بالحرير. واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يُتَّخَذَ للإناء رأسٌ منفصل عنه، وهذا ما نقله المتولي والبَغوِيّ والخوارزميّ. وقال الرافعيّ: فيه نظر.

وقال النوويّ: في «شرح المهذب»: ينبغي أن يُجْعَل كالتضبيب، ويجري فيه الخلاف والتفصيل، واختلفوا في ضابط الصِّغَر في ذلك، فقيل: العُرْف، وهو الأصح، وقيل: ما يَلْمَع على بُعْد كبير، وما لا فصغير وقيل: ما استوعب جزءاً من الإناء، كأسفله أو عروته أو شفته، كبيرٌ. وما لا فلا، ومتى شك فالأصل الإباحة.

وقوله: «وخاتم الذهب» قد استوفى الكلام عليه غاية الاستيفاء، عند حديث أنس في باب «ما يذكر في المناولة» من كتاب العلم، وقوله: والحرير والدِّيباج والقَسِّي والاسْتَبرق، الحرير يتناول الثلاثة التي بعده، فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسمٍ مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام، أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف، وكونها ذوات أسماء مختلفة يكون مقتضياً لاختلاف مسمياتها. وقد مر الكلام مستوفى على الحرير جملة في باب «من صلى في فروج حرير» في أوائل كتاب الصلاة، ومر الكلام على الثوب الأحمر وعلى المِبْثرة في باب «استعمال فضل وضوء الناس» من كتاب الوضوء، والقَسِّي، بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة. وقال أبو عُبيد: أهل الحديث يقولون بكسر القاف، أهل مصر يفتحونها، وهو نسبة للقَسّ، قرية بمصر، منها الطبريّ وابن سَيْده، وهي على ساحل مصر، حصنٌ بالقرب من الفَرَما، بالتحريك، من جهة الشام. وقال النوويّ: هي بقرب تَنِيس، وهو متقارب. وحكى أبو عبيد: أنها بالزاي لا بالسين، نسبة إلى القز، وهو الحرير، أبدلت الزاي سيناً. وأخرج البخاريّ تعليقاً عن أبي بُرْدة قلتُ لعليْ: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر، مضلعةٌ فيها حرير. وأخرجه مسلم موصولاً، ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّي، وعن المباثر».

وقوله في رواية البخاريّ «مضلعة» أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذريّ أن المراد بالمُضَلَّع، ما نسج بعضه وترك بعضه. وقوله: «فيها حرير»، يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً. وحكى النوويّ عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز، وهو رديء الحرير. واستدل بالنهي عن لبس القَسِّيّ على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب، لتفسير القَسِّيّ بأنه ما

خالط غيرُ الحرير فيه الحريرَ.

ويؤيده عطف القَسِّيّ على الحرير، والحرير على القَسِّيّ في حديث البراء، ووقع ذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد، بسند صحيح، على شرط الشيخين عن عليّ قال: نهاني النبي ﷺ عن القَسِّيّ والحرير، ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة، الآتي في كتاب اللباس، بلفظ «وعن لبس الحرير والديباج» ولكن الذي يظهر، من سياق طرق الحديث في تفسير القَسِّيّ، أنه الذي يخالط الحرير، لا أنه الحرير الصرف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة، كابن عمر، والتابعين كابن سيرين.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، إذا كان غيرُ الحرير الأغلبَ، وعُمدتهم في ذلك ما تقدم في «كتاب الجمعة» في تفسير الحلة السبراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلم في الثوب، إذا كان من حرير. قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع، لو كانت منفردة، بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبُعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة.

قال: وقد توسع الشافعية في ذلك، ولهم طريقان: أحدهما، وهو الراجح، اعتبارُ الوزن، فإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم، أو أكثر حرم، وإن استويا فوجهان، اختلف الترجيح فيهما عندهم. والطريق الثاني أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القَفَّال ومن تبعه.

وعند المالكية في المختلط أقوالٌ ثالثها الكراهةُ، ومنهم من فرق بين الخَزّ وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخز ومنع الآخر، وهذا مبني على تفيسر الخز، وقد تقدم في بعض تفاسير القَسِّيّ أنه الخز، فمن قال إنه رديء الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور، ومن قال إنه ما كان من وَبَر فخُلِط بحرير، لم يتجه التفصيل المذكور. واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس «إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، وأمّا العَلَم من الحرير وسَدَىٰ الثوب، فلا بأس به» أخرجه الطَّبرانيّ بسند حسن هكذا. وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ «إنما نهىٰ عن المُصْمَت إذا كان حريراً».

وللطبرانيّ من طريق ثالث «نهىٰ عن مُصْمَت الحرير، فأما ما كان سَدَاه من قُطْن أو كَتَّان فلا بأس به» واستدل ابن العربيّ للجواز أيضاً، بأنَّ النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في

القطن ونحوه صريح، فإذا خُلِطا بحيث لا يسمىٰ حريراً، بحيث لا يتناوله الإسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز.

وقد ثبت لبس الخز عن جاعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شَيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين، بأسانيد جياد، وأعلىٰ ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنَّسَائيّ عن عبدالله بن سعد الدَّشْتَكِيّ عن أبيه، قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خَزّ سوداء، وهو يقول: كَسَانيها رسول الله، ﷺ».

وأخرج ابن أبي شَيبة عن عَمّار ابن أبي عمّار قال: أَتَتْ مروان بن الحَكم مطارفُ خَزٍّ فكساها أصحابَ رسول الله، ﷺ. والأصح في تفيسر الخز أنه ثيابٌ سَدَاها من حرير ولُحْمَتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخَزّ، سُمِّي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا، فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لُبس ما يخالطه الحرير، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفية والحنابلة لُبْس الخز ما لم يكن فيه شُهْرة، ويحرم عندهم، أي: الحنابلة، لُبْس ما أكثره حرير، لا إنْ استويا، فلا يحرم، ولا يحرم حشوُ جِباب به وفرش، وعن مالك كراهة الخز، وهذا كله في الخز.

وأما القز، بالقاف بدل الخاء المعجمة، فقال الرافعيّ: عد الأئمة القز من الحرير، وحرموه على الرجال، ولو كان كَمِدَ اللَّون. ونقل الإمام الاتفاقَ عليه، لكن حكى المُتَوَلِّي في «التتمة» وجهاً، أنه لا يحرم، لأنه لبس من ثياب الزينة. قال ابن دقيق العيد. إن كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه، فليس يخرج من اسم الحرير، فيحرم، ولا اعتبار بُكُمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإنَّ كلاً منهما تعليلٌ ضعيف، لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه.

ولم يتعرض لمقابل التقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر، فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو ما تقدم في الخز، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون.

وقوله في الحديث «والدِّيباج» هو بكسر الدال، فارسي معرب، وقال ابن الأثير: الديباجُ الثيابُ المتخذة من الإبْرَيْسِم، وقد تُفتح داله، ويجمع على ديابيج، بياءين، ودبابيج بياءين، لأنه أصله دِبّاج. وقوله: «والإسْتَبْرَق» بكسر الهمزة وفتح الراء، ثخينُ الديباج على الأشهر، وقيل: رقيقه، وقال النَّسَفِيّ في قوله تعالى: ﴿يلبسون من سُنْدُس وإسْتَبْرَق﴾: السندس ما رَقَّ من الحرير،

والديباج والاستبرق ما غلظ منه، وهو تعريب إستبرك.

رجاله خمسة: مر منهم أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، والبراء في الثالث والثلاثين منه، ومر الأشعث في الثالث والثلاثين من الوضوء.

والخامس معاوية بن سَوَيد بن مُقْرِن المُزَنيّ، أبو سعيد الكوفيّ. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وذكره أبو أحمد العَسْكريّ في الصحابة، وليس يصححون سماعه.

روى عن أبيه والبراء بن عازب، وروى عنه أشعث بن أبي الشَّعْثاء والشَّعبيّ وعمرو بن مُرَّة. له في الكتب حديثان.

فيه التحديث السمَاع والقول، ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ وكوفيّ، أخرجه أيضاً في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والأشربة، ومسلم في الأطعمة، والتِّرْمِذيّ في الاستئذان واللباس، والنَّسَائِيّ في الجنائز والإيمان والنذور والزينة، وابن ماجه في الكَفَّارات واللباس.

الحديث الرابع

حدثنا محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلامِ وَعِيادَةُ المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الجَنائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعوَةِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ.

وقوله: حدثنا عمرو بن أبي سَلَمة، ضعَّفه ابن مُعِين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعيّ مناوَلَةً وإجازة، لكن بيّن أحمد بن صالح المصريّ أنه كان يقول فيما سمعه: حدثنا، ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه، وعلى هذا، فقد عنعن هذا الحديث، فدل على أنه لم يسمعه، والجواب عن البخاريّ أنه يعتمد على المناولة، ويحتج بها، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها، وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه، ولم ينفرد به عمرو مع ذلك، فقد أخرجه الإسماعيليّ عن الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعيّ، وكأن البخاريّ اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعيّ والزهريّ.

وقوله: حق المسلم على المسلم خمس، في مسلم عند عبدالرزاق «خمس تجب للمسلم على المسلم» وله عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هُريرة «حق المسلم على المسلم

ست» وزاد «وإذا استنصحك فانصح له»، وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوبُ، خلافاً لقول ابن بطّال: المراد حقُّ الحُرمة والصحبة. والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية، وقد استوفيت مباحثه في الذي قبله.

رجاله ستة:

قد مروا، مر محمد بن يحيى الذهليّ، فإنه هو المراد بمحمد، الذي لم ينسب هنا، في العشرين من كتاب العيدين، ومر عمرو بن أبي سلَمة في متابعة بعد الثالث والثلاثين من التَّهَجُّد، ومر الأوزاعيّ في العشرين من العِلم، وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هُريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد، والعنعنة والسماع والقول، ورواية تابعي عن تابعيّ، أخرجه النَّسائي، في «اليوم والليلة».

ثم قال: تابعه عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، وهذه المتابعة وصَلها مسلم، وقال في آخره: وكان معمر يرسل هذا الحديث، وأسنده مُرَّة عن ابن المُسَيّب عن أبي هُريرة، وعبدالرزاق مر في الخامس والثلاثن من الإيمان، ومر معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي.

ثم قال: ورواه سلامة بن رَوح عن عَقيل، ورواية سلامة هذه في الزهريات للذُّهليّ ولسلامة نسخة من عمه عقيل عن الزهريّ، وعقيل بن خالد مر في الثالث من بدء الوحي.

وسلامة هو، بتخفيف اللام، ابن رُوح بن خالد بن عقيل بن خالد الأمويُّ، مولاهم، أبو خَرْبَق، بفتح الخاء وسكون الراء وفتح الباء، وقيل: أبو روح الأيليّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، محلُّه عندي محلُّ الغَفْلة، وقال أبو زرعة: ضعيف مُنْكَر الحديث، يكتب حديثه على الاعتبار.

روى عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهريّ، وقيل: إنه لم يسمع من عمه لصغر سنه، وروى عنه قرينه محمد بن عزير، وأحمد بن صالح المصريّ، ويونس بن عبد الأعلىٰ وغيرهم. مات في شعبان سنة سبع وتسعين ومئة. ثم قال المصنف.

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه

أي: لُفَّ فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموتَ، لمّا كان سبب تغير محاسن الحي التي عُهد عليها، ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته، كان ذلك مظنة للمنع من كشفه، حتى قال النخعيّ: ينبغي أن لا يطّلع عليه إلّا، الغاسلُ له ومن يليه، فترجم البخاريّ على جواز ذلك.

الحديث الخامس

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبدالله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها فَتَيَمَّمَ النبيَّ ﷺ وَهْوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِس فَأَبَى فَقَالَ اجْلِس فأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قد خلت من قبله الرسل﴾ واللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

استشكلت دلالة هذا الحديث على الترجمة، بأن أبا بكر إنما دخل قبل الغَسل فضلاً عن التكفين، وعمر ينكر حينئذٍ أن يكون مات، ويجاب عنه بأن الذي وقع دخولُ أبي بكر على النبيّ ﷺ، وهو مسجى، أي: مغطىً، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مُدْرَجاً في أكفانه، أو في حكم المدرج لئلا يطلعَ منه على ما يكره الاطلاع عليه. وقال الزَّين بن المُنير ما

محصله: كان أبو بكر عالماً بأنه، ﷺ، لا يزال مَصُوناً عن كل أذى، فساغ الدخول من غير تنقيب عن الحال، وليس ذلك لغيره.

وقوله: «بالسُّنْحُ»، بضم السين وسكون النون وبضمها والحاء المهملة، وهو منازل بني الحارث بن الخزرج، بينها وبين منزل النبيّ ﷺ ميل. وقد كان أبو بكر متزوجاً فيهم. وقوله: «فتيمم» أي: قصد. وقوله: وهو مُسجّى، جملة إسمية وقعت حالاً، ومعنى مسجى، هنا، مغطى. وقوله: بِبُرْدِ حِبَرة، أيْ: بضم الموحدة وسكون الراء، وحِبَرَة على وزن عنبة، ثوب يمانيٌّ يكون من قطن أو كَتّان مخطط. وقال الداوديّ: هو ثوب أخضر. وحبرة تحتمل الإضافة والوصف، أي: إضافة ثوب، والوصف بحبرة بالتنوين.

وقوله: ثم أكبَّ عليه، هذا اللفظ ثلاثيُّه كَبَّ متعدٍ، ورباعيه أَكَبَّ، لازم عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية. وقوله: فقبّله، أي: بين عينيه، وترجم عليه النَّسائيّ، وأخرج عن عائشة أن أبا بكر قبَّلَ بين عينيّ النبيّ ﷺ وهو ميت.

وقوله: «بأبي أنت» أي: أنت مُفَدًّىٰ بأبي، فالباء متعلقة بمحذوف، فيكون مرفوعاً خبراً ومبتدءاً، وقوله: لا يجمع الله عليك موتَتين: في هذا اللفظ إشكال، وأجيب عنه بأجوبة، فقيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيىٰ، فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك، للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله تعالى من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهو ألوف، وكالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها، وقيل: أراد لا يموت موتة أخرى في القبر، كغيره إذ يُحيا ليسئل ثم يموت، وهذا جواب الداوديّ. وقيل: لا يجمع الله موتَ نفسك وموتَ شريعتك، وقيل. كنىٰ بالموت الثاني عن الكرب، أي: لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر.

وقوله: كتبت عليك، وفي رواية «التي كتب الله» أي: قدرها الله، وقوله: مُتَّها، بضم الميم وكسرها، من مات يموت، ومات يَمَات، والضمير راجع إلى الموتة، وقوله: وعمر يكلم الناس، أي: يقول لهم: ما مات محمد ﷺ، وعند أحمد عن عائشة «فسجيته بثوب، فجاء عمر والمغيرة بن شعبة، فاستأذنا فأذنت لهما، وجذبت الحجاب، فنظر عمر إليه، فقال: واغشيتاه، ثم قاما، فلما دَنَوا من الباب، قال المغيرة لعمر: مات يا عمر، قال: كذبت، بل أنت رجل تَحُوشك فِتنة، إنّ رسول الله ﷺ لا يموت حتى يُفني الله المنافقين، ثم جاء أبو بكر، فرفعت الحجاب، فنظر إليه، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ».

وروى ابن إسحاق وعبدالرزاق والطبرانيّ عن عكرمة «أن العباس قال لعمر: هل عند أحد منكم عهدٌ من رسول الله ﷺ في ذلك؟ قال: لا، قال: فإن رسول الله ﷺ قد مات، ولم يمت حتى

حارب وسالم، ونكح وطلّق، وترككم على محجة واضحة» وهذه من موافقات العباس للصديق، في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول: «ما مات رسول الله ﷺ، لا يموت حتى يقتل المنافقين» وكانوا أظهروا الاستبشار، ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل، إن رسول الله ﷺ قد مات، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿**إنَّك مَيِّتٌ وإنهم ميتون**﴾. وقال تعالى: ﴿**وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد**﴾.

وقوله سابقاً: ثم أكَبَّ عليه، فقبله، في رواية أحمد عن عائشة «أتاه من قِبَل رأسه، فحدر فاه، فقبل جبهته، ثم قال: وانبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه، وقبل جبهته، ثم قال: واصَفِيّاه، ثم رفع رأسه، وحدر فاه، وقيل: جبهته، ثم قال: واخليلاه». ولابن أبي شيبة عن ابن عمر «فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يقبّله ويبكي، ويقول: بأبي وأمي، طِبْتَ حياً وميتاً» وللطبرانيّ عن جابر أن أبا بكر «قبّل جبهته»، وله عن سالم بن عَتِبك «أن أبا بكر دخل على النبيّ ﷺ فمسَّه، فقالوا: يا صاحب رسول الله، مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

وقوله: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**﴾. في رواية عائشة عند أحمد أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ حتى فرغ من الآية، ثم تلا ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: أَوَ إنها في كتاب الله؟، ما شعرت أنها في كتاب الله، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة نحوه، وزاد «ثم نزل واستبشر المسلمون، وأخذ المنافقين الكآبةُ، قال ابن عمر: فكأنما على وجوهنا أغطية فكشفت» وفي الرواية الآتية في الوفاة قال عمر: فما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها، فَعُقِرْتُ حتى ما تُقِلُّني رِجلاي، وحتى أهْوَيت إلى الأرض.

وقوله: «فعقرتُ» بضم العين وكسر القاف، أي: هلكت، وفي رواية بفتح العين، أي دُهِشْت وتحيّرتُ، ويقال: سقطت. وروى بالفاء من العَفَر، وهو التراب. وفي رواية الكَشْميهنيّ «ففعرتُ» بتقديم القاف على العين، وهو خطأ. وقوله: ما تُقِلُّني، أي بضم أوله وكسر القاف وتديد اللام، أي ما تحملني، وقوله: وحتى أهويت، في رواية الكشميهنيّ «حتى هَوَيت» بفتح أوله وثانيه، وعند عبدالرزاق عن الزهريّ «فعقرت وأنا قائم، حتى خررتُ إلى الأرض، فأيقنتُ أن رسول الله ﷺ قد مات».

وفي الحديث قوة جأش أبي بكر، وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس والمغيرة كما ذكرنا، ووافقه ابن أمِّ مَكْتوم، لما في المغازي لأبي الأسود عن عُروة قال: إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ والناس لا يلتفتون إليه، وكأن أكثر الصحابة على خلاف ذلك، فيؤخذ منه أن الأقل عدداً في الاجتهاد قد يصيب، ويُخطىء الأكثر، فلا يتعين الترجيح بالأكثرية، ولا سيما

إن ظهر أن بعضهم قلَّد بعضاً.

وفي الحديث أيضاً جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً، وجواز التفدية بالآباء والأمهات؛ وقد يقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقي، إذ حقيقةُ التفديةِ بعد الموتِ لا تُتَصوَّر، وإنما كان تقبيل أبي بكر له، عليه الصلاة والسلام، اقتداءاً به في تقبيله ﷺ عثمانَ بن مظعون، لما في التِّرمذيّ أنه دخل عليه وهو ميت، فأكبَّ عليه وقبله، ثم بكى حتى رُئيت الدموع تسيل على وجنتـه» وفي التمهيد «لما توفّي عثمان بن مظعون كشف النبيّ ﷺ الثوب عن وجهه، وبكى بكاء طويلاً، وقبّل بين عينيه، فلما رُفع على السرير، قال: طُوبىٰ لك يا عثمان، لم تَلْبَسك الدنيا، ولم تُلْبَسها».

وفيه البكاء على الميت من غير نَوْح، وسيأتي. وفيه أن الصِّدِّيق أعلمُ من عمر، وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه، وفضل معرفته، ورجاحة رأيه، وبارع فهمه، وحسن إسراعه بالقرآن، وثبات نفسه، كذلك مكانته عند الناس لا يساويه فيها أحد، ألا ترى أنه حين تشهد، وبدأ بالكلام، مال الناس إليه، وتركوا عمر، ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في النفوس على عمر، وسمو محله عندهم. وقد أقر عمر بذلك حين مات الصدّيق، فقال: والله ما أحب أن ألقىٰ الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبي بكر، ولَوددتُ أني شَعْرة في صدره. وفي الطبراني عن ابن عباس «قال: إني لا شيء مع عمر في خلافته، وبيده الدرة، وهو يحدث نفسه، ويضرب قدمه بدرته، ما معه غيري أن قال: يا بن عباس، هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات النبيّ ﷺ؟ قلت: لا أدري، والله يا أمير المؤمنين. قال: فإنه ما حملني على ذلك إلا قوله عز وجل: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً**﴾ إلى قوله: ﴿**شهيداً**﴾ فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بأجزاء أعمالها.

وفيه اهتمام عائشة، رضي الله تعالى عنها، بأمر الشريعة، وأنها لم يشغلها عن حفظها ما كان من أمر الناس في ذلك اليوم. وفيه غيبة الصدّيق عن وفاته ﷺ، لأنه كان في ذلك اليوم بالسُّنْح، وكان متزوجاً هناك. وفيه الدخول على الميت بغير استئذان، ويحتمل أن يكون عند عائشة غيرها، فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل إلى إذن، وروي أنه استأذن، فلما دخل أذن للناس. وفيه قول أبي بكر لعمر: اجلس، فأبىٰ، وإنما ذلك لِمَا دَخل عمرَ من الدهشة والحزن. وقد قالت أم سلمة: ما صدقتُ بموت رسول الله ﷺ، حتى سمعت وقع الكِرَاز، أي: الفؤوس، وقيل: تريد وقع المَسَاعي تحثو التراب عليه ﷺ. ويحتمل أن عمر رضي الله تعالى عنه ظن أن أجله، ﷺ، لم يأت، وإنه تعالى مَنَّ على العباد بطول حياته. ويحتمل أن يكون أُنسيَ قوله تعالى: ﴿**إنك ميت**﴾ الخ، وقوله تعالى: ﴿**وما محمد إلا رسول**﴾ الخ وكان يقول مع ذلك: ذهب محمد لميعاد ربه، كما

ذهب موسى لمناجاة ربه. وكان في ذلك ردعاً للمنافقين واليهود حين اجتمع الناس. وأما أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، فرأى إظهار الأمر تجلداً، ولما تلا الآية كانت تعزياً وتصبراً. وفيه ترك تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر عمر، وقد مر الجميع، مر بشر بن محمد وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر معمر ويونس في متابعة بعد الرابع منه، والزهريّ في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، وعائشة في الثاني منه، وعمر في الأول منه، وابن عباس في الخامس منه، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين من الوضوء.

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والقول، وشيخ البخاريّ من أفراده، ورواته مَرْوَزِيّان وبصريّ وأيليّ ومدنيان. وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ. أخرجه البخاريّ أيضاً في المغازي وفي فضل أبي بكر، والنسائي وابن ماجه في الجنائز.

الحديث السادس

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنَّ أُمَّ العَلاءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النبيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطارَ لَنا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ يا أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ اكْرَمَكَ اللهُ. فَقال النبيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقالَ أَما هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بي قالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً.

قوله: أنه اقْتُسم، الهاء ضمير الشأن، واقتسم بضم المثناة، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سُكنىٰ المهاجرين، لما دخلوا عليهم المدينة، وقولها: فطار لنا، أي وقع في سهمنا، وذكره بعض المغاربة بالصاد، فصار لنا، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية، . وقولها: أبا السائب؛ تعني عثمان بن مظعون المذكور، وقوله: ما يفعل بي، في رواية الكَشْميهنيّ «به» وهو غلط، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عقَّبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها «ما يفعل به» وعلق منها هذا القدرَ فقط، إشارةً إلى أن باقي الحديث لم يُختلف فيه، وإنما قال رسول

الله ﷺ، ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قلْ ما كنتُ بدعاً من الرسل، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة». وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل، وفي آخر هذا الحديث، في رواية الشهادات، في باب القرعة، وفي رواية التعبير قالت أم العلاء: ورأيت لعثمان في النوم عيناً تجري، فجئت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ذلك عمله يجري له» فقيل: يحتمل أنه كان لعثمان شيءٌ عَمِلَه، بقي له ثوابه جارياً كالصدقة.

وأنكره مُغَلطاي وقال: لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هُريرة، رفعه، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وهذا النفي مردود، فإنه كان له ولد صالح شهد بدراً وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، وهو أحد الثلاثة.

وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بُردة بن أبي موسىٰ قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبيّ ﷺ، فرأين هيأتها، فقلن: مالك ما في قريش أغنىٰ من بعلك، فقالت: أما ليلُهُ فقائم.. الحديث.

ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء الله، فإنه ممن يجري له عمله، كما ثبت في السنن، وصححه الترمذيّ وابن حبان والحاكم عن فَضالة بن عبيد، رفعه «كل ميت يختمُ على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يُنْمىٰ له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر»، وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار عن سلمان رفعه «رباطُ يوم وليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأَمِن الفتّان».

وله شواهد أخرى، فليحمل حال عثمان بن مظعون على ذلك، ويزول الإشكال من أصله، والعين الجارية في النوم، قال المُهَلَّب: تحتمل وجوهاً، فإن كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جارٍ من صدقة أو معروف لحي أو ميت أحدثه أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة، وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستوراً، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره.

رجاله ستة:

مرت الأربعة الأول منهم بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، والباقي اثنان من السند،

وعثمان بن مظعون المذكور في الحديث.

الأول منهم خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ البخاريّ، أبو زيد المدنيّ. قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، وقد مر ذكرهم عند أولهم ذِكراً في البخاري عروة بن الزبير في الثاني من بدء الوحي. وقال مصعب الزبيريّ: كان خارجة وطلحة بن عبدالله بن عوف يقسمان المواريث، ويكتبان المواثيق، وينتهي الناس إلى قولهما. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن خراشٍ: خارجةُ بن زيد أجلُّ من كل من اسمه خارجة، أدرك عثمان، وروى عن أبيه وعمه يزيد، وأسامة بن زيد وسهل بن سعد وأم العلاء وغيرهم. وروى عنه ابنه سليمان، وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد، وقيس بن سعد بن زيد، وأبو الزناد والزهري، وغيرهم. وقال ابن سعد: إن خارجة قال: رأيت في المنام أني بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تدهورت، وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها. فمات فيها. مات بالمدينة سنة تسع وتسعين، وقيل سنة مئة.

الثانية: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن الحِلاس بن أمية بن خُدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، يقال إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها، كانت من المبايعات، وحديثها في الصحيحين، وفيه أنها «رأت لعثمان عيناً جارية، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ذلك عمله» وكان النبيّ ﷺ يعودها في مرضها.

الثالث: عثمان بن مظعون، بالظاء المعجمة، بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح الجُمَحِيّ. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية هو وابنه السائب الذي يُكنى به في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت، رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة. ثم ذكر رده جواره، ورضاه بما عليه النبيّ ﷺ. وذكر قصته مع لبيد بن ربيعة حين أنشد قوله:

ألا كل شيءٍ ما خَلا الله باطلُ

فقال عثمان: صدقت، فقال لبيد:

وكُل نعيم لا محالةَ زائلُ

فقال عثمان: كذبت. نعيم أهل الجنة لا يزول. فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فأخضرَّت.

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص «رد النبي، ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون التبتُّلَ، ولو

أذن له لاختصينا» وروى ابن شاهين والبيهقيّ في «الشعب» عن عثمان قال: «قلت يا رسول الله، إني رجل تشق علي الغُربة، فتأذن لي في الخصي فأختصي؟ فقال: لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم».

قال أبو عمر: كان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، وقد كان هو وأبو ذر وعلي بن أبي طالب هَمُّوا أن يختصوا ويتبتلوا، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت فيهم ﴿**ليس على الذين آمنوا وعلموا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾ الآية. لم يختلف في كونه شهد بدراً وكان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية. وقال لا أشرب شراباً يُذْهِبُ عقلي ويُضْحِك بي من هو أدنىٰ مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي.

وروى الترمذيّ عن عائشة قالت: «قبَّل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي وعيناه تذرفان». وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع، ولما توفي قال النبيّ عليه الصلاة والسلام: «نعم السَّلَفُ هو لنا عثمان بن مظعون». كان موته سنة اثنتين من الهجرة، وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدمه ﷺ إلى المدينة. وقيل: مات على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، بعد شهوده بدراً. وأول من تبعه إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، ولما مات قال عليه الصلاة والسلام: «إلحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون» وقيل إنه قال ذلك حين توفيت ابنته زينب، وأعْلَمَ ﷺ قبره بحجر، وقال: هذا قَبْرُ فَرَطِنا ندفن إليه من مات منّا، وكان يزوره.

وروى ابن عبدالبر، بسنده عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ، دخل على عثمان بن مظعون حين مات، فانكبَّ عليه، فكأنهم رأوا أثر البكاء في عينيه، ثم جثا الثانية، ثم رفع رأسه، فرأوه يبكي، ثم جثا الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق، فعرفوا أنه يبكي، فبكى القوم، فقال النبيّ ﷺ: «إنما هذا من الشيطان» ثم قال: «استغفر الله، أشهد عليك أبا السائب، لقد خرجت منها ولم تلتبس منها بشيء». ولما بكت النساء جعل عمر يُسَكِّتُهنّ، فقال عليه الصلاة والسلام: «مهلاً يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان، فمهما كان من العين فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد فمن الشيطان». ورثته إمرأته فقالت:

يا عينُ جُودي بدمعٍ غير ممنونَ ... على رَزِيَّةِ عثمانَ بن مَظعونِ
على امرىء بان في رضوانِ خَالقِهِ ... طُوبىٰ لهُ من فقيدِ الشخصِ مَدفونِ
طابَ البقيعُ له سُكنى ومَرقَدُهُ ... قد أشرقت إضَمٌ من بعد تفنين
وأورث القلبَ حزناً لا انقطاعَ لَهُ ... حتى الممات فما تَرقى لَه شونِ

قال في الإصابة: له حديثٌ واحد.

لطائف إسناده:

فيه بالجمع والإخبار بالأفراد، والعنعنة القول، ورواته مصريان وأيليّ ومدنيان، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ، أخرجه البخاريّ أيضاً في الشهادات والتفسير والتعبير والجنائز، والنّسائيّ في الرؤيا.

ثم قال: حدثنا سعيد بن عُفير قال: حدثنا الليث مثله، وهذا طريق من الحديث الأول، وقد مر الغرض في إتيان البخاريّ به، ورجالها اثنان: الليث مر في الرواية الأولى محله، ومر سعيد بن عفير في الثالث عشر من العلم.

ثم قال: وقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما يفعل به، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا، ونافع مر في السابع عشر والمئة من صفة الصلاة، وعقيل مر محله في الحديث المذكور.

ثم قال: تابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر، ومتابعة شعيب أخرجها البخاريّ في كتاب الشهادات، ومتابعة عمرو وصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة، ومتابعة معمر أخرجها البخاريّ في التعبير في باب العين الجارية، وهي في مسند عبد بن حميد عن عبدالرزاق بلفظ «فوالله لا أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي ولا بكم».

ورجال المتابعات الثلاثة مروا، مر شعيب في السابع من بدء الوحي، ومر معمر بن راشد في متابعة بعد الرابع منه، ومر عمرو بن دينار في الثالث والخمسين من العلم.

الحديث السابع

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال لما قتل أبي جعلت أكشف الثوبَ عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبيُّ ﷺ لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبيُّ ﷺ: ـ تَبْكِينَ أوْ لا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِها حَتَّى رَفَعوهُ.

هذا الحديث استشكلت دلالته على الترجمة أيضاً، لأن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه، وقد أجاب عنه ابن المنير بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه، فهو كالمُدْرَج، ويمكن أن يقال: نهيُهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت، ولكن يُتَعَقَّبُ بأنه ﷺ لم ينهه. وأجيب بأن عدم نهيهم عن نهيه على تقرير نهيهم، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج، وفي حالة تقوم مقامها، قال ابن رشيد: المعنى الذي في

الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته، مُساوٍ لحاله بعد تكفينه.

وقوله وينهوني في رواية الكشميهني «ينهونني» وهي أوجه وأوفى، قوله: تبكين أو لا تبكين، للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه. وفي «التلويح» لم تبكي؟ قال القرطبيّ: صحت الرواية بلم التي للاستفهام، وفي مسلم تبكي بغير نون، لأنه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة. قال القرطبيّ: ولو خاطبها خطاب الحاضرة بالاستفهام لقال: لم تبكين؟ بالنون. وفي رواية «تبكيه أو لا تبكيه» وهو إخبار عن غائبة.

وقوله: حتى رفعوه، أي إلى مدفنه، وقول العينيّ «من مغسله» لا يصح، لأن الشهيد لا يغسل، وإظلاله بأجنحتها لاجتماعهم عليه، وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضي الله تعالى عنه، وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة، أو أنهم أظلوه من الحر ليلاً يتغير، أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله بظله، يوم لا ظل إلا ظله. وروى بَقِيّ بن مَخْلَد عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألا أبشرك أن الله قد أحب أباك، وكلّمه كِفاحاً، وما كلم أحداً قط إلا من وراء حجاب؟».

وقوله: فما زالت الملائكة تظله، إنما قاله بطريق الوحي، فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق، حيث أنكر عليها قطعها، إذ لم تعلم من أمره شيئاً.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ وفيه ذكر أبي جابر، وذكر عمته فاطمة. مر محمد بن بشّار في الحادي عشر من العلم، ومر غُندر في الخامس والعشرين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، ومحمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من الوضوء.

وأبو جابر هو عبدالله بن عمرو بن حَرَام، الأنصاريّ، الخزرجيّ السلميّ، والد جابر بن عبدالله الصحابيّ المشهور، يكنى أبا جابر، معدودٌ في أهل العَقَبة وبدر وكان من النقباء، واستشهد بأُحد. ثبت ذكره في الصحيحين من حديث ولده قال: أتيت النبيّ ﷺ، في دَيْن كان على أبي، فدفعت عليه الباب... الحديث بطوله. ومن حديثه أيضاً «لما قُتِل أبي بأُحد... الخ» وفيه «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها».

وروى الترمذيّ من حديث جابر: «لقيني النبيّ ﷺ فقال: يا جابر، مالي أراك منكسراً مُهْتماً؟ فقلت: يا رسول الله، قتل أبي وتَرَك دَيناً وعيالاً، فقال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. قال: ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، فإنه كلم أباك كِفاحاً. فقال: يا عبدي تمنَّ أعطِك قال: يا رب تردني إلى الدنيا، فأقتل فيك ثانية. قال الرب تعالى: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب،

فأبلغْ من ورائي، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾.. الآية».

وقال جابر: حَوّلت أبي بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات من لحيته كأنها مستها الأرض. وروى مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن حرام كانا قد حَفَرَ السيْل عن قبريهما، وكانا في قبرٍ واحدٍ مما يلي السيل، فَوُجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أُرسلت، فرجعت كما كانت. وكان بين الوقعتين ست وأربعون سنة.

وروى أبـو يعلى وابن السّكْن عن جابـر قال: قال ﷺ: «جزى الله الأنصار عنا خيراً لاسيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة». روى عنه ابنه جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه.

وعمة جابر هي فاطمة بنت عمرو بن حرام الخ، نسب أخيها، ليس لها من الذكر إلا ما في هذا الحديث الصحيح.

والحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في المغازي، ومسلم، في الفضائل، والنَّسائي في الجنائز.

ثم قال: تابعه ابن جُريج. أخبرني محمد بن المُنْكَدر سمع جابراً رضيَ الله تعالى عنه، وهذه المتابعة وصلها مسلم، وأول حديثه «جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أحد». ورجاله ثلاثة، مر محل ابن المنكدر وجابر في الذي قبلها، ومر عبدالملك بن جريج في الثالث من الحيض. ثم قال المصنف:

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

باب، بالتنوين. الرجل ينعىٰ، مبتدأ وخبر، ومفعوله الميت، أي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه، ولا يستنيب فيه أحداً، ولو كان رفيعاً. والنعي إظهار خبر الميت إلى أهله، وفعله من باب فَعَل يَفْعَل، بالفتح فيهما، والتأكيد في قوله: «بنفسه» للضمير المستكنّ في ينعىٰ، فهو راجع إلى الناعي لا المنعي، أو يرجع الضمير إلى المنعي وهو الميت، أي ينعىٰ إلى أهل الميت بنفس الميت، أو بسبب ذهاب نفسه. وفي رواية الكَشْميهنيّ بحذف الموحدة. وفي رواية الأصيلي بحذف أهل، وأشار المهلَّب إلى أن في الترجمة خَلَلاً قال: والصواب «الرجل ينعىٰ إلى الناس الميت بنفسه»، كذا قال، ولم يضع شيئاً، إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس، وأثبت المفعول المحذوف، ولعله كان ثابتاً في الأصل فسقط، أو حُذِف عمداً لدلالة الكلام عليه، أو لَفَظَ «يُنعى» بضم أوله، والمراد بالرجل الميت، والضمير حينئذٍ له. كما قال ابن المنير: ويستقيم عليه روايةُ الكشميهني، وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه، لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وأُخُوَّة الدين، وهو أولى من التعبير بالناس، لأنه يخرج من ليس به أهلية، كالكفار.

وأما رواية الأصيليّ فقد قال ابن رشيد: إنها فاسدة، وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهىٰ عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب، والمصائب، على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وأما نعي الجاهلية، فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عَوْف قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عوف: كانوا إذا مات الرجل، ركب رجل دابته ثم صاح في الناس: أنعىٰ فلاناً. قال ابن عوف: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذِن الرجلُ صديقَه، وحميمَه، وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا. وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت النبيّ ﷺ بأذنيّ هاتين ينهى عن النعي. أخرجه التِّرمِذيّ وابن ماجه بإسناد

حسن. وقال ابن العربي؛ يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل وأهل الصلاح والأصحاب، فهذا سنة.
الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.
الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.

قلت: مشهور مذهب مالك أن النداء به بالمسجد، أو على بابه، مكروه. وأن الإعلام به من غير نداء في خَلْقٍ بصوت خفي، جائزٌ. وصرح النّووي في «المجموع» بأن نعي الميت إلى أهله مستحب، لحديث الباب، ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة، ولما يترتب عليه من المصالح فيما مر.

الحديث الثامن

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

وجه دخول قصة النجاشيّ في الترجمة، هو كونه كان غريباً في ديار قومه، فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً، فكانوا أخصَّ به من قرابته، ويحتمل أن يكن بعض أقرباء النجاشيّ كان بالمدينة حينئذ، ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشةَ، كذي مخمر ابن أخي النجاشيّ، فيكون إعلام الأهل فيه حقيقة ومجازاً.

قوله: نعى النجاشيّ، هو لقب ملك الحبشة، واسمه أَصْحَمة، ويأتي في سند الحديث ما قيل في ضبط الاسمين مستوفىً. وقوله: خرج إلى المصلّى، فصف بهم، وفي رواية ابن ماجه «فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه». والمراد بالبقيع هنا «بقيع بَطْحان» أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز «ببقيع الغَرْقد» غير مصلى العيدين، والأول أظهر، وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان ببطحان.

وقوله: فصف بهم، ليس فيه تعرض لكثرة الصفوف ولا لقلتها، لكن الغالب أن الملازمين له عليه الصلاة والسلام كانوا كثيراً، ولاسيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى، كما في رواية جابر الأتية «فهلُمَّ فصلّوا». وفي رواية جابر «كنت في الصف الثاني».

وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً، ولو كان الجمع كثيراً، لأن الظاهر أن

الذين خرجوا معه ﷺ، كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاء، ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم، وقد قال المصنف فيما يأتي «باب الصفوف على الجنازة» بصيغة الجمع، إشارة إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره عن مالك بن هبيرة مرفوعاً «منْ صلّىٰ عليه ثلاثة صفوف فقد أَوْجَبَ»، حَسَّنَه التِّرمذيُّ، وصححه الحاكم. وفي رواية له «إلّا غُفِر له» ولهذا كان مالك المذكور يصفُّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلوا أو كثروا.

وقال الطبريّ: ينبغي لأهل الميت، إذا لم يخشوا عليه التغير، أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف، لهذا الحديث. ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل. وقوله: وكبر أربعاً، قد اختلف السلف في كونه أربعاً، فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً، ورفع ذلك. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد، فكبر خمساً، وروى ابن المنذر وغيره عن عليّ، أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً. ورُوي أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً.

وأخرج عبدالرزاق عن قتادة عن أنس، أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فقالوا يا أبا حمزة: إنك كبرت ثلاثاً، فقال: صفوا فكبر الرابعة. وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عِمران بن حُدَير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة، فكبّر عليها ثلاثاً لم يزد عليها. وروى ابن المنذر عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟ قال مُغلطاي: إحدى الروايتين وَهْم وقال في «الفتح» بل يمكن الجمع بين ما اختلف به على أنس، إما بإنه كان يرى الثلاث مُجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأُولى، لأنها افتتاح الصلاة، فقد روى يحيى بن أبي إسحاق أن أنساً قال: التكبير ثلاثاً، فقيل له: يا أبا حمزة التكبير أربعاً قال: نعم، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة، ويأتي ذلك عنه في باب «سنة الصلاة».

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، قال: وذهب بكر بن عبدالله المزنيّ إلى أنه لا ينقص عن ثلاث، ولا يزاد على سبع. وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع. وقال ابن مسعود: كبِّر ما كبَّر الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع.

وروى البيهقيُّ بإسنادٍ حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبِّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً

وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة. وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع، إلا ابن أبي ليلى.

وفي المبسوط للحنفية أن أبا يوسف قال: يكبر خمساً، وقد روى ابن أبي داود عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً» قال: ولم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، ولم يذكر حديث النجاشيّ، لأن الصلاة فيه صلاة على غائب لا على جنازة. وأجيب عن هذا بأن حكم الحاضرة يُعْلم بالأولى.

ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشيّ، وذكر في حديث سعيد بن المُسَيّب رواية ابن حبيب عن مُطْرف عن مالك، واستغربه ابن عبدالبر وقال: إلا أنه لا خلاف بين العلماء من الصحابة والتابعين. فمن بعدهم من الفقهاء، في السلام، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان، فالجمهور على تسليمة واحدة، وهو أحد قوليّ الشافعيّ وقالت طائفةٌ تسليمتان، وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ. وهو قول عمر وابنه عبدالله وعليّ وابن عباس وغيرهم.

وقال الحاكم: صحت الرواية بالواحدة عن ابن عمر وعليّ وابن عباس وغيرهم، وسأل أشهبُ مالكاً: أتكره السلام في صلاة الجنازة؟ قال: لا، وقد كان ابن عمر يسلم، قال: فاستناد مالك إلى فعل ابن عمر دليل على أنه، ﷺ، لم يسلِّم في صلاته على النجاشيّ، ولا على غيره.

وفي قوله: خرج إلى المصلّى، دليلٌ على أنه لا يصلّىٰ على الجنازة في المسجد، لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بموته في المسجد، ثم خرج بالمسلمين. وهذا هو قول مالك وأبي حنيف وابن أبي ذيب، وعند أبي يوسف أن أُعِد مَسْجِدٌ للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النوويّ: لا حجة فيه للحنفية، لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد، لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان خارج المسجد جازت الصلاة عليه هو، لمن داخله. وعند المالكية لا فرق بين أن يكون الميت داخل المسجد أو خارجه، إلا أن يضيق خارجه بأهله، فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام. وعند الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور: لا بأس بها إذا لم يخف تلويثه. واحتجوا بما أخرجه مسلم أن سعد بن أبي وقّاص، لما توفي، أمرت عائشة رضي الله تعالى عنه بإدخال جنازته المسجد حتى صلّىٰ عليه أزواج النبي ﷺ، ثم قالت: هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟ فقيل لها: نعم. فقالت: ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن بيضاء إلا في مسجد.

قلت: هذا الحديث فيه دلالة قوية لمن كره الصلاة عليها في المسجد، لأنه اجتهاد من عائشة، وما استدلت به دليل عليها لا لها، لأن كونه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ميت في

المسجد إلا على سُهيل مع كثرة الموتى، يدل على أن الصلاة عليها في المسجد ليست من فعله الدائم، ويكون اختصاص سهيل بذلك وقع لعذر، كمطر أو اعتكاف أو غير ذلك ولذا أنكر الصحابة عليها، ولم ينظروا إلى الصلاة على سهيل لندورها، واحتج الآخرون بما رواه أبو داود عن صالح مولىٰ التّوأمة عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» ورواه ابن ماجه بلفظ «فليس له شيء» وقال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له. وروى فلا أجر له.

وقال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ، والصحيح «فلا شيء له» قلت: فلا أجر له هي معنى فلا شيء له، فأي خطأ فيها؟ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «فلا صلاة له»، ورُوي «فلا شيء عليه»، وهذه يروُّها ما مر عن الخطيب وابن عبدالبر، وردوا الاستدلال بهذا الحديث بأنه من رواية صالح مولىٰ التَّوأمة، وهو ضعيف، وتعقب هذا بأن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، فيدل على صحته عنده، أو حسنه، وبأن يحيى بن مُعين الذي هو الفيصل في هذا الباب قال: صالح ثقة، إلا أنه اختلط، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذيب الذي هو راوي هذا الحديث عنه.

وقال الطحاويّ: لما اختلفت الروايات عن النبيّ ﷺ في هذا الباب، احتيج إلى الكشف ليعلم المتأخر منها، فيصير ناسخاً لما تقدم، فحديث عائشة إخبار عن فعله، عليه الصلاة والسلام، في حال الإباحة التي يتقدمها شيء. وحديث أبي هُريرة إخبار عن نهيه، عليه الصلاة والسلام، الذي تقدمه الإباحة. فصار ناسخاً لحديث عائشة، وإنكار الصحابة عليها مما يؤيد ذلك.

وقال ابن بُزَيزة: استدل المالكية بحديث النجاشيّ، وهو باطل، لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمرٍ غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه صلى ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ قلت: قد قدمنا قريباً أن حديث سهيل محتمل أيضاً لما مر، ثم قال: بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير عن ثابت والدارقطنيّ في الأفراد، والبزّار عن حُمَيد، كلاهما عن أنس: أن النبي ﷺ، لما صلى على النجاشي، قال بعض أصحابه: صلى على عِلْجٍ من الحبشة، فنزلت ﴿**وإنَّ من أهل الكتاب لَمَن يؤمن بالله وما أنزل إليكم**﴾ الآية.

وله شاهد في معجم الطبرانيّ الكبير عن وَحْشيّ بن حرب، وآخر عنده في الأوسط عن أبي سعيد، وزاد فيه «أن الذي طعن بذلك كان منافقاً» قلت: الاحتمال الذي أبداه، أرجحُ منه كونه خرج من المسجد، لكونه ليس محلاً للصلاة على الجنازة. واستدل به على مشروعية الصلاة على

الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي، وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعيّ: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلي عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب، أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى به وهو ملفف؟ وعن المالكية والحنفية: لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت، أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبدالبر. وقال ابن حِبّان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز. قال المحب الطبريّ: لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله من قصة النجاشيّ.

واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشيّ، بأمور، منها أنه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابيّ: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرضٍ ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاةَ على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر. وهذا محتمل. قال في الفتح: إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصلِّ عليه في بلده أحد، قلت: كذلك لم يقف على أنه صلى عليه أحد، وبلاده بلاد كفر، ولا يعلمون حكم الصلاة على الجنازة، ولا كيفيتها، فكيف نظن بهم الصلاة على النجاشيّ؟ فلا حاجة للإخبار بذلك، ولا احتمال فيه.

ومن ذلك قول بعضهم: كُشِف له عنه ﷺ حتى رآه، فتكون صلاته عليه، كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها. قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكان مستندُ هذا القائل ما ذكره الواقديّ في أسبابه، بغير إسناد عن ابن عباس، قال: كُشِف للنبيّ ﷺ عن سرير النجاشيّ حتى رآه، وصلى عليه. ولابن حِبّان عن عِمران بن حصين «فقام، وصفوا خلفه، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه». ولأبي عوانة عن يحيى «فصلينا خلفه، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذارات أن ذلك خاص بالنجاشيّ، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، ولم يفعل ذلك بعده أحد من أصحابه، ولا صلى أحد على النبيّ عليه الصلاة والسلام بعد أن ووري. وفي الصلاة عليه أعظمُ رغبة، فدل هذا كله على الخصوص، وقد صلى على غائب واحد، ثبت أنه طويت له الأرض حتى حضره، وهو مُعاوية بن مُعاوية المُزَنيّ. ففي «الأوسط» للطبرانيّ وكتاب «مسند الشاميين» عن أبي أُمامة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، فنزل عليه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية المزنيّ مات بالمدينة،

أتحب أن تطوى لك الأرض فتصلي عليه؟. قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، ورفع له سريره، وخلفه صفّان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، وقال النبيّ ﷺ لجبريل: بم أَدْرَكَ هذا؟ قال: بحبه سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ وقراءته إياها جاثياً، وذاهباً، وقائماً، وقاعداً، وعلى كل حال.

واستدل من قال بتخصيص النجاشيّ بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قلت: أَوَّلَ المخالفون في الصلاة في المسجد خروجه بهذا المعنى، ونحن نستدل عليهم به في الصلاة على النجاشي، وقال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله. قلت: هذه المسألة إذا اعتبرت خصوصية للنجاشيّ، لا تسد شيئاً من ظواهر الشرع، واحتفَّ بها من القرائن مما يدل على الخصوص ما تقدم، وما وقع من صلاته عليه الصلاة والسلام على معاوية المزنيّ، بعد رفع سريره له، على أنه ما صلى على النجاشيّ إلا كذلك.

والحاصل أن مسألة النجاشيّ فيها من الاحتمالات القوية ما يوجب سقوط الاستدلال بها، والذين قالوا بجواز الصلاة على الغائب ليس لهم دليل سواه، وأجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب، أن ذلك يُسقِط فرض الكفاية، إلا ما حُكي عن ابن القَطّان، أحد أصحاب الوجوه من الشافعية، أنه قال: يجوز ذلك، ولا يسقط الفرض. وقال الأَذْرُعيّ ينبغي أنها لا تجوز على الغائب، حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل، إلا أن يقال: تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط، ولا تجوز على الغائب في البلد، وإن كبرت، لتيسر الحضور. وفي الرافعي: ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مئتي ذراع، أو ثلاث مئة تقريباً، ولو صلوا على الأموات الذين ماتوا في قرية، وغسلوا في البلد الفلاني، ولا يعرف عددهم جاز، قاله في «البحر»، وتأتي زيادة على هذا في باب الصلاة على الجنائز بالمصلى.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر النجاشيّ. وإسماعيل بن أبي أُوَيس في الخامس عشر من الإيمان، وابن المُسَيَّب في التاسع عشر منه. وأبو هُريرة في الثاني منه ومر مالك في الثاني من بدء الوحي وابن شهاب في الثالث منه.

والنجاشي، بفتح النون وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها، كلمة للحبشة، تسمى بها ملوكها، والمتأخرون منهم يلقبونه الأَبْحَري. واسمه أَصْحَمَة، بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين، ومعناه عطية ابن أبجر، بهمزة، وفي طبقات ابن سعد: لما رجع رسول الله ﷺ من

الحُدَيْبية سنة ست، أرسل إلى النجاشيّ سنة سبع في المحرّم عمرو بن أمية الضَّمريّ، فأخذ كتاب النبيّ ﷺ، فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره، وجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم، وكتب إلى النبيّ ﷺ بذلك، وأنه أسلم على يد جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. ولم يهاجر إلى النبيّ ﷺ، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً. وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام.

وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته ﷺ، صلاةَ الغائب عليه من طرف منها: رواية عطاء عن جابر، لما مات النجاشيّ، قال النبيّ ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح يقال له أصحمه فقوموا فصلوا عليه..» الخ قال الطبريّ: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح، وروى ابن إسحاق عن عائشة: لما مات النجاشيّ كنا نتحدث أنه لا يزال على قبره نور.

وفي اسمه ستة ألفاظ: أَصْحَمَة بوزن أربعة، وحاؤه مهملة، وقيل معجمة، وقيل: إنه بموحدة بدل الميم، وقيل: صَحْمَة بغير ألف، وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الحاء، وقيل بزيادة ميم في أوله بدل الألف، والصحيح الأول.

والحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز، وأخرجه باقي الستة فيها أيضاً.

الحديث التاسع

حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ. وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ.

وورد في علامات النبوءة بلفظ «أن النبيّ ﷺ نعى زيداً، وجعفراً...» الحديث قال: الزين بن المنير: وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة، أن نعيهم كان لأقاربهم، وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين. قوله: وإن عينيّ رسول الله ﷺ لتذرفان، أي بذال معجمة وراء مكسورة، أي تدفعان الدموع. وقوله: ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له، وفي رواية المغازي «حتى أخذها سيفٌ من سيوف الله حتى فتح الله عليه»، وفي حديث أبي قتادة «ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، وهو أمير نفسه، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنه سيف من سيوفك، فأنت تنصره، فمن يومئذ سمي سيف الله». وفي حديث عبدالله بن جعفر «ثم أخذها سيف من سيوف الله، خالد بن الولد، ففتح الله عليهم».

والمراد بقوله: «من غير إمرة» نفي كونه كان منصوصاً عليه، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه،

وزاد فيه «وما يسرهم أنهم عندنا لما رأوا من فضل الشهادة». وزاد في حديث عبدالله بن جعفر «ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ائتوني ببني أخي، فجيء بنا كأننا أفراخ، فدعا الحلاّق فحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبدالله فشبيه خَلقي وخُلقي، ثم دعا لهم.

وذكر موسىٰ بن عقبة في المغازي أن يعلىٰ بن أمية قدم بخبر أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت أخبرني، وإن شئت أخبرك». قال: فأخبرني، فأخبره خبرهم، فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفاً لم تذكره. وعند الطبرانيّ عن أبي اليُسر الأنصاريّ أن أبا عامر الأشعري هو الذي أخبر النبيّ ﷺ بمصابهم. ويقال: إن السبب في غزوة الأمراء أن شرحبيل بن عمرو الغسانيّ، وهو من أمراء قيصر على الشام، قتل رسولاً أرسله النبيّ ﷺ إلى صاحب بُصرى، والرسول هو الحارث بن عمير، فجهز إليهم النبي ﷺ، عسكراً في ثلاثة آلاف.

وفي مغازي أبي الأسود عن عُروة: بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى الأولىٰ من سنة ثمان، لا يختلف أهل المغازي في ذلك، إلا ما ذكره خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع، وفي السنن لسعيد بن منصور «فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها ابن رواحة فحاد حَيْدَةً فقال:

أقسمت بالله لتنزلنّه كارهةً أو لتطاوِعنّه
مالي أراك تكرهين الجنة

ثم نزل فقاتل حتى قتل، فأخذ خالد بن الوليد الراية، ورجع بالمسلمين على حمية، ورمى واقد بن عبد الله التيميّ المشركين حتى ردهم الله.

وفي آخره قال سعيد بن أبي هلال: وبلغني أنهم دفنوا يومئذٍ زيداً وجعفراً وابن رواحة في حفرة واحدة، وذكر ابن إسحاق بإسنادٍ حسن، وأخرجه أبو داود من طريقه عن رجل من بني مُرة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم تقدم فقاتل حتى قتل. قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر عن عُروة قال: ثم أخذ الراية عبدالله بن رُواحة، فالتوىٰ بها بعض التواء، ثم تقدم على فرسه، ثم نزل فقاتل: حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن أقْرَم الأنصاريّ، فقال: أصطلحوا على رجُل، فقالوا: أنت لها، فقال. لا فاصطلحوا على خالد بن الوليد.

وروى الطبرانيّ في حديث أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب ابن رواحة، فدفعها إلىٰ خالد بن الوليد، وقال له: أنت أعلم بالقتال مني. وأخرج البخاريّ

في المغـازي عن ابن عمر أنه قال: وقفت على جعفر يومئذ، وهو قتيل، فعددت به خمسين بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دُبُره، يعني في ظهره، وهذا بيان لفرط شجاعته وإقدامه.

وفي رواية عنه «ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين من طعنة وضربة» وعند أبي نعيم عن أبي معْشر «تسعين» وظاهرها التخالف، ويجمع بأن العدد لا يكون له مفهوم، أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى، أو الخمسين مقيدة بأنها ليس فيها شيء في دبره، أي في ظهره، فقد يكون الباقي في بقية جسده، ولا يلزم من ذلك أنه ولّىٰ دبره، فهو محمول على أن الرمي إنما جاء من جهة قفاه، أو جانبيه، فيدل ذلك على إحاطة العدو به، لكن يؤيد الأول أن في رواية العمريّ عن نافع «فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده» بعد أن ذكر أن العدد بضـع وتسعـون. وللبيهقيّ في «الـدلائل» بضعاً وتسعين، أو بضعاً وسبعين. وأشار إلى أن بضعاً وتسعين أثبت.

وأخـرجـه الإسماعيليّ عن البخاريّ بلفظ «بضعاً وتسعين أو بضعاً وسبعين بالشك» قال في «الفتح»: لم أر ذلك في شيء من نسخ البخاريّ، وأخرج البخاريّ عن خالد بن الوليد أنه قال: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صحيفة يمانية.

وفي الحـديث جاز تعليق الإمـارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، وقد اختلف هل تنعقد الـولاية الثانية في الحال أو لا، والذي يظهر أنها تنعقد في الحال، بشرط الترتيب، وقيل: تنعقد لواحـد لا بعينـه، وتتعين لمن عيّنهـا الإمام على الترتيب. وقيل: تنعقد للأول فقط، وأما الثاني فبطريق الاختيار، واختيار الإمام مقدم على غيره، لأنه أعرف بالمصلحة العامة.

وفيه جاز التأمر في الحرب بغير تأمير، وقال الطحاويّ: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه، إلى أن يحضر. وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوءة، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ومن معه من الصحابة، واختلف أهل النقل في المراد بقوله: «حتى فتح الله عليه» هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين؟.

وفي رواية ابن إسحاق عن عُروة: فحاشر خالدُ الناس، ودافع، وانحاز وانحِيز عنه، ثم انصرف بالناس، وهذا يدل على الثاني، ويؤيده ما مر في سنن سعيد بن منصور. وذكر ابن سعد عن أبي عارم أن المسلمين انهزموا لما قتل ابن رواحة، حتى لا أرى اثنين جميعاً، ثم اجتمعوا على خالد بن الوليد.

وعنـد الـواقديّ عن الحارث بن فضيل قال: لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة،

وميمنته ميسرة، فأنكر العدو حالهم وقالوا: جاءهم مدد فرعبوا، وانكشفوا منهزمين. وعنده عن جابر قال: أصيب بمؤتة ناس من المشركين، وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين. وفي مغازي أبي الأسود عن عُروة: فحمل خالد على الروم فهزمهم، وهذا يدل على الأول، ويمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانباً من المشركين، وخشي خالد أن يتكاثر العدو عليهم، فقد قيل: إنهم كانوا أكثر من مئة ألف، فانحاز بهم حتى رجع بهم إلى المدينة.

وهذا السند وإن كان ضعيفاً من جهة الانقطاع، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوي عن أبي الأسود، وكذلك الواقديّ، فقد وقع في مغازي موسى بن عتبة، التي هي أصح المغازي، ما نصه: ثم أخذ اللواء عبدالله بن رواحة فقتل، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد، فهزم الله العدو وأظهر المسلمين. قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين، وبات ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما مر، وتوهم العدو أنهم قد جاءهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ، فولوا فلم يتّبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هو الغنيمة.

وفي مغازي ابن عائذ، بسند منقطع، أن خالداً لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديداً، حتى انحاز الفريقان من غير هزيمة، وقفل المسلمون، فمروا في طريقهم على قرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا رجلاً من المسلمين، فحاصروهم حتى فتح الله عليهم عُنوة، وقتل خالد بن الوليد مقاتِلَهم، فسمي ذلك المكان نقيع الدم إلى الآن، قاله في «الفتح».

قلت: قد سألت رجلاً من أهل تلك الناحية عنه، فأخبرني أن بقرب بُصَيْرىٰ موضع يقال له «نقع الدم»، وهذا تغيير قليل فلعله هو.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر زيد وجعفر وعبدالله بن رواحة وخالد بن الوليد. مر من رجاله أبو معمر وعبدالوارث في السابع عشر من العلم، ومر أيوب في التاسع من الإيمان، وأنس في السادس منه، ومر عبدالله بن رواحة في السادس والثلاثين من التهجد.

والباقي من السند حميد بن هلال ابن هُبيرة، ويقال بن سُويد بن هُبيرة العدويّ، أبو نصر البصريّ. قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه. قال أبو حاتم: لأنه دخل في عمل السلطان، وكان في الحديث ثقة، وقال ابن معين والنَّسائي: ثقة. وقال أبو هلال الراسبيّ: ما كان بالبصرة أعلم منه. وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة مستقيمة، وقد حدث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات.

وقال ابن سيرين: كان أربعة يصدقون من حدثهم، ولا يبالون ممن يسمعون: الحَسَن وأبو العالية وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وفي بعض النسخ: وداود بن أبي هند. قاله الدارقطنيّ في أحاديث القهقهة من السنن. قلت: وهو وارد على تفسير أبي حاتم لقدح ابن سيرين فيه.

روى عن أنس وعبدالله بن مغفل، وعبدالرحمن بن سمرة وغيرهم. وروى عنه أيوب السَّخْتِيانيّ وعاصم الأحول وقَتَادة وشُعْبَة وغيرهم. مات في ولاية خالد على العراق.

والباقي من المذكورين في الحديث ثلاثة:

الأول زيد بن حارثة بن شَرَاحيل بن كعب بن عبدالعُزّىٰ إلى تم النسب الذي تقدم في نسب ولده أسامة، في أول الوضوء، الكلبي، وأمه سُعدىٰ بنت ثعلبة بن عبد عامر من بني مَعْن بن طيىء. وأخرج ابن الكلبيّ قال: زارت سعدى أم زيد بن حارثة قومها وزيد معها، فأغارت خيل لبني القين بن جَسْر في الجاهلية على أبيات بني مَعْن، فاحتملوا زيداً وهو غلام يفقه، فأتوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم ابن حِزام لعمته خديجة، بأربع مئة درهم، فلما تزوجها النبيّ ﷺ، وهبته له، وقال أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده:

بَكيتُ على زيدٍ ولم أدرِ ما فَعَلْ ... أحيّ فَيُرجى أم أتى دونَه الأجلْ
فواللهِ لا أدري وإن كنتُ سائلاً ... أغالك سهلُ الأرضِ أم غَالك الجبلْ
فَياليتَ شِعري هل لكَ الدَّهر رَجعةً ... فحَسبي من الدُّنيا رُجُوعك لي نَجلْ
تُذَكِّرُنيه الشَّمسُ عندَ طلُوعِها ... ويعرضُ ذِكراه إذا قارب الصفلْ
وإن هبَّت الأرواحُ هَيجَن ذِكْرهُ ... فَيا طولَ حُزني عليه وَيا وَجَلْ
سأُعمل نص العيس في الأرض جاهداً ... ولا أسأم التَطوافُ أو تسأَمُ الإبلْ
حياتي أو تأتي علي مُنيتي ... وكُل امرىء فانٍ وإن غَرَّهُ الأمَلْ
سأوصي به عُمراً وقَيْساً كِلَيْهِما ... وأوصي يَزيداً ثمّ من بَعْدِه جَبَلْ

يعني بعمرو وقيس أخويه، وبيزيد أخا زيد لأمه، وهو يزيد بن كعب بن شراحيل، وبجبل أخا زيد أكبر منه، قال: فحج ناسٌ من كلب فرأوا زيداً، فعرفهم وعرفوه، فقال لهم أبلغوا أهلي هذه الأبيات، فإني أعلم أنهم قد جزعوا علي:

أحِنُّ إلى قومي وإن كنتُ نائِباً ... فإني فطينُ البيتِ عند المشاعِرِ
فَكفوا عن الوجدِ الذي قد شجاكم ... ولا تُعْملوا في الأرض نَصَّ الأباعرِ
فإني بحمد الله في خيرِ أسرةٍ ... كرامُ مَعَدٍّ كابراً بعد كابرِ

فانطلقوا فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعه، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه، فقدما مكة، فسألا عن النبيّ ﷺ، فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه، فقالا: يا ابن عبدالمطلب، يا ابن سيد قومه، إنكم أهل حرم الله، تفكون العاني، وتطعمون الأسير، جئنا في ولدنا عندك، فامنن وأحسن في فدائه. قال: من هو؟ قالوا: زيد بن حارثة، قال: أو غير ذلك؟ قالوا: ما هو؟ قال: ادعوه فأخيره، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني، فوالله، ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء. قالا: قد زدتنا على النصف، وأحسنت. فدعاه فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم هذا أبي، وهذا عمي، قال: فأنا مَنْ قد علمت، ورأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما، فقال: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت مني بمكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرية وعلى أهلك؟ قال: قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار أحداً. فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، أخرجه إلى الحِجر، فقال: اشهدوا أن زيداً ابني، يرثني وأرثه، فلما رأى ذلك أبوه وعمه، طابت أنفسهما، وانصرفا، فدعي زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام، قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾.

ولم يقع في القرآن تسمية أحد من الصحابة باسمه إلا هو باتفاق. قال العلماء: تعويضاً له من قطعه عن هذا النسب الشريف. قال الزهريّ: ما نعلم أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، وكذا قال سليمان بن يَسار جازماً بذلك. وأخرج ابن الكلبيّ عن ابن عباس قال: لما تبناه النبيّ ﷺ زَوَّجَه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، ثم زوجه زينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبدالمطلب. ولما طلق زينب زوَّجه أم كلثوم بنت عقبة، وأمها أروىٰ بنت كريز، وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب، فولد له زيد بن زيد، ورقية. ثم طلق أم كلثوم، وتزوج دُرَّة بنت أبي لهب بن عبدالمطلب، ثم طلقها وتزوج هند بنت العوام، أخت الزبير. ويقال: إن النبيّ ﷺ سماه زيداً لمحبة قريش في هذا الاسم.

شهد زيد بدراً وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير، واستخلفه النبي ﷺ في بعض أسفاره على المدينة. وأخرج أبو يَعلىٰ عن البَراء بن عازب أن زيد بن حارثة قال: يا رسول الله، آخيت بيني وبين حمزة. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناد قويّ عن عائشة قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سَريّة إلاّ أمّره عليهم، ولو بقي لاستخلفه. وأخرج البخاريّ عن سَلَمة بن الأكوع قال: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمِّره علينا رسول الله ﷺ.

قال الواقديُّ: أول سرايا زيد إلى القِرَدة، ثم إلى الحَموم ثم إلى العِيص، ثم إلى المطرف، ثم إلى حُسْمىٰ، ثم إلى قرفة، ثم تأمره على غزوة مؤتة، واستشهد فيها وهو ابن خمس وخمسين سنة. وأخرج البخاريّ عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: وإيم الله إنْ كان لخليقاً للإمارة، وإنْ كان لمن أحب الناس إلي. كان يسمى حِبّ النبيّ ﷺ.

وأخرج ابن سعد بإسناد حسن عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «يا زيد أنت مولاي ومني وإليّ وأحب الناس إليّ» وأخرج التِّرمذيّ وغيره من حديث عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب فأتاه، وقام إليه حتى اعتنقه وقبّله.

وروى من طريق صحيح، عن ابن عمر: فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي، فسألته فقال: إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك. وروى عنه ﷺ أنه قال: أحب الناس إلي من أنعم الله عليه، وأنعمت عليه، يعني زيد بن حارثة، أنعم الله عليه بالإسلام، أنعم النبيّ ﷺ عليه بالعتق، ولما أتاه عليه الصلاة والسلام نعيُ زيد وجعفر بكى وقال: «أخـواي، ومؤنسـاي، ومحدثاي». وأخرج ابن عبدالبر بسنده عن الليث بن سعد قال: بلغني أن زيد بن حارثة اكترىٰ من رجل بغلاً من الطائف، واشترط عليه الكرّاء أن ينزله حيث شاء، فمال به إلى خربة فقال: إنزل فنزل، فإذا في الخربة قتلى كثيرة، قال فلما أراد أن يقتله، قال له: دعني أصلي ركعتين قال: صل، فقـد صلى هؤلاء فلم تنفعهم صلاتهم شيئاً، قال: فلما صليت أتاني ليقتلني فقلت يا أرحم الراحمين، قال: فسمع صوتاً: لا تقتله، فهاب ذلك، فخرج يطلبه، فلم ير شيئاً فرجع إليّ، فناديت: يا أرحم الراحمين، فعل ذلك ثلاثاً، فإذا أنا بفارس على فرس في يده حربة حديد، في رأسها شعلة من نار، فطعنه بها فأنفذها من ظهره فوقع ميتاً، قال: لما دعوت في المرة الأولى كنت في السماء السابعة، ولما دعوت في الثانية كنت في السماء الدنيا، ولما دعوت في الثالثة أتيتك.

له أربعة أحاديث، روى عنه أنس وابن عباس وابنه أسامة. له رواية في البخاري في قصة زينب بنت جحش.

الثاني جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصي أبو عبدالله، ابن عم النبيّ ﷺ، وأحـد السابقين إلى الإسلام، وشقيق علي. قال ابن إسحاق: أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً، وقيل بعد واحدٍ وثلاثين. وآخى النبي، ﷺ.

وفي البخاريّ عنه قال: كان جعفر خير الناس للمساكين. وروى الترمذيّ، والنَّسائي، بإسناد صحيح عن أبي هُريرة قال: ما احتذىٰ النِّعال، ولا ركب المطايا، ولا وطىء التراب بعد رسول الله، ﷺ، أفضل من جعفر بن أبي طالب.

وروى البغويّ عن أبي هُريرة قال: كان جعفر يحب المساكين، ويجلس إليهم، ويخدمهم ويخدمونه، ويحدثهم ويحدثونه، فكان رسول الله ﷺ يكنّيه أبا المساكين. وفي البخاريّ ومسلم من حديث البراء «أن النبيّ ﷺ قال له: أشبهت خَلقي وخُلُقي» وفي المسند من حديث عليّ، رفعه

«أعطيت رفقاء نجباء، فذكره فيهم، هاجر إلى الحبشة، فأسلم النجاشيّ ومن تبعه على يديه، وأقام جعفر عنده ثم هاجر منها إلى المدينة، فقدم والنبيّ ﷺ بخيبر.

وروى البغويّ وابن السّكْن عن عائشة قالت: لما قدم جعفر وأصحابه، استقبله النبيّ ﷺ فقبل ما بين عينيه، وقال ما أدري بأيهما أشد فرحاً، بقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ وروىٰ ابن السَّكْن عن عبدالله بن جعفر قال: ما سألت علياً، فامتنع فقلت له: بحق جعفر إلا أعطاني.

استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلاً غير مدبر، مجاهداً للروم في حياة النبيّ ﷺ، سنة ثمان في جمادى الأولىٰ. وكان أسن من علي بعشر سنين، وعقيل أكبر منه هو بذلك، وطالب أكبر من عقيل بذلك، فاستوفى أربعين سنة أو زاد. وأخرج أبو داود أنه يوم مؤتة اقتحم عن فرس له شقراء، فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل. وهو أول من عقر في الإسلام، فقطعت يداه جميعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أبدله الله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء» فمنه قيل له ذو الجناحين.

وروى الطبرانيّ عن ابن عمر «كنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفراً، فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعاً وتسعين، من بين طعنة ورمية. ولما أتىٰ النبيّ ﷺ نعي جعفر، أتى امرأته أسماء بنت عُمَيس، فعزاها في زوجها، فدخلت فاطمة تبكي وتقول: واعماه. قال عليه الصلاة والسلام: «على مثل جعفر فلتبك البواكي» وروى الطبرانيّ عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة». وروى أيضاً عن سالم بن أبي الجعد قال: «أري النبيّ ﷺ جعفراً ذا جناحين مضرجين بالدماء». وذلك لأنه قاتل حتى قطعت يداه.

وفي الصحيح أن ابن عمر كان إذا سلم على عبدالله بن جعفر قال له: (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) وروى الدارقطنيّ في «الغرائب» لمالك، بإسناد ضعيف عن ابن عمر، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء فقال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فقال الناس: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا، قال: مر بي جعفر بن أبي طالب في ملأ من الملائكة فسلّم علي. وفي فوائد أبي سهل عن ابن عباس: بينما رسول الله ﷺ جالس وأسماء بنت عميس قريبة منه إذ قال: (يا أسماء هذا جعفر بن أبي طالب قد مر مع جبريل وميكائيل، فردي عليه السلام). الحديث.

وفيه (فعوضه الله من يديه جناحين يطير بهما حيث شاء). وروى عبدالرزاق عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من، ورأى واحد منهم على سرير، فرأيت زيداً وا بن رواحة، وفي أعناقهما صدود ورأيت جعفراً مستقيماً، ليس فيه صدود قال:

فسألت أو قيل لي انهما حين الموت أعرضا أو كأنهما صدّا بوجوههما وأما جعفر فإنه لم يفعل.

له أحاديث روى عنه ابنه عبدالله وابن مسعود وأم سلمة ورثى حسان بن ثابت أهل مؤتة بقصيدة منها:

رأيتُ خيارَ المؤمنين تواردوا ... شَعوب وقد خلفت ممن يؤخرُ
فلا يُبْعدنّ الله قَتلى تَتابعوا ... بمؤتةَ منهم ذو الجناحين جَعفرُ
وزيدٌ وعبدالله حينَ تَتابعوا ... جميعاً وأسبابُ المنيةِ تَخْطُرُ
وكنا نرى في جعفر من محمد ... وفاء وامراً صارماً حيث يؤمرُ
فلا زال في الإسلام من آل هاشمٍ ... دعائمُ عزٍ لا يزولُ ومَفْخرُ

الثالث: خالد بن الوليد بن المُغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشيّ المخزوميّ، سيف الله أبو سليمان، أمُّه لُبابة الصغرىٰ، بنت الحارث بن حرب، الهلالية. وهي أخت لبابة الكبرىٰ زوج العباس بن عبدالمطلب. وهما أختا ميمونة بنت الحارث، زوج النبيّ ﷺ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكانت إليه أعنة الخيل في الجاهلية، والقبةَ القبةَ، فإنهم كانوا يضربونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به الجيش. شهد مع كفار قريش الحروب إلى عُمرة الحديبية، كما ثبت في الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة، ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، ووهمَ من زعم أنه أسلم سنة خمس، فقد روى ابن إسحاق عن عمرو بن العاص قال: خرجت عامداً لرسول الله ﷺ، فلقيت خالد بن الوليد، وذلك قبل الفتح، وهو مقبل من مكة، فقلت: أين تريد يا أبا سليمان؟ قال: أذهبُ، والله، أُسلمُ، فحتى متى؟ قلت: وما جئت إلا لأسلم، فقدمنا جميعاً، فتقدم خالد فأسلم فبايع، ثم دنوت فبايعته ثم انصرفت.

وفي رواية أنه كان معهما عثمان بن طلحة، فلما رآهم النبيّ ﷺ قال: رمتكم مكة بأفلاذ كبدها، ولم يزل، منذ أسلم، يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل، فيكون في مقدمتها في محاربة الكفار. شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة، فلما مات الأمير الثالث: أخذ الراية، فانحاز بالناس. وخطب النبيّ ﷺ فأعلم الناس بذلك، كما في الصحيحين، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، فأبلى فيه، وشهد حنيناً، وكان على مقدمة رسول الله ﷺ في بني سُلَيم، وجرح يومئذٍ، فأتاه رسول الله ﷺ في رحله، بعدما هزمت هوازن، يعوده، فنفث في جرحه فانطلق.

وبعثه ﷺ إلى جذيمة من بني عامر، فقتل منهم ناساً لم يكن قتله لهم صواباً، فودَّاهم رسول الله ﷺ وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، وبعثه عليه الصلاة والسلام إلى العُزّىٰ، وكان بيتاً كبيراً لقريش وكنانة ومضر، صنماً عظيماً بنخلة، فهدمها وجعل يقول:

(كفرانَكَ اليوم ولا سبحانَك إني رأيت الله قد أهانك)

وأخرج الترمذيّ عن أبي هُريرة قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً، فجعل الناس يمرون، فيقول رسول الله ﷺ: من هذا؟ فأقول: فلان، حتى مر خالد فقال: من هذا؟ قلت: خالد بن الوليد، فقال: نعم عبدالله هذا سيف من سيوف الله. وأخرج أبو يعلىٰ عن ابن أبي أوفىٰ، رفعه «لا تؤذوا خالداً، فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار والمنافقين».

وروى ابن عبدالبر، بسنده، أن عبدالرحمن بن عوف اشتكى خالدَ بن الوليد للنبيّ ﷺ فقال: «يا خالد لم تُوذي رجلاً من أهل بدر، لو أنفقت مثل أُحُدٍ ذهباً لم تدرك عمله؟. قال: يا رسول الله: إنهم يقعون بي فأرد عليهم، فقال: «لا تؤذوا خالداً فإنه سيف..» الخ وروي أيضاً عن ابن عباس قال: وقع بين خالد بن الوليد وعمّار بن ياسر كلام، فقال عمار: لقد هممت أن لا أكلمك أبداً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد مالك ولعمار؟ رجل من أهل الجنة قد شهد بدراً»، وقال لعمار: «يا عمار إن خالداً سيف من سيوف الله على الكفار». قال خالد: فما زلت أحب عماراً من يومئذ.

وأخرج أحمد عن عبدالملك بن عمير قال: استعمل عمر أبا عبيدة على الشام، وعزل خالد بن الوليد، فقال: خالد بعث إليكم أمين هذه الأمة، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خالد سيف من سيوف الله، نِعمَ فتى العشيرة. وروى ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ، بعث خالداً إلى أكيدر دَوْمة، فأخذوه فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، ورده إلى قومه. وفي الصحيحين، في قصة الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: إن خالداً احتبس أوراعه، واعتاده في سبيل الله.

وفي البخاري عن خالد قال: لقد اندقت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما صبرت معي إلا صفيحة يمانية. وروى يونس بن أبي إسحاق أن خالد بن الوليد، لما قدم الحرة، أتى بسُم فوضعه في راحته، ثم سمى وشرب فلم يضره. رواه أبو يعلىٰ وابن سعد، وروى ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح عن خيثمة قال؛ أتى خالد بن الوليد رجلٌ معه زِقٌّ خمرٍ فقال: اللهم اجعله عسلاً، فصار عسلاً. وفي رواية له، مر بخالد بن الوليد رجل ومعه زق خمر، فقال: ما هذا؟ قال: خَل. قال: جعله الله خلاً. فنظروا فإذا هو خل وقد كان خمراً.

وروى ابن سعد عن زياد، مولى آل خالد قال: قال خالد عند موته: ما كان في الأرض من ليلة أحب إلي من ليلة شديدة الجليد، في سَريَّة من المهاجرين، أُصَبِّح بهم العدو، فعليكم بالجهاد. وروى أبو يعلىٰ أيضاً عن قيس أنه قال: ما ليلة يُهدىٰ إليّ فيها عروس أنا لها محبٌّ، أو أبشر فيها

بغلام، أحبّ إلي من ليلة شديدة الجليد. . نحوه. ومن هذا الوجه عن خالد «لقد شغلني الجهاد على تعلُّم كثير من القرآن».

استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة، فأبلى في قتالهم بلاء عظيماً، فهزم طليحة ومن معه، ثم مضى إلى مُسَيْلَمة، فقتل الله مسيلمة. وأخرج أبو زرعة الدمشقيّ أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة، فقال: إني سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «نِعْمَ عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله، سله الله على الكفار». ثم ولّاه حرب فارس والروم، فأثر تأثيراً شديداً، وافتتح دمشق.

وروى عن عروة قال: لما فرغ خالد من اليمامة، أمره أبو بكر بالمسير إلى الشام، فسلك عين التمر، وسبىٰ ابنة الجوديّ من دومة الجندل، ومضى إلى الشام، فهزم عدو الله. واستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر. وأخرج سعيد بن منصور أن خالد بن الوليد فقد قَلَنْسُوَته يوم اليرموك، فقال: اطلبوها، فلم يجدوها، فلم يزل حتى وجدوها، فإذا هي خَلِقَة، فَسُئل عن ذلك فقال: اعْتَمَر النبيّ ﷺ، فحلق رأسه، فابتدر الناس شعره، فسبقتهم إلى ناصيته، فجعلتها في هذه القَلَنْسُوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا تبين لي النصر. وفي رواية أبي يعلىٰ: فما وجهت في وجه إلا فتح له».

وروى البخاريّ في تاريخه: لما عزل عمرُ خالدَ بن الوليد، خطب واعتذر من عزله، فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة: عزلت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، ووضعت لواء رفعه رسول الله ﷺ، فقال: إنك قريب القرابة، حديث السن، مغضَبٌ لابن عمك. وسبب عزل عمر خالداً ما ذكره الزبير بن بكّار قال: كان خالد إذا صار إليه المال قسمه في أهل الغنائم، ولم يرفع إلى أبي بكر حساباً، وكان فيه تقدم على أبي بكر، يفعل أشياء لا يراها أبو بكر. أقدم على قتل مالك بن نُوَيرة، ونكح امرأته، فكره ذلك أبو بكر، وعرض الدية على متمم بن نويرة، وأمر خالداً بطلاق امرأة مالك، ولم ير أن يعزله، وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد.

وروى الزبير أن عمر قال لأبي بكر: اكتب إلى خالد لا يعطي شيئاً إلا بأمرك، فكتب إليه بذلك، فأجابه خالد «إما أن تدعني على عملي، وإلا فشأنك بعملك»، فأشار عليه عمر بعزله، فقال أبو بكر: فمن يجزي عني جزاء خالد؟ قال عمر: أنا، قال: فأنت، فتجهز عمر حتى أنيخ الظهر في الدار، فمشى أصحاب النبيّ ﷺ إلى أبي بكر، فقالوا: ما شأن عمر يخرج وأنت محتاج إليه؟ وما بالك عزلت خالداً وقد كفاك؟ قال: فما أصنع؟ قالوا: تعزم إلى عمر فيقيم، وتكتب إلى خالد فيقيم على عمله، ففعل. فلما ولي عمر، كتب إلى خالد أن لا تعطي شاة ولا بعيراً إلا بأمري، فكتب إليه خالد بمثل ما كتب لأبي بكر، فقال عمر: ما صدقت الله إن كنت أشرت على أبي بكر بأمر فلم أنفذه، فعزله. ثم كان يدعوه إلى العمل فيأبىٰ إلا أن يخليه يفعل ما يشاء، فيأبى عمر.

وكان عمر يشبه خالداً كثيراً، فقد روى يعقوب بن سفيان، بإسناد صحيح عن الحسن قال: لقي عمر علقمة بن عُلاَثة في جوف الليل، وكان عمر يشبِّه بخالد بن الوليد، فقال له علقمة: يا خالد عزلك هذا الرجل، لقد أبى إلا شحاً حتى لقد جئت إليه وابن عمي. نسأله شيئاً، فأما إذ فعل فلن أسأله شيئاً. فقال له عمر: هيه مما عندك فقال: هم قوم لهم علينا حق فنؤدي لهم حقهم، وأجرنا على الله، فلما أصبحوا قال عمر لخالد: ماذا قال لك علقمة منذ الليلة؟ قال: والله ما قال لي شيئاً، فأجار علقمة، وقضى حاجته. ولما حضرت خالداً الوفاة، أوصى إلى عمر، فتولى عمر وصيته، وسمع عمر راجزاً يذكر خالداً فقال: رحم الله خالداً، فقال له طلحة بن عبيد الله:

لا أَعْرِفَنَّكَ بعد الموت تَنْدُبني وفي حياتي ما زودتني رادي

فقال عمر إني ما عتبت على خالد إلا في تقدمه، وما كان يصنع في المال.

وروى ابن المبارك عن أبي وائل قال: لما حضرت خالداً الوفاة قال: لقد طلبت القتل في مِظَانِّه. فلم يقدر لي، إلاّ أن أموت على فراشي، وما من عملي شيء أرجى عندي، بعد لا إله إلا الله، من ليلة بتها وأنا مُتَتَرِّسٌ، والسماء تُهِلُّني تمطر إلى الصبح، حتى نغير على الكفار. ثم قال: إذا أنا مت، فانظروا في سلاحي وفرسي، فاجعلوه عدة في سبيل الله.

وروى ابن عبدالبر قال: لما حضرت خالداً الوفاة قال: لقد شهدت مئة زحف أو زهاءها، وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة، أو طعنة، أو رمية، ثم ها أنا أموت على فراشي كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء.

مات خالد سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين، في خلافة عمر بن الخطاب، بحمص على الصحيح. ودُفن في قرية على ميل منها. قال الواقدي: سألت عنها فقيل: قد اندثرت. وقيل: مات بالمدينة، وحضر عمر جنازته، ولما خرج عمر مع جنازته قال: ما على نساء آل الوليد أن يسفحنَ على خالد دموعهن، ما لم يكن نَقْعاً أو لَقْلَقة. وروى ابن عبدالبر هذا المعنى بوجه يمكن معه موت خالد بحمص، فقال: بلغ عمراً أن نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد بن الوليد، فقال عمر: وما عليهن أن يبكين أبا سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة. وذكر محمد بن سلام قال: لم تبق إمرأة من بني المغيرة إلا وضعت لِمَّتَها على قبر خالد، يقول: حلقت رأسها.

له ثمانية عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاريّ بحديث موقوف عليه، روى عنه ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجابر والمقدام بن معدي كرب. هذا الحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الجهاد وفي علامات النبوءة وفي فضل خالد وفي المغازي، والنسائي في الجنائز. ثم قال المصنف:

باب الإذن بالجنازة

قال ابن رشيد: الإذن بكسر الهمزة وسكون المعجمة، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال، على وزن الفاعل، والأول أوجه، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها، ليصلى عليها. قيل: هذه الترجمة تغاير التي قبلها، من جهة أن المراد بها الإعلام بالنَّفْس وبالغير، وقال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها، لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بهيئته أمره وهذا أحسن.

ثم قال: وقال أبو رافع عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ألا كنتم آذنتموني؟». مناسبته للترجمة واضحة، وهذا التعليق طرف من حديث أخرجه في باب كنس المسجد، ومر الكلام عليه هناك، وأبو رافع قد مر في الثالث والثلاثين من الغُسل، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الحديث العاشر

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَاتَ إِنْسَانٌ كانَ رَسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُوني قَالُوا كانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وكانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: وكان الليل، بالرفع، وكذا قوله: وكانت ظلمةٌ، فكان فيهما تامة، وقوله: قبره، فصلى عليه، قد مر استيفاء الكلام على الصلاة على القبر، وعلى جميع مباحث هذا الحديث، عند حديث أبي هُريرة في باب كنس المسجد. والإنسانُ المصلَّى على قبره هو طلحةُ بن البَرَاء، ويأتي تمام تعريفه في سند هذا الحديث.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر إنسان مبهم، الأول محمد غير منسوب، وهو إما محمد بن سلام، أو ابن المثنى، لأن كلاً منهما يروى عن أبي معاوية، والأول مر في الثالث عشر من الإيمان، ومر الثاني

في التاسع منه، ومر أبو معاوية في تعليق بعد الثالث منه، ومر الشَّعبيّ في الثالث منه، ومر أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

والإنسان المبهم، قيل إنه أم مِحْجَن، وقد مرت في الحادي والستين من استقبال القبلة، والصحيح أنه طلحة بن البراء بن عمير بن وَبْرة بن ثعلبة بن غَنم بن سَرِيّ بن سَلَمة بن أُنيف البَلَوِيّ، حليف بن عمرو بن عوف الأنصاري.

أخرج أبو داود والطبرانيّ والبَغويّ أنه لما لقيَ النبيّ ﷺ، جعل يدنو منه ويلصق به، ويقبل قدميه، فقال له: يا رسول الله، مرني بما أحببت لا أعصي لك أمراً، فعجب النبيّ ﷺ، لذلك سر به وهو غلام فقال له: إذهب فاقتل أباك، فذهب ليفعل فدعاه، فقال: «أقبل، فإني لم أُبعث بقطيعة رحم». وأخرجه ابن السكن عنه أنه أتى النبيّ ﷺ فقال: ابسط يدك أُبايعك، قال: على ماذا؟ قال: على الإسلام، قال: وإن أمرتك أن تقتل أباك؟ قال: لا، ثم عاد، فقال مثل قوله، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فقال: نعم.

وكانت له والدة، وكان من أبر الناس بها، فقال: يا طلحة، إنه ليس في ديننا قطيعة رحم، ولكن أحببت أن لا يكون في دينك ريبة، ثم مرض طلحة بعد ذلك، فروى أبو داود وغيره، أن النبيّ ﷺ أتاه يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لمسلم أن يحبس بين ظهراني أهله، فتوفي ليلاً، وقال: ادفنوني وألحقوني بربي، ولا تدعو رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه اليهود، وأن يصاب بسببي، فأُخبر رسول الله ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره، وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: «اللهم القَ طلحةَ وأنت تضحك إليه، وهو يضحك إليك». وفي رواية أنه قال: «لا ترسلوا إليه في هذه الساعة، فتلسعه دابة، أو يصيبه شيء، ولكن إذا أصبحتم فاقرؤوه مني السلام، وقولوا له: فليستغفر لي».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالأفراد والأخبار بالجمع، والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ من أفراده، وهو بِيْكَنديٌّ بخاريٌّ، وبقية الرواة كوفيون، أخرجه البخاريّ في الصلاة، وفي الجنائز، ومسلم في الجنائز، وكذا أبو داود والترمذيّ والنسائي ابن ماجة. ثم قال المصنف.

باب «فضل من مات له ولد فاحتُسِب»

قال الزين بن المنير: عبّر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها، لأن في الأول دخول الجنة، وفي الثاني الحجب عن النار، وفي الثالث تقييد الولوج بتحِلّة القَسَم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك، ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة، لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث، فالمراد بالولوج الورود، وهو المرور على النار، كما يأتي البحث فيه عند قوله: «إلا تحلة القسم».

والمار عليها على أقسام؛ منهم من لا يسمع حَسِيسها، وهم الذين سبقت لهم الحسنىٰ من الله، كما في القرآن، فلا تنافي مع هذا، أبين الولوج والحجب، وعبر بقوله: «ولد» ليتناول الواحد فصاعداً، إن كان الحديث قد قيد بثلاث، لكن وقع في بعض طرق الحديث ذكر الواحد، وقد مرت الأحاديث الدالة على ذلك في باب «هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم».

ثم قال: وقول الله عز وجل ﴿**وبشر الصابرين**﴾، في رواية كريمة والأصيليّ: وقال الله، وأراد بذلك الآية التي في البقرة، وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى: ﴿**الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا. إنّا لله وإنا إليه راجعون**﴾، فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع، ولفظ المصيبة في الآية، وإن كان عاماً، لكنه يتناول المصيبة بالولد، فهو من أفراده.

الحديث الحادي عشر

حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا عبدالعزيز عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

قولُه: ما من الناس من مسلم، قيّده به ليخرج الكافر، ومِن الأُوْلىٰ بيانية، والثانية زائدة، وسقطت من رواية ابن علية عن عبدالعزيز، كما سيأتي في أواخر الجنائز، ومسلم إسم ما، والاستثناء وما معه الخبر، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، لكن هي يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعيّ قال:

قلت: يا رسول الله، مات لي ولدان. قال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة». أخرجه أحمد والطبرانيّ، وعن عمرو ابن عَنْبَسَةَ مرفوعاً. «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة، أخرجه أحمد أيضاً، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادعُ الله لي في ابن لي بالبركة، فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال: أو أَسْلَمْتِ؟ قالت: نعم، فذكر الحديث.

وقوله: يُتوفىٰ له، بضم أوله، وفي رواية ابن ماجه «ما من مسلمَيْن يتوفى لهما»، والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة، ويدل عليه رواية النَّسَائي عن أنس «من احتسب من صلبه ثلاثة» وكذا حديث عقبة بن عامر، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد.. إلى آخر ما مر في باب «يجعل للنساء يوماً»، وقوله: ثلاثة، كذا للأكثر، وهو الموجود في غير البخاريّ، وفي رواية كريمة والأصيلي «ثلاث» بحذف الهاء، وهو جائز لكون المميز محذوفاً، وفي حديث أبي هريرة، مرفوعاً عند المصنف في «الرقاق» يقول الله عز وجل: «ما لعبدي المؤمن عندي، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتَسَبَه إلّا الجنة».

وقوله: ثم احتسبه، أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله، ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، كما في حديث جابر بن سمرة وحديث جابر بن عبدالله المذكورين في باب «هل يجعل للنساء يوماً»، وفي رواية ابن حِبّان والنَّسائي عن أنس، رفعه «من احتسب من صُلبه ثلاثة دخل الجنةَ».. الحديث.

ولمسلم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لأحداكنَّ ثلاثة من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة» الحديث. ولأحمد والطبرانيّ عن عُقبة بن عامر، رفعه «من أعطىٰ ثلاثةً من صلبه، فاحتسبهم على الله، وجبت له الجنة» وفي الموطأ عن أبي النضر السُّلَمي، رفعه «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم إلا كانوا جنّة من النار..» الحديث.

وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، ولكن أشار الإسماعيليّ إلى اعتراض لفظيّ، فقال: يقال في البالغ: احتُسِب وفي الصغير افْتُرِط. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم، من كون ذلك هو الأصل، ان لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دريد وغيره: احتسبَ فلان بكذا طلب اجراً عند الله، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير. وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها، وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

وقوله: لم يبلغوا الحِنْث، قد مر استيفاء ما فيه عند ذكره في باب «هل يجعل للنساء يوماً» على

حدة في العلم. وقوله: إلاّ أدخله الله الجنة، في حديث عُتبة بن عبدالله السُّلَمي عند ابن ماجه، بإسناد حسن، نحو حديث الباب، لكن فيه «إلاّ تَلَقَّوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل» وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النَّسائي بإسناد صحيح عن معاوية ابن قُرَّة عن أبيه، مرفوعاً في اثناء حديث «ما يسرُّك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى بفتح لك».

وقوله: بفضل رحمته إياهم، أي بفضل رحمة الله للأولاد، وقال ابن التين: قيل إن الضمير في رحمته للأب، لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازي بالرحمة في الآخرة، والأوَّلُ أولىٰ، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه، من هذا الوجه، «بفضل رحمة الله إياهم» وللنَّسَائيّ عن أبي ذَرٍ «إلاّ غفر الله لهما بفضل رحمته» وللطبرانيّ وابن حِبّان عن الحارث بن أُقَيْشٍ، وهو بقاف ومعجمة مصغر، مرفوعاً «ما من مسلِمَيْنِ يموت لهما أربعة أولاد، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته»، وفي حديث عمرو بن عنبسة المتقدم «إلا أدخله الله برحمته، هو وإياهم» قاله بعد قوله «من مات له ولدان» فوضح بذلك أن الضمير في قوله: إيّاهم، للآباء لا للأولاد.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر أبو معمر وعبدالوارث في السابع عشر من العلم، ومر عبدالعزيز بن صُهيب في الثامن من الإيمان، وأنس في السادس منه، فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون، وهو من الرباعيات، أخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز.

الحديث الثاني عشر

حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبدالرحمن بن الأصبهانيّ عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ: ٱجْعَلْ لَنَا يَوْماً فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ كانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ وَٱثْنَانِ قَالَ: وَٱثْنَانِ.

قوله: اجعل لنا يوماً، تقدم في العلم في الباب المذكور آنفاً بأتم من هذا، وقوله: ما من امرأة، إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء، وليس له مفهوم لما في بقية الطرف. وقوله: ثلاثة، في رواية أبي ذَرٍّ «ثلاث»، وقد تقدم توجيهه في الذي قبله، وقوله: من الوَلَد، بفتحتين، وهو يشمل الذكر والأنثى، والجمع والمفرد، كما مر دليل ذلك، وقوله: «إلا كانوا» في رواية المستملي والحموي «إلا كُنَّ» بضم الكاف وتشديد النون، وكأنه أنَّث باعتبار الأنفس أو النسمة. وفي رواية أبي الوقت «إلا كانوا لها حجاباً» وقوله: قالت امرأة، قد تقدم في كتاب «العلم» في الباب المذكور ما في المرأة من الخلاف، وتقدمت مباحثه هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه لفظ امرأة مبهمة، مر مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر أبو سعيد الخُدريّ في الثاني عشر منه، ومر ذكوان أبو صالح السّمان في الثاني منه، ومر عبدالرحمن بن الأصبهانيّ في الثاني والأربعين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريّ وواسطيّ وكوفيّ ومدنيّ، أخرجه البخاريّ في مواضع قد مر ذكرها في باب «هل يجعل للنساء يوماً»، وأخرجه مسلم والنَّسائي. والمرأة المبهمة في الحديث أم سليم، أم أنس بن مالك، وقد مرت في السبعين من العلم.

ثم قال: وقال شريك عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هُريرة عن النبيّ ﷺ: لم يبلغوا الحِنْثَ، وصله ابن أبي شَيْبَةَ عنه بلفظ «حدثنا عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزّيني في ابن لي، فأخذ يحدّث عن أبي سعيد وأبي هُريرة أن النبيّ ﷺ قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: يا رسول الله، قدمتُ اثنين. قال: واثنين، ولم تسأله عن الواحد». قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحنث.

وهذا السياق ظاهرة أن هذه الزيادة عن أبي هُريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هُريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هُريرة في حديثه هذا القيد، وهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم في العلم، من طريق أخرى عن شعبة عن أبي حازم عن أبي هُريرة، وقال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك، وفي حفظه نظر، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني.

رجاله مر محلها في الذي قبله إلا شريك، وشريك هو ابن عبدالله، وقد مر في الخامس من العلم، وإلا أبو هريرة، وقد مر في الثاني من الإيمان.

الحديث الثالث عشر

حدثنا علي حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، في «الأطراف» للمزيّ هنا «لم يبلغوا الحنث»، وليست

في رواية ابن عُيينة عند البخاريّ ولا مسلم، وإنما هي في متن الطريق الآخر، وفائدةُ إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة، أيضاً، ما في سياقها من العموم في قوله: «لا يموت لمسلم..» الخ، لشموله النساء والرجال، بخلاف روايته الماضية، فإنها مقيدة بالنساء.

وقوله: فيلجَ النار، بالنصب، لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أنْ، لكن حكى الطيبيّ أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية، ولا سببية هنا، إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج من وَلَدهم النار، قال: وإنما الفاء بمعنى الواو التي للجمع، وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده، وولوجه النار لا محيد عن ذلك، إن كانت الرواية بالنصب، وهذا قد تلقَّاه جماعة عن الطيبيّ، وأقروه عليه، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء، لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر لأن الولوج عام، تخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر وفي شرح «المشارق» للشيخ أكمل الدين، المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الأول، فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقب الأول، لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت، قال الطيبيّ: وإن كانت الرواية بالرفع، فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً. وفي رواية مالك عن الزهريّ في الإيمان والنذور بلفظ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسُّه النار إلا تحلة القسم».

وقوله: تمسُّه بالرفع جزماً، وقوله: إلا تحلة القسم، بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حَلَّلَ اليمين، أي: كفَّرها يقال حلل تحليلاً. وتَحِلَّةَ وتَحلَّلاً بغير هاء، وهو شاذ، وقال أهل اللغة يقال فَعَلْتُه تحِلَّة القسم، أي: قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ. وقال الخطابي: حللت القسم تحلة أي: أبرزتها. وقال القرطبيّ اختلف في المراد بهذا القسم فقيل: هو مُعين وقيل غير معين، والجمهور على الأول، وقيل لم يعنى به قسم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الأليَّة. وتقول ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم تبالغ في الضرب، أي: قدراً يصيبه منه مكروه. وقيل الاستثنا بمعنى الواو، أي: لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً، ولا تحلة القسم.

وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿**لا يخاف لديَّ المرسَلُون إلا من ظلم**﴾ قال الخطابيّ: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما عند عبدالرزاق عن الزهريّ في آخر هذا الحديث «إلا تحلة القسم «يعني الورود، وفي سنن سعيد بن منصور عن سُفيان بن عُيَينة في آخره، ثم قرأ: ﴿**وإنْ منكم إلا واردها**﴾، ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهريّ في آخره قيل: وما تحلة القسم؟ قال قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ وفي رواية كريمة قال أبو عبدالله:

وإن منكم إلا واردها، وحكاه عبدالملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وروى الطبرانيّ عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاريّ مرفوعاً «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، لم يرد النار إلا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط.

وجاء مثله في حديث آخر أخرجه الطبرانيّ عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ عن أبيه، مرفوعاً «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال وإن منكم إلا واردها» واختلف في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدر أي، والله إن منكم، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿**فوربك لنحشرنهم**﴾ أيْ وربك إن منكم، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿**حتماً مقضياً**﴾ أي: قسماً واجباً. كذا رواه الطبرانيّ عن مُرة عن ابن مسعود، وعن ابن أبي نجيح عن مُجاهد، وعن سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية.

وقال الطيبيّ: يحتمل أن يراد بالقسم ما دَل على القطع والبت من السياق، فإن قوله: ﴿**كان على ربك**﴾ تقدير وتذييل لقوله: ﴿**وإن منكم**﴾ فهذا بمنزلة القسم، بل أبلغ، لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

وقد اختلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، روى عبدالرزاق عن عمرو بن دينار: أخبرني من سمع من ابن عباس: فذكره، وروى أحمد والنَّسائيّ والحاكم عن جابر، مرفوعاً «الورود الدخول، ولا يبقىٰ برٌّ ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً» ورواه ابن أبي شيبة أيضاً، وزاد «كما كانت على إبراهيم، حتى أن للنار أو لجهنم ضجيجٌ من بردهم، ثم ينجي الذين اتَّقَوا، ويذر الظالمين فيها جثياً».

وروى التِّرمذيّ وابن أبي حاتم عن السَّديّ «سمعت مُرَّة يحدث عن ابن مسعود قال: يردونها أو يلجونها، ثم يصدرون عنها بأعمالهم» قال عبدالرحمن بن مَهْديّ: قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال: صدق، وعمَدَا أدعه. وقيل: المراد بالورود الممر عليها. رواه الطبريّ عن أبي هريرة، وعن عبدالله بن مسعود، وعن قتاد وعن كعب الأحبار، وزاد «يستوون كلهم على متنها، ثم ينادي منادٍ: امسكي أصحابك، ودعي أصحابي» فيخرج المؤمنون أندية أبدانهم، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما، لأن من عَبّر بالدخول، تجوَّز به عن المرور. ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق، وقد مر تفصيل ذلك مستوفى في «باب فضل السجود» من صفة الصلاة.

ويؤيد هذا التأويل ما رواه مسلم عن أم مُبَشِّر، أن حفصة قالت للنبيّ ﷺ، لما قال لها: «لا يدخل أحد شهد الحُدَيْبية النار»: أليس الله يقول ﴿**وإنْ منكم إلّا واردها**﴾ فقال لها: أليس الله

يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا. .﴾ الآية. وفي هذا ضعف قول من قال إن الورود مختص بالكفار، ومن قال معنى الورود الدنو منها، ومن قال معناه الإشراف عليها، ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى، على أن هذا الأخير غير بعيد، ولا تنافيه بقية الأحاديث.

وفي الحديث أن أولاد المسلمين في الجنة، لأنه يبعد أن الله تعالى يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء. وقد مر الكلام على أولاد المسلمين مستوفى في باب «هل يجعل للنساء يوماً على حدة» في العلم، ويأتي ما قيل في أولاد المشركين، إن شاء الله تعالى، في باب «ما قيل في أولاد المشركين» في آخر الجنائز.

رجاله خمسة:

قد مروا، قد مر عَليّ بن المَدينيّ في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عُيَينة في الأول من بدء الوحي، والزهريّ في الثالث منه، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني.

أخرجه مسلم في الأدب، والنَّسائي في التفسير، وابن ماجه في الجنائز. ثم قال المصنف.

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

مناسبة هذه الترجمة لما قبلها بجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة، ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر، إذا احتسبت مصيبتها، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم، لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوىٰ، قال الزين بن المنير ما محصله: عبَّر بقوله: الرجل، ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها، لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى، لأنه المتيسر حينئذ، المناسب لما هي فيه.

قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك، بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو موعظة أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة، لما يترتب عليه من المصالح الدينية.

الحديث الرابع عشر

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: مر النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهْيَ تَبْكِي فقالَ: اتَّقِي اللهَ وآصْبِرِي.

قوله: بامرأة، قال في الفتح: لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه «تبكي على صبي لها»، وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبدالرزاق، ولفظه «قد أصيبت بولدها»، وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام، عن شعبة عن ثابت، أن أنساً قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم. قال: كان النبيّ ﷺ مر بها، فذكر الحديث.

وقوله: فقال اتقي الله، في رواية أبي نعيم في «المستخرج» فقال: يا أَمَةَ الله، اتقي الله. قال القرطبيّ: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نَوْح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. ويؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره، فوقف عليها»

وقال الطيبيّ: قوله: اتقي الله، توطئة لقوله «واصبري» كأنه قال لها: خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب، واقتصر المصنف هنا على هذا القدر من الحديث،

وذكر تكملته في باب زيارة القبور، وهي: قالت إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: أنه النبيّ ﷺ، فأتت باب النبيّ ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

قوله: إليك عني، هو من أسماء الأفعال، ومعناه تَنَحّ وابعد. وقوله: لم تُصَب بمصيبتي، يأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة، بلفظ «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي» بكسر المعجمة وسكون اللام، ولمسلم «ما تبالي بمصيبتي»، ولأبي يعلىٰ عن أبي هُريرة أنها قالت: يا عبدالله، إنّي أنا الحَرَّىٰ الثَّكْلىٰ، ولو كنت مصاباً عذرتني.

وقوله: ولم تعرفه، جملة حالية، أي: خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله، وقوله: فقيل لها، في رواية الأحكام «فمر بها رجل، فقال: إنه رسول الله، فقالت ما عرفته». وفي رواية أبي يعلى المذكورة قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا. وللطبرانيّ في الأوسط عن عطية عن أنس، أن الذي سألها هو الفضل بن العباس، وزاد مسلم في رواية لها «فأخذها مثلُ الموت»، أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه النبيّ ﷺ، خجلاً منه ومهابة.

وقوله: فلم تجد عنده بوابين، في رواية الأحكام «بواباً» بالإفراد. قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة، من هذا الخبر، بيانُ عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك، تواضعاً. وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى، كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة، فلم تعرفه، مع ما كانت فيه من شاغل الوَجْد والبكاء.

قلت: الجملة الثانية ظاهرة في عذر المرأة، وأما الأُولىٰ فلم تطلع عليها إلا بعد المراجعة، فلا عذر لها بها. وقال الطيبيّ: فائدةُ هذه الجملة أنه لما قيل لها أنه النبيّ ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجبٌ وبوابٌ يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته.

وقوله: فقالت لم أعرفك، في حديث أبي هريرة «فقالت والله ما عرفتك». وقوله: إنما الصبر عند الصدمة الأولى، في رواية الأحكام «عند أول صدمة» ونحوه لمسلم، والمعنى إذا وقع الثبات أولَ شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكاس الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

قال الخطابي: المعنى أن الصبر، الذي يحمد عليه صاحبه، ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو. وحكىٰ الخطابيّ عن غيره أن المرء لا يؤجر على

المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حُسْن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وقال الطيبيّ: صدر هذا الجواب منه عليه الصلاة والسلام عند قولها: لم أعرفك، على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار، فإني لا أغضب لغير الله، وانظري إلى نفسك.

وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة، لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن، بيَّن لها أن حق هذا الصبر أنْ يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب، ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة «فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر» وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور تأخرت بعد الدفن عند القبر، والزيارة إنما تطلق على من أنشا إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم في حقها، حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها، فدل على أنه جائز، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها، فأقامت عند القبر بعد الدفن، وأنشات قصد زيارته بالخروج بسبب الميت.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم. ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر وفيه أن الجزع من المنهات، لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب، إذا لم تصادف المنوي، لا أثر لها.

وبنى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادف عَمْرة أنَّ عمرة لا تطلق، وعند المالكية تطلق في هذه الصورة هند في الفتوى والقضاء، ولا تطلق عمرة في الفتوى، وتطلق في القضاء. ويأتي بعض ما يستفاد منه في زيارة القبور.

رجاله أربعة:

قد مروا، وفيه ذكر امرأة مبهمة، مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، ومر ثابت البثانيّ في تعليق بعد الخامس من العلم، والمرأة المبهمة، قال في الفتح: لم أقف على اسمها، ولا على اسم صاحب القبر. والحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز وفي التوحيد، ومسلم في الجنائز، وكذا أبو داود والتّرمذيّ والنَّسائي. ثم قال المصنف.

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْر

أي: بيان حكمه، وقد نقل النوويّ الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول منه شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى أن القرطبيّ في شرح مسلم رجَّح أنه سنّة، ولكن الجمهور على وجوبه، وأجاب العينيّ عن النوويّ بأن مراد القرطبيّ بقوله: «سنة» أي: مؤكدة، وهي في قوة الوجوب، وهذا الجواب باطل، فإن الخلاف عند المالكية في وجوبه وسنته مشهور، وهو نص خليل في مختصره، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بالوجوب، فقال: قد توارد به القول والعمل، وغُسِل الطاهرُ المطهرُ فكيف بمن سواه؟ وأصل وجوب غسل الميت، ما في المسند، أن آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه، وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه. ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه، ووضعوا عليه اللِّبن، ثم خرجوا من قبره، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سبيلكم، ورواه البيهقيّ بمعناه.

وأما قوله: ووضوئه، فقال ابن المنير: ترجم بالوضوء، ولم يأت له بحديث، فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل، لأنه منزل على المعهود من الأغسال، كغُسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل، أي: لا يلزمه وضوء، ولهذا ساق أثر ابن عمر، وفي عود الضمير على الغاسل، ولم يتقدم له ذكر بعد، إلا أن يُقال: تقديرا لترجمة «باب غسل الميت» فالمصدر مضاف لمفعوله، لأن الميت لا يتولىٰ ذلك بنفسه، فيعود الضمير على المحذوف فيتجه، قلت: على هذا أيضاً الأولىٰ عَودُ الضمير إلى أقرب مذكور.

قال في الفتح: والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، مما يأتي قريباً، في حديث أم عطية «ابْدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها» فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً، وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء، كما يشرع في غُسل الجَنابة، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزيء، لورود الأمر بالغُسل.

وقوله: بالماء والسدر، قال الزين بن المنير: جعلهما معاً آلة لغَسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله: بماء وسدر، يتعلق بقوله: اغلسنها، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر

به، وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. وقال القرطبيّ: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده، ثم يصب عليه الماء القراح، فهذه غسلة.

وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تطرح ورقات السدر في الماء، أي لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق، وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يغسل في كل مرة بالماء والسدر، وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود عن قتادة عن ابن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور» قال ابن عبدالبر: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

وقال ابن العربيّ: من قال الأُولىٰ بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث. وكأن القائل أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق، لأنه هو المطهر حقيقة، وأما المضاف فلا. قلت: الذي نفى ابن العربيّ وجوده في الحديث هو الذي صرح في المحيط، والمبسوط أنه مذهب الحنفية الأولى، بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وكذا الحكم عند المالكية، إلا أنهم يندب عندهم الغسل سبع مرات، ويندب جعل الكافور في الأخيرة، سواء كانت ثالثة أو سابعة.

وعند سعيد بن المسيب والثَّوريّ يغسل في المرة الأولى والثانية بالماء القراح، والثالثة بالسدر. وقال الشافعيّ يختص السدر بالأولى، وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة. وعن أحمد يستعمل السدر في الثلاث كلها، وتمسَّك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزيء بالماء المضاف كماء الورد ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبديّ يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة، وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر، لأنّ لازمَه أن لا يشرع غُسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع، وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماءَ المسخّن، وعندهم الماء البارد وأفضل، إلا ن يكون عليه وسخ أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار، أو يكون البرد شديداً. وعند المالكية البارد والمسخّن سيّان.

ثم قال: وحنط ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، ابناً لسعيد بن زيد، وحمله وصلى ولم يتوضأ.

قوله: حَنَّط، بفتح المهملة والنون الثقيلة، أي: طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة، فيدخل فيه المسك، وأجازه أكثر العلماء، وأمر به علي، رضي الله تعالى

عنه، واستعمله أنس وابن عمر وابن المسيب، وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق، وكرهه عطاء الحسن ومجاهد، وقالوا: إنه ميتة، واستعماله في حنوط النبيّ ﷺ حجةٌ عليهم، وفي «الروضة»: ولا باس يجعل المسك في الحنوط. ويجعل الحنوط بين أكفانه وحَواسّه ومَرَاقّه، نصت على ذلك المالكية، ويستحب فيه شيء من الكافور، وتعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة، من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت، وأن غسله إنما هو للتعبد، لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده، ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود عن عمرو بن عُمير عن أبي هُريرة، مرفوعاً «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

رواته ثقات إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف. وروى التِّرمذيّ وابن حِبّان عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُريرة نحوه، وهو معلول، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هُريرة، رضي الله تعالى عنه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هُريرة موقوف، وقال أبو داود: تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه، وقال الذهليُّ فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس «فيمن غسل ميتاً فليغتسل» حديث ثابت.

وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك: استحب غُسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وكذلك يندب عنده نية اغتسال غاسله، وفائدة ذلك أن يبالغ في تنظيف الميت، ولا يحترز من مخالطته. وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء، وقال الشافعيّ في الجديد: يُندب الغسل لغاسله، وفي القديم بالوجوب.

وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فاضل ما فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وروى عن ابن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، قال الخطابيّ لا أعلم أحداً قال بوجوب الغسل منه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه.

وهذا الأثر وصله مالك في الموطأ، عن نافع، وابن عمر قد مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، والابن عبدالرحمن بن سعيد بن زيد، ولم يذكر في الصحابة، ولا فيمن ولد على عهده عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، وهذا وصله سعيد بن منصور عن ابن عباس بلفظ «قال لا تبخسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً» إسناده صحيح، وقد روى، مرفوعاً، أخرجه الدارقطنيّ عن عبدالرحمن بن يحيى المخزوميّ عن

سفيان، وكذا أخرجه الحاكم عن ابني أبي شيبة عن سفيان، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف، كما رواه سعيد بن منصور، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً، عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «لا تنجسوا موتاكم» أي: لا تقولوا إنهم نجَس، بفتح الجيم وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته، في رواية الأصيلي وأبي الوقت؛ وقال: سعيد، بزيادة ياء، والأول أَوْلىٰ، وهو سعد بن أبي وقاص، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة بنت سعد، قالت: أُوذِن سعد، تعني أباها، بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو، وهو بالعقيق، فجاءه فغسله وكفنه وحنطه. ثم أتى داره فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما مسسته، ولكني اغتسلت من الحر.

وروى عن سعيد بن المسيب شيء من ذلك، ففي فوائد سمويه عن واقد المَدنيّ قال: قال سعيد بن المسيب: لو علمت أنه نجس لم أمسسه. وفي أثر سعد من الفوائد، أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يلتبس على من وراءه، أن يُعْلِمهَم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله.

وسعد مر في العشرين من الإيمان.

ثم قال: وقال النبيّ ﷺ «المؤمن لا ينجس» هذا طرف من حديث لأبي هُريرة مرّ موصولاً في باب «الجنب يمشي في السوق» من كتاب الغسل، ووجه الاستدلال به هو أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت، وإن كانت باقية فهو غير نجس، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور، قيل: وفي نسخة الصفانيّ قال أبو عبدالله: النجس القذر، وأبو عبدالله هو البخاريّ، وأراد بذلك ففي هذا الوصف، وهو النجس عن المؤمن حقيقة ومجازاً.

الحديث الخامس عشر

حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال: حدثني مالك عن أيوب السختيانيّ عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله تعالى عنها قالت دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَت ٱبْنَتُهُ فَقَالَ ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهَا تعني إزاره.

قوله: عن محمد بن سيرين، في رواية ابن جريج عن أيوب، سمعت ابن سيرين، وسيأتي في باب كيف الإشعار، وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرينَ، كما سيأتي بعد أبواب، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد، كما سيأتي مبيناً. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عَوّل الأئمة.

وقوله: عن أُم عطية الأنصارية، في رواية ابن جريج المذكورة: جاءت أمُّ عطية امرأةٌ من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، قدم البصرةَ إبناً لها، فلم تدركه، وهذا الابن قال في الفتح: ما عرفت اسمه، وكأنه كان غازياً فقدم البصرة، فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض، فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه، وسيأتي في الأحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين، وقد مر اسمها وتعريفها في الثاني والثلاثين من الوضوء.

وقولي: في الأحداد، في باب أحداد المرأة على غير زوجها، وهو قوله في الحديث، فلما كان اليوم الثالث، وعت بصفرة، قلت: لكن هذا لا تحصل به الدلالة، إلا إذا ثبت أنه في ذلك الولد، أو أنها ليس لها ولد سواه. وقوله: حين توفيت ابنته، في رواية الثقفيّ عن أيوب، وهي التي تلي هذه، وكذا في رواية ابن جريج: دخل علينا ونحن نغسل بنته، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النَّسائيّ أن مجيئهن إليها كان بأمره، ولفظه من رواية حفصة «ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: اغسلنها».

وقوله: بنته، لم تقع في شيء من روايات البخاريّ مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته عليه الصلاة والسلام، وقد وردت مسماة عند مسلم عن أم عطية، في هذا من رواية عاصم، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «اغسلنها»، فذكرت الحديث.

وقد خولف عاصم في ذلك، فقد أخرجه ابن ماجه عن أيوب «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم». وهذا إسناده على شرط الشيخين، وفي المبهمات لابن بَشْكوال عن أم عطية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم.. الحديث. وقد روى الدُّولابيّ في الذُّرِّيَّة الطاهرة عن عَمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبيّ ﷺ، فيمكن دعوى ترجيح ذلك، لوروده من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبدالبَرّ في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، وسميت ثلاث من النسوة اللاتي حضرن معها، ففي الذرية الطاهرة عن أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفية بنت عبدالمطلب. ولأبي داود عن ليلى بنت قانف، بقاف ونون وفاء، الثقفية قالت: كنتُ فيمن غسلها. وروى الطبرانيّ عن أم سليم شيئاً يومىء إلى أنها

حضرت ذلك أيضاً، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين: قلت: اللهم إلا أن يكون الراوي المسمى لها راوياً عن حفصة، لا عن محمد، فقد مرَّ أن أيوب روى الحديث أيضاً عن حفصة، وأن حفصة حفظت منه ما لم يحفظه محمد. وقوله: اغسلنها، قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو مبنيٌّ على أن قوله فيما بعد «أن رأيتن ذلك» هل يرجع إلى الغسل أو العدد؟ والثاني أرجح، فثبت المدعىٰ.

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله «ثلاثاً» غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيثار، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك.

ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنيّ إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث، وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء بعد فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يزد على الثلاث.

وقوله: ثلاثاً أو خمساً، في رواية هشام بن حَسّان عن حفصة «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً» و أو هنا للترتيب لا للتخيير، قال النووي: المراد اغسلنها وتراً، وليكن ثلاثاً، فإن احتجن إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإيثار مطلوب، والثلاث مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زِيد وِترا حتى يحصل الإنقاء. والواجب من ذلك مرة عامة للبدن. وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك قريبا.

وقال ابن العربي في قوله «أو خمساً»: اشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهنّ من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع. وقوله: أو أكثر من ذلك، بكسر الكاف، لأنه خطاب للمؤنث، في رواية أيوب عن حفصة في الباب الذي يليه «ثلاثاً» أو خمساً أو سبعاً، وليس في شيء من الروايات بعد قوله «أو سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلّا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها، فإما «أو سبعاً» وإما «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وسيأتي عن قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أُم عطية ثلاثاً، وإلا فخمساً، وإلا فأكثر. قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع.

وقال المَاوَرْدِيّ: الزيادة على السبع سرف، وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحب الزيادة على ذلك. وقوله: إن رأيتن ذلك، قال الطِّيبيّ: بكسر الكاف، خطاب لأم عطية، ومعناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي، وقال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار. وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله «إن رأيتنَّ» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك، وإلا فالإنقاء يكفي.

وقوله: بماء وسدر، قال ابن العربيّ: هذا أصل في جواز التطهير بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق. وهو مبني على الصحيح من أن غسل الميت للتطهير كما تقدم. وقوله: واجعلنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، هو شك من الراوي، أي اللفظتين، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول، وكذا في رواية ابن جريج، وظاهره جَعْلُ الكافور في الماء، وبه قال الجمهور. وقال النخعيّ. إنما يُجعل في الحنوط بعد انهاء الغسل والتجفيف. قيل: الحكمة في الكافور مع أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أنَّ فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلاً، لأذهبه الماء.

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور إنْ نُظِر إلى مجرد التطيب؟ نعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصية واحدة مثلاً. وقوله: فإذا فرغتنَّ فآذِنَّني، أي اعلمنني. وقوله: فلما فرغنا، هكذا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين، وفي رواية الأصيليّ: فلما فرغنَ، بصيغة الماضي للجمع المؤنث.

وقوله: حَقْوه، بفتح الحاء المهملة وسكون القاف، وفي الحكم الحَقو والحِقو، بالفتح والكسر، والحَقوة والحَقا، كله الإزار، كأنه سمي بما يلاث عليه، والمراد به هنا الإزار، كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية، تعني إزاره، والحقو في الأصل مَعْقِد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب عن محمد بن سيرين «فنزع من حقوه إزاره» والحقو في هذا على حقيقته. قاله في الفتح، وهو واضح، واعترض عليه العينيّ بأن الحقو لم يقل أحدٌ أنه حقيقة ومجاز، وإنما هو من المشترك، والمشترك حقيقة في معنييه أو معانيه. قلت: من محبته في الاعتراض على صاحب الفتح ذَهَل عما مر عنه قريباً، عازياً له إلى المحكم أن تسمية الإزار حقواً تسمية له بما يلاث عليه، وهذا هو حقيقة المجاز.

وقـوله: أشْعِرنها إياه، أمر من الإشعار، أي اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوقه، والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة، والحكمة في تأخيره الإزار معه إلى أن يفرغن من الغُسل، ولم يناولهن إياه أولاً، ليكون قريب العهد من جسده الكـريم، حتى لا يكـون بين انتقـالـه من جسـده إلى جسدها فاصلٌ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وتأتي صفة الإشعار في باب مفرد، وفيه جوز تكفين المرأة في ثوب الرجل، ويأتي في باب مفـرد، وفيه ما يدل على أنّ النسـاء أحق بغسـل المرأة من الزوج، وبه قال الحسن والثَّوْرِيّ والشعبيّ وأبو حنيفة.

والجمهور على خلافه، وهو قول الثلاثة والاوزاعي وإسحاق، وقد وصّت فاطمة زوجها علياً رضي الله تعالى عنهما بذلك، كما رواه البيهقيّ وابن الجوزيّ، وفي إسناده عبدالله بن نافع متكلَّمٌ فيه، وكان الإيصاء بحضرة الصحابة، ولم ينكر أحد، فصار إجماعاً. وفي «المبسوط» و«المحيط» و«البدائع» أن ابن مسعود سئل عن فعل عليّ، رضي الله تعالى عنه، فقال: إنها زوجته في الدنيا والآخـرة، يعني أن الزوجية باقية بينهما لم تنقطع، قال بعضهم: وفيه نظر، لأن الزوجية لو بقيت بينهما ما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة، رضي الله تعالى عنها، وقد مات عن أربع حرائر.

قلت: هذا الاعتراض ساقط، لأن بقاء الزوجية في الآخرة لا يترتب عليه ما يترتب على الزوجية الدنيوية من الأحكام، ألا ترىٰ عثمان رضي الله تعالى عنه تزوج أم كلثوم بعد رقية رضي الله تعالى عنهما؟ وقد ثبت أنهما زوجتاه في الجنة. فبالموت تسقط الأحكام الدنيوية، فتأمل.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر اسماعيل بن أبي أُويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر أيوب في التاسع منه، ومر محمد بن سيرين في الأربعين منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرت أم عطية في الثاني والثلاثين من الوضوء، وابنته، عليه الصلاة والسلام، المغسولة قيل: زينب، وقيل أم كلثوم. وقد مرتا مع عطية.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته مدنيان وبصريان، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ عن الصحابة، أخرجه البخاريّ من أحد عشر طريقاً أولها في الوضوء. وأخرجه مسلم في الجنائز، وكذلك التِّرمذيّ والنِّسائيّ. ثم قال المصنف.

باب ما يستحب أنْ يُغسل وِتراً

قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون ما مصدرية أو موصولة، والثاني أظهر، كذا قال، وفيه نظر لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل.

الحديث السادس عشر

حدثنا محمد حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ٱبْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وٱجْعَلْنَ فِي الآخرَةِ كافُوراً فإذَا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني فَلَمَّا فرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فقال أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. فقال أيوب وحدثْتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وتراً وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وكان فيه أنه قال ابدأوا بِمَيَامِنِها وَمَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا وكان فيه أن أم عطية قالت ومشَطناها ثلاثة قرون.

ليس في حديث أيوب عن محمد التصريح بالوتر، وفي حديثه عن حفصة التصريح بذلك، وقوله: فقال أيوب، كذا للأكثر بالفاء، وهو بالإسناد والمذكور، وعند الأصيلي «وقال»، بالواو، فربما ظن معلقاً، وليس كذلك، وقد رواه الإسماعيليّ بالإسنادين معاً موصولاً، وقوله: فيه ثلاثاً أو خمساً، استدل به على أن أقل الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه، لأنه سيق مساق البيان للمراد، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها، ويأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة، عند ذكر كل واحدة، في باب مفرد. وقوله فيه: ابدأن، هي رواية أبي ذَرٍّ، عن الكَشْميهنيّ، ولغيره «ابدأوا» بجمع المذكر، تغليباً للذكور، لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال في حمل الماء إليهن وغيره، أو باعتبار الأشخاص أو الناس.

رجاله ستة:

مر محل أيّوب ومحمد وأم عطية، وابنة النبي ﷺ المغسولة، في الذي قبله، ومرت حفصة في

محل أم عطية، ومر عبدالوهاب الثقفيّ في التاسع من الإيمان، ومحمد شيخ البخاريّ غير منسوب، وهو يحتمل أن يكون ابن المثنىٰ، وقد مر في هذا التاسع من الإيمان، ويحتمل أنه ابن سَلاَم، وقد مر في الثالث عشر من الإيمان.

وعند الإسماعيليّ، أنه محمد بن الوليد بن عبدالحميد القُرَشِيّ البُسْرِيّ، من ولد بُسر بن أَرَطَأة العامريّ، لقبه حَمدان، بصريّ، قدم بغداد، يكنىٰ أبا عبدالله، ذكره ابن حِبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي في الرِّحلة الثالثة، وسئل عنه فقال: صدوق، وقال النسائيّ: ثقة. روى عن مروان بن معاوية وغندر وعبدالوهاب الثقفيّ وغيرهم، وروى عنه البخاريّ ومسلم والنسائي وغيرهم. قال في الزهرة: روى عنه البخاريّ سبعةَ أحاديث، ومسلم خمسة، مات سنة خمسين ومئتين.

والبُسْرِيّ في نسبه نسبةً إلى بُسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة العامريّ القرشيّ، كان مع معاوية بِصِفين، وكان قد خَرِف آخرَ عُمره، وبُسْر قريةٌ ببغداد على فرسخين منها، منها أبو القاسم عليّ بن محمد بن البُسْرِيّ البُندار. مات سنة أربع وسبعين وأربع مئة، ومنها الزاهد أبو عُبَيد البُسْرِيّ، اسمه محمد بن حَسّان، وقيل إنه منسوب إلى بُسر، قرية بحوران. ثم قال المصنف.

باب «يُبدأ بميامِنِ الميت»

باب بالتنوين، يبدأُ بضم أوله، مبني للمفعول، وقوله، بميامن الميت أي عند غسله، تفاؤلاً أن يكون من أصحاب اليمين، والميامن جمع مَيمنة، وكأنه أطلق الترجمة، فلم يقيدها بالغسل، مع أنه هو المراد ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياساً عليه.

الحديث السابع عشر

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ في غسيل ابنته ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

قوله: في غسل ابنته، عند مسلم عن خالد أن رسول الله ﷺ، حيث أمرها أن تغسل ابنته، قال لها؛ فذكره. وقوله: ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها، ليس بين الأمرين تنافٍ لإمكان البداءة بماضع الوضوء وبالميامن معاً. قال الزين بن المنير: قوله «ابدأنَ بميامنها» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء. وكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قُلابة في قوله: «يبدأ بالرأس ثم باللحية» قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثَر الغُرّة والتحجيل.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر علي بن المدِيني في الرابع عشر من العلم، وخالد الحذاء في السابع عشر منه، وإسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية في الثامن من الإيمان، ومر محل حفصة وأم عطية في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب مواضع الوضوء من الميت أي تستحب البداءة بها

الحديث الثامن عشر

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

قوله: ابدأوا كذا، للأكثر، وقد مر توجيهه قبل حديثين. وفي رواية الكَشْميهنيّ «ابدأْنَ» وهو الوجه، لأنه خطاب للنسوة، وقوله: ومواضع الوضوء، زاد أبو ذَرٍّ «منها» أي: البنت، والوضوء سنة عند الائمة، إلّا أن الحنفية قالوا: لا يُمضمض ولا يُسْتَنشق، لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف. وعند غيرهم لم يتعذر، لأنه يمال رأسه لإخراج ذلك.

والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المَشْط والضَّفْر كما يأتي.

رجاله ستة:

قد مروا، مر يحيى بن موسى في التاسع عشر من الحيض، ومر وكيع في الحادي والخمسين من العلم، ومر محل خالد وحفصة وأم عطية في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى ترددٍ عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى اختصاص ذلك بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام، لأن المعنيّ فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطّال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاريّ، لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث، وهو قابل للاحتمال، وقال الزين بن المنير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمُحْرِم، أو بمن يكون في مثل إزارِ النبي ﷺ وجسدِه مِن تَحَقُّقِ النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أنْ تَلْبَس زوجته لباس غيره.

الحديث التاسع عشر

حدثنا عبدالرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النبيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَها ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

وشاهد الترجمة قوله فيه «فأعطاها إزاره»، والحديث مر الكلام عليه في الرواية الأولىٰ.

رجاله أربعة:

مر محل محمد وأم عطية في أول أحاديثها، ومر ابن عون عبدالله في التاسع من العلم، والرابع شيخ البخاريّ عبدالرحمن بن حمّاد بن شُعيب، ويقال ابن عِمارة الشُّعَيْثِيّ، بضم الشين المعجمة مصغراً. أبو سَلَمة العَنْبَرِيّ المصريّ، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه الدارقطنيّ، وقال أبو زرعة: لا بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ.

قال في «المقدمة» روى عنه البخاري حديثاً واحداً في الجنائز عن ابن عون، وقد تابعه عليه يزيد بن هارون عند النَّسَائِي. قُلت: انظر هذا مع قوله في «تهذيب التهذيب» وفي «الزهرة». روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث. روى عن ابن عَون والثَّوْريّ، وعبّاد بن منصور وغيرهم، وروى عنه البخاريّ، وروى له التِّرْمِذِيّ بواسطة، وأبو العباس العُصْفُرى وغيرهم. مات سنة اثنتي عشرة ومئتين.

والشعيثيّ في نسبه نسبة إلى أحد الشُّعَيثيينَ، إما شُعيث بن سهم، أو شعيث بن مِنْقَر أو شعيث بن مُحْرِز، أو نسبة إلى الشُّعَيْثَة، ماءٌ لبني نُمير ببطن واد يقال له الحَريم. ثم قال المصنف.

باب يجعل الكافور في الأخيرة

أي في الغَسلة الأخيرة، ويحتمل أن يكون المراد بالأخيرة الخرقة التي تلي الجسد، قال الزين بن المنير: لم يعين حكم ذلك، لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب. قال ابن المنير: مناسبة إدخال هذه الترجمة، وهي متعلقة بالغسل، بين ترجمتين متعلقتين بالكفن، هي أنَّ العُرْفَ تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل، أو قبل الفراغ منه، ليتيسر غسله، ومن جملة ذلك الحَنُوط. ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحَنوط، ولا يجعل في الماء، وهو عن الأوزاعيّ وبعض الحنفية، أو يجعل في الماء، وهو قول الجمهور.

الحديث العشرون

حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنات النبيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَها ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

قد تقدم الكلامُ عليه في الرواية الأولىٰ، واختلف في هيأة جعله في الغسلة الأخيرة، فقيل: يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غَسلة، وهو ظاهر الحديث، وقيل: إذا كَمُل غسله طُيِّب بالكافور قبل التكفين. وقد ورد في رواية النَّسائيِّ بلفظ «واجعلن في آخر ذلك كافوراً»، ونص الشافعي في «الأم» على كراهة تركه، وليكن بحيث لا يُفْحش التغير به إن لم يكن صَلباً، وقد مرت الحكمة في التطبيب به.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر حامد بن عمر في الحادي والثمانين من استقبال القبلة، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين من الإيمان، ومر محل أيوب ومحمد وأم عطية في أول أحاديثها.

الحديث الحادي والعشرون

وعن ايوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله تعالى عنها بنحوه وقالت انه قال: اغْسِلْنَها ثَلَاثاً أوْ خَمْساً أوْ سَبْعاً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ. قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله عنها وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

قوله: وعن أيوب، هو معطوف على الإسناد الأول، وقد تقدم الكلام عليه، ويأتي قريباً الكلامُ على القرون.

رجاله الثلاثة مذكورة في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب نقض شعر المرأة

أي: الميتة قبل الغَسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض، لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البَشَرة. وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه يُضَم إلى ما انتثر منه. ثم قال: وقال ابن سيرين: لا بأس أن يُنْقَض شعر الميت، وهذا التعليق وَصَلَه سعيد بن منصور عن أيوب عنه، وابن سيرين مر في أول الأحاديث محله.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا احمد قال حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

قوله: قال أيوب، في رواية الإسماعيليّ عن ابن جُريج أن أيوب بن أبي تميمة أخبره، وقوله: سمعت، هو معطوف على محذوف تقديره: سمعت كذا، وسمعت حفصة، وقوله: «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه» في رواية الإسماعيليّ قالت: نقضته، والظاهر أن القائلة أم عطية، ولعبد الرزاق عن أيوب في هذا الحديث «فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون، قالت: نعم» والمراد بالرأس شعر الرأس، فهو من مجاز المجاورة، وفائدة النقض تبليغُ الماء البشرةَ، وتنظيفُ الشعرِ من الأوساخ.

ولمسلم عن أيوب عن حفصة عن أم عطية «مشطناها ثلاثة قرون» وهو بتخفيف المعجمة، أي سرّحناها بالمِشْط، وفي حجة للشافعيّ ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يُؤْمَنُ معه ذلك. وقوله: ثم جعلنه ثلاثة قرون، استدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يُكَفُّ، وقال الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها.

قال القرطبيّ: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل

في الميت شيءٌ من جنس القُرب إلّا بإذنٍ من المشرع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعاً، كذا قال.

وقال النووي: الظاهر اطِّلاع النبي ﷺ وتقريره له، وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ: «اغسلنها وتراً، واجعلنَ شعرها ضفائر» وقال ابن حِبّان في صحيحه إن أم عطيّة إنما مَشَطَت ابنة رسول الله ﷺ، بأمره لا من تلقاء نفسها. ثم أخرج عن حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، واجعلن لها ثلاثة قرون.

وقول ابن القاسم السابق: لا أعرف الضفر، قال ابن رشد: يعني على جهة الوجوب، أما على جهة الندب فَنَعم، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الشعر يضفر ثلاث ضفائر، ناصيتها وقرينها، كما يأتي، ويلقىٰ الجميع خلفَها، وقالت الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها.

رجاله ستة:

قد مروا، مر أحمد بن صالح المصريّ، وأحمد بن عيسى في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر ابن جُريج في الثالث من الحيض، ومر محل الثلاثة الباقية في أول هذه الأحاديث. ثم قال المنصف.

باب كيف الاشعار للميت

أورد فيه حديث أم عطية أيضاً، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق: وزعم أن الإشعار الففنها فيه، وفيه اختصار كما يأتي بيانه. ثم قال: وقال الحسن: الخرقة الخامسة يَشُدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع، قوله: الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية، والفاعل ضمير راجع إلى الغاسل، بالقرينة الدالة عليه، ويروى: الفخذان والوركان، بالرفع على أنهما نائبان عن الفاعل، ففي الأولىٰ يَشُد مبنيٌّ للمعلوم، وفي الثانية مبنيٌّ للغائب.

والدِّرع بكسر الدال، وهو القميص هنا. وقول الحسن هذا، يدل على أن أول الكلام، أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، وروى الجوزَقِيّ عن أمّ عطية قالت: فكفنَّاها في خمسة أثواب، وخَمَرناها كما يُخَمَر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. وقول الحسن: في الخرقة الخامسة، قال به زُفَر، وقالت طائفة: تُشَد على صدرها لتَضم أكفانَها، ولا يكره القميص للمرأة، وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة، وهو مذهب المالكية. والحسن البصريّ قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا أحمد حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول: جَاءتْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنها امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ البَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْناً لَها فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقالَ اغْسِلْنَها ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنا حِقْوَهُ فَقالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وزعم أن الاشعار الففنها فيه. كذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.

قوله: ولا أدري أي بناته، هو مقول أيوب، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وقد مر من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم، وقوله: وزعم أن الإشعار ألففنها فيه، فيه اختصار، والتقدير:

وزعم أن معنى قولـه: أشعـرنهـا إياه: ألففنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب، كما مر، والقائل في هذه الرواية، وزعم، هو أيوب. وذكر ابن بطّال أنه ابن سيرين، والأول أَوْلَىٰ، وقد بيّنه عبدالرزاق في روايته عن ابن جُريج. قال: قلتُ لأيوب: قوله: أشْعِرنها: تُوْزَر به، قال: ما أراه إلا قال: الففنها فيه.

وقوله: وكان ابن سيرين يأمر بالمرأة أنْ تُشْعَر، أي تُلَفّ، مبنيٌّ للمجهول. وقوله: ولا تؤزر، بالبنـاء للمفعـول أيضـاً، أي لا يجعل الشعار عليها مثل الإزار، لأن الإزار لا يعم البدن بخلاف الشعار. وقد مرت بقية مباحثه في الرواية الأُولىٰ.

رجاله ستة:

وهم رجال الحديث الذي قبله بعينهم، وفيه لفظ ابن مُبْهَم ولم يسم. ثم قال المصنف.

باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النبيِّ ﷺ. تعني ثلاثة قرون.

قولـه: ثلاثـة قرون، لا ينـافي قولـه «نـاصيتها وقرنيها» لأن المراد بالقرون الضفائر، والمراد بالقرنين الجانبان، فهما ضفيرتان، والناصية ضفيرة، فهذه ثلاثة، وقد مرت مباحثه في الذي قبله بحديث.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر قُبَيْصَـة في السـابع والعشرين من الإيمان، ومر هشام بن حسّان في تعليق بعد الثـامن من الحيض، ومحل ابن جريج ذكر في الذي قبله بحديث، وأم الهذيل هي حَفصة بنت سيرين، وقد مرت هي وأم عطية في أول الأحاديث، ومر سُفيان الثَّوْرِيّ في السابع والعشرين مع قبيصة.

ثم قال: وقال وكيع عن سفيان: ناصيتها وقرنيها، وهذا التعليق وصله الإسماعيليّ والفريابيّ. وسفيان مر محله في الذي قبله، ومر وكيع في الحادي والخمسين من الإيمان. ثم قال المصنف.

باب يلقي شعر المرأة خلفها

في رواية الأصيليّ وأبي الوقت «يُجعل» وزاد الحموي «ثلاثة قرون».

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبيِّ ﷺ فأتانا النبيُّ ﷺ فقال: اغْسِلْنَها بالسِّدْر وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

قوله: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها، وأخرجه النَّسائيّ عن يحيىٰ بلفظ «ومَشَطناها» وعند عبدالرزاق عن حفصة بلفظ «ضَفَرنا رأسها ثلاثة قرون: ناصيتها وقرنيها، وألقيناه إلى خلفها» وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر: تعليمُ الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك، بعد أن ينبهه على علة الحكم، واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب، لأنه موضع تعليم، ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة.

وقال ابن بُزيزة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل، فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل، ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه.

وقال الخطابيّ: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وكأنه ما درىٰ أنّ الشافعيّ علق القول بوجوبه على صحة الحديث، وقد مر الكلام فيه بأزيد من هذا عند أثر ابن عمر، وحَنْط ابن عمر. واستدل بعض الحنفية على أنَّ الزوج لا يتولى غسل زوجته، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضراً، وأمر النبيُّ، عليه

الصلاة والسلام، النسوة بغسل ابنته دون الزوج، وتُعُقِّب بأنه يتوقف على صحة دعوىٰ أنه كان حاضراً، وعلى تقدير تسليمه، فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك، وإلّا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه، فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه، لا على منعه من ذلك لو أراده. وقد مر الكلام بأزيد من هذا في أول الروايات في رواية مالك.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر مسدد ويحيى القطّان في السادس من الإيمان، ومر محل هشام بن حسان في الذي قبله، ومر محل حفصة في الثاني من أحاديث أم عطية، ومر محل أم عطية وبنت رسول الله ﷺ في أول هذه الأحاديث. ثم قال المصنف.

باب الثياب البيض للكفن

أي: هذا باب في بيان حكم الكفن بالثياب البِيض، بكسر الباء جمع أبيض، شرع في بيان أحكام الكفن بعد الفراغ من الغسل.

الحديث السادس والعشرون

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبدالله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

تقرير الاستدلال بحديث عائشة هو أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأنَّ المصنف لم يثبت على شرطه الحديثُ الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس بلفظ «ألبسوا ثيابَ البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه التِّرْمِذِيّ والحاكم، وله شاهد عن سمرة ابن جُنْدُب، أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً. وحكى بعض من ألّف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوبُ حِبَرَةٍ، وكأنهم أخذوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كُفِّن في ثوبين وبُرْدِ حِبَرَة. أخرجه أبو داود عن جابر، وإسناده حسن.

لكن روىٰ مسلم والتِّرْمِذِيّ عن عائشة أنهم نزعوها عنه، قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصحُّ ما ورد في كفنه. وقال عبدالرزاق عن هشام بن عُروة: لُفَّ في بردِ حِبرة جفف فيه، ثم نُزِع عنه، ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس «كان أحبَّ اللباس إلى رسول الله ﷺ الحِبَرَةُ» أخرجه الشيخان، وسيأتي في اللباس إنْ شاء الله تعالى.

وفي مسلم «إذا كَفَّن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه». قال النوويّ: المراد بأحسن الكفن بياضُه ونظافتُه، قال البَغَوِيّ: وثوب القطن أولىٰ. قوله: يمانِيَةٌ، بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب، لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية، وقوله: سَحُولِيّة، بفتح السين وتشديد المثناة التحتية، نسبة إلى السَّحُول، وهو القَصَّار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى سَحُول قريةٍ باليمن. وقيل بالضم، قرية أيضاً، وقيل بالضم الثياب البِيض.

وقوله «كُرْسُف» بضم أوله وثالثه، أي: قطن. وقوله: ليس فيهنّ، أي: في الثلاثة الأثواب. ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليّ: ليس فيها. وقوله: قميصٌ ولا عمامة، أي ليس موجوداً أصلاً، بل هي الثلاثة فقط، قال النووي: وهو ما فسره به الشافعيّ والجمهور. قال القسطلانيّ: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث، وهو أكمل الكفن للذكر، وكذلك الحكم عند الحنابلة وعند الحنفية؛ في ثلاثة أيضاً، لكن في قميص وإزارٍ ولُفافةٍ، أخذاً منهم بحديث جابر بن سمرة، رواه ابن عديّ في الكامل، وكره بعض مشائخهم العمامة، واستحسنها بعضهم. ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة، فيكون ذلك خمسة. وهو تفسير مالك، لكن الأفضل عنده قميص وعمامة وإزار ولفافتان.

ومثال الحديث قوله تعالى: ﴿**رفع السمواتِ بغيرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها**﴾ يحتمل بلا عمد أصلاً، أو بعمد غير مرئية لهم، ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة اللفائف من غير استحباب، وقال الحنابلة: إنه مكروه، والمرأة عند الأئمة الثلاثة تكفن في خمسة، نصت الحنابلة والشافعية على أنها قميص وإزار أو خمار، ولفافتان، وعند المالكية تكفن في سبع: قميص وإزار وخمار وأربع لفائف. والحنفية هذه الثلاثة ولفافة، والخامس خرقة تشد على ثدييها إلى السُّرَّة أو الرُّكبة.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر محمد بن مقاتل في السابع من العلم، ومر ابن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرت الثلاثة الباقية بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، ورواته مَرْوَزِيَّان ومدنيان، أخرجه البخاريّ أيضاً مرتين في الجنائز، أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه. ثم قال المصنف.

باب الكفن في ثوبين

كأنه أشار إلى أن الثلاثة في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحبّ، وهو قول الجمهور، واختلف فيما إذا شحَّ بعضُ الورثة بالثاني أو الثالث، قال في الفتح: والمرجح أنه لا يلتفت إليه، قلت: الراجح في مذهب مالك أنه لا يقضىٰ بالفوائد إنْ شح الوارثُ أو الغريم، وأما الواحد الساتر لجميع البدن أو العورة على خلاف، مرجح عندنا وعند الشافعية، فلا بد منه، والمصحح عند الحنفية الاكتفاء بستر العورة المغلظة: القبل والدبر.

الحديث السابع والعشرون

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتهُ أَوْ قالَ فَأَوْقَصَتْهُ قالَ النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً.

قوله: حماد، في رواية الأصيلي ابن زيد، وقوله: بينما رجل، قال في الفتح: لم أقف على تسميته، وقوله: واقف، استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب، قلت: يمكن أن لا يكون فيه دليل، لأن الوقوف بعَرَفَة صار علماً على النازلين فيها، سواء القائم والراكب والمضطجع، فيقال لمن حضر يومها، ولم يزل فيها مضطجعاً لعذر: وقف بعرفة، فتأمله.

وقوله: بعرفة، سيأتي بعد باب من وجه آخر، ونحن مع النبي ﷺ. وقوله: فَوَقَصَتْه، أو قال فأَوْقَصَته، شكٌ من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذٌ، والوقص كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعةُ أو الراحلة، بأن تكون أصابته بعد أن وقع. والأول أظهر، وقال الكرمانيّ: فوقصته أي: راحلته، فإنْ كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلةِ بعد الوقوع فهو حقيقة.

وقوله: وكفنوه في ثوبين، استدل به على إبدال ثياب المحرم، وليس بشيء، لأنه سيأتي في الحج بلفظ «في ثوبيه» وللنَّسائيّ عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللَّذين أحرم فيهما». وقال المحب

الطَّبريّ: إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرُمَةً له، كما في الشهيد، حيث قال: «زمِّلوهم بدمائهم».

وقوله: ولا تُحَنِّطُوه، بالحاء المهملة، أي لا تَمَسُّوه حنوطاً. وقوله ولا تُخَمِّروا رأسه أي: لا تغطوها. وفي أفراد مسلم «ولا تغطوا رأسه ولا وجهه» قال البيهقيّ: ذكر الوجه وَهْمٌ من بعض رواته، والصحيح «لا تغطوا رأسه» ثم علل ذلك بقوله: فإنه يبعثُ ملبياً أي: حال كونه قائلاً: لبيك، والمعنى أنه يحضر يوم القيامة على هيأته التي مات عليها، ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دماً وفي رواية «مُلَبِّداً» أي: على هيأته ملبداً شعره بصمغ ونحوه، ودل التعليل على أن سبب النهي أنه كان مُحْرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي. وكأن الحنوطَ للميت، كان مقرراً عندهم، وكذلك تخمير الرأس.

قال البيهقي: فيه دليل على أن غير الميت يحنط، كما تخمر رأسه، وأن النهي، إنما وقع للإحرام، فهو دال على أن الإحرام لا ينقطع بالموت، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والثَّوريّ وأهل الظاهر. وذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أن الإحرام ينقطع بالموت، فيصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال. قال ابن دقيق: هو مقتضىٰ القياس، لكن الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس.

وقال بعض المالكية: إثبات الحَنُوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من صنع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدل بمفهومها. وقال بعض الحنفية هذا ليس عاماً بلفظه، لأنه في شخص مُعَيّن ولا بمعناه، لأنه لم يقل يبعث ملبياً، لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

وقال ابن بُزَيزة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل، لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث مُلَبياً شهادةٌ بأن حَجَّه قد قُبل، وذلك غير محقق لغيره، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنّ هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم.

وأما القبول وعدمه فأمر مُغَيّب، واعتل بعضهم بقوله تعالى: ﴿**وأنْ ليس للإنسان إلّا ما سعى**﴾ وبقوله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت، وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيأة إحرامه من عمل الحي بعده، كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكروه، وقال ابن المنير في الحاشية: قد قال ﷺ في الشهداء «زملوهم بدمائهم» مع قوله: والله أعلم بمن يكلم في سبيله، فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم.

وبين المجاهد والمحرِم جامع، لأن كلاً منهما في سبيل الله، وقد اعتذر الداوديّ عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به، وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، ولاسيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد، وأجيب عن هذا بأنّا لا نُسَلِّم أنه ورد على خلاف الأصل، وكيف ورد على خلاف الأصل وقد أمر بغسله بالماء والسدر؟ وهو الأصل في الموتىٰ، فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر.

وفي الحديث أن المحرم إذا مات لا يكمل عليه غيره، كالصلاة، وقد وقع أجره على الله، وأخذ بعضهم منه أن النيابة في الحج لا تجوز، لأنه عليه الصلاة والسلام، لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا الموقوص أفعال الحج، ولا يخفىٰ ما فيه من النظر. وفيه أن من شرع في طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامها الموت، يرجى له أن الله تعالى يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل، ويقبله منه إذا صحت النية، ويشهد له قوله: ﴿**ومَنْ يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾.

رجاله خمسة؛

قد مروا: وفيه لفظ رجل مبهم، مر أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وسعيد بن جُبَير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وثلاثة بصريون، وابن جبير كوفيٌّ. أخرجه البخاريّ في الجنائز وفي الحج، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والنَّسَائيّ. والرجل الذي وقصته الدابة لم يسم. ثم قال المصنف.

باب الحنوط للميت أي غير المحرم

الحديث الثامن والعشرون

حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً.

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا تحنطوه»، وقوله: «فأقْصَعَته أو قال: «فاقعصته» شك من الراوي من ابن عباس، فالأول بتقديم القاف على الصاد المهملة، والثاني بتقديم العين على الصاد، من قُعَاص الغنم. وهذا الحديث هو الحديث السابق متناً وسنداً، غير أن شيخه هنا قتيبة، وهناك أبو النعمان، وقد مرت مباحثه في الأول.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر قتيبة في الحاديث والعشرين من الإيمان، ومر محل الأربعة الباقية في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب كيف يكفن المحرم

سقطت هذه الترجمة للأصيلي، وثبتت لغيره، وهو أوجه. قال الزين بن المنير: تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وأن تكون عامة لكل محرم، آثر المصنف الاستفهام. قال في الفتح: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يكفن» أي: كيفية التكفين، ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد، حيثُ ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

الحديث التاسع والعشرون

حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقالَ النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً.

قولـه: فإن الله يبعثه يوم القيام ملبياً، كذا للمستملي، وللباقين مُلَبِّداً، بدال بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره، ليخف شَعَثُه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك، وقد أنكـر عِياض هذه الرواية، وقال: ليس قوله «ملبداً» فاسد المعنى، بل توجيهه ظاهر، وهو أن الله تعالى يبعثه على هيأته التي مات عليها، وهذا الحديث رواية من الذي قبله.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر محل أبي النعمان وسعيد وابن عباس في الذي قبله بحديث، ومر أبو عُوانة في الخامس من بدء الوحي، ومر أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشِية في الثاني من العلم.

الحديث الثلاثون

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النبيِّ ﷺ بِعَرفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قال

أيوب فوقصته. وقال عمرو فأقصعته فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ قال أيوب: يُلَبِّي وقال عمرو: مُلَبِّياً.

قوله: كان رجل واقفاً، كذا لأبي ذَرٍّ وللباقين واقف، على أنه صفة لرجل، وكان تامة، أي: حصل رجل واقف. وقوله: فأَقْصَعَته أي: هشمته، يقال: أَقْصَعَ القملة إذا هشمها، وقيل: هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة، وفي رواية الكَشْميهنيّ بتقديم العين على الصاد، والقعص القتل في الحال. ومنه قُعَاص الغنم، وهو موتها.

وقوله: ولا تُمِسوه، بضم أوله وكسر الميم من أَمَسَّ. قال ابن المنذر في حديث ابن عباس: إباحة غسل المحرم بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأنْ الوتر في الكفن ليس شرطاً في الصحة، وأن الكفن من رأس المال، لأمره عليه الصلاة والسلام بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دَيْن يستغرق أم لا، وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وقد مر ما قيل في بقاء إحرامه وعدمه، وفيه أنه لا يكفن في المخيط، وفيه التعليل بالفاء، لقوله: فإنه، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وقد مر ما في رواية مسلم من الوَهْم.

وأغرب القرطبيّ فحكى عن الشافعيّ أنّ المحرم لا يصلىٰ عليه، وليس ذلك بمعروف عنه، واقتصاره له على التكفين في ثوبيه يحتمل، لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما.

رجاله ستة:

قد مروا، مَرَّ مسدد في السادس من الإيمان، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر محل الباقين في الذي قبله بحديثين. ثم قال المصنف.

باب الكفن في القميص الذي يُكَف أو لا يُكَف

قال ابن التين: ضبط بعضهم يُكَفّ، بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس، والفاء مشددة فيهما، وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وكسر الفاء مخففة، والأول أشبه بالمعنى، وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب، وهو الذي في نسخة حاتم الطرابلسيّ، وأصل أبي القاسم بن الورد قال: والذي يظهر لي أن البخاريّ لحظ قوله تعالى: ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ أي: أنّ النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أُبَيّ قميصَه، سواء كان يَكُفُّ عنه العذاب أو لا يكف، استصلاحاً للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصحالين، سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أم لا.

قال: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، لأن ذلك وصف لا أثر له. قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن، إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه. وقد جزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً. قال ابن بطّال: المراد سواء كان القميص طويلاً سابغاً أو قصيراً، فإنه يجوز أن يكفن فيه. ووجهه أن عبدالله كان مفرط الطول، وكان النبي ﷺ معتدل الخَلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه، ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا.

وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك، وأما قول ابن رشيد: إنّ مكفوف الأطراف لا أثر له فغير مُسَلّم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاريّ، كما فهمه ابن التين. والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف.

والمراد بالكف تزريره دفعاً لقول من يدعي أنّ القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مزرر، ليشبه الرداء. وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص، وفي «الخلافيات» للبيهقيّ عن ابن عَون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي، مكففاً مزرراً.

الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْه فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطاهُ النبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا إِرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقالَ: أَلَيْس اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ فَقالَ أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْن قالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾.

قوله: لما توفي، ذكر الواقديُّ والحاكم في الإكليل، أن وفاته كانت بعد مُنْصَرَفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿**لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبَالا**﴾ وهذا يدفع قول ابن التين: إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام. ويأتي تعريفه وتعريف ابنه في سند الحديث.

قوله: جاء ابنه، في رواية الطبريّ عن الشعبيّ «لما احتضر عبدالله، جاء ابنه عبدالله إلى النبي ﷺ، وقال: يا نبي الله، إن أبي قد احتضر، فأحبُّ أنْ تشهده، وتصلي عليه. قال: ما اسمك قال الحُبَاب، أي بضم المهملة وموحدتين مخففاً، قال: بل أنت عبدالله، الحُبابُ اسم الشيطان.

وكان ابنه عبدالله هذا من فضلاء الصحابة، كما يأتي في تعريفه قريباً، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل هذا بعهدٍ من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق والطبريّ كلاهما عن قتادة قال: أرسل عبدالله بن أُبي إلى النبي ﷺ، فلما دخل عليه قال: «أهلكك حب اليَهود»، فقال: يا رسول الله، إنما أرسلت إليك لتستغفر لي لا لتوبخني، ثم سأله ن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأجابه.

وهذا مرسل مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبرانيّ عن ابن عباس قال: لما مرض عبدالله بن أُبيّ، جاء النبي ﷺ، فكلمه فقال: فهمت ما تقول، فامنن عليّ فكفني في قميصك، وصل عليّ. والأحسن في الجواب عن هذا أن عبدالله أراد بهذا دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي.

وقوله: فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه، وفي رواية براءة «فقام ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ» وفي رواية ابن عباس هناك «فلما قام رسول الله ﷺ» وعند التِّرْمِذِيّ من هذا الوجه «فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه، وثبتُّ عليه، وقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أُبَيّ؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، اعدد عليه قوله» يشير بذلك إلى قوله ﴿**لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضُّوا**﴾ وقوله ﴿**لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾ ونحو ذلك.

وقوله: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ كذا في الرواية، إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استشكل جداً حتى قال بعضهم: هذا وهم من بعض رواته، وأجاب بعضهم بأن عمر لعله اطّلع على نهيٍ خاص في ذلك، وقال القرطبيُّ: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام أو يكون فهم ذلك من قوله ﴿**ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**﴾ وما قاله القرطبي أقرب، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر الحديث: فأنزل الله ﴿**ولا تصلِّ على أحدٍ منهم**﴾ والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينته رواية عبدالله بن عمر في التفسير بلفظ «فقال: تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟».

وروى عبد بن حميد والطبريّ عن ابن عمر عن عمر قال: أراد رسول الله ﷺ، أن يصلي على عبدالله بن أُبَيّ، فأخذتُ بثوبه، فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال ﴿**إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ وعند ابن مَرْدَوَيه عن ابن عباس، فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ الآية. فكأن عمر فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، رأي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء. وهو كقوله تعالى ﴿**سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم**﴾ لكن الثانية أصرح. ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة، وفهم عمر من قوله ﴿**سبعين مرة**﴾ أنها للمبالغة، وأن العدد المعين لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم، ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأطلقه، وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة له، والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار تركُ الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة.

ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبدالله بن أُبَيّ هذا تقرير ما صدر من عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بَلْتَعة، مع ما كان له من الفضل، كشهوده بدراً وغير ذلك، لكونه كاتَبَ قريشاً قبل الفتح: دعني يا رسول الله أضربُ عنقَه، فقد نافق. ولذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره، لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين بن المنير: إنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ، ومشورةً لا إلزاماً، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبي كان أذن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص، كما تمسك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه مبتسماً، كما يأتي عن ابن عباس، وإنما جزم عمر بكونه منافقاً جرياً على ما كان يطّلع عليه من أحواله.

وقوله: فقال أنا بين خِيْرَتين، قال الله تعالى: ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إنْ تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ وفي رواية ابن عمر في التفسير إنما خيرني الله، فقال: ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة**﴾ وسأزيد على السبعين. قال: إنه منافق.

وفي حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة «فتبسم النبي ﷺ وقال: أخِّر عنّي يا عمر، فلما أكثر عليه قال: «إني خُيِّرت فاخترت»، أي خيرت بين الاستغفار وعدمه، كما بينه حديث ابن عمر، وفي رواية عن ابن عمر «إنما خيرني الله أو أخبرني الله بالشك» والأول من التخيير بالياء، والثاني من الإخبار بموحدة. وأخرجه الإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ «إنما أخرني الله بغير شك». وفي حديث ابن عباس عن عمر «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له، لزدت عليها».

وحديث ابن عمر جازم بالزيادة، وأكد منه ما روىٰ عبد بن حُميد عن قتادة قال: لم نزلت ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ قال النبي ﷺ: «قد خيّرني ربي، فوالله لأزيدنّ على السبعين» ودل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له، وقد ورد ما يدل على ذلك، فذكر الواقدي أن مجمع بن جارية، قال «ما رأيت رسول الله ﷺ، أطال على جنازة قطُّ ما أطال على جنازة عبدالله بن أُبَيّ من الوقوف. وروى الطبريّ عن الشعبيّ قال: قال النبي ﷺ: قال الله ﴿**ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ فأنا استغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين».

وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولىٰ، ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: سأزيد على السبعين، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافعٍ للحجة، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة، لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً، وإنما لم يأخذ النبيّ ﷺ بقول عمر، وصلى عليه إجراءاً له على ظاهر حكم الإسلام، كما مر تقريره، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة.

وكان النبيّ ﷺ، في أول الأمر يصبر على أذىٰ المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال

المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يُظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مُرِّ الحق، لاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة.

قال الخطابيّ: إنما فعل النبي ﷺ مع عبدالله بن إبَيّ ما فعل، لكمال شفقته على من تعلق بشيء من الدين، ولتطييب قلب ولده عبدالله، الرجلِ الصالحِ، ولتَألُّف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤل ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبَّة على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة، إلى أن نُهي فانتهى.

وتبعه ابن بطال، وزاد «ورجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهره من الإسلام» وتعقبه ابن المنير بأن الإيمان لا يتبعض، وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفاً، وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبدالله بن أُبَيّ، لكون النبي ﷺ، صلى عليه، وذهل هذا القائل عن الوارد في حقه من الآيات والأحاديث الصريحة، بما ينافي ذلك، ولم يقف على جواب شافٍ في ذلك، فأقدم على الدعوىٰ المذكورة، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته. وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة، وقد أخرج الطبريّ عن قتادة في هذه القصة قال: فأنزل الله تعالى ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره**﴾ قال: فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «وما يُغني قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه» واستشكل الداوديّ، ما مر في رواية ابن عباس، من تبسمه عليه الصلاة والسلام قائلاً: إن ضحكه ﷺ كان تبسماً، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك، تأنيساً لعمر وتطييباً لقلبه، كالمعتذر

عن ترك قبول كلامه ومشورته، واستشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه. وذلك ينادى على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه.

قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبوبكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله، وقال: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في مختصره: هذا الحديث غير مخرج في الصحيح. وقال في البرهان: لا يصححه أهل الحديث، وقال الغزاليّ في المستصفىٰ: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح، وقال الداوديّ: هذا الحديث غير محفوظ، والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما مر، وهو

الذي فهمه عمر رضي الله تعالى عنه من عملٍ ، أو على التسوية لما يقضيه سياق القصة ، وحمل السبعين على المبالغة .

قال ابن المنير: ليس عنـد أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد ، وأيضاً ، فشرط القول بمفهوم الصفة والعدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت ، وعدم فائدة أخرىٰ ، وهنا للمبالغة فائدة واضحة ، فأشكل قولهُ «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكمها .

وقـد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: سأزيد على السبعين ، استمالة لقلوب عشيرته ، لا أنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له . ويؤيده تردده المار، حيث قال: لو أعلم أني إنْ زدت على السبعين يغفـر له لزدت ، لكنْ قدمنـا أن الـرواية ثبتت بقـوله «سأزيد» ووعده صادق ، ولاسيما وقد ثبت قوله «لأزيدن» بصيغة المبالغة في التأكيد . وأجاب بعضهم باحتمال أن أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال ، لأن جواز المغفرة كان ثابتاً قبل مجيء الآية ، فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن ، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جوّز أنَّ المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين ، لا أنه جازم بذلك ، ولا يخفى ما فيه .

وقيل: إن الاستغفـار يتنزل منزلة الدعاء ، والعبد إذا سأل ربه حاجة ، فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة ، فإذا كان كذلك ، والمغفرة في نفسها ممكنة ، وتعلق العلم بعدم نفعها ، لا بغير ذلك ، فيكون طلبها لا لفرض حصولها ، بل لتعظيم المدعو، فإذا تعذّرت المغفرة عُوِّض الداعي عنها ما يليقُ به من الثواب ، أو دفع السوء ، كما ثبت في الخبر.

وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف ، كما في قصة أبي طالب ، هذا معنى ما قاله ابن المنير. وفيه نظر ، لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن يستحيل المغرفة له شرعاً ، وقد ورد إنكار ذلـك في قوله تعالى : ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**﴾ ووقع في أصل هذه القصة إشكالٌ آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خُيِّر بين الاستغفار لهم وعدمه ، بقوله تعالى : ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ وأخذ بمفهوم العدد من السبعين ، فقال : «سأزيد عليها» مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزولُ قوله تعالى : ﴿**ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قربىٰ**﴾ فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ «والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك» فنزلت ، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقصة عبدالله بن أُبيّ هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما مر ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم؟ في نفس الآية .

وأجيب عنه بما حاصله أن المنهيّ عنه استغفار ترجى إجابته، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبدالله بن أُبَيّ، فإنه استغفار لقصد تطبيب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس بمرضيّ، ونحوه قول الزمخشريّ، فإنه قال: فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخيرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد، أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولاسيما وقد تلاه قوله تعالى: ﴿. . . **ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله**. .﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم. قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال، إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بُعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿**ومن عصاني فإنك غفور رحيم**﴾، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطفٌ بأمته، وباعثٌ على رحمة بعضهم بعضاً.

وتعقبه ابن المنير وغيره، وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى رسول الله، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم، فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنّ النهيَ عن الاستغفار لمن مات مشركاً، لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهراً للإسلام، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً، وهذا جواب جيد. والراجح أن نزول قوله تعالى: ﴿**ما كان للنبيّ والذين آمنوا**﴾ متراخياً عن قصة أبي طالب جداً، وأن الذي نزل في قصته ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾، ويأتي تحرير ذلك إن شاء الله تعالى في آخر الجنائز.

وفي بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله، ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة، ولعل الذي نزل أولاً، وتمسك النبي ﷺ به، قولُه تعالى ﴿**استغفر لهم**﴾ إلى قوله ﴿**فلن يغفر الله لهم**﴾ ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفضحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله. ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاريّ فيما يأتي عنه في التفسير في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر، إلى قوله: ﴿**فلن يغفر الله لهم**﴾. ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية، كما جرت به العادة، من اختلاف الرواة عنه في ذلك.

وإذا تأمل المصنف وجد الحاصل لمن رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله تعالى ﴿**ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله**﴾ مع قوله ﴿**استغفر لهم**﴾ أي: نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزولها كاملة، لاقترن بالنهي العلةُ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلّا، فإذا فرض ما حررته من أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية، ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدو صحيحٌ، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسكاً بالظاهر، على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك، لا إشكال فيه.

وقوله: فصلى عليه فنزلت ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ وفي رواية ابن عباس في التفسير وفي آخر الجنائز زيادة «ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ولا تصل على أحد﴾ إلى ﴿وهم فاسقون﴾. وقال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم، وفي رواية لابن عمر «فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ، وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه ﴿ولا تصلِّ على أحد﴾ الخ.

وفي حديث مسدد عند ابن أبي حاتم زيادة «فترك الصلاة عليهم»، وزاد ابن إسحاق في المغازي «فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله»، وزاد فيه الطبريّ عن ابن إسحاق «ولا قام على قبره»، وأخرج عبدالرزاق عن قتادة قال «لما نزلت ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إلى آخرها، قال النبي ﷺ: لأزيدنّ على السبعين»، فأنزل الله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم﴾.

ورجاله ثقات مع إرساله، ويحتمل أن تكون الآيتان معاً، نزلتا في ذلك، وظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، فقد أخرج الواقديُّ عن الزُّهريّ قال: قال حُذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني مُسِرٌّ إليك سراً فلا تذكره لأحد، إني نهيت أن أُصلّي على فلان وفلان» رهطٍ ذوي عددٍ من المنافقين. قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حُذيفة، فإن مشىٰ معه وإلا لم يصل عليه، ومن طريق أخرى عن جُبير بن مُطْعِم أنهم اثنا عشر رجلاً، ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك، أن الله تعالى علم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم، فإنهم تابوا.

وقوله في رواية ابن عباس الماضية: فعجبت من جُرأتي، بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة، أي إقدامي عليه، وقد مر توجيهه. وقوله: والله ورسوله أعلم، ظاهرة أنه قول عمر، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس، وقد روى الطبريّ عن ابن عباس قال: فالله أعلم أيَّ صلاةٍ كانت، وما خادع محمدٌ أحداً قط.

وقال بعض الشراح: يحتمل أن يكون عمر ظن أنَّ النبي ﷺ، حين تَقَدَّم للصلاة على عبدالله بن أُبَيّ، كان ناسياً لما صدر من عبدالله بن أُبَيّ، وتُعُقب بما في السياق من تكرير المراجعة، فهي دافعة لاحتمال النسيان. وقد صرح في الحديث بقوله: «فلما أكثرت المراجعة» فهي دافعة لاحتمال النسيان، وقد صرح في الحديث بقوله: «فلما أكثرت عليه» قال: فدل على أنه كان ذاكراً، وقد مر ما يشفي في هذا، ويأتي في آخر الجنائز زيادةٌ في سبب إلباسه عليه الصلاة والسلام ثوبه له.

وفي قول ابن عمر المار: فصلىٰ رسول الله ﷺ، وصلينا معه، أن عمر ترك رأي نفسه، وتابع النبي عليه الصلاة والسلام، ونبه على أن ابن عمر حمل القصة عن النبي ﷺ، بغير واسطة، بخلاف ابن عباس، فإنما حملها من عمر، إذ لم يشهدها.

وفي الحديث جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حياً وميتاً، لقول عمر: إن عبدالله منافق، ولم ينكر النبيّ ﷺ قوله. ويؤخذ منه أن المنهيّ عنه من سَبِّ الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف، وأن المنافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وأن الإعلام بوفاة الميت مجرداً لا يدخل في النعي المنهي عنه.

وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئاً من ماله، لضرورة دينية. وفيه رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي. وفيه التكفين بالمخيط، وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة، والعمل بالظاهر إذا كان النص متحملاً، وفيه جواز تنبيه المفضولِ للفاضلِ على ما يظن أنه قد سها عنه، وتنبيه الفاضل المفضولَ على ما يشكل عليه، وجواز استفسار السائلِ المسؤولَ، وعكسه عما يحتملُ، ما دار بينهما. وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة، عند وجود ما يقتضيه، وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع، فيستثنىٰ منه ما تدعوا إليه الحاجة.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر عبدالله بن أُبَيّ وابنه. مر مسدد ويحيى القَطّان في السادس من الإيمان، ومر عبيد الله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وفي الحديث ذكر عمر بن الخطاب، وقد مر في الأول من بدء الوحي

وعبدالله بن أُبَيّ بن سَلُول راس المنافقين، وأُبَيْ هو أبو مالك بن الحارث بن عُبَيد، وسلول امرأةٌ من خُزاعة، وهي أم أبي مالك بن الحارث، وأمّ عبدالله بن أبي خَولة بنت المنذر بن حَرام من بني النجار، وكان عبدالله سيد الخزرج في الجاهلية، وكانت الخزرج قد اجمعت أمرها على أن يتوِّجوه، ويسندوا أمرهم إليه قبل مبعث النبي ﷺ. فلما جاء الإسلام نَفَسَ على رسول الله ﷺ النبوةَ، وأخذته العزة، فلم يُخْلص الإيمان، وأضمر النفاق حَسداً.

وهو الذي قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وقال ابنه لرسول الله ﷺ: هو والله الذليل يا رسول الله، وأنت العزيز. وهو الذي تولّىٰ كِبْرَهُ في قصة الصديقة، وهو الذي قال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يَنْفَضُّوا، ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة، بعد أن خرجوا مع رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: مرض عبدالله بن أُبَيّ في ليال بقينَ من شوال، ومات في ذي القعدة سنة تسعٍ، مُنْصَرَفَ رسول الله ﷺ من تَبوك، وكان مرضه عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ يعوده فيه، فلما كان اليوم الذي توفي فيه، دخل عليه رسول الله ﷺ، وهو يجود بنفسه، فقال: قد نهيتك عن حُبّ اليهود، فقال: قد أبغضهم أسعد ابن زُرَارة فما نفعه، ثم قال: يا رسول الله، ليس هذا بحين عِتاب، هو الموت، فإن مِتُّ فاحضرْ غَسلي، وأعطني قميصك الذي يلي جسدك، فكفني فيه، وصلِّ عليَّ واستغفر لي، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: كان على النبي ﷺ قميصان، فقال عبدالله: واعطني قميصك الذي يلي جسدك، فأعطاه. وفي حديث الباب أنّ ابنه هو الذي أعطاه رسول الله ﷺ قميصَه.

وأما ابنه فهو عبدالله بن عبدالله بن أُبَيّ، كان اسمه الحُباب، بضم الحاء، وبه يكنى أبوه، فسمّاه النبيّ ﷺ عبدالله، باسم أبيه، شهد عبدالله هذا بدراً وأحداً والمشاهد. وقال ابن حِبّان: لم يشهد بدراً، وروىٰ ابن مَنْدَه أنه استأذن النبيّ ﷺ في قتل أبيه، فقال: لا يتحدث الناس أنه يقتل أباه، بل بُرَّ أباك، وأحسن صحبته. وكان رسول الله ﷺ يثني عليه.

وروى أبو نعيم أن النبي ﷺ أمره أن يتخذ أَنْفاً من ذهب حين أُصيب أنفه، استشهد عبدالله هذا يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر، سنة اثنتي عشرة.

وهذا الخديث أخرجه البخاريّ أيضاً في اللباس، ومسلم في اللباس والتوبة، والتِّرمذيّ في التفسير، والنَّسَائيُّ فيه وفي الجنائز، وابن ماجه في التفسير.

الحديث الثاني والثلاثون

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضي الله عنه قال: أَتى النبيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

وظاهر قوله: أتى النبيّ ﷺ عبدَ الله بن أبيّ بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه، مخالفٌ لقوله في حديث «لما مات عبدالله بن أبيّ جاء ابنه فقال يا رسول الله أعطني قميصك» الخ، وقد جُمع بينهما بأنّ معنى قوله في حديث ابن عمر «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على العِدَة اسم العطية مجازاً، لتحقق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر «بعدما دفن عبدالله بن أبيّ» أيْ: دُلّي في حفرته. وكان أهل عبدالله بن أبيّ خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام، فلما وصل وجدهم قد دلُّوه في

حفرته، فأمر بإخراجه، إنجازاً لوعده، في تكفينه في القميص، والصلاة عليه.

وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر، لأن لفظه فيما يأتي «فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه» فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه من غير إرادة ترتيب.

رجاله أربعة:

قدمروا، مر مالك بن اسماعيل في الخامس والثلاثين من الوضوء ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه. ثم قال المصنف.

باب الكفن بغير قميص

ثبتت هذه الترجمة للأكثر، وسقطت للمستملي، ولكنه ضمَّنها الترجمة التي قبلها، فقال بعد قوله: «ولا يكفن»: ومن كُفن بغير قميص، والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وقد مرت صفة أثواب الكفن عند الأئمة الأربعة في باب الثياب البيض للكفن.

الحديث الثالث والثلاثون

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَميصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وقوله: ليس فيها قميص ولا عمامة، قد مر في باب الثياب البيض للكفن، أن هذا القول يحتمل نفي وجودهما أصلاً، ويحتمل أن يراد به نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجةً عن القميص والعمامة. وقال بعض الحَنَفية: معناه ليس فيها قميص، أي: جديد، وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف من الأطراف. وباقي مباحثه قد مرت عند ذكره في الباب المذكور.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر أبو نعيم في الرابع والأربعين من الإيمان، ومرّ سفيان الثَّوريّ في السابع والعشرين منه، ومرت الثلاثة الباقية بهذا النَّسَق في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الرابع والثلاثون

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَميصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وهذا الحديث قد مر تفسير ما فيه من الألفاظ عند ذكره في الباب المذكور.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر مسـدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرت الثلاثة الباقية في الذي قبله. ثم قال المنصف.

باب الكفن بلا عمامة

كذا للأكثر، وللمستملي «الكفن في الثياب البِيض» والأول أوْلىٰ، لئلا تتكرر الترجمة بدون فائدة.

الحديث الخامس والثلاثون

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

قوله: ثلاثة، في طبقات ابن سعد عن الشعبيّ «إزار ورداء ولُفافة» قلت: هذا مخالف لما مر من صفة الكفن في باب الثياب البيض للكفن، ومر الكلام على الحديث هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر إسماعيل بن أبي أُوَيس في الخامس من الإيمان ومر مالك وما بعده في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف.

باب الكفن من جميع المال

أي: من راس المـال، وكـأن المصنف راعىٰ لفظ حديث مرفـوع ورد بهـذا اللفظ، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن عليّ بإسناد ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم عن جابر، وحكى عنه أبيه أنه منكر، قال ابن المنذر: قال جميع أهل العلم بذلك، إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمر، وقال: الكفن من الثلث، وقال طاوس من الثُّلُث إن كان قليلاً، أخرجهما عبدالرزاق. وقد يرد على هذا الإطـلاق ما استثناه المالكية والشافعية وغيرهم من الزكاة، وسائر ما يتعلق بعين المال، فإنه يقدم على الكفن، وغيره من مؤنة تجهيزه، كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً.

ثم قال: وبه قال عطاء والزُّهريّ وقتادة فقد وصله عبدالرزاق، وكذلك قول عمرو بن دينار.

وعطاء قد مر في التاسع والثلاثين من العلم، ومر الزهري في الثالث من بدء الوحي، ومر قتادة في السادس من الإيمان، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم.

ثم قال: وقـال عمـرو بن دينـار: الحَنُوط من جميع المال. وقول عمرو هذا هو الذي مر أنّ عبدالرزاق وصله، وعمرو مر محله الآن.

ثم قال: وقال إبراهيم: يبادر بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. وهذا وصله الدارميّ. وإبراهيم مر في الخامس والعشرين من الإيمان. ثم قال: وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن، وأثره وصله عبدالرزاق، وسفيان، وهو الثَّوْريّ، مر في السابع والعشرين من الإيمان.

الحديث السادس والثلاثون

حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

وهذا الحديث يأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتصالاً من هذا، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث «فلم يوجد له» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه، إلا البُرد المذكور. وفي روا ية الأكثر «إلا بُرْدهُ»، بالضمير العائد عليه، وفي رواية الكَشْميهنيّ «إلّا بُرْدَةً» بلفظ واحدة البرود، وفي حديث خَبّاب في الباب الذي بعده بلفظ «ولم يترك إلا نمرة».

واختلف فيما إذا كان عليه دَيْن مستغرق، هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجح الأول، ونقل ابن عبدالبَرّ الإجماع على أنه لا يجزىء ثوب واحد يصف ما تحته من البدن. وقوله: «وكان خيراً مني» لعله قال ذلك تواضعاً، ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشيرة على غيرهم، بالنظر إلى مَنْ لم يُقْتَل في زمن النبي ﷺ.

وقد وقع من أبي بكر الصديق نظير ذلك، فذكر ابن هشام: إن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق، وعنده بنت سعد بن الربيع، وهي صغيرة، فقال: من هذه؟ فقال: «هذه بنت رجل خير مني»، سعد بن الربيع كان من نقباء العَقَبة، شهد بدراً واستشهد يوم أحد.

وقوله: خشيت أن تكون عُجِّلَتْ لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، وفي رواية المغازي «أن تكون حسناتنا قد عجلت لنا» وفي رواية نوفل بن إلياس «ولا أرادنا أُخِّرتا لما هو خير لنا». وقوله: أو رجل آخر، قال في الفتح، لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن منصور بن أبي مُزاحم عن إبراهيم بن سعد.

قال الزين بن المنير: يستفاد من قصة عبدالرحمن إيثار الفقر على الغنىٰ، وإيثار التخلي للعبادة على الاكتساب، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا إبراهيم بن عبدالرحمن، مر أحمد بن محمد أبو الوليد، وأبو محمد، في الحادي والعشرين من الوضوء، ومر سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين منه، ومر ولده إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر عبدالرحمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة.

والباقي إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزُّهريّ، أبو إسحق، وقيل: أبو محمد، وقيل أبو عبدالله المَدَنِيّ، أمه أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيط. قال العجلي: تابعي ثِقة وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة يُعدُّ في الطبقة الأولىٰ من التابعين. ولا نعلم أحداً من وَلَد عبدالرحمن روى عن عمر سماعاً غيرَه. وذكره ابن حِبّان في ثقات التابعين.

وقال النَّسَائيّ: ثقة، وذكر أبو نعيم والواقديّ أنه ولد في حياة النبي ﷺ. روى عن أبيه وعمر وعثمان وعليٍّ وغيرهم. وروى عنه ابناه سعد وصالح والزُّهري وغيرهم. مات سنة ستين، وقيل سنة خمس وتسعين، وهو ابن خمس وسبعين.

وفي الحديث ذكر حمزة بن عبدالمطلب، ومصعب بن عمير وها أنا أذكر تعريفهما.

الأول حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا عمارة، وأبا يعلىٰ بولديه، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثُوَيْبَةُ مولاة أبي لهب، كما ثبت في الصحيحين، وقريبه من أم أيضاً، لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف، أم النبي ﷺ.

ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، وقيل أسلم بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة من البعثة، ولازم نصر النبي ﷺ، وهاجر معه، وآخى بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدراً، وأبلى في ذلك، وقَتَل شيبةَ بن ربيعة، وشارك في قتل عُتبة بن ربيعة، أو بالعكس. وقتل طُعَيمة بن عَدي.

وعَقَد له رسول الله ﷺ لواءاً وأرسله في سرية إلى سِيفَ البحر، فكان أول لواء عُقِد في الإسلام، كما قال المدائنيّ. وقال ابن إسحاق: إن ذلك كان لعُبَيدة بن الحارث، واستشهد بأُحد، وقصة قتل وحشيّ له أخرجها البخاري في الصحيح، وكان ذلك في النصف من شوال، سنة ثلاث من الهجرة، وكان ذلك بعد أن قتل بأحد أكثر من ثلاثين نفساً. وكان يوم قتل ابن تسع وخمسين، ولقبه النبي ﷺ أسد الله، وأسد رسوله، وسماه سيد الشهداء.

وفي البخاريّ عن جابر: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في قبر، ودفن حمزة وعبدالله بن جحش في قبر واحد. وفي الغيلانيّات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، وقف على حمزة حين استشهد، وقد مُثِّل به، وجعل ينظر إليه منظراً كان أوجع قلبه منه. فقال: «رحمك الله» أي: عَمِّ، لقد كنت وَصولاً للرحم، فَعولاً للخيرات، فوالله لئن أظفرني الله بالقوم لأمثلنَّ بتسعين. قال فما برح حتى نزلت: ﴿**وإنْ عاقبتم فعاقبوا مثل ما عوقبتم به**﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ «بل نصبر، وكفّر عن يمينه».

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أنْ تَجِدَ صفيةً لتركت دفنه حتى يحشر من بطون الطير والسباع. ولم يبق أحدٌ من أهل أُحد إلا مثل به الكفار ما عدا حنظلة بن الراهب، تركوا التمثيل به، لأن أبا عامر الراهب كان يومئذ مع أبي سفيان، وما مثلوا بأحد مثل حمزة، جَدَعَت هندٌ أنفه،

وقطعت أُذنيه، وبقرتْ بطنه، أخذت كبده، جعلت تلوكها، ثم لفظتها، فقال النبي ﷺ «لو دخلت بطنها لما تدخله النار».

وذكر الواقدي قال: لم تبك امرأة من الأنصار على ميت بعد قول رسول الله ﷺ «لكنَّ حمزة لا بواكيَ له إلى اليوم، إلا بدأت بالبكاء على حمزة»، ثم بكت على ميتها وفي فوائد أبي الطاهر عن جابر قال: استصرخنا على قتلانا بأُحد يوم حَفَر معاوية العين، فوجدناهم رطاباً، وأصاب المرّ، أي: المِسحاةُ رجلَ حمزة فطار منها الدم، ورثاه كعبُ بن مالك بقصيدة فقال:

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويلُ
على أُسدِ الإلٰه غداةَ قالوا: ... لحَمزةُ ذاكم الرجل القتيلُ
أُصيب المسلمون به جميعاً ... هناك، وقد أُصيب به الرسولُ
أبا يعلىٰ لك الأركان هُدَّتْ ... وأنت الماجد البَرُّ الوصُولُ
عليك سلام ربك في جِنانٍ ... يخالطها نعيمٌ لا يزول
ألا يا هاشمَ الأخيار صبراً ... فكلّ فِعالكم حَسَنٌ جميلُ
رسولُ الله مصطبرٌ كريمٌ ... بأمر الله ينطق إذ يقول
ألا من مبلغٌ عني لُؤيّاً ... فَبَعْد اليوم دائلةٌ تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا ... وقائعنا بها يُشفىٰ الغليلُ
نسيتم ضربنا بقَليب بدرٍ ... غداةَ أتاكم الموتُ العَجيل
غَداةَ ثوىٰ أبو جهل صريعاً ... عليه الطير حائمة تجولُ
وعتبةُ وابنُه خرّا جميعا ... وشيبةُ عضَّه السيفُ الصقيلُ
ألا يا هندُ لا تُبدي شِماتا ... بحمزةَ إن عزكم ذليلُ
ألا يا هند بكِّي لا تَمَلّي ... فأنتِ الوالهُ العَبْرىٰ الهَبُولُ

الثاني مصعب بن عُمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالبر بن قُصَي بن كلاب العبدريّ، أحد السابقين إلى الإسلام، يكنىٰ أبا عبدالله، أسلم قديماً، والنبي ﷺ في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، وكان يختلف إلى النبي ﷺ سراً، فرآه عثمان بن طلحة يصلي، فأعلم أهله، فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مع من رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة.

قال ابن إسحاق: لما انصرف الناس عن العقبة، بعث النبي ﷺ معهم مُصْعَبَ بن عُمير يُقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، وكان يسمى القارىء والمقرىء، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة. قال البراء بن عازب: أول من قدم علينا المدينة من المهاجرين مصعب بن

عمير ثم أتى عمرو بن أم كلثوم ثم أتى عمرو بن إياس وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وبلال ثم أتى عمر في عشرين راكباً ثم قدم النبي ﷺ وأبو بكر».

شهد مصعب بدراً ولم يشهدها من بني عبدالدار إلا هو وسُوَيْبِط بن حَرْمَلَة، وقتل يوم أحد، قتله ابن قَمِيئَةَ اللَّيْثِي، وهو ابن أربعين سنة، ولم تختلف أهل السير عن راية النبي ﷺ يوم بدر ويوم أحد كانت بيد مصعب بن عمير، فلما قُتل يوم أحد أخذها عليّ بن أبي طالب. وفي الصحيح أن مصعباً لم يترك يوم أحد إلا نمرة إذا غطىٰ بها رأسه خرجت رجلاه، إذا غطيت بها رجلاه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإِذْخَر».

قال الواقدي: كان مصعب بن عُمير فتى مكة شباباً وجمالاً وسَيْباً، وكان أبواه يحبانه، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان أعطر أهل مكة، يلبس الحضرميّ من النِّعال، وكان النبي ﷺ يذكره فيقول: «ما رأيت بمكة أحسن لِمّةً ولا أرقّ حُلّة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير». وأخرج التِّرْمِذيُّ بسند ضعيف عن عليّ قال: رأى رسول الله ﷺ مصعب بن عمير، فبكىٰ للذي كان فيه من النعمة، ولما صار إليه، فإنه لما أسلم زِهد في الدنيا وتقشَّف وتخشَّف. ونزل فيه وفي أصحابه ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ والثلاثة مدنيون، وإبراهيم عن أبيه عن جده عن جد أبيه، أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز وفي المغازي ثم قال المصنف.

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

أي: اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر.

الحديث السابع والثلاثون

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ. وأراه قال: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

قوله: «أُتي بطعام» في رواية نوفل بن إياس أن الطعام كان خبزاً ولحماً، أخرجه التِّرمذي في الشمائل. قوله: وكان صائماً، ذكر ابن عبدالبَرّ أن ذلك في مرض موته، وقوله: هو خير مني، مر ما فيه في الذي قبله. وقوله: ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، يشير إلى ما فتح لهم من الفتوح والغنائم، وحصل لهم من الأموال. وكان لعبدالرحمن من ذلك الحظ الوافر.

وقوله: ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام، في رواية أحمد عن شُعبة «وأحسبه لم يأكله» وزاد في هذه الرواية «إن غطى رأسه بدت رجلاه» الخ، وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه. وروى الحاكم في «الإكليل» عن أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك. وفي قول عبدالرحمن «هو خير مني» إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضِلة مع النبي ﷺ.

وفي الحديث فضل الزهد وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا، لئلا تنقص حسناته، وإلى ذلك أشار عبدالرحمن بقوله «خشينا أن تكون حسناتنا قد عُجِّلت» وقال ابن بطال: وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين، وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها. قال: وكان بُكاء عبدالرحمن شَفَقاً أنْ لا يلحق بمن تقدمه، وفيه أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله عنده، ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها، ويتخوف أن يُقَاصَّ بها في الآخرة، ويذهب سعيه فيها.

رجاله ستة:

قد مروا، مر محمد بن مُقاتِل في السابع من العلم، ومر عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر شُعبة في الثالث، ومر إبراهيم بن عبدالرحمن في الذي قبله، ومر فيه محل سعد وعبدالرحمن، وتعريف حمزة ومصعب ثم قال المصنف.

باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غُطِّي رأسه

قوله «إلا ما يواري رأسه» أي: رأسه مع بقية جسده، إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: وما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه. وذلك بيِّنٌ من حديث إلباب، حيث قال «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أن يغطَّى رأسه فقط، دون جسده، لكان تغطية العورة أولىٰ.

الحديث الثامن والثلاثون

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضي الله عنه قال: هَاجَرْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ به إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

قوله: هاجرنا مع النبي ﷺ، أي: بأمره وإذنه، أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة، إذ لم يكن معه حبساً إلا الصِّدِّيق وعامر بن فُهَيرة. وقوله: نلتمس وجه الله، في رواية الرُّقاق: «نبتغي وجه الله» أي: جهة ما عند الله من الثواب، لا جهة الدنيا. وقوله: فوقع أجرنا على الله، في رواية الهجرة «فوجب»، واطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه، بوعده الصادق، وإلا فلا يجب على الله شيء.

وقوله: أجرُنا، أي: إثابَتُنا وجزاؤنا. وقوله: لم يأكل من أجره شيئاً، أي: من عرض الدنيا، وهو كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأنّ المراد بالأجر ثمرتُه، فليس مقصوراً على أجر الآخرة. وقوله: ومنا من أينعت له ثمرته، بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون، أي: نضجت واستحقت القطف، وفي رواية «ينعت» بغير ألف، وهي لغة. قال القزاز: وأينعت أكثر.

وقوله «فهو يَهْدِبها» بفتح أوله وكسر المهملة، وضبطه النووي بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها. وقوله «فلم نجد ما نكفنه به» سقط لفظ «به» من رواية غير أبي ذَرٍّ. وقوله «وأن نجعل على رجليه من الإذْخِر» بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء، نبت طيب الرائحة ينبت في

السهول وفي الحزون، في الحجاز وفي غيره، ويستفاد من الحديث أنه إذا لم يوجد ساترٌ البتة، أنه يغطىٰ جميعه بالإِذْخِر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض. ويأتي في كتاب الحج، وقد مر في كتاب العلم قول العباس «إلا الإِذْخِر، فإنه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة استعماله في القبور.

قال المهلب: وإنما استحب لهم النبيّ ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست مسابغة، لكونهم قتلوا فيها، ويحتمل أنه لم يجد لهم غيرها، وهو الموافق للترجمة، واستشكل قوله: «لم يأكل من أجره شيئاً»، مع ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله. يجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم.

لكن منهم من مات قبل الفتوح، كمصعب بن عمير، ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم، ثم انقسموا، فمنهم من أعرض عنه وواسىٰ به المحاويج، أولاً فأولاً، بحيث بقي على تلك الحالة الأولىٰ، وهم قليل، ومنهم أبو ذَرٍّ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول. . ومنهم تبسط في بعض المباح، فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري، أو الخدم والملابس ونحو ذلك، ولم يستكثر، وهم كثير، ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة، وهم كثير أيضاً، منهم عبدالرحمن بن عوف.

وإلى هذين القسمين أشار خَبّاب، فالقسم الأول، ومن التحق به، توفر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضىٰ الخبر إنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمر، ورفعه «ما من غازية تغزو فتغنم، وتَسْلَم، إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم» الحديث ومن ثم آثر كثيرٌ من السلف قلة المال، وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه.

قال ابن بطال: في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم، وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار، وفيه أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن، وأن الميت يصير كله عورة، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال.

قلت: قد مر ما فيه من الخلاف، هل الواجب ثوب يستر أو الواجب ما يستر العورة؟ في باب الكفن في ثوبين. ثم قال ابن بطّال: ليس في حديث خَبّاب تفضيل الفقير على الغني، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها، ولا نعمة يتعجلونها، وإنما كانت لله خالصة، لِيُثَيبهم عليها في الآخرة، فمن مات قبل فتح البلاد تَوَفّر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص.

رجاله خمسة :

قد مروا، مر عمر بن حفص وأبوه في الثاني عشر من الغُسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر أبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومر خبّاب بن الأرت في الخامس عَشَر من صفة الصلاة، ومصعب مر في الذي قبله بحديث.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع، وبالسند كله. بالتحديث، وهو عزيز الوجود، وفيه القول، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ، أخرجه البخاريُّ أيضاً في الهجرة وفي الرقاق وفي المغازي، ومسلم والنَّسَائيّ في الجنائز، وأبو داود في الوصايا، والتِّرمذيّ في المناقب ثم قال المصنف.

باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكَر عليه

ضبط بفتح الكاف على البناء للمفعول، وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ. وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات، «فلم ينكره» بها بدل عليه، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة، كان على الصحابي في طلب البُردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا عليه ذلك، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه، في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حَفْر القبر؟ بحثٌ يأتي قريباً عن آخر الحديث.

الحديث التاسع والثلاثون

حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أن امْرأَةً جَاءَتِ النبيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوهَا فَأَخَذَهَا النبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَأَنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ القَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللهِ ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

قوله: إن امرأة، لم تُسَمَّ. قوله: فيها حاشيتها، يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقيل حاشية الثوب هَدَبُه، فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هَدَبُها، ولم تلبس بعد، وقال القزاز، حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهَدَب. وقوله: أتدرون، هو مَقُول سَهل بن سعد، بيَّنه أبو غسان عن أبي حازم، كما أخرجه المصنف في الأدب، ولفظه «فقال سهل للقوم: أتدرونَ ما البُردة؟ قالوا: الشَّمْلَة» وفي تفسير البردة بالشملة تجوُّزٌ، لأن البردة كساء، والشملة ما يُشْتَمَل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها. والشملة، بفتح الشين وسكون الميم، وتجمع على شَمَلات كَسَجْدة وسَجَدات، وعلى شِمال، ككَلْبة وكِلاب.

وقوله: فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال، أو تقدُّم قولٍ صريح. وقوله: فخرج إلينا وإنها إزاره، ولابن ماجه عن عبدالعزيز، «فخرج إلينا فيها» وعند الطبرانيّ «فاتّزر

بها ثم خرج» وقوله: فَحَسَّنها فلان، بمهملتين من التحسين، أي: نسبها للحُسْن، وللمصنف في اللباس «فجسها» بالجيم بغير نون، وكذا للطبرانيّ والإسماعيليّ. وقوله: فلان، أفاد المحب الطبريّ عن الطبرانيّ أنه عبدالرحمن بن عوف. وقال في «الفتح»: لم أره في المعجم الكبير، لا في مسند سهل ولا عبدالرحمن. وأخرج الطبرانيّ أيضاً أنه سعد بن أبي وقاص. وفي رواية له أيضاً عن زَمْعَة بن صالح أن السائل المذكور أعرابيٌّ، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً، لانتفىٰ أن يكون هو عبدالرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال: تعددت القصة على ما فيه من البعد، وقد يذكر محل كل واحد منهما في السند.

وقوله: ما أحسنَها، بنصب النون، وما للتعجب، ولابن ماجه والطبرانيّ «قال: نعم، فلما دخل طواها، وأرسلها إليه» وللمصنف في اللباس «فقال: نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه» وقوله: قال القوم: ما أحسن، ما نافية، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة، فعند الطبراني «قال سهل: فقلت للرجل: لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال؛ رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أُخبئها حتى أكفن فيها».

وقوله: إنه لا يرد وقع هنا بحذف المفعول، وعند ابن ماجه بلفظ «لا يرد سائلاً» وكذلك عند المصنف في البيوع، وفي رواية أبي غسان في الأدب «لا شيئاً فَيَمْنَعهُ». وقوله: ما سألته لألبسها، في رواية أبي غسان «فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ» وأفاد الطبراني في رواية زَمْعة بن صالح أن النبي ﷺ، أمر أن يصنع له غيرها، فمات قبل أنْ تفرغ.

وفي هذا الحديث من الفوائد حُسْنُ خلق النبي ﷺ، وسعة جوده، وقبوله الهدية. واستنبط منه المُهَلَّب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته، وليس ذلك بظاهر منه، فإن المكافأة كان عادة النبي ﷺ مستمرة، فلا بد من السكوت عنها هنا أن يكون لم يفعلها، بل ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها.

قلت: سياق الحديث لا يفهم منه إلا الهدية، وهو الذي يعطيه لفظ «جاءت ببردة» ولم يذكر فيه بيع ولا مساومة، وفيه جواز الاعتماد على القرائن، ولو تجردت لقولهم «فأخذها محتاجاً إليها»، وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك، كما تقدم.

وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه، إذا كان ماهراً، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يخشىٰ من التدليس، وفيه جواز استحسان ما يراه الإنسان على غيره من الملابس وغيرها، إما ليعرفه قدرها، وإما ليعرض له بطلبه منه، حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بآثار الصالحين،

وقال ابن بطّال: فيه جوز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه.

وتعقبه ابن المنير بأنّ ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، ولو كان مستحباً لكثر فيهم، وما نعقب به غير لازم، لأن ابن بطّال لم يقل إلا بالجواز، وعدم وقوعه من الصحابة لا يدل على عدم الجواز، لاسيما وقد ورد ما يدل على فضله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم له استعداداً» وهذا الفعل يدخل في ذكر الموت، وفي الاستعداد.

وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها، أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة. وفيه جواز السؤال من السلطان، وفيه دخوله عليه الصلا والسلام في جملة المُؤْثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلاً.

رجاله أربعة:

قد مروا، وفيه لفظ امرأة وفلان، مبهمين. مر عبدالله بن مَسْلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر عبدالعزيز بن أبي حازم في الخامس والأربعين من استقبال القبلة، ومر أبو حازم وسهل في الثامن والمئة من الوضوء.

والمرأة المبهمة لم تسم، وفلان قيل: إنه عبدالرحمن بن عوف، وقد مر في السابع والخمسين من الجمعة، وقيل: إنه سعد بن أبي وقّاص، وقد مر في العشرين من الإيمان، وقيل إنه أعرابيٌّ لم يسم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة. والقول، ورواته مدنيون، غير أن عبدالله سكن البصرة، وهو من رباعيات البخاريّ أخرجه ابن ماجه في اللباس. ثم قال المصنف.

باب اتباع النساء الجنائز

قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة، وبين فضل اتباع الجنائز الآتي، بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء، لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفىٰ أنَّ محل النزاع حيث تؤمن الفتنة.

الحديث الأربعون

حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

وهذا الحديث مر الكلام عليه بمستوفى في باب «الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض» من كتاب الحيض.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر قبيصة وسفيان الثَّوْرِيّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومرت أُمُّ الهُذَيل، وهي حفصة بنت سيرين، وأم عطية في الثاني والثلاثين من الوضوء. ثم قال المصنف.

باب «إحداد المرأة على غير زوجها»

قال ابن بطال: الإحداد، بالمهملة، امتناع المرأة المتوفىٰ عنها زوجها، من الزينة كلها، من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. وقوله: على غير زوجها، يعم كل ميت غير الزوج، سواء كان قريباً أو أجنبياً. ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت، لأنه يختص به عرفاً، ولم يبيّن حكمه، لأن الخبر دلّ على عدم التحريم في الثلاث، وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

الحديث الحادي والأربعون

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: تُوفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

وقوله: فلما كان يوم الثالث، كذا للأكثر، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وللمستملي اليوم الثالث، وقوله: دعت بصفرة، الصفرة في الأصل لونٌ أصفر، والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفرة، وقوله: نُهينا، رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ «أمرنا بأنْ لا نحد على هالك فوق ثلاث..» الحديث. أخرجه عبدالرزاق.

وقوله: أن نحد، بضم النون من الرباعي، وبفتحها وضم الحاء من الثلاثي، وقد مر ما فيه في المحل الآتي ذكره قريباً. وقوله: إلا بزوج، للكَشْميهنيّ إلا لزوج، باللام، وفي العدد من طريقه الأعلى «زوج»، والكل بمعنى السببية، وهذا الحديث والثلاثة بعده قد استوفي البحث عليها غاية في باب «الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض» من كتاب الحيض، إلا بعض ما يتعلق بألفاظ الحديث، فأذكره هنا في محله.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر ابن سيرين في الأربعين منه، ومر بشر بن المفضل في التاسع من العلم، ومر سَلَمة بن عَلْقَمة في السادس من السهو.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريون.

الحديث الثاني والأربعون

حدثنا الحميديُّ حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها بِصُفْرَةٍ في اليَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسحَتْ عَارِضَيْها وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قوله: عن زينب بنت أبي سَلَمة، صرح في العدد بالإخبار بينها وبين حميد بن نافع. وقوله: نعي، بفتح النون، وسكون المهملة وبكسر المهملة، وتشديد الياء، هو الخبر بموت الشخص. وقوله: من الشام، فيه نظر، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، وقد رواه المصنف في العدد عن مالك وسفيان الثَّوريّ عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب» ولم يقل فيه واحد منهما من الشام، وفي مسند ابن أبي شَيبة عن حُميد بن نافع «جاء نعي أخي أم حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصفرة، فلطخت به ذراعيها» وكذا رواه الدارميّ عن شعبة بلفظ «إن أخاً لأم حبيبة مات، أو حميم لها».

ورواه أحمد عن شعبة بلفظ «إن حمياً لها مات» من غير تردد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، لا مانع من ذلك.

وقوله: بصفرة، في رواية مالك في العدد «بطيب فيه صفرة خَلُوق» وزاد فيه «فدهنت منه جاريةٌ ثم مَسَّتْ بعارضيها» أي: بعارضي نفسِها.

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي سفيان، وقد مروا إلّا اثنين، مر الحميدي وسفيان في الأول من بدء الوحي، ومر أبو سفيان في السابع منه، ومرت زينب بنت أبي سلمة في السبعين من العلم، ومرت أم حبيبة في الثاني والثلاثين من استقبال القبلة.

والاثنان الباقيان الأول منهما: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ. قال أحمد وابن مُعين والنَّسائي: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأس، وقال ان المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطنيّ: أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أميّة، ثقتان، وقال ابن عُيَينة: كان أيوب أفقههما. وقال ابن عبدالبَرّ: كان ثقة حافظاً، وشذ الأَزْدِيُّ فقال: لا يقوم إسناد حديثه، ولا عبرة بقوله.

روي عن نافع ومكحول وحميد بن نافع والزُّهريّ وغيرهم. وروى عنه يحيى بن سعيد، وهو من أقرانه، والسفيانان والليث وغيرهم. مات سنة اثنين وثلاثين ومئة.

الثاني حميد بن نافع الأنصاريّ، أبو أفلح المَدَنيّ، مولى صفوان بن أَوْس، ويقال: ابن خالد الأنصاريّ، ويقال: مولى أبي أيّوب. قال النَّسائيّ: حميد بن نافع ثقة، ووثّقه أبو داود، وفَرَّق ابن المدينيّ بين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أم سَلَمة والذي يروى عن أبي أيوب وعبدالله بن عمرو، وجعلهما أبو حاتم واحداً، ورجح البخاريّ قول ابن المَدِينيّ.

روى عن أيوب وعبدالله بن عمرو وزينب بنت أم سَلَمة وغيرهم، وروى عنه أفلح وبكير بن الأَشَجّ، ويحيى بن سعيد وأيوب بن موسى وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والعنعنة والقول، والثلاثة الأول من الرواة مكيّون، والرابع مَدَني.

الحديث الثالث والأربعون

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

وقوله: ثم دخلت، هو مقول زينب بنت أم سلمة، وهو مصرح به في رواية العدد، وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك بعد وفاة يزيد بن أبي سفيان، لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة زينب بنت جحش. ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح عند أهل العلم، فيُحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار.

وفي رواية أبي داود «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب، وقوله «حين توفي أخوها» قد استشكل المراد بأخي زينب، لأن إخوتها ثلاثة، إلى آخر ما ذكرنا في سند هذا الحديث. وقوله: فمست به، أي: شيئاً من جسدها. وفي رواية العدد بلفظ «فمست منه».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر زينب بنت جحش، وذكر أخ لها مبهم، وقد مر رجاله، مر إسماعيل بن أبي أُوَيس في الخامس عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالله بن أبي بكر في الرابع والعشرين من الوضوء، ومر حميد بن نافع في الذي قبله، ومر فيه محل زينب بنت أبي سَلَمة، ومرت زينب بنت جحش في الحادي والثلاثين من التهجد.

وأما أخو زينب الذي نُعِيَ لها، فهو مشكل، لأن إخوتها ثلاثة:

عبدالله، وقد استشهد بأُحد، وزينب بنت أبي سلمة إذ ذاك صغيرة جداً، لأن أباها مات ببدر، وتزوج النبي ﷺ أمها، وهي ترضع، فلا تمكن روايتها في أُحد.

والثاني: عُبَيد الله، وقد هاجر إلى الحبشة مع زوجته أم حبيبة، وارتد هناك وتنصر، ولا مانع من أن يكون هو المراد، لأن الإنسان قد يحزن على قريبه الكافر، ولاسيما إذا تذكر سوء مصيره.

والثالث: عَبْد، بغير إضافة، مشهور بكنيته أبي أحمد، وهذا قد جزم إبن إسحاق وغيره من أهل العلم بالإخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة، وروى ابن سعد انه حضر جنازتها مع عمر بن الخطاب.

وعبدالله قد مر في تعليق بعد الخامس من العلم، والظاهر عندي بل المتعين أن يكون عبد هو المراد، كما يأتي عن بعض العلماء، لأن عبدالله غير ممكن، كما مر، اللهم إلّا إذا قيل بقول ابن عبدالبَرّ مِن أن زينب بنت أمِّ سَلَمة ولدت بأرض الحبشة، وأما الذي تنصر فقد قيل: إن تزوج النبي ﷺ لزوجته أم حبيبة كان بعد موته بأرض الحبشة، وبعيد أيضاً أن زينبَ تحزنُ لموت كافر، فلم يبق إلا أن يكون المراد به عبد، بغير إضافة، فيحتاج إلى التعريف.

فأقول: هو مشهور بكنيته أبي أحمد بن جحش الأَسَدِيّ، أخو أم المؤمنين زينب، اسم عبد، بغير إضافة، اتفقوا على أنه كان من السابقين الأولين، وقيل إنه هاجر إلى الحبشة، وضُعِّف ذلك، وقال ابن إسحاق: كان أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبي سَلمة عامر بن ربيعة وعبدالله بن جحش، احتمل بأهله وأخيه عبد، وكان أبو أحمد ضريراً يطوف مكة أعلاها وأسفلها بغير قائد، وكانت عنده الفارعة بنت أبي سفيان بن حرب، وشهد بدراً والمشاهد، وفي طوافه مكة بغير قائد يقول:

حبذا مكةُ من وادِ ... بها أهلي وعُوادي
بها ترسخ أوتادي ... بها أمشي بلا هاد

وذكره المرزباني في معجم الشعراء وقال: أنشد النبيّ ﷺ:

لقد حلفتْ على الصفا أُمُّ أحمدٍ ... ومروةَ، بالله، بَرَّتْ يمينها
لنحن الأولى بها ثُمّ لَمْ نَزَلْ ... بمكةَ حتى كاد عنها سمينها
إلى الله نعدو بين مثنى ومَوحد ... ودين رسول الله والحقُّ دينها

وجزم ابن عبدالبَرّ بأنه مات بعد أخته زينب، وكانت وفاتها سنة عشرين، فجزم ابن الأثير بأنه مات بعدها، فيه نظر. كما قال في الإصابة. أخرجه البخاريّ أيضاً في الطلاق، وكذا مسلم وأبو داود، وأخرجه التِّرْمِذِيّ في النكاح، والنَّسائيُّ فيه وفي التفسير. ثمم قال المصنف.

بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأمِنَتْ عبادةُ القبور والصلاة إليها نُسخ النهيُ عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا.

وعن طاوس «كانوا يستحبون أن لا ينفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام» والحاصل أن زيارة النساء للقبور مكروهة، بل حرام في هذا الزمان، ولاسيما نساء مصر، لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة، وللاعتبار بمن مضىٰ، وللتزهيد في الدنيا، قاله العيني.

قلت: يا ليت الأمر بقي على ما كان في زمنه، فاليوم صار محل القبور هو محل الزنىٰ والشرب وجميع الفواحش. قال القسطلاني: ولا تكره لهن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، بل تندب، وينبغي كما قال ابن الرِّفعَة والقموليّ أن تكون سائر قبور الأنبياء والأولياء كذلك، قلت: هذا مقيد بما إذا لم يحصل في الزيارة شيء من المفاسد وإلّا حَرُم قطعاً.

وقال ابن المنير: قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك، مما يتقدم الزيارة، لأن الزيارة يتكرر وقوعها، فجعلها أصلاً ومفتاحاً لتلك الأحكام. وأشار أيضاً إلى أن مناسبةَ ترجمة زيارة القبور تناسبُ اتّباع النساء الجنائز، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، مر ثابت البنانيّ في تعليق بعد الخامس من العلم، أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز وفي الأحكام، ومسلم وأبو داود والتِّرْمِذِيّ في الجنائز، والنسائيّ فيها وفي اليوم والليلة.

ولم يُعرف اسم المرأة الباكية، ولا اسم صاحب القبر، ولا اسم القائل لها، وفي رواية أنس أن القائل لها الفضلُ بن ميّاس، وقد مر في الثامن عشر من الجماعة. ثم قال المصنف.

باب قول النبي ﷺ

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى: ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ وقال النبي ﷺ «كل مسلم راعٍ ومسؤول عن رعيته» فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ولا تزر وازرةٌ وِزرَ أخرى، وهو كقوله: ﴿**وإن تَدْعُ مثقلة**﴾ ذنوباً ﴿**إلى حملها لا يحمل منه شيء**﴾ وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النبي ﷺ «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها» وذلك لأنه أول من سن القتل.

قوله: ببعض بكاء أهله، تقييد منه لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عمر المطلقة على رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية، كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المبهم في حديث ابن عباس بأنه النَّوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما يأتي بيانه، وقوله: إذا كان النوح من سنته، يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو كلام المصنف قاله تفقهاً. وبقية السياق يرشد إلى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

واختُلف في ضبطه قوله «من سنته» فلأكثر في الوضعين بضم المهملة وتشديد النون، أي طريقته وعادته. وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان، الأُولى مفتوحة، أي: من أجله. ورجح أبو الفضل بن ناصر الأخير، وأنكر الأول وقال: أي: سُنَّة للميت؟ وقال ابن المنير: بل الأول أولىٰ لإشعاره بالعناية بذلك، إذ لا يقال من سُنَّته إلا عند غلبة ذلك عليه، واشتهاره به، وكان البخاري ألهم هذا الخلاف، فأشار إلى ترجيح الأول، حيث استشهد بالحديث الذي فيه، لأنه أول من سَنَّ القتل، فإنه يُثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله: وأي سُنَّة للميت؟ وأما تعبير المصنف بالنوح، فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم الخد وشق الجيب، وغير ذلك من المنهيات.

وقوله: لقول الله تعالى: ﴿**قو أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية، ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لئلا يجري عليه أهله بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر، وأهمل نهيهم عنه، فيكون لم يق نفسه ولا أهله. وقوله: وقال ﷺ «كل مسلم راع ومسؤول عن رعيته» هذا طرف من حديث

باب زيارة القبور

أي: مشروعيتها، وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف الآتي قريباً، وكأنه لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم عن بُرَيدة، وفيه نسخ النهي عن ذلك، ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» زاد أبو داود والنَّسائي عن أنس «فإنها تذكر الآخرة». وللحاكم من حديثه «وتُرِقُّ القلبَ، وتُدْمِع العين، فلا تقولوا هُجْراً» أي: كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم. ولَه من حديث ابن مسعود «فإنها تُزَهِّد في الدُّنيا» وأخرج الحاكم عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «زر القبور تذكر بها الآخرة».

قال النووي تبعاً للعَبْدَرِيّ والحازميّ وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعيّ والشعبيّ الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبيّ: لولا نهيُ النبي ﷺ لزرتُ قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم النسخ.

ومقابل هذا قولُ ابن حزم إن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر، لورود الأمر به، واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا (أمنت) الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

وممن حمل الإذن على عمومه للرجال النساء عائشةُ فروى الحاكم عن ابن أبي مُليكة أنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقيل لها: أليس قد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهىٰ ثم أمر بزيارتها. وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المهذب، واستدل له بحديث عبدالله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب اتباع النساء الجنازةَ أنه عليه الصلاة والسلام «رأىٰ فاطمة مقبلة..» الخ، وبحديث «لعن الله زوَّارات القبور» أخرجه التِّرْمِذيّ، وصححه عن أبي هُريرة. وله شاهد عن ابن عباس وحسّان بن ثابت.

واختلف من قال بالكراهة في حقهنّ هل هي كراهة تحريم او تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من

تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أُمِن جميعُ ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

وفرق قوم بين قواعد النساء وشبابهن، وبين أن ينفردنَ بالزيارة أو يخالطن الرجال، فقال القرطبيّ: أما الشَّواب فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك، وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردنَ بالخروج عن الرجال.

الحديث الرابع والأربعون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي. قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبيُّ ﷺ فأتت باب النبيِّ ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

هذا الحديث قد مر في باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، بهذا السند والمتن، ومر الكلام هناك على ما يتعلق بمعانيه مستوفى، واستدل به هنا على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما مر، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النوويّ: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي، أي الماوَرْدِيّ: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط، وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿**ولا تَقُم على قبره**﴾ قال في «الفتح»: وفي الاستدلال بذلك نظرٌ لا يخفىٰ. قلت: الظاهر ما قاله الماوَرْدِيّ من عدم جواز زيارة قبر الكافر، لما في زيارته من توهين عقيدة عوامّ المسلمين، وتعظيم محالّ الكفار، وتقويتهم على ضلالهم، ولأن محل قبر الكافر حفرة من حفر النار، كما في الحديث الصحيح، فكيف يؤمر بزيارة حُفر النار؟. وقد أمر عليه الصلاة والسلام بعدم دخول محالّ العذاب، وقبر الكافر من محالّ العذاب كتاباً وسنة واجماعاً. فما قاله الماورديّ متعين، واستدلاله واضح في محله.

وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وسئل مالك عن زيارة القبور فقال: «كان نهىٰ عنه، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيراً» لم أر بذلك بأساً.

وفي «التوضيح» أجمعت الأمة على زيارة قبر نبينا ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبره المكرم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم

لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة في باب الجمعة في القرىٰ والمدن، ومر استيفاء الكلام عليه هناك. ووجه الاستدلال به هو أن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه، أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه، فيُسْأل عن ذلك ويؤاخذ.

وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية الحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه، لأن الحديث ناطق بأن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته، فلم يتعدَّ الموردان، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات، وتقييد بعض المطلقات، فالحديث، وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء، لكن دلت أدلةٌ أُخرىٰ على تخصيص ذلك ببعْض البكاء، كما يأتي توجيهه. وتقييد ذلك بمن كانت سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أنَّ من يعذب ببكاء أهله من كان راضياً بذلك، بأن تكون تلك طريقته الخ، ولذلك قال المصنف: فإذا لم يكن من سنته، أي: كمن كان لا شعور عنده، بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه، بأن نهاهم، فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء.

وقوله: فهو كما قالت عائشة، أي: كما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أُخرى**﴾ أي. ولا تحمل حاملة ذنباً ذنب أُخرى عنها، وهذا حمل منه لانكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بُكي عليه. وأما قوله: ﴿**وإنْ تَدْعُ مثقلةٌ إلى حملها لا يحمل منه شيء**﴾ ففي رواية أبي ذَرٍّ وحدَه «وإن تدع مثقلة ذنوباً إلى حملها» وليست «ذنوباً» في التلاوة، وإنما هو تفسير مجاهد، فنقله المصنف عنه، وموقع التشبيه في قوله: إن الجملة الأولىٰ دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها، ولو طلبت ذلك ودعت إليه، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبُّبٌ، وإلا فهو يشاركه، كما في قوله تعالى: ﴿**وليحملُنَّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم**﴾ وقوله ﷺ «فإنْ توليتَ فإنما عليك إثم الإرِّيْسِيين».

وقوله: وما يرخص من البكاء في غير نوح، هذا معطوف على أول الترجمة، أي: باب قول النبي الخ، وباب ما يرخص من البكاء، وكأنه أشار إلى حديث أبي مسعود الأنصاريّ وقُرَظَةَ كعب قالا: رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح، أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانيّ، وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاريّ، فاكتفى بالإشارة إليه، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاة.

وقوله: وقال النبيّ ﷺ «لا تقتلُ نفس ظلماً..» الحديث، وهذا طرف من حديثٍ لابن مسعود، وصله المصنف في الدِّيات وغيرها، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع

صنيعه، لكونه فتح له الباب، ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت، يكون قد نهج تلك الطريق، فيؤاخذ على فعله الأول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذَّب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً.

وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاريّ بهذا الحديث، لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادىء دون من أتىٰ بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتىٰ، والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادىء، فيستدل على ذلك بدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله، فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره، إذا كان له فيه تسبب.

الحديث الخامس والأربعون

حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النبيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ إِنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسولَ الله مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله في قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

قوله: عن أبي عثمان، في رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم «سمعت أبا عثمان». وقوله: أرسلتْ بنت رسول الله ﷺ، هي زينب كما في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة. وقوله: إن ابناً لي، هو عليّ بن أبي العاص، على أنها زينب، وقيل: مُحسن بن عليّ على أنها فاطمة البَتول، كما في مسند البزّار، ويأتي في السند تعريف عليّ ومُحسن.

قال في «الفتح»: والصواب أن المرسِلة زينب، وأن الولد صبية، كما ثبت في مسند أحمد بلفظ «أُتي النبيّ ﷺ بأمامةَ بنت زينب» زاد ابن سعد «ونفسها تَقَعْقَعُ كأنها في شَنٍّ» ولا يرد على هذا ما ثبت بالاتفاق أن أمامة عاشت بعد النبي ﷺ، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، وعاشت عنده حتى قتل عنها، لأنه يجاب عنه بأن المراد بقوله في حديث الباب: إن ابناً لي قُبض، أي: قارب أن يُقْبَض، ويدل على ذلك أن في رواية حماد «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت».

وفي رواية شعبة «إن ابنتي قد حُضِرت» وهو عند أبي داود من طريقه «إنَّ ابني أو ابنتي» والصواب، كما مر، قول من قال ابنتي، لا ابني، فقد روى الطبرانيّ في «الكبير» عن عبدالرحمن بن عوف قال: استُعِزَّ بأُمامةَ بنت أبي العاص، فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه، فذكر الحديث. وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك.

وقوله في هذه الرواية «استُعِز» بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي، أي: اشتد بها المرض، وأشرفت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام، لمّا سلم لأمر ربه، وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة، بأنْ عافىٰ الله ابن ابنته في ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشدة، وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أن يُذكر في دلائل النبوءة.

وقوله: يُقرىء السلام، بضم أوله، وقوله: إن لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، قدم ذكر الأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخراً في الواقع، لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجَزَع، لأن مستودَع الأمانة لا ينبغي له أن يجزعَ إذا استعيدت منه.

ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك، «وما» في الموضعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة، والعائد محذوف، فعلى الأول التقديرُ: لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني: لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطىٰ منهم، أو ما هو أعم من ذلك كما مر.

وقوله: وكلٌّ عنده بأجل، أي: كل من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة، ويجوز في كلٌّ النصبُ عطفاً على اسم «إنّ»، فينسحب التأكيد أيضاً عليه، ومعنى العِندية العلم، فهو من مجاز الملازمة. والأجل يطلق على الحد الأخير، وعلى مجموع العمر.

وقوله: مُسَمّىٰ، أي: معلوم مقدر، أو نحو ذلك. وقوله: ولتَحْتَسب، أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح. وقوله: فأرسلت إليه تقسم، في حديث عبدالرحمن بن عوف «أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة»، وكأنها أَلَحَّتْ عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أنَّ حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم، ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولاً، مبالغةً في إظهار التسليم لربه، أو ليبيّن الجواز في أن مَن دُعِي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة.

وقوله: فقام ومعه، في رواية حماد: فقام وقام معه رجال، وقد سُمّي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادةُ بن الصامت، وهو في رواية عبدالواحد في أوائل التوحيد، وفي رواية شُعبة أن أسامة راوي الحديث كان معهم. وفي رواية عبدالرحمن بن عوف أنه كان معهم. وفي رواية شُعبة في الإيمان والنُّذور «وأبي أو أبي» كذا فيه بالشك، هل بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء، أو بضم الهمزة وفتح المحدة والتشديد، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً. لكن الثاني أرجح، لأنه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ «وأُبيّ بن كعب» والظاهر أن الشك فيه من شُعبة، لأن ذلك لم يقع في رواية غيره.

وقوله «فرفع» أي: بالراء، وفي رواية حماد «فدفع» بالدال، وبيّن في رواية شُعبة أنه وضع في حجره ﷺ، وفي هذا السياق حذف، والتقدير: فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا، فرفع. ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبدالواحد، ولفظه «فلما دخلنا، ناولوا رسول الله ﷺ الصبيّ».

وقوله: ونفسه تتقعقع، قال: حسبت أنه قال: كأنها سِنّ، كذا في هذه الرواية، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه «ونفسه تقعقع كأنَّها في شَنٍّ، والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشَّنُّ، بفتح المعجمة وتشديد النون، القربةُ الخَلِقَةُ اليابسة. وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق، وحركة الروح فيه. بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها، وأما الرواية الأولىٰ فكأنه شبه النَّفْس بنَفْس الجلد، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف، وذلك أظهر في التشبيه.

وقوله: ففاضت عيناه، أي: النبي ﷺ، وصرح به في رواية شُعبة. وقوله: فقال سعد، أي: ابن عُبادة المذكور. وصرح به في رواية عبد الواحد. وفي ابن ماجه عن عبدالواحد «فقال عُبادة بن الصامت» والصواب ما في الصحيح.

وقوله: ما هذا، في رواية عبدالواحد «فقال سعد بن عُبادة، أتبكي؟» زاد أبو نعيم في «المستخرج» وتنهىٰ عن البكاء. وقوله: فقال هذه رحمة، أي: الدمعة أثر رحمة، أي: أنّ الذي يَفيض من الدمع من حُزن القلب بغير تَعمد من صاحبه، ولا استدعاء، لا مؤاخذةَ عليه فيه، إنما المنهيُّ عنه الجزع وعدم الصبر.

وقوله: وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، في رواية شُعبة في أواخر الطب «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء» ومن، في قوله «من عباده» بيانيةٌ، وهي حال من المفعول قدمه، فيكون أوقع، والرحماء جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة،

وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنىٰ رحمة، لكن ثبت في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم، فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة.

وذكر الحربيّ مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون مسوقاً للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته، ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمن دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة، وإنْ قلّت.

وفي هذا الحديث من الفوائد، غير ما تقدم، جوازُ استحضار ذوي الفضل للمحتضر، لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية، والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك، لينبعث خاطر المسؤول في المجني للإجابة إلى ذلك.

وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحبة المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت، ليقع وهو مستشعر بالرضا، مقاوماً للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعىٰ بالأمر الذي يستدعىٰ من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً.

وفيه أنِ أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم، ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع أمامه عما يشكل عليه، مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال، لتقديمه قوله «يا رسول الله» على الاستفهام.

وفيه الترغيب في الشفقة على خَلْق الله والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجوازُ البكاء من غير نَوْح ونحوه.

رجاله ستة:

قد مروا، وفيه ذكر ابنة للنبي ﷺ، وابن لها مبهمين، وذكر سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبَيّ بن كعب وزيد بن ثابت، ولفظ رجال مبهمين. مر عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر محمد بن مقاتِل في التاسع من العلم، ومر عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من الوضوء، ومر أسامة بن زيد في الخامس منه، ومر أبو عثمان النَّهديّ في الخامس من مواقيت الصلاة، ومر معاذ بن جبل في الأثر الثاني من الإيمان، ومر أُبَيّ بن كعب في السادس عشر من العلم، ومر زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة.

والابنة المذكورة قيل إنها زينب، والابن قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وقيل: الصواب ابنة وأنها امامة بنت أبي العاص، هذا على أن البنت زينب، وقيل: ان البنت فاطمة الزهراء، وأن الابن ولدها مُحْسِن بن عليّ بن أبي طالب. وها أنا اذكر من مر، وأعَرِّف من لم يمر. مرت زينب في الثاني والثلاثين من الوضوء، ومرت فاطمة الزهراء في الخامس والمئة منه، ومرت أمامة بنت أبي العاص بن الربيع في التاسع والمئة من استقبال القبلة. والباقي اثنان الأول: علي بن أبي العاص بن الربيع بن عبدالعُزّىٰ بن عبد شمس بن أمية القرشيّ العبشميّ، سبطُ النبيّ ﷺ، أمه زينب عليها السلام، استُرضع في بني غاضرة، فافتصله النبي ﷺ منهم، وأبو العاص مشرك بمكة، وقال: من شاركني في شيء فأنا أحق به منه.

قال الزبير: توفي عليّ بن أبي العاص وقد ناهز الحُلم، وكان النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح. وقال ابن منده: توفي وهو غلام، في حياة النبي ﷺ. وقال ابن عساكر: ذكر بعض أهل العلم بالنسب أنه قتل يوم اليرموك.

والثاني محسّن، بتشديد السين، ابن عليّ بن أبي طالب، سبط النبي ﷺ ففي مسند أحمد عن علي قال: لما ولد الحَسَن سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتوه؟ قلنا: حرباً، قال: بل هو حسن. فلما ولد الحُسين، فذكر مثله، وقاله: بل هو حُسين، فلما ولد الثالث قال مثله، وقال: بل هو مُحَسِّن، ثم قال. «سميتهم بأسماء ولد هارون شَبَر وشُبَير ومُشَبِّر» إسناده صحيح.

والرجال المبهمون، ذكر منهم في غير هذه الرواية، عبادةُ بن الصامت وعبدالرحمن بن عوف وأسامة بن زيد راوي الحديث، وقيل: فيهم أبوه زيد بن حارثة، وهؤلاء قد مروا، مر عبادة بن الصامت في الحادي عشر من الإيمان، ومر عبدالرحمن في السابع والخمسين من الجمعة، وأسامة مر محله في رجال السند ومر أبوه زيد بن حارثة في التاسع من كتاب الجنائز هذا، فلم يبق من جميع من ذكر في هذا الحديث إلا سعد بن عبادة. وها أنا أذكر تعريفه فأقول:

هو سَعْد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة بن حَرام بن خُزيمة بن ثَعْلبة بن طَريف بن الخَزْرج بن سَاعدة بن كعب بن الخزرج، الأنصاريّ، سيد الخزرج، يكنىٰ أبا ثابت، وأبا قيس، وأمه عمرة بنت مسعود، لها صحبة، وماتت في زمن النبي ﷺ، شهد سعدٌ العقبة، وكان أحد النقباء.

واختلف في شهوده بدراً، فأثبته البخاريّ، وقال ابن سعد: كان يتهيّأ للخروج فنهس، فأقام، وقال النبي ﷺ: «لقد كان حريصاً عليها» وكان يكتب بالعربية، ويُحسن العَوْم والرمي، فكان يقال له الكامل. مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده. يقال: لم يكن في العرب أربعة مطعمُون يتوالون

في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دُليم، وقيل: كان ذلك في صَفوان بن أمية، وأخرج ابن عبدالبَرّ بسنده عن نافع قال: مر ابن عمر على أُطُمِ سعد فقال لي: يا نافع، هذا أُطُمُ جوادٍ، لقد كان مناديه ينادي يوماً في كل حول: من أراد الشحم واللحم فليأتِ دارَ دُليم. فمات دُليم فنادىٰ منادي عُبادة مثل ذلك، ثم مات عبادة، فنادى منادي سعد بمثل ذلك، ثم قد رأيت قيس بن سعد يفعل مثل ذلك. وكان جدهم دُليم يهدي إلى مناةَ، صنم، كل عام عشر بُدْن، ثم كان عبادة يهديها كذلك إلى أن أسلم، ثم أهداها قيس إلى الكعبة، وكانت حفنة سعد تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه.

وروى ابن أبي الدنيا، كان أهل الصُّفَّة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، وأما سعد فكان ينطلق بثمانين. وكان سعد يقول: «اللهمَّ هب لي مجداً، ولا مجد إلا بِفِعال، ولا فِعال إلا بمال، اللهم إنه لا يصلحني القليل، ولا أصلح عليه».

وروى أحمد عن قيس بن سعد قال: زارنا النبيّ ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ثم رفع يديه، وقال: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة». وروى أبو يعلىٰ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «جزى الله الأنصار خيراً، لا سيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة» وكان قيس بن سعد مع أبي عُبيدة وعمر في غزوة، فقالا له: عزمنا عليك أن لا تنحر، فلم يلتفت إلى ذلك، ونحر فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: إنه من بيت جُود.

وروى مَقْسَم عن ابن عباس قال: كان للنبي ﷺ في المواطن كلها رايتان: مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار، وفي سعد بن عبادة وسعد بن معاذ جاء الخبر المأثور «أن قريشاً سمعوا صائحاً يصيح ليلاً على أبي قُبَيس:

فإن يسلمِ السَّعدانِ يصبحْ محمدٌ ... بمكةَ لا يخشىٰ خلافَ المُخالف

فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد بن هُذَيم بن قضاعة، فسمعوا الليلة الثانية صوتاً على أبي قُبيس:

أيا سعدُ سعدَ الأوسِ قد كنت ناصراً ... وسعدُ سعدَ الخزرجينَ العَظارفِ
أجيبا إلى داعي الهُدىٰ وَتَمَنَّيا ... على الله في فردوس مُنْيَةَ عارفِ
فإنَّ ثوابَ الله في طالب الهدىٰ ... جِنانٌ من الفردوس ذاتُ رفارفِ

وقد استشارهما النبي ﷺ يوم الخندق، لما أراد عُيينة بن حِصن أن يعطيه ثلث تمر المدينة، وينصرف بمن معه من غطفان، ويخذل أهل الأحزاب، فقالا: يا رسول الله، إنْ كنت أُمرتَ بشيء

فافعله، وإنْ كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف، ووالله ما أكلوا منها تمرة بذلك في الجاهلية، فكيف اليوم وقد هدانا الله بك، وأكرمنا وأيّد؟ فوالله لا نعطيهم إلا السيف، فَسُر النبي ﷺ بقولهما، وقال لهما: «إنما هو رأي أعرضه عليكم» وأرسل إلى عُيينة بن حِصن: «ليس بيننا وبينكم إلا السيف»، ورفع بها صوته.

وكانت راية رسول الله ﷺ، يوم الفتح، بيد سعد بن عبادة، فمر بأُبيّ، فقال سعد إذ نظر إليه: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل فيه الحرمة، اليوم أذل الله فيه قريشاً، فلما أقبل عليه رسول الله ناداه: يا رسول الله، أمرت بقتل قومك، فإن سعداً زعم حين مر بنا، هو ومن معه، أنه قاتلُنا، وقال: اليوم يوم الملحمة.. الخ، وإني أنشدك الله في قومك، وأنت أبر الناس وأرحمهم وأوصلهم.

وقال عثمان وعبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله ما نأمن سعداً أنْ تكون له صولة في قريش، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا سفيان: اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشاً، وأنشده ضرار بن الخطاب قصيدته:

يا نبيّ الهُدىٰ إليك لجى جـ ـشى قريش، ولات حين لحاءِ

إلى أن قال:

إنّ سعداً يريد قاصمة الظهر بأهل الحَجون والبطحاءِ

فأمر النبي ﷺ بنزعها منه، وجعلها في يد ولده قيس، ورأى أنها لم تخرج منه، إذ صارت لابنه.

وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، ومات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل سنة ست عشرة، وقبره بُبصرىٰ، وقيل قبره بالنيحة، قرية بدمشق بالغوطة، وقيل إنه مات في خلافة أبي بكر سنة إحدىٰ عشرة، ولم يختلفوا أنه وُجد ميتاً في مغتسله، وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول، ولا يرون أحداً:

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
رميناه بسهمي ـن فلم نخط فؤاده

ويقال إن الجن قتلته.

له أحاديث، روى عنه بنوه قيس وسعيد وإسحاق، وروى عنه ابن عباس وأمامة بن سهل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، والثلاثة الأول من الرواة مروزيون، والباقيان بصريان، أخرجه البخاريّ أيضاً في الطب والنذور والتوحيد، ومسلم في الجنائز، وكذا أبو داود، والنّسائي وابن ماجه.

الحديث السادس والأربعون

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بِنْتاً لِرَسُولِ الله ﷺ قالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ قالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قالَ فَقالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قالَ فَانْزِلْ قالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

قوله: عن هلال، في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب «حدثنا هلال». وقوله: شهدنا بنتاً، هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقديّ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابيّ في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبريّ والطحاويّ من هذا الوجه، ورواه حمّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، فسماها رُقية ماتت، والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها، ووهم حماد في تسميتها، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم عن عَمرة بنت عبدالرحمن، قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة، وأغرب الكرمانيّ فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات النبي ﷺ، فنسبت إليه، وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة، وليس كذلك، لما بيناه.

وقوله: لم يقارف، أي بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فُليح «أراه يعني الذنب» كما يأتي عند المصنف في باب «من يدخل القبر المرأة» تعليقاً، ووصله الإسماعيليّ، وكذا شريح بن النعمان عن فليح، أخرجه أحمد عنه، وقيل: معناه لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند النبي ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحّىٰ عثمان».

وحكي عن الطحاويّ أنه قال: لم يقارف، تصحيف، والصواب لم يقاول، أي ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك، لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف، ويجاب عنه باحتمال أن يكون

مرض المرأة طال، واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها.

وفي هذا الحديث جواز البكاء، كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها، لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن المَلَاذّ في مواراة الميت، ولو كان امرأة على الأب والزوج، وقيل، إنما آثره بذلك لكونها كانت صنعته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه عليه الصلاة والسلام اختاره، لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أنْ يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة.

وحكى عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان، أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من قبر زوجته من غير تصريح. وفي رواية حمّاد المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر».

قلت: في هذا الحديث إشكال، ولم أر مَن نَبّه عليه من شروح المؤلف، وهو أن أبا طلحة أجنبيّ عن أم كلثوم، فكيف يسوغ له إدخالها في قبرها، وأبوها عليه الصلاة والسلام حاضر، وزوجها حاضر؟ وإذا كان جامع في تلك الليلة هل يكون جِماعه مبيحاً مَسَّ الأجنبيّ للأجنبية؟ ولم أر له جواباً اللهم إلا أن يقال إن لمس الأجنبية، من فوق الحائل الكثيف، جائز، ولم أر من نص عليه من الأئمة، إلا أنَّ في رواية عند أبي داود وعبدالرزاق وسعيد بن منصور، أنه عليه الصلاة والسلام، بايع النساء وعلى يده بُرد، وهذا يدل على الجواز من فوق ثوب، لكن الحمل أشد من اللمس، وأما التعليل بكونه صنعته، فليس فيه جواب، لإمكان تعليمه للمحارم من غير أن يباشر هو، والتعليل ببعده عن الملاذّ، لئلا يذكّره الشيطان.. الخ، كأن الأَوْلى في التعليل عكسُه، لأن قريب العهد بقضاء شهوته آمنُ فتنةً من البعيد العهد عنها، كما هو مقرر، لا يمكن الخلف فيه. وقد تذاكرت قديماً أنا وأحد أشياخي في إشكال هذا الحديث.

وفي الحديث جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قُدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جَبْر بن عَتيك في الموطأ، فإن فيه «فإذا وجب فلا تَبْكِيَنَّ باكية» يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية، والمراد: لا ترفع صوتها بالبكاء.

ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك، لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح، لقلة صبرهن، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً، وسيأتي استيفاء الكلام عليه في باب «الجريدة على القبر» إن شاء الله تعالى. وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق،

وإن كان عليه فيه غضاضة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بنت للنبي ﷺ، وهي أم كلثوم، وذكر أبي طلحة، وقد مر الجميع، مر عبدالله المسنديّ وأبو عامر العَقَديّ في الثاني من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، ومر فليح وهلال في الأول من العلم، ومرت أم كلثوم في الثاني والثلاثين من الوضوء، ومر أبو طلحة في السادس والثلاثين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بخاريٌّ وبصريٌّ ومدنيان، أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز، والتِّرمذيّ في الشمائل.

الحديث السابع والأربعون

حدثنا عبدان حدثنا عبدالله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرتُ مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباهْ فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وقالت حسبكم القرآن. وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وِزْرَ أُخْرَى. قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً.

قوله: بنت لعثمان، هي أم أبَان، كما يأتي قريباً في رواية أيوب، وقوله: وإني لجالس بينهما، أو جلست بينهما، هذا شك من ابن جُريج، ولمسلم عن أيوب عن ابن أبي مُليكة قال: كنت جالساً إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوتٌ من الدار.

وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميديّ «فبكىٰ النساء» فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال. والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر، أو اختار ان لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه، ويجلس فيه للنهي عن ذلك.

وقوله: فلما أصيب عمر، يعني بالقتل، وأفاد أيوب في روايته أن ذلك عقب الحجة المذكورة، ولفظه «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب» وفي رواية عمرو بن دينار «لم يلبث أنْ طُعن» وقوله: قال ابن عباس «فلما مات عمر. . الخ»، هذا صريح في أن رواية ابن عباس عن عائشة عنها، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها، والقصة كانت بعد موت عائشة، لقوله فيها «فجاء ابن عباس يقوده قائده» فإنه إنما عمي في آخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها، أن عند مسلم في أواخر القصة قال ابن أبي مليكة؛ وحدثني القاسم بن محمد، قال: لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت: إنكم لتحدثون عن غير كذا بين ولا مكذوبين، ولكن السمع يخطىء، وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك لما مات رافع بن خديج.

وقوله: ولكنْ رسول الله ﷺ، بسكون نون لكنْ، ويجوز تشديدها. وقوله: حسْبكم القرآن، أي: بسكون السين المهملة، أي: كافيكم القرآن في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر، وقد مر تقرير استدلالها بالآية في أول الباب. وقوله: قال ابن عباس عند ذلك، أي: عند انهاء حديثه عن عائشة، والله هو أضحك وأبكىٰ أي أنّ العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت؟

وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذِنَ في الجميل من البكاء، فلا يعذب على ما أذن فيه، وقال الطيبيّ: غرضه تقرير قول عائشةَ، أي: أن بكاء الإنسان وضحكه من الله، يظهره فيه، فلا أثر

له في ذلك. وقوله: ما قال ابن عمر شيئاً، قال الطيبيُّ وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة، فسكت مذعناً، وقال ابن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام.

وقال القرطبيّ: ليس سكوته لشكٍ طرأ له بعدما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ، ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبولَ روايته، لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله أن يعذب بلا ذنب، فيكون بكاء الحي علامة لذلك، قاله الكرمانيّ.

قال الخطابيّ: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما، لجواز أن يكون الخبران صحِيحيْن معاً، ولا منافاة بينهما. وقال القرطبيّ: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً، بعيدٌ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع.

أولها طريقة البخاريّ المتقدم توجيهها.

ثانيها، وهو أخص من الذي قبله، ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المُزَنيّ وإبراهيم الحربيّ وآخرون من الشافعية، وكذا هو مشهور مذهب مالك، وكذا «يعذب بتركه الوصية بتركه مع علمه بامتثالهم لأمره. وقال أبو الليث السَّمَرْقَنْديّ: أنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النوويّ عن الجمهور، قالوا: وكان معروفاً للقدماء، حتى قال طَرَفَة بن العبد:

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهله وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنة مَعْبَدِ

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال، والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً.

ثالثها يقع ذلك أيضاً بمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، وهو قول مالك كما مر، ولا يخفى أن محله ما لم إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا أظن أنهم يفعلون ذلك، قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه، لا

بفعل غيره بمجرده.

رابعها معنى قوله: يعذب ببكاء أهله، أي: بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه، غالباً تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها، وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب، في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ، وفيه «ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه.

قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر، وهو يعذب بذلك. وقال الإسماعيليّ: كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كل مجتهد على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغبِّرون ويسبُّون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها.

قلت: ما قاله الإسماعيلي هو ما قبله، ليس بزائد عليه شيئاً.

خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه أهله به، كما روى أحمد عن أبي موسىٰ مرفوعاً «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه، وانا صراه، واكاسياه، جُبِذ الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟» ورواه ابن ماجه بلفظ «يتعتع به، ويقال: انت كذلك» ورواه التِّرمذيّ بلفظ «ما منهم ميت يموت، فتقوم نادبته فتقول: واجبلاه، وانا صراه، أو شبه ذلك من القول، إلا وكل به ملكان يَلْهَذَانه: أهكذا كنت؟».

وشاهده ما رواه المصنف في المغازي عن النعمان بن بشير، قال: أغمي علىٰ عبدالله بن رواحة فجعلت أمه تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟

سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبريّ من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعِياض ومن تبعه، وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قَيْلة بنت مَخْرمة، وهي بفتح القاف وسكون التحتانية، وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة، ثقفية. قلت: «يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الرَّبْذَة»، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال النبي ﷺ «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فو الذي نفسُ محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر إليه صُويحبه،

فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل، حسن الإسناد، وأخرجه ابن خَيْثمة وابن أبي شيبة والطبرانيّ وغيرهم. وأخرج أبو داود والترمذيّ أطرافاً منه.

قال الطبريّ: ويؤيده ما قاله أبو هريرة، أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً، أخرجه البخاري في تاريخه، وصححه الحاكم. قال ابن المرابط: حديث قَيْلة نصٌّ في المسألة، فلا يعدل عنه، واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً في المسألة، وإنما هو محتمل، فإن قوله «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل علىٰ اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كان طريقته النوح، فمشىٰ أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم بذلك، عذب بصنيعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عُذّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهىٰ أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم.

وحكى الكرمانيّ تفصيلاً آخر وحسّنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ**﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك، يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة. قلت: هذا نحو ما مر عنه في تأويل سكوت ابن عمر عن ابن عباس.

سابعها أن بعضهم حمل تعذيب الميت بالبكاء عليه على ظاهره، وهو بيِّنٌ من قصة عمر مع صهيب المذكورة في هذا الحديث، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهيّ، ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى صهيب، وكذلك نهى حفصة، كما رواه مسلم عن ابن عمر عنه. وممن أخذ بظاهره ابن عمرو، فروى عبد الرزاق أنه حضر جنازة رافع بن خَديج، فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ**﴾.

وممن روى عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة، كما روى أبو يعلىٰ عن بكر بن عبدالله المُزَنيّ قال:

قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأة سفهاً وجهلاً فبكت عليه، لا يعذبنَّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره.

ومنهم من أوَّل قوله «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويُبتدأ به عذاب القبر، فكأنّ معنى الحديث أن الميت يُعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكـون بكاؤهم سبباً لتعذيبه. حكاه الخطابيّ، وفيه تكلّف، ولعل قائله إنما أخذه من قوله عائشة «إنما قال رسول الله ﷺ إنه لَيُعَذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» أخرجه مسلم عنها.

وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتىٰ، ومنهم من أوَّله على أنّ الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين، كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلانيّ وغيره، وحجتهم ما يأتي قريبـاً في رواية عمـرة عن عائشـة، بعد هذا الحديث، وقد رواه مسلم من هذا الوجه، وزاد في أوله ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أمَا إنَّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث، وقد مر ما اعترض به القرطبيّ على هذا القول.

ومنهم من أوّله على أن ذلك مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وهو بيِّن من رواية ابن عباس عن عائشة في هذا الحديث، وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن. قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة بيَّنت ما نفته عَمرة وعُروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأي فرقٍ بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءاً؟

رجاله سبعة:

قد مروا، وفيه ذكر صُهيب وبنت لعثمان، وذكر ولده عمرو، مر عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر ابن عباس في الخامس منه، ومر عمر في الأول منه، ومر ابن جُريج في الثالث من الحيض، ومر ابن أبي مليكة في تعليق بعد الأربعين من الإيمان، ومر ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه.

والباقي عن التعريف ثلاثة، الأولى أم أبان بنت عثمان بن عفان، وليس لها ذكر في كتب الرجال.

الثاني أخوها عمرو بن عثمان بن عفان الأمويّ، قيل: يكنى أبا عثمان، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولىٰ، وقال: كان ثقة وله أحاديث. وقال العجليّ مدنيّ ثقة من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكّار: كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا، وذكر أن معاوية زوّجه، لما ولي الخلافة، ابنته رَمْلة. وذكره ابن حِبان في الثقات. روى عن أبيه وأسامة بن زيد، وعنه ابنه عبدالله وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب وغيرهم.

الثالث صُهيب بن سِنان بن مالك، ويقال سِنان بن خالد بن عمرو بن عقيل، ويقال: عمرو بن طُفيل بن عامر بن جَنْدلة بن سعد بن جُذَيم بن كعب بن سعد بن أَسْلَم بن أَوْس بن زيد مناة بن النَّمِر بن قاسط النَّمريّ، أبو يحيى، وأمه من بين مالك بن عمرو بن تميم، وهو الروميّ، قيل له ذلك، لأن الروم سَبَوه صغيراً، وكان أبوه وعمه على الأُبُلَّة من جهة كسرىٰ، وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صُهيباً، وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فصار ألْكَن، فابتاعه رجل من كَلْب، فباعه بمكة، فاشتراه عبدالله بن جدعان التيميّ، فأعتقه.

ويقال، بل هرب من الروم، فقدم مكة، فحالف عبدالله بن جدعان، وكان هرب بمال كثير، وكانت أخته أمية تَنْشُده في المواسم، وعماه لبيد وزُحَر. كان أحمد شديد الحمرة تشوبها صُهُوبة، كثير شعر الرأس، يخضب بالحناء، كان اسمه عُميرة أو عبدالملك، فسماه الروم صُهيباً أسلم هو وعمّار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وكان من المستضعفين ممن عُذّب في الله.

هاجر إلى المدينة مع عليّ بن أبي طالب في آخر من هاجر في تلك السنة، فقدما في نصف ربيع الأول شهد بدراً والمشاهد بعدها، وروى ابن عديّ أنه قال: صحبت النبي ﷺ قبل أن يُبعث، وروى الحُميديّ والطبرانيّ من طريق للستة عنه، أنه قال: لم يشهد رسول الله ﷺ مشهداً قطُّ إلّا كنتُ حاضره، ولم يبايع بيعةً قطُّ إلا كنت حاضرها، ولم يَسْر سَرية قطُّ إلّا كنتُ حاضَرها، ولا غزا غزوة إلا كنت فيها، عن يمينه أو شماله، وما خافوا أمامهم قطّ إلّا كنت أمامهم، ولا ما وراءهم إلا كنت وراءهم، وما جعلت رسول الله ﷺ بيني وبين العدوّ حتى توفي.

وأخرج ابن عبدالبر بسنده عن سعيد بن المسيب قال: لما هاجر صهيب تبعه نفر من المشركين، فانتثر ما في كنانته، وقال: يا معشر قريش، تعلمون أني من أرماكم، ووالله لا تصلون إليّ حتى أرميكم بكل سهم معي، ثم أضربكم بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، فإن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه، فرضوا، فعاهدهم ودلهم عليه، فرجعوا فأخذوا ماله، فلما جاء إلى النبيّ ﷺ قال: «ربح البيع»، فأنزل الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾.

وروى ابن عَديّ والطبرانيّ أن رسول الله ﷺ قال: «السابق أربعة: أنا سابق العرب، وصهيب

سابق الروم، وبلال سابق الحبشة، وسلمان سابق فارس» وروي عن مجاهد «أول من أظهر إسلامه سبعة» فذكره، وروى ابن سعد قال: كان عمار بن ياسر يعذَّب حتى لا يدري ما يقول، وكذا صهيب وأبو قائد وعامر بن فُهَيرة وقوم، فأنزل الله فيهم ﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما فُتنوا﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيباً حب الوالدة لولدها».

وأخرج البَغَويّ وابن عبدالبَرّ بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر حتى دخل على صهيب حائطاً له بالعالية، فلما رآه صُهيب قال: يا ناس، يا ناس، قال عمر: ما له، لا أبا له، يدعو الناس؟ فقلت: إنما يدعو غلاماً له يدعىٰ نَخِيس، فقال له: يا صهيب، ما فيك شيء أعيبه، إلّا ثلاث خِصال، لولاهنّ ما قَدَّمت عليك أحداً، أراك تنسب عربياً ولسانك عجميّ، وتتكنىٰ بأبي يحيىٰ اسم نبي، وتبذل مالك. قال: أما تبذيري مالي فما انفقه إلا في حق، وقد قال رسول الله ﷺ «خياركم من أطعم الطعام وبذل السلام» وأما اكتنائي بأبي يحيى، فإن رسول الله ﷺ كنّاني بذلك، أفأتركها لك؟ وأما انتمائي إلى العرب فإنّ الروم سبتني صغيراً فأخذتُ لسانهم، وأنا رجل من النمر بن قاسط، لو انغلقت عني رَوْثة لانتسبت إليها.

وأخرج ابن عبدالبَرّ أن أبا سفيان مر على صُهيب وبلال وسلمان فقالوا: ما أخذت السيوف من عنق عدو الله مأخذها، فقال لهم أبو بكر: تقولون هذا لشيخ قريش وسيدها؟ ثم أتىٰ النبيّ ﷺ فأخبره بالذي قالوا، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، فوالذي نفسي بيده لَئِن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»، فرجع إليهم وقال: يا إخواني، لعلي أغضبتكم، قالوا: لا أبا بكر، يغفر الله لك.

قال ابن عبدالبرّ: كان صُهيب مع فضله وورعه حسن الخُلُق، مداعباً، روينا عنه قال: جئتُ النبيّ ﷺ وهو نازل بقُباء، وبين أيديهم رُطَب وتمر، وأنا أرمد، فأكلتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أتأكل التمر على عينك؟ فقلت: يا رسول الله، آكل في شق عيني الصحيحة، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه».

وروى البخاريّ في تاريخه أن عمر أوصىٰ أن يصلي عليه صُهيب، وأن يصلي بالناس إلى أن يجتمع المسلمون على إمام، له أحاديث، انفرد له البخاريُّ بحديث، ومسلم بثلاثة، روى عنه أولاده حبيب وحمزة وسعد، وصالح بن عمر وجابر، مات في شوال سنة ثمان وثلاثين، وقيل سنة تسع، بالمدينة، وصلى عليه سعد، ودفن بالبقيع.

والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيّ في الجنائز.

الحديث الثامن والأربعون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة

بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: إِنَّمَا مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْها أَهْلُهَا فَقالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُون عَلَيْهَا وَإِنهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا.

قوله إنما مر، كذا أخرجه عن مالك مختصراً، وهو في الموطأ بلفظ «ذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أنّه لم يكذب، ولكنه نسى أو أخطأ، إنما مر» وكذا أخرجه مسلم، وأخرجه أبو عُوانة عن عبدالله بن أبي بكر كذلك، وزاد أن ابن عمر لما مات رافع بن خَديج قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحيّ على الميت عذابٌ على الميت. قالت عمرة: فسألتُ عائشة عن ذلك، فقالت: يرحمه الله، إنما مر، فذكرت الحديث.

وقد مر في الحديث الذي قبله جواب القرطبيّ عما قالته عائشة في هذا الحديث.

رجاله ستة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو بكر في تعليق بعد الأربعين من العلم، ومر ولده عبدالله في الرابع والعشرين من الوضوء، ومرت عَمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض. والحديث أخرجه مسلم.

الحديث التاسع والأربعون

حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو إسحاق وهو الشيبانيُّ عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واأخاه فقال عمر أما علمت أن النبيَّ ﷺ قال: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ.

قوله: واأخاه، أخرجه مسلم بأتم من هذا السياق، وفيه قول عمر: علامَ تبكي؟ وقوله: لَيُعذب ببكاء الحيّ، الظاهر أن الحي من يقابل الميت، وهل للحي مفهوم حتى أنه لا يعذب ببكاء غير الحيّ؟ وهل يتصور البكاء من غير الحي؟ ويكون احتراز بالحي عن الجمادات، لقوله تعالى: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾ فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهما البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاءاً على الميت، ولا عذاب عليه بسببه إجماعاً.

وقد روى ابن مَرْدَوَيْه في تفسيره عن يزيد الرَّقاشِيّ عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا له بابان في السماء، باب يخرج منه رزقه، وباب يدخل فيه كلامه. وعمله، فإذا مات فقداه وبكيا عليه،

وتلا هذه الآية ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين﴾.

وأما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديثٍ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أحدكم إذا بكى استعْبَر له صُوَيحبه» والمراد بصويحبه الميت، ومعنى استعبر، إما على بابه، للطلب، بمعنى طلب نزول العَبرات، وإما بمعنى نزلت العبرات. وباب الاستفعال يَرِد على غير بابه.

ويحتمل أن يكون المراد بالحيّ القبيلة، وتكون اللام فيه بدل الضمير، والتقدير: يعذب ببكاء حيّه، أي: قبيلته، فيوافق قوله في الرواية الأخرى «ببكاء أهله». وفي هذه الرواية «ببكاء الحي» وفي رواية مسلم المذكورة «من يبكى عليه يعذب» ولفظها أتَمّ، وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بأهله، فقوله في الرواية الماضية «ببكاء أهله» خرج مخرج الغالب الشائع، إذ المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهلُه، فيكون الحكم عاماً، سواءٌ كان من أهله أم لا، لأن الظاهر جَرَيان حكم العموم، وأنه لا يختص ذلك بأهله، بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما كان الحكم عاماً، ولم يحمل المطلق على المقيد، لأنه لا فرق في الحكم، عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء، بين أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت، وما ورد في عموم النائحة من العذاب، بل أهله أعذر في البكاء عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام، في حديث أبي هريرة عند النَّسَائي وابن ماجه قال: مات ميت في آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهنَّ ويطردهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعْهُنَّ يا عمر، فإن العين دامعةٌ والقلب مُصاب، والعهد قريب».

فهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت، وفي حديث مسلم المار دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر، وعلى أن صهيباً أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وكأنّه نسيه حتى ذكّره عمر به، وزاد فيه عبدالملك بن عمير عن أبي بُردة: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود. أخرجه مسلم.

قال الزين بن المنير: أنكر عمر على صُهيب بكاءه لرفع صوته، بقوله: واأخاه، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر، يشعر باستصحابه ذلك بعد موته، أو زيادته فابتدره بالإنكار لذلك. وقال ابن بطّال: إنْ قيل كيف نهىٰ صهيباً عنه وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد، كما يأتي في الباب الذي يليه؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهىٰ عنه، ولهذا قال في قصة خالد «ما لم يكن نقْعٌ أو لَقْلَقة».

وفي حديث ابن عمر هنا «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفي بعض طرقه في مصنف ابن أبي شَيبة «من نِيْحَ عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، فالأُولىٰ عامة في البكاء، والثانية خاصة

في النياحة، فتكون الرواية المطلقة محمولة على المقيدة بالنوح، ويؤيده إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ويدل على ذلك قوله في الرواية الأخرىٰ «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» فقيّده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة، جمعاً بين الأحاديث كما مر عن البخاري.

ويدل على عدم إرادة العموم بكاء عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ، وكذلك بكاء ابنه عبدالله، وهما راويا الحديث، وذلك فيما رواه ابن أبي شَيبة في مصنفه عن عائشة، قالت: حضره رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، تعني: سعد بن مُعاذ، فو الذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حجرتي. وروى ابن أبي شَيبة أيضاً عن عثمان قال: أتيت بنعي النعمان بن مُقْرن، فوضع يده على رأسه، جعل يبكي. وروي أيضاً عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنعي له حُجْر، فأطلق حَبْوَته، وقام وعليه النحيب.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر وصهيب، وقد مر الجميع، مر إسماعيل وأبو إسحاق الشيبانيّ في السابع من الحيض، ومر عليّ بن مسهر في الرابع والمئة من استقبال القبلة، ومر أبو بُردة وأبوه أبو موسى في الرابع من الإيمان، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، وصهيب في الذي قبله.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون، أخرجه مسلم في الجنائز. ثم قال المصنف:

باب ما يكره من النياحة على الميت

قال الزين بن المنير: ما موصولة، ومَنْ لبيان الجنس، فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما مر من الوعيد عليه. ويحتمل أن تكون ما مصدرية، ومن تبعيضية، والتقدير كراهية بعض النياحة، قاله ابن المرابط وغيره، ونقل ابن قُدامة عن أحمد أن بعض النياحة لا يحرم، وفيه نظر، وكأنه أخذه من كونه، عليه الصلاة والسلام، لم ينه عمة جابر لما ناحت، فدل على أنّ النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعلٌ من ضَرَب خداً، وشقٍ جيباً، وفيه نظر، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهىٰ عن النياحة بعد هذه القصة، لأنها كانت في أُحد. وقد قال في أحد: «لكن حمزة لا بواكي له» ثم نهى عن ذلك، وتوعد عليه، وذلك بيّنٌ فيما أخرجه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «مر بنساء بني عبد الإشْهل يبكين هَلْكاهُنّ يوم أحد، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ويحهنّ، ما انقلبنَ بعد؟ مُرُوهن فلينقلبنَ ولا يبكين على هالك بعد اليوم.

وله شاهد أخرجه عبدالرزاق عن عكرمة مرسلاً، ورجاله ثقات.

ثم قال: وقال عمر دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة، والنقع التراب على الرأس، واللقلقة الصوت، وهذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط عن شقيق، قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة، يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فانْهَهنّ، فذكره. وأخرجه ابن سعد.

وقوله: ما لم يكن نقع أو لقلقة، بقافين الأُولىٰ ساكة، ولامين مفتوحين، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب على الرأس، أي: وضعه عليه، واللقلقة الصوت، أي: المرتفع، وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه.

وأما النقع، فروىٰ سعيد بن منصور عن إبراهيم قال: النقع أي: شق الجيوب، وقال الكسائيّ: هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من النقيعة، وهي طعام المأتم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر، وقد مر الكلام عليها في باب الأمر باتباع الجنائز. وقال أبو عُبيد: الذي عليه

أهل العلم أنه رفع الصوت بالبكاء، وقيل: هو صوت لَطْم الخدود، وقالَ الإسماعيليّ معترضاً على البخاريّ: النقع إنما هو الصوت العالي، واللقلقة ترديد صوت النواحة، ولا مانع من حمله على المعنيين بد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس، لأن ذلك من صنيع أهل المصائب.

وقال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فتلزم موافقته للقلقة، فحملُ اللفظ على معنيين أَوْلَىٰ من حملهما على معنىً واحدٍ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه، كما تقدم، فلا مانع من إرادة ذلك. وهذا الأثر وصله البيهقيّ أيضاً، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، وأبو سليمان خالد بن الوليد، وقد مر في التاسع من الجنائز هذا.

الحديث الخمسون

حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: إنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. سمعت النبيَّ ﷺ يقول: مَن نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

قولـه: عن علي بن ربيعـة، صرح في رواية مسلم بسمـاع سعيد من علي، ولفـظه «حدثنا» وأخرجه مسلم من وجه آخر، وفيه «قال علي بن ربيعة: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة، فقال: سمعت. .» فذكره، ورواه أيضاً من وجه آخر عن علي بن ربيعة، قال: أول من نيح عليه بالكوفة قُرَظَة بن كعب. وفي رواية التِّرمذيّ: مات رجل من الأنصار يقال له قُرَظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال النوح في الإسلام؟

وقرظة المذكور، بالتحريك والظاء المُشالة، أنصاريّ خزرجيّ، كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الرَّيّ، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح، لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبلَ معاوية من سنة إحدى وأربعين، إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

وقوله «إن كذباً عليَّ ليس ككذب علىٰ أحد» أي: غيري، ومعناه أن الكذب على الغير قد أُلف واسْتُسهل خَطْبه، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذلك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى، وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أنْ يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره، بدليل آخر، والفرق بينهما أنّ الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب العلم في باب «إثم

من كذب على النبي ﷺ».

وقوله: من يُنَحْ عليه يعذّب، ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة، على أنَّ مَنْ شرطية، ويجوز رفعه على تقدير «فإنه يعذب»، وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهنيّ «من يُناح» على أن مَنْ موصولة. وقد أخرجه الطبرانيّ عن أبي نعيم بلفظ «إذا نِيْح على الميت عُذِّب بالنياحة عليه»، وهو يؤيد الرواية الثانية.

الثانية: وقوله: «بما نيح عليه» كذا للجميع بكسر النون، ولبعضهم «ما نيح» بغير موحدة، على أن ما ظرفية، وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم النياحة، أعرضنا عن ذكرها لحصول الاكتفاء بما ذكره المؤلف.

رجالة أربعة:

مر منهم أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، والمغيرة في الأخير منه، وسعيد بن عبيد في السادس والسبعين من الجماعة، والباقي علي بن ربيعة بن نَضْلة الوَالِبِيّ الأَسَدِيّ، ويقال البجليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، قال ابن سعد: كان ثقة معروفاً، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، ووثّقه نُمير، وقال النَّسَائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، له في الصحيحين حديثٌ عن المغيرة «من كذب عليّ.. الخ».

فرق البخاريّ بين هذا وعلي بن ربيعة البجليّ، فجعل هذا في التابعين، وجعل البجَليّ في أتباع التابعين، ووافقه ابن حِبّان في الثقات، وجزم أبو حاتم بأنهما واحد. روى عن عليّ بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وابن عمر وغيرهم. وروى عنه الحكم بن عُتَيبة وسعيد بن عُبيد وأبو إسحاق الشَّيبانيّ وغيرهم.

ويقال علي بن ربيعة أربعة: الوالبيّ، ثم البصريّ، ثم القرشيّ، ثم البيروتيّ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والسماع، ورواته كلهم كوفيون، أخرجه مسلم في الجنائز وفي مقدمة كتابه، والتِّرمِذِيُّ في الجنائز.

الحديث الحادي والخمسون

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن

عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

قوله: عن سعيد بن المسيب، في رواية «حدثنا سعيد»، وهذا الحديث مر ما فيه في الذي قبله.

رجاله ستة:

قد مروا، مر عبدان في السادس من بدء الوحي، وعمر في الأول، ومر أبو عبدان، وهو عثمان بن جبلة، في الخامس والمئة من الوضوء، ومر شُعبة في الثالث من الإيمان، وقتادة في السادس منه، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومر ابن عمر في أوله.

ثم قال: تابعه عبد الأعلىٰ، حدثنا يزيد بن زُريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة، وهو ابن حمّاد، وهذا وصله أبو يَعلىٰ في مسنده عن عبدالأعلى بن حماد.

رجاله أربعة: قد مروا، مر عبدالأعلىٰ بن حماد في الرابع والثلاثين من الغسل، وسعيد هو ابن أبي عَرُوبة، وقد مر في الحادي والعشرين منه، ومر يزيد بن زُريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر محل قتادة في الذي قبله.

ثم قال: وقال آدم عن شعبة: الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه، يعني بإسناد حديث الباب، لكن بغير لفظ المتن. وهو قوله: «يعذب ببكاء الحي عليه» تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد عن غندر ويحيى بن سعيد القَطّان وحجّاج بن محمد، كلهم عن شُعبة كالأول.

وأخرجه مسلم كذلك عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عُوانة عن أبي النضر، وعبدالصمد وأبي زيد الهَرَويّ وأسود بن عامر، كلهم عن سعيد كذلك.

وفي الحديث تقديم من يحدث كلاماً يدل على تصديقه فيما يحدث به، فإن المغيرة قدّم قبل تحديثه بتحريم النّوح أنّ الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره، وأشار إلى أنّ الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

وآدم هو ابن أبي إياس، وقد مر شعبة في الثالث من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب

كذا في رواية الأصيليّ، وسقط من رواية أبي ذَرٍّ وكريمة، وعلىٰ ثبوته فهو بمنزلة الفصل من البـاب الذي قبله، كما مر تقريره غير مرة، وعلى التقدير فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد مر توجيهه في أول الترجمة.

الحديث الثاني والخمسون

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوباً فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله ﷺ فرفع فسمع صوتَ صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تَبْكِي أوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ.

قوله: قد مُثِّل به، أي: بضم الميم وتشديد المثلثة، يقال: مُثِّل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم المُثْلَة بضم الميم وسكون المثلثة. وقوله: سُجِّي ثوباً، بضم المهملة وتشديد الجيم، أي غُطِّي بثوب. وقوله: بنت عمرو أو أخت عمر، وهذا شك من سفيان، والصواب ما تقدم في «باب الدخول على الميت» في رواية شعبة من الجزم بأنها فاطمة بنت عمرو، ولفظه «فذهبت عمتي فاطمة» وفي الإكليل للحاكم تسميتها «هند بنت عمر»، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها، والآخر لقبها. وكانتا جميعاً حاضرتين.

وقوله: فلِمَ تبكي أو لا تبكي، هكذا في هذه الرواية بكسر اللام فتح الميم، على أنها استفهام عن غائبة، وأما قوله: أو لا تبكي، فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهىٰ، لكن قد مر في الباب المذكور من رواية شُعبة «تبكي أو لا تبكي» ومر شرحه هناك على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكىٰ عليه، بل يفرح بما صار إليه.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر عليّ بن عبدالله المِدِينيّ في الرابع عشر من العلم، ومر سفيان بن عُيَينة في الأول

من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه، ومر محمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من الوضوء، ومر أبو جابر عبدالله بن حَرام في السابع من كتاب الجنائز هذا، ومرت فيه عمة جابر. ثم قال المصنف:

باب ليس منا من شق الجيوب

قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر من المذكورات في الحديث بترجمة، ليشعر بأن النفي الذي حاصله النَّبَري يحصل بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها، وأيده رواية مسلم بلفظ «أو شق الجيوب، أو دعا. . إلى آخره».

الحديث الثالث والخمسون

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زُبيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

قوله: ليس منا، أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولست مني، أي: ما أنت على طريقتي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجوديّ، وهذا يصان كلام الشارع على الحمل عليه، والأَوْلىٰ أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يعرض عنه، ويهجر، فلا يختلط بجماعة السنة، تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبّحها الإسلام، فهذا أولىٰ من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود.

وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، إنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله. حكاه ابن العربيّ.

ويظهر أن هذا النفي يفسره التَّبريء الآتي في حديث أبي موسى بعد باب، حيث قال: برىء منه النبي ﷺ. وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته.

وقال المهلب: وأنا بريء، أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام، فبينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيوب وغيره،

وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط، مثلاً، وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين حقيقة بالكفر.

وقوله: ولطم الخدود، خص الخدود بذلك لكونه هو الغالب في ذلك، وإلاّ فضرب بقية الوجه داخل في ذلك. وقوله: وشق الجيوب، جمع جيب بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقّه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التَّسَخُّط.

وقوله: ودعا بدعوىٰ الجاهلية، في رواية مسلم «بدعوىٰ أهل الجاهلية» أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالوَيل والثبور، كما يأتي بعد ثلاثة أبواب.

رجاله ستة:

قد مروا، مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، وسفيان في السابع والعشرين منه، وزبيد اليامي في الحادي والأربعين منه، وإبراهيم في الخامس والعشرين منه، ومسروق في السابع والعشرين منه مع سفيان الثوريّ، ومر ابن مسعود في أول أثر منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية التابعيّ عن التابعي، أخرجه البخاريّ في الجنائز أيضاً، وفي مناقب قريش، ومسلم في الإيمان، والتِّرْمِذِيّ والنَّسائيّ وابن ماجه في الجنائز. ثم قال المصنف:

باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

قوله: سَعْدَ، بالنصب على المفعولية، وخولة، بفتح المعجمة وسكون الواو، والرثاء، بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدّة، مدح الميت، وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث، حيث قال الراوي «يرثي له رسول الله ﷺ»، ولهذا اعترض الإسماعيليّ الترجمةَ فقال: ليس هذا من مراثي الموتىٰ، وإنما هو من التوجع، يقال: رَثَيته إذا مدحته بعد موته، ورثيت له إذا تحزنت عليه، ويمكن أن يكون مراد البخاريّ هذا بعينه، كأنه يقول: ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزّن والتوجّع، وهو مباح، وليس معارضاً لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحُزن، وتجديد اللوعة. وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبدالله بن أبي أوفىٰ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المراثي، وهو عند أبي شيبة بلفظ «نهانا أن نتراثىٰ» ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجّع والتحزّن، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت.

الحديث الرابع والخمسون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كانَ رَسولُ الله ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي في امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قولـه: يعودني في حجة الوداع من وجع اشتد بي، وفي رواية الزُّهري في الهجرة «من وجع

أشفيت منه على الموت» واتفق أصحاب الزهريّ على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلّا ابن عُيينة فقال في فتح مكة. أخرجه التِّرمذيُّ عنه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. وقد أخرجه البخاريّ في الفرائض عنه، فقال بمكة، ولم يذكر الفتح.

ومستند ابن عُيينة هو ما أخرجه أحمد والبزّار والطبرانيّ والبخاريّ في التاريخ، وابن سعد عن عمرو بن القاري أن رسول الله ﷺ «قدم فخلف سعداً مريضاً حين خرج إلى حُنين، فلما قدم من الجُعْرانة معتمراً، دخل عليه، وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالاً وإني أُوْرَث كلالة، أفأُوصي بمالي. .» الحديث، وفيه قلت: يا رسول الله، أمَيِّتٌ أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: «لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام» الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين، مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأُولىٰ لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له بنت. وقوله: فقلت إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلّا ابنة، فقوله: وأنا ذو مال، نحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثيه أو بشطره وأبقىٰ ثلثه بَيْن بنته وغيرها لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير، لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، وإلّا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً، ثم طالت حياته، ونقص وفني المال، فقد تجحفت الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل، وهو الثلث.

وقوله: ولا يرثني إلّا ابنة، في رواية الوصايا «ولم يكن له يومئذ إلا ابنة» قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواصّ الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصباتٌ لأنه من بني زُهرة، وكانوا كثيراً. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفُروض، أو خَصَّها بالذكر على تقدير «لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلّا هي» أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

وهذه البنت زعم بعض العلماء أنها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث في الطب، فإنها تابعيّة عُمِّرَتْ حتى أدركها مالك وروى عنها، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تسمىٰ عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرىٰ، وأمها بنت شِهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة، وذكروا له بنات أخرىٰ أمهاتهنّ متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها أم الحكم المذكورة، لتقدم تزويج سعد بأمها. قال في الفتح: ولم أر من حرر هذا.

وقوله: أفأتَصدق بثلثي مالي؟ قال لا في رواية عائشة بنت سعد في الطب نحو هذه، وفي رواية الوصايا «أوصي بمالي كله؟ قال: لا» فأما التعبير بقوله «أفأتصدق» فيحتمل التنجيز والتعليق، بخلاف إفأوصي، ، لكن المخرج متحد، فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسك بقوله: «أفأتصدق» من جعل تبرعات المريض من الثلث، وحملوه على المنجزة، وفيه اختلاف. وأما الاختلاف في السؤال، فكأنه سأل أولاً عن الكل، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف، ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد.

وفي رواية بُكير بن مِسمار عند النَّسائيّ. كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا لهما عن محمد بن سعد عن أبيه، ومن طريق هشام بن عُروة عن أبيه عن سعد. وقوله: فقلت بالشطر؟ قال: لا، في رواية الوصايا «قلت فالشطر، قال: لا».

وقوله في هذه الرواية «فالشطر» بالجر عطفاً على قوله «بمالي كله» أي: فأُوصي بالنصفِ، وهذا رجحه السّهوليّ. وقال الزَّمخشريّ: هو بالنصب على تقدير فعل، أي أُسَمِّي الشطر أو أُعَين الشطر. ويجوز الرفع على تقدير: أيجوز الشطر.

وقوله: ثم قال الثلث والثلث كبير، وفي رواية الوصايا «قلت الثلث قال: فالثلث، والثلث كثير» وفي رواية الزهريّ في الهجرة «قال الثلث يا سعد، والثلث كثير» وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم «قلت فالثلث قال نعم، والثلث كثير» وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها «قال الثلث والثلث كبير أو كثير» نحو رواية الباب، وكذا للنَّسائيّ عن أبي عبدالرحمن السلميّ عن سعد، وفيه «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك» وفيه «أُوصي بالعُشر؟ قال: فما زال يقول وأقول حتى قال أوصي بالثلث والثلث كبير أو كثير» يعني بالمثلثة أو بالموحدة، وهو شك من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه.

وقوله: قال الثلثُ والثلثُ كثير، بنصب الأول على الاغراء، أو بفعل مضمر نحو عَيِّن الثلث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو المبتدأ والخبر محذوف، والتقدير: يكفيك الثلث، أو الثلث، كاف. ويحتمل أن يكون قوله «والثلث كثير» مسوقاً لبيان الجواز بالثلث، وأَنَّ الأَوْلىٰ أن ينقص عنه ولا يزد عليه، وهو ما يبتدره الفهم. ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه «كثيرٌ غيرُ قليل» قال الشافعيّ رحمه الله: وهذا أَوْلىٰ معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبيٌ، وعلى الأوَّل عوَّل ابن عباس، حيث قال: وددت أنَّ الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع. والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث، وفي شرح مسلم للنّوويّ: إن كان الورثة فقراء استُحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا.

وقـولـه: إنّـك إن تَذَرَ ورثتـك أغنياء، بفتح ان على التعليل، وبكسرها علي الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، وقال القرطبيّ: لا معنى للشرط هنا، لأنه يصير لا جواب له، ويبقى خير لا رافع له. وقال ابن الجوزي: سمعنا الكسر من رواة الحديث، وأنكره شيخنا عبدالله بن أحمد بن الخَشّاب، وقال: لا يجوز الكسر، لأنه لا جواب له، لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها، مما اشترط في الجـواب. وتُعُقِّب بأنـه لا مانـع من تقديره وقال ابن مالك: جزاء الشرط خيرٌ أي: فهو خير، وحـذف الفاء جائز كقراءة طاوس ﴿ويسئلونك عن اليتامىٰ قل إصلح لهم خير﴾ قال: ومن خص ذلك بالشِّعر بعد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضييق، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره. وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر مما أنشده سيبويه:

من يفعل الحسناتِ الله يشكرها

أي: فالله يشكرها، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللُّقَطَة «فإنْ جاء صاحبها وإلا استمتع» بها بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك».

وقوله: ورثتك، قال ابن المنير: إنما عبّر له ﷺ بلفظ الورثة، ولم يقل «إن تدع بنتك» مع أنه لم يكن له حينئذ إلّا ابنة واحدة، لكون الوارث لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال بذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب عليه الصلاة والسلام بكلام كُلّي مطابق حالة، وهو قوله «ورثتك»، ولم يخص بنتاً من غيرها.

وقال الفاكهانيّ في شرح العمدة: إنما عبر عليه الصلاة والسلام بالورثة، لأنه اطّلع على أن سعـداً سيعيش، وتأتيه أولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك. وولد له بعد ذلك أربعة بنين لا أعرف أسماءهم، وليس قوله «إن تدفع بنتك» متعيناً، لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عُتبة بن وقّاص أولاد إذ ذاك، منهم هاشم بن عتبة الصحابيّ الذي قُتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت، وغيرها. فمن يرث، لو وقع موته إذ ذاك، أو بعد ذاك.

وقول الفاكهانيّ: إنه ولد له بعد ذلك أربعة لا أعرف أسماءهم فيه قصور، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم، من طريق عامر ومصعب ومحمد، ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر، واقتصر القرطبيّ، على ذكر الثلاثة المذكورة في الحديث، وذكـر بعض الشيوخ أن له أربعة من البنين غير الثلاثة، وهم عمر ويحيى وإبراهيم وإسحاق وعزا ذكرهم لابن المَدِينيّ، ولعل ابن المدينيّ اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم، وإلا فقد ذكر له ابن سعد من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة، وهم عبدالله وعبدالرحمن وعمر وعمران وصالح

وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعُمير مصغراً، وغيرهم. وذكر له من البنات اثنتي عشرة بنتاً.

وقـولـه: عالة، أي فقراء، جمع عال وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل، ، إذا افتقر. وقوله: يتكففون الناس، في رواية الوصايا زيادة «في أيديهم» أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكففَ الناس واستكفَّ إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام.

وقـولـه: في أيديهم، أي: بأيديهم، أو سألوا بأكفهم، وضع المسؤول في أيديهم. وقوله: وإنـك لن تنفق نفقـة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك، وفي رواية الوصايا «وإنك مهما انفقت فإنها صدقة» وهذا معطوف على قوله «إنك إن تدع» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجـر حاصـل لك في الحـالين، ووجـه تعلق قوله: «وإنك لن تنفق نفقة» الخ بقصة الوصية، أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث: قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالـك من صدقة ناجزة، ومن نفقة، ولو كانت واجبـة، تُوجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها. قال ابن أبي جَمرة: نبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان. قال: ويستفاد منـه أن أجر الواجب يزداد بالنية، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى، ازداد أجره بذلك.

وقال ابن دقيق العبد فيه: إن الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله تعالى، ويحصل تخليص هذا المقصود مما يشوبه. قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أُدِّيَتْ على قصد أداء الواجب، ابتغاء وجه الله تعالى، أُثيب عليها، فإن قوله «حتى ما تجعل في في امرأتك «لا تخصيص له بغير الواجب» ولفظه «حتى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحاجُّ حتى المشاة.

وقد مر الكلام على ما تشترط فيه النية، وما لا تشترط فيه، عند حديث إنما الأعمال بالنيات، ومـر استيفاء الكلام على هذه الجملة من هذا الحديث مستوفىً، عند ذكرها في باب «ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة» آخر كتاب الإيمان. وقوله: قلت يا رسول الله أخلَّف بعد أصحابي، يعني الموت بمكة، وقوله: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة، معنى التخلف هنا البقاء في الدنيا، فليس بمعنى الأول، فهو شبيه بأسلوب الحكيم، وبيّن المراد منه بقوله «فتعمل عملاً صالحاً»، لأن العمل الصالح لا يكون إلا في الدنيا، وإنما صدر هذا السؤال من سعد مخافة

المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحاً في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات كما يأتي، إذ قال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فأجابه عليه الصلاة والسلام بأنّ ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره.

وفي رواية الوصايا «وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها» وهذه الجملة يحتمل أن تكون حالاً من الفاعل في قوله قبله «جاء النبي ﷺ يعودني» أو من المفعول في «يعودني» وكل منهما محتمل، لأن كلاً من النبي ﷺ، ومن سعد، كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول، وهو سعد، ففيه التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول: وأنا أكره.

وقد أخرجه مسلم عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد، بلفظ «فقال: يا رسول الله، خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة» وسبب كراهيتهم للموت في دار الهجرة هو أن المهاجر من مكة رخص في إقامة ثلاث ليال بمكة بعد الصَّدر، أي الرجوع من منى، كما أخرجه البخاريّ في الهجرة إلى المدينة، ويحرم على المهاجر منها قبل الفتح أزيد من ثلاث ليال فيها. واستنبط من هذا أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر، وقيد الداوديّ اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، ولا معنى لتقييده بالأولين.

وقال النّوويّ: معنى الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عِياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة بعد فتح مكة، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه. قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سُكْنىٰ المدينة كان واجباً، لنصرة النبي ﷺ، ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أرادوا سواء مكة وغيرها، ويستثنىٰ من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

وقال القرطبيّ: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يعني به من هاجر من غيرها، لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تَحَرَّجُوا من الإقامة بمكة، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

والخِلاف الذي أشار له عياض: هل ينبني عليه الخلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركَها لله، كما فعله المهاجرون، فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فراراً بدينه ليَسْلَم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك، وهو حسن متجه، إلا أنه خَص ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك.

وقد استوفيت الكلام على أحكام الهجرة عند حديث إنما الأعمال بالنيات، وقوله: ثم لعلك أن تُخلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويضرَّ بك أخرون، وفي رواية الوصايا «وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون» فمعنى قوله «ولعلك أن تخلف، وعسى الله أن يرفعك» يطيل عمرك، وكذلك حصل، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين.

وقوله: فينتفع بك أقوام، أي: ينتفع بك المسلمون من الغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويُضَرَّ بك المشركون الذين يهلكون على يديك. وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه، كالقادسية وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه، وهو كلام مردود، لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده. وقد وقع منه هو الضرر المذكور للكفار.

وأقوى من ذلك ما رواه الطحاويّ عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا، فقال: لما أُمِّر سعد على العراق أُتِي بقوم ارتدوا فاستتابهم، فتاب بعضهم وامتنع بعضهم، فقتلهم فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين.

قال بعض العلماء: لعل، وإن كانت للترجي، لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً. قلت قد مر في مقدمة هذا الشرح الفرق بين لعل وعسى، وأن عسى في كلام الله ما تدخل عليه محقق الوقوع، ولا كذلك لعل، لقوله تعالى ﴿لعله يذَّكر أو يخشىٰ﴾ فلم يتذكر ولم يخشَ فراجعه.

وقوله: لكن البائس سعد بن خولة، وللنَّسائيّ عن عامر بن سعد «لكن البائس سعد بن خولة، مات في الأرض التي هاجر منها» والبائس الذي ناله البؤس، أي: الفقير والعَيْلة، وقد يكون بمعنى مفعول، كقوله عيشة راضية، أي: مَرْضِيّة. وقال بعضهم في اسمه خُوْلِيّ بكسر اللام وتشديد التحتانية، واتفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسيّ فتحها، ويأتي تعريفه في السند.

وقوله: يرثي له رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البَر: زعم أهل الحديث أن قوله يرثي إلخ من كلام الزُّهريّ، وقال ابن الجوزيّ وغيره. هو مدرج من قول الزهريّ، وكأنهم استندوا إلى ما في رواية أبي داود الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد عن الزهريّ أن القائل «يرثي له» إلى آخره، هو الزهريّ، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد، فلم يذكرا ذلك

فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن إبـراهيم بن سعد في آخره «لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ» الخ، فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه.

وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة «ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال اللَّهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أجد بردها» ولمسلم عن حميد بن عبدالرحمن «قلت: فادع الله أن يشفيني، فقال: اللهم اشف سعداً، ثلاث مرات» وقـولـه: أن مات بمكـة، أي بفتـح همزة أن، لا يصح كسرها، لأنها تكون شرطية، والشرط لما يستقبل، وهو قد كان مات، والمعنى أن سعد بن خَولة هو من المهاجرين من مكة إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها، وتركوها مع حبهم فيها، لله تعالى، فمن ثمَّ خشيَ سعد بن أبي وقاص أن يموت فيها، وتوجع النبي ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات فيها.

وفي رواية الوصايا بدل «لكن البائس سعد بن خولة» «يرحم الله ابن عفراء»، ووقع في رواية أحمد والنَّسَائيّ عن سفيان «فقال النبي ﷺ: يرحم الله سعد بن عفراء، ثلاث مرات». قال الداوديّ «قوله ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطيّ: هو وهم، والمعروف ابن خولة. قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، فإن الزهريّ أحفظ منه، وقال فيه سعد بن خولة كما مر.

وجـوز أبو عبدالله بن أبي الخصال في حواشيه على البخاريّ أنّ المراد بابن عفراء عوف بن الحارث، أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء، وهي أمهم، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر: ما يُضحك الرب من عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقىٰ الدرع التي هي عليه، فقاتل حتى قتل. قال: فيحتمل أن يكون لما رأىٰ اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت، وعلم أنـه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراءَ وحبه للموت، ورغبته في الشهادة، كما يذكر الشيء بالشيء، فذكر سعد بن خولة، لكونه مات بمكة، وهي دار هجرته، وذكر ابن عفراء مستحسناً لميته..

وهو مردود بالنص على قوله «سعد بن عفراء»، فانتفى أن يكون المراد عوفاً، وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث ابن أبي وقّاص أنه كان راغباً في الموت، بل في بعضها عكس ذلك، وأنه بكى، فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة.

وهو عند النسائي أيضاً كما مر، فمخرج الحديث متحد، والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنـه عوف بن عفراء، فضلاً، وقال التيميّ: يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء.

ويحتمل أن أحدهما اسماً والآخر لقباً أو يكون أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه، أو والآخر اسم جدة له، والأقرب أن عفراء اسم أمه، والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خَوْلِيّ.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، مشروعيةُ زيارة المريض للإمام فمن دونه، ويتأكد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جبهة المريض، ومسح العضد الذي يؤلمه، والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التَّبَرُّم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء، وربما استحب، وأنّ ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر والمحمود، وإذ جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز.

وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه، قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره عليه الصلاة والسلام بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى.

قلت: إنما يتم هذا الأخذ لو كان سعد فاته شيء من الأجر في جهة دار هجرته، وهو لم يفته شيء، فلا معنى لهذا الأخذ.

وفيه إباحة جمع المال بشرطه، لأن التنوين في قوله «وأنا ذو مالٍ» للكثرة، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وأنا ذو مال كثير». وفيه الحث على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير، لأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك؟

وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد، إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة، قاله الخطّابيّ. قلت: في هذا الأخذ نظر، لأن النقل قد يندب إذا كان لمن ترجى بركته، بحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته، بأن لا يكون المحل المنقول إليه بعيداً. وقد مات سعد بن أبي وقّاص في قصره بالعَقيق، وحمل إلى البقيع، ولعل عدم نقل سعد بن خولة كان لبعد المسافة.

وفيه سد الذريعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تردهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالأرض أحد، لأجل حب الوطن. قاله ابن عبدالبر، وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة، لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه، ولا في شيء منه، مختاراً.

وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حيث من ساءته سيئة، وإنَّ مَن فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك، وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه، لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك.

وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً، لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز، فاستفسر عما دون ذلك. وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد. ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد، ومن كان مثل حاله، ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً، لأن البنت من شأنها أن يُطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، واستدل به التيميّ لفضل الغني على الفقير، وفيه نظر، وقد مر الكلام عليه في كتاب العلم في باب الاغتباط.

وفيه مراعاة العدل بين الورثة، ومراعاة العدل في الوصية، واستدل بقوله «ولا يرثني إلا ابنة لي» من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله «لا يرثني الا ابنة» وتُعُقب بأن المراد من ذوي الفروض، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره، لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي. وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءاً.

وفيه أنَّ من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، للاتفاق على أن المراد بقوله ﴿إن ترك خيراً﴾ المالُ، واتفقوا على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال. وقيل: المراد بالخير المال الكثير، فلا تشرع لمن له مال قليل.

قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، انه لا يندب له الوصية. وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزُّهريّ أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير، نعم، قال أبو الفرج السَّرْخَسِيّ منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم.

واختلف في حد المال الكثير في الوصية، فعن عليّ سبع مئة مال قليل، وعنه ثمان مئة مال قليل. وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيراً وترك ثلاثة آلاف «ليس هذا بمال كثير»، وحاصله أنه أمر نسبيّ يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وفيه جواز التصدّق بجميع المال لمن عرف بالصبر، ولم يكن له من تلزمه نفقته. ويأتي الكلام على هذه المسألة مفصلاً في باب «لا صدقة إلا عن ظهر غِنىً» من كتاب الزكاة، وفيه أن الثلث في

حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث.

لكن اختُلف فيمن لم يكن له وارث خاص، فمنعه الجمهور، وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد ومالك في أحد قوليهما. وهو قول عليّ وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية، فقيدتها السنة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق، وقد قال في الحديث «إنْ تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد، لأنه لا يترك ورثة يخشىٰ عليهم الفقر.

وتعقب هذا بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما فيه تنبيه على الخط الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى بجواز الوصية بأزيد من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بدون إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعل تقدير أن يكون تعليلاً محضاً، فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة، فكأنه لمّا شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي، إلا أنّ الانحطاط عنه أولى، ولاسيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعداً على ذلك.

وقد مر أنّ المعروف في مذهب الشافعيّ استحباب النقص عن الثلث، وكره طائفة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث. قال طاوس: إذا كان ورثته قليلاً، وماله كثيراً، فلا بأس أن يبلغ الثلث، واستحب طائفة الوصية بالربع، وهو ما مر عن ابن عباس. وقال: إسحاق السنة الربع، لقوله «الثلث كثير»، إلّا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهة، فيجوز له الثلث.

قال أبو عمر: لا أعلم لإسحاق حجة في قوله «السنة الربع»، قلت: حجته ما ذكر من قوله «الثلث كثير»، وهو حجة ابن عباس، وقال ابن بطال: أوصىٰ عمر بالربع، واختار آخرون السدس، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، رواه ابن أبي شَيبة بسند صحيح، وكان السدس أحب إليه من الثلث. وأوصى أنس فيما ذكره في المصنف عن ثابت عنه بمثل نصيب أحد ولده، وأجاز آخرون العُشر، وعن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، أنه يفضل الوصية بالخُمس، وبذلك أوصى، وقال: رضيتُ لنفسي ما رضي الله لنفسه، يعني الخمس.

واستحب جماعة الوصية بالثلث، محتجين بحديث الباب، وبحديث ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً «جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم». واختلفوا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت، على قولين. وهما وجهان للشافعية، أصحهما الثاني، وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وقال به النخعيّ، وعمر بن عبدالعزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون، وهو قول عليّ رضي الله تعالى عنه.

وتمسك الأولون بأنّ الوصية عقد، والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً. وأجيب بأن الوصية ليست عقداً، من كل جهة، ولذلك لا تعتبر فيها الفورية، ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها، والنذر يلزم. وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية.

واختلفوا أيضاً، هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ما خفي عليه أو تجدد له، ولم يعلم به، وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك. وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً، ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك.

وأول من أوصىٰ بالثلث في الإسلام البراء بن مَعْرور، بمهملات، أوصىٰ به للنبي ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقبله النبيّ ﷺ، ورده على ورثته. أخرجه الحاكم وابن المنذر عن أبي قتادة، وفيه في قوله «أفأتصدق بمالي كله» على تلك الرواية حجةً لما ذهب إليه الجمهور في هبات المريض وصدقته وعتقه، أنَّ ذلك من ثلثه لا من جميع المال. وهو قول مالك وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعيّ وأحمد وعامة أهل الحديث والرأي، محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أَعْبُدٍ في مرضه ولا مال له غيرهم، فتوفي فاعتق النبي ﷺ اثنين منهم، وأرق أربعة.

وقالت فرقة من أهل النظر، وأهل الظاهر، في هبة المريض، أنها من جميع المال، وقال ابن بطال: هذا القول لا نعلم أحداً من المتقدمين قال به، وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم تجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث، وأبى ذلك أهل الظاهر فمنعوها، وإن أجازتها الورثة، وهو قول عبدالرحمن بن كيسان، وكذلك قالوا: إن الوصية لوارث لا تجوز، وإنْ أجازتها الورثة، لحديث «لا وصية لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازتها الورثة، ويجعلونها هبة.

وهذا الحديث قد ذكرتُ في كتاب الإيمان أني أتكلم على كل محل منه بحسب ما ذكر لأجله، وقد استوفيت الكلام عليه هنا غاية الاستيفاء.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر ابنة مبهمة لسعد، وذكر سعد بن خولة، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعامر بن سعد وأبوه سعد في العشرين من الإيمان، وابنة سعد المبهمة اسمها عائشة، وليست بالتي روى عنها مالك، تيك أخت هذه، وهي

تابعية، ولا يدرك مالك طبقة عائشة بنت سعد الكبرىٰ، (فالصغرى) إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر، ولا ترجموها بأنها أدركت شيئاً من أمهات المؤمنين، وقد ظن من لا علم عنده بأن مالكاً تابعيّ بروايته عن عائشة بنت سعد، ظاناً أنها الكبرىٰ المذكورة في الصحيح.

وسعد بن خولة القرشي العامريّ من بني مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، وقال ابن هشام: هو فارسي من اليمن، حالف بني عامر، ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة في البدريين. له ذكر في الصحيحين في حديث سعد هذا، وفي حديث سُبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فأتت النبي ﷺ، وأخبرته أنها ولدت بعد وفاته بليال، فقال لها: قد حَلِلْتِ فأنكحي من شئت».

ولم يختلفوا أنه مات بمكة في حجة الوداع، وقال الواقدي: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. والحديث أخرجه البخاريّ في عشرة مواضع في المغازي، وفي الدعوات وفي الهجرة وفي الطب وفي الفرائض وفي النفقات وفي الوصايا وفي الإيمان، ومسلم في الوصايا، وكذا أبو داود والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجه والنَّسَائي في الوصايا وفي عشرة النِّساء وفي اليوم والليلة. ثم قال المصنف:

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

وخص الحلق دون غيره لأنه الغالب على النساء، وقوله «عند المصيبة» قصر للحكم على تلك الحالة، وهو واضح.

الحديث الخامس والخمسون

وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بَرِىء مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

قوله: وقال الحكم، وفي رواية أبي الوقت «حدثنا الحكم» وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم في صحيحه، فقال: حدثنا الحكم بن موسى، وكذا ابن حِبّان، فقال: أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا الحكم. وقوله: وَجِع، بكسر الجيم، وقولها، في حجر امرأة من أهله، زاد مسلم: فصاحت، وله من وجه آخر عن أبي صَخْرة عن أبي بُردة وغيره «قالوا أُغميَ على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح بَرنَّة..» الحديث.

وللنَّسائيّ عن يزيد بن أوس عن أم عبدالله امرأة أبي موسى عن أبي موسىٰ فذكر الحديث دون القصة، ولأبي نعيم في «المستخرج» على مسلم عن رِبْعيّ قال: أُغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دَوْمة، فحصلنا على أنها أم عبدالله بنت أبي دومة، وأفاد عمر بن شَبّة في «تاريخ البصرة» أن اسمها صفية بنت دَمُّون، وأنها والدة أبي بُردة بن أبي موسىٰ، وأن ذلك وقع حين كان أبو موسى أميراً على البصرة من قِبَل عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

وقوله: إني بريء في رواية الكَشْميهنيّ: أنا بريء، وكذا لمسلم، وقد مر الكلام على المراد بهذه البراءة قبل، في باب «ليس منّا من شقّ الجيوب». وقوله: الصالقة، بالصاد المهملة والقاف،

أي: التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال بالسين المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿**سلقوكم بألسنة حداد**﴾ وعن ابن الأعرابي الصَّلْق ضربُ الوجه، والأول أشهر.

والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها، ولفظ أبي صخرة عند مسلم «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق» أي: حلق شعره، وسلق صوته أي: رفعه، وخرق ثوبه.

رجاله ستة:

وفيه لفظ امرأة مبهمة، مر منهم ثلاثة، مر القاسم بن مُخَيْمِرَة في تعليق بعد الحادي عشر والمئة من صفة الصلاة، ومر أبو بُردة وأبوه أبو موسى في الرابع من الإيمان. والثلاثة الباقية:

الأول منها الحكم بن موسى بن أبي زهير شِبْرازْد، والبغداديّ، أبو صالح، القَنْطَريّ، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث، وقال ابن مُعين: ليس به بأس، وقال مُرَّة: ثقة، وكذا قال العجليّ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال موسى بن هارون: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح الشيخ الصالح، وكذا قال ابن المَدِينيّ والبَغَويّ.

وقال صالح جَزَرة: الثقة المأمون، وقال ابن قانع: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، رأى مالك بن أنس، وروى عن ضَمرة بن ربيعة ويحيى بن حمزة وابن المبارك وغيرهم. وروى عنه البخاريّ تعليقاً، ومسلم وأبو داود في المراسيل، والنَّسائيّ وابن ماجه بواسطة، وغيرهم. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ليومين من شوال.

الثاني يحيى بن حمزة بن واقد، الحضرميّ، أبو عبدالرحمن البتلهيّ الدمشقيّ، القاضي من أهل بيت لَهْيا. قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال مُرّة كان قدرياً، وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه. وقال الغلابيّ: كان ثقة، وكان يُرمىٰ بالقدر. وقال دُحيم: ثقة عالم لا أشك أنه لقي عليّ بن يزيد. وقال أبو داود: ثقة، وكان يُرمىٰ بالقدر. وقال دُحيم: ثقة عالم لا أشك أنه لقي عليّ بن يزيد. وقال عمرو بن دحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مِكحول الهيثمُ بن حميد ويحيى بن حمزة.

وقال العجليّ: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مشهور، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال مروان بن محمد: استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين، فلم يزل قاضياً حتى مات. روى عن الأوزاعي وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ونصر بن علقمة وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد وابن مَهْدِيّ والحَكَم بن موسى وغيرهم.

مات سنة ثلاث وثمانين ومئة، وولد سنة ثلاث ومئة. والبتلهيّ في نسبه نسبةً إلى بيت لَهْيا، بفتح اللام وسكون الهاء وياء وألف مقصورة، قرية بقرب دمشق منها محمد ابن بكّار بن يزيد السَّكْسَكيّ اللهبي.

الثالث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزْدِيّ أبو عُلبة الشاميّ الدارانيّ. قال ابن مُعين والعجليّ والنَّسائيّ وغير واحد: ثقةٌ، وقال ابن المَدِيْنِيّ يعد في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. وقال يعقوب بن سفيان: عبدالرحمن ويزيد ابنا جابر ثقتان، كانا نزلا البصرة، ثم تحوّلا إلى دمشق. وقال أبو داود: من ثقات الناس وقال ابنه أبو بكر: ثقة مأمون، وقال ابن مهديّ: إذا رأيت الشاميّ يذكر الأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز وعبدالرحمن بن يزيد فاطْمَئِنَّ إليه. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، ثقة.

وقال الفلاس وحده: ضعيف الحديث، حدث عن مكحول أحاديث مناكير، رواها عنه أهل الكوفة، وتَعَقب ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب بأنّ الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره، هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وكانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر. قال فالحمل في تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقةٌ، وقد بيّن ما وقع لأبي أسامة وغيره، من ذلك ابن أبي حاتم وأبو بكر البَزّار وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم.

روى عن مكحول والزُّهريّ وزيد بن أسلم وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالله، وصدقة بن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهم. مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وخمسين ومئة، وهو ابن بضع وثمانين سنة.

لطائف إسناده:

فيه أنه صدَّر الحديث بقوله «قال الحكم» بدون التحديث أو الإخبار على صورة التعليق، وقد مر ما في هذا العمل عند البخاريّ، وقد وصله مسلم في كتاب الإيمان، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول. ورواته ما بين بغداديّ وشاميّ وكوفيّ، وفيه رواية الابن عن الأب.

والمرأة المبهمة هي زوجةُ أبي موسى أم عبدالله بنت أبي دَوْمة، وقيل: اسمها صفية بنت دَمُّون، والدة أبي بُردة بن أبي موسى، روت عن النبي ﷺ، وعن أبي موسى عنه فيمن حلق وسلق، وروى عنها عياض الأشعريّ ويزيد بن أوس وعبدالرحمن بن أبي ليلى. وغيرهم ثم قال المصنف:

باب ليس منا من ضرب الخدود

الحديث السادس والخمسون

حدثنا محمد بن بشار حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

مر الكلام على هذا الحديث قبل بابين.

رجاله سبعة قد مروا، مر محمد بن بشّار في الحادي عشر من العلم، ومر عبدالرحمن بن مهديّ في الأول من استقبال القبلة، ومر سفيان الثّوريّ وعبدالله بن مُرة ومسروق في السابع والعشرين من الإيمان، ومر الأعمش في الخامس والعشرين منه، وابن مسعود في أول أثر منه. ثم قال المصنف.

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

سقطت هذه الترجمة مع حديثها للكَشميهنيّ، وثبتت للباقين، وأورد فيها حديث ابن مسعود من وجه آخر، ولم يذكر فيه الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، وصححه ابن حِبّان أن رسول الله ﷺ «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور» والظاهر أن ذكر دعوىٰ الجاهلية في الترجمة بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

الحديث السابع والخمسون

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

وهذا الحديث قد مر ما فيه في باب «ليس منا من شق الجيوب».

رجاله ستة

قد مروا، مر عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغُسل، ومر محل الأربعة الباقية في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

يعرف مبني للمجهول، ومَنْ موصولة، والضمير لها، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس، أي جلوساً يعرف فيه، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة، ولا التي بعدها، حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة، لأن كلاً منهما قابل للترجيح. أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً. وأما الثاني فلأنه فعلٌ أبلغ في الصبر، وأزجر للنفس، فيرجح ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولىٰ.

وقال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة، لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلّد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدي به ﷺ في تلك الحالة، بأن يجلس المصاب جلسة حنيفة، بوقارٍ وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

الحديث الثامن والخمسون

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرتني عمرة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا جَاءَ النبيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثالِثَةَ قالَ وَاللهِ غلَبْنَنَا يا رَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسول اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

قوله: لما جاء النبي الخ، هو بالنصب على المفعولية، والفاعل قوله «قتل ابن حارثة»، وهو زيد، وأبوه بالمهملة والمثلثة، وجعفر هو ابن أبي طالب، وابن رُواحة هو عبدالله، وكان قتلهم في

غزوة مؤتة، وقد تقدمت قصتهم مستوفاة في الباب الثالث من كتاب الجنائز، وقوله: جلس، زاد أبو داود «في المسجد» قوله: يعرف فيه الحزن، قال الطيبي: كأنه كَظَم الحزن كظماً، فظهر منه ما لا بد للجبلَّة البشرية منه.

وقوله: صائر الباب، بالمهملة والهمزة بعدها، وفسر في نفس الحديث بقوله «شَق الباب»، وهو مفتح الشين المعجمة، أي الموضع الذي ينظر منه، ولم يَرد بكسر المعجمة، أي: الناحية، إذ ليست مرادة هنا. قاله ابن التين، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها. قال المازريّ: وقع في الصحيحين «صائر» والصواب، أي: بكسر أوله وسكون التحتانية، وهو الشن، قال أبو عبيد في «غريب الحديث»، عند حديث من نظر من صير الباب، ففُقئت عينه فهي هدر: الصِّير الشق، ولم نسمعه إلا في هذا الحديث. وقال ابن الجوزي: صائر وصير بمعنى واحد، وفي كلام الخطابي نحوه.

وقوله: فأتاه رجل، قال في الفتح: لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم عمداً لما وقع في حقه من غضِّ عائشة منه، وقوله: إن نساء جعفر، أي: امرأته أسماء بنت عميس، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر، ومن في معناها. ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء، ويأتي قريباً تعريفها في السند. وقوله: وذكر بكاءَهُنّ، كذا في الصحيحين. قال الطيبيّ: هو حال من المستتر في قوله: فقال، وحذف خبر إنَّ من القول المحكي لدلالة الحال عليه، والمعنى قال الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا وكذا، مما لا ينبغي، من البكاء المشتمل مثلاً على نَوح.

وعند أبي عُوانة: قد كثر بكاؤهن، فإنْ لم يكن تصحيفاً فلا حذف ولا تقدير، ويؤيده ما عند ابن حبّان بلفظ «قد أكثرن بكاءهن». وقوله: فذهب فَنَهاهُنّ فلم يُطِعنه، وقوله: ثم أتاه الثانية لم يطعنه، أي أتي النبيَّ ﷺ المرة الثانية، فقال: إنهن لم يطعنه. وفي رواية أبي عُوانة. «فذكر أنهن لم يطعنه».

وقوله: فقال انهض، أي: قال له عليه الصلاة والسلام: «انهض فانههن». وقوله: والله غلبننا، وفي رواية الكشميهنيّ «لقد غلبننا» وقوله: فزعمت، أي: عائشة، وهو مقول عَمرة، والزعم قد يطلق على القول المحقق، وهو المراد هنا. وقوله: إنه قال، في الرواية الآتية بعد ثلاثة أبواب «أن النبي ﷺ قال». وقوله: فاحثُ، بضم المثلثة وكسرها، يقال: حتى يحثُو ويحثي. وقوله: التراب، في الرواية الآتية «من التراب».

قال القرطبيّ: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح، بخلاف الأعين مثلاً. ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى «أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر، لما

أظهرن من الجزع، كما يقال للخائب لم يحصل في يده إلّا التراب»، لكن يُبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي «لم تفعل ما أمرك» وقيل: لم يرد بالأمر حقيقته، قال عياض: هو بمعنى التعجيز، أي: أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب، فإنْ أمكنك فافعل.

وقال القرطبيّ: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي، لكونه لم يصرح لهن بكون النبي ﷺ نهاهن، فحملن ذلك على أنه مُرشد للمصلحة من قِبَل نفسه، أو علمن ذلك، لكن غلب عليهن شدةُ الحزن، لحرارة المصيبة. ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم، بدليل أنه كرره وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهن إنْ لم يسكتن. ويحتمل أن يكون بكاءاً مجرداً، والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن، لأنه لم يقر على باطل. ويبعد تمادي الصاحبيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم.

وفائدة نهيهنّ على الأمر المباح خشية أنْ يسترسلن فيه، فيفضي بهنّ إلى الأمر المحرم، لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم. وقوله: فقلت، هو مقول عائشة، وقوله: أَرْغم الله أنفك، بالراء والمعجمة، أي ألصقهُ بالرّغام، بتثليث الراء، وهو التراب، والرُّعام، بضم الراء وإهمال العين المخاطُ. قال أحد أصدقائنا:

أعجم وثلث في التراب للرّغام ... أهمل وضم في المخاط للرّعام
ذكره العلامة الحفنيّ ... وهو إمامٌ عالمٌ مَرْضِي

وإنما قالت له ذلك إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك.

وقوله: لم تفعل، قال الكرمانيّ: أي: لم تبلغ النهي ونفته، وإن كان قد نهىٰ ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال، فكأنه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت أنه لم يفعل، أي: الحثو بالتراب. قال في الفتح: لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل، فعبرت عنه بلفظ الماضي، مبالغة في نفي ذلك عنه، وهو مشعر بن الرجل المذكور كان من أزلام النسوة المذكورات.

وفي الرواية الآتية بعد أبواب «فوالله ما أنت بفاعل ذلك» وكذا المسلم وغيره، فظهر أنه من تصرف الرواة. وقوله: من العَناء، بفتح المهملة والنون والمد، أي المشقة والتعب. وفي رواية لمسلم «من الفِيّ»، بكسر المهملة وتشديد التحتانية، وفي رواية العُذريّ «الفَيّ» بفتح المعجمة، بلفظ ضد الرشد.

قال عياض: ولا وجه له هنا، وتعقب بأنه له وجهاً، ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء الذي هو رواية الأكثر. قال النوويّ: مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك، ليرسل غيره فيستريح من التعب.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المتحجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهي عما لا يبتغي فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر، واختلف في المستحق لاسم الصبر، فقال بعضهم: المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حاله مثلها قبلها، ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان، كما زعت الصوفية أن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضىٰ بالقدر، ولا يحزن على شيء، والناس في هذا الحال مختلفون، فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب، ومنهم من هو بخلاف ذلك، فالذي يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستعر الصبر أعظم أجراً من الذي يتجلد طبيعة.

قال الطبريّ كما روي عن ابن مسعود: أنه لما نُعي أخوه عتبة قال: لقد كان من أعز الناس عليّ، وما يسرني أنه بين أظهركم اليوم حياً، قالوا: كيف وهو أعز الناس عليك؟ قال: إنني لأوجر فيه أحب إليّ من أن يؤجر فيّ، وقال ثابت: إن الصلت بن أشْيم مات أخوه. فجاء رجل وهو يطعم، فقال: يا أبا الصهباء، إن أخاك مات، قال: هلمَّ فكل، قد نُعي إلينا فكل. قال: والله ما سبقني إليك من نعاه، قال: يقول الله تعالى ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾.

وقال الشعبيّ: كان شُريح، رضي الله تعالى عنه، يدفن جنائزه ليلاً، فيغتنم ذلك، فيأتيه الرجل حين يصبح، فسأله عن المريض، فيقول هذا: لله الحمد والشكر، وأرجو أن يكون مستريحاً، وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما قبلها، يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت أخته حفصة، فإنه جعل يكشر، وانت تعرف في وجهه.

وسئل ربيعة: ما منتهى الصبر؟ قال: أن يكون يومَ تصيبه المصيبة مثلَه قبل أن تصيبه، وأما جزع القلب وحُزن النفس ودمع العين، فإن ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين، إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز فعله، لأن نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب، وقد مدح الله الصابرين، ووعدهم جزيل الثواب عليه، وتغيير الأجساد عن هيئاتها، ونقلها عن طباعها التي جبلت عليها، لا يقدر عليه إلا الذي انشأها.

وروى المقْبَريّ عن أبي هريرة مرفوعاً قال: قال الله تعالى «إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عُوّاده أنشطته من عقالي، وبدَّلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ويستأنف العمل» وقد مر عند الترجمة أن الأفضل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام من عدم الإفراط في

التجلد، بأن يجلس المصابُ بسكينة ووقار فظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

رجاله خمسة، قد مروا، وفيه ذكر زيد بن حارثة، وجعفر وابن رُواحة، وقد مروا، مر محمد بن المثنّىٰ وعبدالوهاب في التاسع من الإيمان، ومر يحيى بن سعيد الأنصاريّ في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، وعمرة في الثاني والثلاثين من الحيض، ومر عبدالله بن رُواحة في السادس والثلاثين من التهجد، ومر جعفر وزيد بن حارثة في التاسع من الجنائز هذا.

وفي الحديث لفظ رجل مبهم، لم يسم، وفيه لفظ نساء جعفر، والمصرح باسمه منهن أسماء بنت عميس بن مَعْدٍ، بوزن سعد، وقال ابن عبدالبر: بفتح العين، بن الحارث بن تَيْم بن كعب بن مالك بن قُحافة بن عامر بن رَبيعة بن غانم بن معاوية بن زيد، الخَثْعَمِيَّة، وقيل عميس بن النعمان بن كعب. والباقي سواء كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، وأخت جماعة من الصحابيات لأب وأم، أو لأب ولأم. وقد مر تفصيل ذلك في ترجمة أم الفضل في الثاني والثلاثين من صفة الصلاة. أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم، ثم هاجرت مع زوجها جعفر إلى أرض الحبشة، فولدت له هناك عبدالله ومحمداً وعوناً، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر. وروىٰ ابن وهب أن النبي ﷺ زوجه إياها يوم حنين، فولدت له محمداً ثم تزوجها عليّ فولدت له عوناً ويحيى. كان عمر يسألها عن تفسير المنام، ونقل عنها أشياء من ذلك ومن غيره.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لها: لكم هجرتان، وللناس هجرة واحدة، وذلك لما قالت له: يا رسول الله، إن رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون أنّا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: بل لكم هجرتان، وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء، وروى ابن السكن بسند صحيح أن أسماء تفاخر ابناها: محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، قال كل منهما أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها: عليّ أقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر، ولا كهلاً خيراً من أبي بكر. فقال لها: فما أبقيت لنا؟

لها ستون حديثاً انفرد البخاريّ لها بحديث، روى عنها ابناها عبدالله وعون ابنا جعفر، وحفيدها القاسم بن محمد وغيرهم. وهذا الحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز وفي المغازي، ومسلم في الجنائز، وكذا أبو داود والنّسائيّ.

الحديث التاسع والخمسون

حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فُضَيل حدثنا عاصم الأحول عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهْراً حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ

حزِن حزنا قط اشدَ مِنهُ.

هذا الحديث قد مرت مباحثه مستوفاة في باب «بلاجمة» بعد باب «فضل اللهم ربنا لك الحمد» من أبواب صفة الصلاة، وشاهد الترجمة منه هنا قوله «ما حزن حزناً قط أشد منه» فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها.

رجاله أربعة قد مروا، مر عمرو بن علي في السابع والأربعين من الوضوء، ومر عاصم الأحول في الخامس والثلاثين منه، ومر محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من الإيمان، وأنس في السادس منه، ومر هذا الحديث في أبواب الوتر. ثم قال المصنف.

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

قوله يُظهر، بضم أوله من الرّباعي، وحزنَه منصوب على المفعولية، وقد مر الكلام على هذه الترجمة عند الترجمة التي قبلها.

ثم قال: وقال محمد بن كعب القُرَظيّ: الجزع: القول السيء والظن السيء، وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ قوله السيء، بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها همزة، والمراد به يبعث الحزن غالباً، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر. وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة: سأل عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

وقوله: وقال يعقوب عليه السلام ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ قال الزين بن المنير: مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو بتصريح، ولا تعريض، إلّا لله، وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿واأسفىٰ على يوسف﴾. والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة، شدة الحزن.

وهذا التعليق لم أقف عليه موصولاً، ومحمد هو ابن كعب بن سُليم بن أَسَد القُرَظِيّ أبو حمزة، أو أبو عبدالله المدنيّ من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سَبي قُريظة، سكن الكوفة ثم المدينة. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً، كثير الحديث، ورعاً. وقال العجليّ: مدنيٌّ تابعيٌّ ثقة، رجل صالح، عالم بالقرآن. وجاء عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «يخرج من أحد الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده» قال ربيعة: فكنا نقول: هو محمد بن كعب. والكاهنان قُرَيظة والنَّضير.

وقال عون بن عبدالله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، وقال ابن حبّان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقفٌ فمات هو وجماعة معه تحت الهدم. وما نقل عن عتيبة من أنه ولد في حياته ﷺ، لا أصل له، فإن الذي ولد في عهده هو أبوه، فقد روي أنه كان قريظة ممن لم يحتلم، ولم ينبت، فخلوا سبيله.

روى عن العباس بن عبدالمطلب وعليّ بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه أخوه عثمان والحكم بن عُتَيبة ومحمد بن المُنْكَدِر وغيرهم. مات سنة سبع عشرة. وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

الحديث الستون

حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قالَ فَمَاتَ وأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شيئاً ونَحتهُ في جَانب البَيْتِ فلَمَّا جَاءَ أبو طَلْحَة قَال كَيفَ الغُلام قالت قد هدأتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَد اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بِمَا كانَ مِنْهُمَا فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

قال أبو نعيم في «المستخرج»: يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخاريّ عن بشر بن الحكم، يعني هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة، ولم يخرجه أبو نعيم ولا الإسماعيليّ من إسحاق إلّا من جهة البخاريّ. وأخرجه الإسماعيليّ عن عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة، وهو أخو إسحاق، عن أنس، وأخرجه مسلم وابن سعد وابن حِبّان والطَّيَالِسِيّ، من طرق، عن ثابت عن أنس أيضاً. وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية الآخر. وسأذكر ما في رواية كلٍّ من فائدة زائدة.

وقوله: اشتكى ابن لأبي طلحة، أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك، استعمل في كل مرض لكل مريض، والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازجه، ويقول: ما فعل النُّغَير يا أبا عمير؟ كما يأتي في كتاب الأدب. ويأتي الكلام عليه بعد انتهاء الكلام على هذا الحديث.

بيَّن كونَه أبا عمير ابنُ حبان في روايته عن عِمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة، بشرط أن يسلم، وقال فيه: فحملت فولدت غلاماً صبيحاً، فكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً، فعاش حتى تحرك، فمرض فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً، حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحة،

فمات الصبيّ، فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة.

ومعين قوله «وأبو طلحة» أي: خارج البيت عند النبي ﷺ، في أواخر النهار. وعند الإسماعيليّ «كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلتْ أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً».

وقوله: هيأت شيئاً، قال الكرمانيّ أي: أعدت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل: هيأت حالها وتزينت، والصواب أنها هيأت أمر الصبيّ، بأنْ غسلته وكفنته، كما ورد في بعض طرقه صحيحاً، فعند أبي داود الطيالسيّ عن ثابت «فهيأت الصبي» وفي رواية حميد عند ابن سعد «فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره» وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت» فهلك الصبيّ، فقامت أم سليم فغسلته، وكفنته وحنطته، وسجت عليه ثوباً.

وقوله: ونحته في جانب البيت، أي: جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر عن ثابت: فجعلته في مخدعها. وقوله: هدأت، أي: سكنت، ونفْسه بسكون الفاء للأكثر، والمعنى أنَّ النفْس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض، فسكنت بالموت. وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية. وفي رواية أبي ذَرٍ «هدأ نَفَسه» بفتح الفاء، أي سكن، لأن المريض يكون نفسه عالياً، فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات.

وفي رواية أنس بن سيرين «هو أسكن ما كان»، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت. وفي رواية معمر عن ثابت «أمسى هادئاً» وفي رواية حميد «بخير ما كان». ومعانيها متقاربة. وقوله: وأرجو أن يكون قد استراح، لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه، ففوضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا، وقوله: وظن أبو طلحة أنها صادقة، أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

وقوله: فبات، أي معها، وقوله: فلما أصبح اغتسل، فيه كناية عن الجماع، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه. وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية. ففي رواية أنس بن سيرين، فقربت إليه العشاء فتعشىٰ، ثم أصاب منها. وفي رواية عبدالله بن عبدالله «ثم تعرضت له فأصاب منها» وفي رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت» زاد جعفر عن ثابت «فتعرضت له حتى وقع بها» وفي رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنَّعَت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها».

وقوله: فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، وزاد مسلم «قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً

أعـاروا أهـل بيت عارِيَّةً فطلبـوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتني حتى تلطختُ، ثم أخبرتني بابني؟ وفي رواية عبدالله فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت قومـاً أعاروا قوماً متاعاً، ثم بدا لهم فيه فأخذوه، فكأنهم وجدوا في أنفسهم وزاد حماد في روايته عن ثابت «فأبوا أن يردوها» فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العاريَّة مؤداة إلى أهلها، ثم اتفقا، فقالت: إن الله أعارنا فلاناً، ثم أخذه منا. زاد حمّاد «فاسترجع».

وقوله: لعل أنْ يبارك الله لكما في ليلتكما، في رواية الأصيليّ «لهما في ليلتهما» وفي رواية أنس بن سيرين «اللهم بارك لهما»، ولا تعارض بينهما، فيجمع بينهما بأنه دعا بذلك، ورجا إجابة دعائه. ولم تختلف الرواة عن ثابت، وكذا عن حميد في أنه قال «بارك الله لكما في ليلتكما» وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء، وإنْ كان لفظه لفظ الخبر.

وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة «فولدت غلاماً» وفي رواية عبدالله بن عبدالله «فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة». ويأتي حديث تحنيكه في تعريفه في السند. وقوله: قال سفيان، هو ابن عيينة بالإسناد المذكور، وقوله: فقال رجل من الأنصار إلخ، هو عباية بن رفاعة، لما أخرجه سعيد بن منصـور ومسدد وابن سعد والبيهقيّ في الدلائل، كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية قال: كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس. وقال في آخره: فولدت له غلاماً. قال عباية: فلقد رأي لذلك الغلام سبع بنين، كلهم قد ختم القرآن.

وأفادت هذه الرواية في رواية سفيان تجوزاً في قوله لهما، لأن ظاهره أنهم من ولدهما بدون واسـطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة، وهو عبدالله بن أبي طلحة. وفي رواية سفيان تسعة، وفي هذه سبعة، فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد، فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب، إسحاق وإسـماعيل وعبـدالله ويعقـوب وعمـر والقـاسم وعمـارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات، والمذكور منهم في رجال الحديث أربعة، ذكرنا تعريف من لم يسبق تعريفه في سند هذا الحديث، وهم ثلاثة مع تعريف أبي عمير.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزيين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم، وكـان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر، والتسليم لأمر الله تعالى، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها، بلَّغها مناها، وأصلح لها ذريتها.

وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ، وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وقد كانت تشهد القتال، وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن جميع النسوة، مما مر في تعريفها في السبعين من كتاب العلم. وقد وعدتُ بالكلام على حديث «ما فعل النُّغَير يا أبا عمير» تتميماً للفائدة، وها أنا أذكر متنه المسوق عند المصنف في كتاب «الأدب» من رواية أبي التَّيَّاح، وأذكر باقي طرقه. ثم اتتبع معانيه، وما فيه من الفوائد. ولفظ المتن المذكور عن عبدالوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ نغيرٌ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا».

وأخرجه المصنف في باب الانبساط إلى الناس من رواية شُعبة عن أبي التَّيَّاح، وأخرجه النَّسائيّ عن شعبة هكذا، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس، ومن وجه آخر عن شعبة عن محمد بن قيس عن حُمَيد عن أنس، والمشهور الأول، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طريق.

وقوله: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، هذا قاله أنس توطئة لما يريد ذكره من قصة الصبي، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال: «إنْ كان النبي ﷺ، لَيُخالطنا» ولأحمد عن المثنىٰ بن سعيد عن أبي التَّيَّاح عن أنس «كان النبي ﷺ يزور أم سليم» وفي رواية محمد بن قيس المذكورة «كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت» يعني بيت أبي طلحة وأم سليم. ولأبي يعلىٰ عن محمد بن سيرين عن أنس: كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا.

وللنَّسائيّ عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: كان يأتي أم سليم، وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ. ولابن مسعود وسعيد بن منصور عن رِبْعيّ بن عبدالله بن الجارود عن أنس: كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له.

وقوله: وكان لي أخ يقال له أبو عُمير، هو بالتصغير، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، عند أحمد: كان لي أخ صغير، وهو أخو أنس بن مالك من أمه. وفي رواية المثنىٰ بن سعيد المارّة: وكان لها، أي أم سليم، ابن صغير، وفي رواية حميد عند أحمد: وكان لها من ابن أبي طلحة ابن يكنىٰ أبا عُمير.

وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر: كان بُنَيٌّ لأبي طلحة. وقوله: أحسبه فطيماً، بالنصب، وأصله فطيم، لأنه صفة أخ، وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف أحسبه، فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد

أن أبا طلحة كان له ابن، قال أحسبه فطيماً، وفي بعض النسخ فطيم بغير ألف، وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف. وعند أحمد من طريق المثنىٰ بن سعيد مثل ما في الأصل، ولم يذكروا لأبي عُمير اسماً بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، وعلى هذا يكون هذا من فوائد الحديث، وهو جعل الاسم المُصَدّر بأب أو أمّ اسماً علماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعيّ بن عبدالله «يكنىٰ أبا عمير» أنّ له اسماً غير كنيته. وأخرج أبو داود والنَّسائيّ وابن ماجة عن هُشَيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عُمومة له حديثاً.

وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس، وذكروا أن اسمه عبدالله، كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعل أنساً سماه باسم أخيه لأمه. ، وكنّاه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمىٰ ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عُمير باسم أبي عمير، ولم يكنه بكنيته، وفي كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزيّ في ترجمة أم سليم عن محمد بن عمرو، وهو أبو سهل البصريّ، وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوجَ أم سليم كان له منها ابنٌ يقال له حفصٌ، غلامٌ قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله، فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام، ونومها مع أبي طلحة، وقولها له أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية إلخ، وإعلامها النبي ﷺ بذلك، ودعائه لهما، وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه.

وفي القصة مخالفة لما في الصحيح منها، أن الغلام كان صحيحاً فمات بغتة، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه، فعرف بها أن اسم أبي عُمير حَفص، وهو وارد على من صنَّف في الصحابة وفي المبهمات وقوله: وكان إذا جاء، أي: وكان النبي ﷺ، زاد مروان بن معاوية في روايته «إذا جاء لأم سليم يُمازحه» ولأحمد عن حميد مثله، وفي أخرى «يضاحكه» وفي رواية محمد بن قيس «يهازله» وفي رواية المثنىٰ بن سعيد عند أبي عُوانة «يفاكهه».

وقوله: يا أبا عمير، في رواية رِبعيّ بن عبدالله، فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم، ما شأني أرىٰ أبا عمير ابنك خاثر النَّفس؟ بمعجمة ومثلثة، أي: ثقيل النفس غير نشيط. وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر، كلاهما عن حميد، «فجاء يوماً وقد مات نغيره» زاد مروان «الذي كان يلعب به» زاد إسماعيل «فوجده حزيناً فسأل عنه، فأخبرته، فقال: يا أبا عُمير».

وفي رواية حماد بن سلَمَة فقال: ما شأن أبي عمير حزيناً؟ وفي رواية ربعيّ بن عبدالله «فجعل يمسح رأسه ويقوله» وفي رواية عِمارة بن زاذان «فكان يستقبله ويقول».

وقوله: ما فعل النُّغَير؟ بنون ومعجمة وراء مصغراً، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة وقوله: نُغَيْرٌ كان يلعب به، هو طير صغير واحدة نُغْرة، وجمعه نُغْران. قال الخطابيّ: طوير له صوت، وفيه

نظر، فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصَّعْو، بمهملتين بوزن العَفو، كما في رواية ربعي، فقالت أم سليم: ماتت صَعْوَته التي كان يلعب بها، فقال: أي: أبا عُمير، مات النُّغَير، فدل على أنهما شيء واحد، فالصعو لا يوصف بحسن الصوت. قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حُبِس الهَزَار لأنه يترنم

قال عِياض: النُّغَير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هي فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحُمَّر، بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النُّغَير طائر أحمر المنقار، وهذا الذي جزم به الجوهريّ، وقال صاحبا العين والمحكم: الصَّعْو صغير المنقار أحمر الراس.

وقوله: فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا إلخ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة في باب الصلاة على الحصير، وفي هذا الحديث فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ، المعروف بابن القاصّ، الفقيه الشافعيّ، صاحب التصانيف في جزء مفرد. وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عُمير هذا. قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها، وقد لخص في «الفتح» جميع ما ذكره، وأتبعه بما تيسر من الزوائد عليه، مع تتبع طرق الحديث، وإبداء ما في كل رواية من الفائدة.

وقد استوفيت هنا جميع ما ذكره صاحب «الفتح»، ففي الحديث استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابّة وأُمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله «زُرْ غِباً تزدد حباً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشىٰ الفتنة أو الضرر.

وفيه مشروعية المصافحة، لقول أنس فيه: ما مسست كفاً ألين من كف رسول الله ﷺ، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي ذكر في صفته ﷺ أنه كان شَثِنَ الكفين خاصٌ بِعَبَالة الجِسم لا بخشونة اللمس. وفي كاستحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولاسيما إذا كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وتكرر التقرر لأنه علم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه.

وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف، كذا قال في «الفتح»، وفيه نظر قد مر الكلام فيه. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها. وفيه جواز حمل

العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته، إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها.

وفيه جواز الممازحة، وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبيّ الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه. وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره.

وفيه جواز الاستدلال بالعين على صاحبها، إذ استدل عليه الصلاة والسلام بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين، فسأل أمر عن حزنه، وفيه التلطف بالصديق، صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذى بغير حق. وفيه قبول خبر الواحد، لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

وفيه جواز تكنية من لم يولد له. وجواز إنفاق المال فيما يتلهىٰ به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكمْ وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله خلافاً لمن منع إمساكه، وقاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلّا من يعقِل ويفهم. قال: والصواب الجواز، حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثَمّ لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره.

وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته، ولو كانت امرأة. وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة.

وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المَزُور الزائِرَ ليس على الوجوب، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسىٰ بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته.

وفي تتبع طرقه من الفائدة الخروجُ مِن خلاف مَن شَرَط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل لاثنين، وقيل لثلاثة، وقيل لأربعة، وقيل حتى يستحق اسم الشهرة. فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً، وفي جمع الطرق أيضاً، ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب

الرواة في الكثرة والقلة.

وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط، وبيان تدليس المدلس، وتوصيل المعنعن. قال: وفيما يسره الله من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده، ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل، وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقىٰ بماء واحد، وتفضل بعضها على بعض في الأُكُل. هذا ما ذكره ابن القاصّ.

وقد قال العراقيّ في شرح الترمذيّ من هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفيّ ومنها المتعسف، وما ذكره من فائدة جمع الطرق لا خصوصية له بهذا الحديث، وقد بقي من فوائده أن بعض المالكية والخطابيّ من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاصّ أنه صيد في الحل ثم أُدخل الحرم، فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في المُدَوّنة، ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده.

وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية، فقال: قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقَّب، وما أجاب به ابن القاصّ من مخاطبة من لا يميز التحقق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذ أفهم الخطاب، وكان في ذلك فائدة، ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعيّ عند قصد تمرينه عليه من الصغير، كما في قصة الحسن بن عليّ لما وضع التمرة في فيه، قال له: كخ كخ، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة؟ كما يأتي بسطه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله، وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث، أيضاً، استحبابَ النضح فيما لم يتيقن طهارته، وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمىٰ لا يستلزم الكذب، لأن الصبيّ لم يكن أباً، وقد دُعي أبا عمير، ويأتي استيفاء الكلام على هذا في باب «ما جاء في قبر النبي ﷺ».

وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ، كما امتنع منه انشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره وفيه جواز الرواية بالمعنىٰ، لأن القصة واحدة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة، وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً وتارة ملخصاً. وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس، ويحتمل أن يكون من مَن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه، والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد

المخارج واختلافها.

وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم، لقوله: ما فعل النُّغَير؟ بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها، كان غالبُه بواسطة خدمة أنس له، قلت: قد جاء في الحديث أن إكرامه لأم سليم وأختها أم حرام كان لكونهما من أخواله، ولموت أخيهما معه.

وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبدالملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبيّ: الحق أنْ لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليتلهىٰ به، وأما تمكينه من تعذيبه، ولاسيما حتى يموت، فلم يبح قَطّ.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في علوم الحديث عن أبي حاتم الرازي قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة، فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليَّ أنه لما مات الذُّهْليّ بنيسابور أجلسوا شيخاً لهم يقال له مَحْمش، فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: يا أبا عَمير ما فعل البَعير» قاله بفتح عين عمير، بوزن عظيم. وقال بموحدة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين بوزن الأول، فصحف الاسمين معاً.

فمَحْمِش، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة آخره معجمة، وهو لقب محمد بن يزيد بن عبدالله النيسابوريّ السلميّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره. وكانت فيه دُعابة.

رجاله أربعة:

قد مروا، وفيه ذكر أبي طلحة. وامرأته، وهي أم سليم، وقد مرا، وذكر رجل من الأنصار، والمراد به عباية بن رفاعة، وقد مر، وفيه ذكر ابن لأبي طلحة بهم، ولفظ «تسعة أولاد» مبهمة، مر بشر بن الحكم في الأربعين من التهجد، ومر سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومر إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم، ومرت أم سُليم في السبعين منه، ومر أبو طلحة في السادس والثلاثين من الوضوء، ومر عباية بن رفاعة في الثامن والعشرين من الجمعة.

والابن المبهم هو أبو عُمير صاحب القصة التي فيها «يا أبا عمير ما فعل النُّغَير» وهي في الصحيحين. قيل اسمه حفص، مات في حياته، ﷺ، كما ذكر في هذا الحديث. وقوله في الحديث «تسعة أولاد» هم أولاد عبدالله بن أبي طلحة صاحب الليلة المباركة، ثبت ذكره في

الصحيح عن أنس أنه لما ولدته أم سليم قالت: يا أنس، اذهب به إلى النبي ﷺ، فليحنّكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقُ النبي ﷺ، وحنّكه بتمرة، فجعل يتلمظ، فقال: حب الأنصار التمر.

ولد بعد غزة حُنين، وكانت أمه حاملاً به في غزوة حُنين، وولد بالمدينة، ولم يزل بها في دار أبي طلحة. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال عبدالرزاق: كان من خير أهل زمانه، روى عن أبيه وأخيه أنس، وروى عنه ابناه إسحاق وعبدالله، وابن ابنه إسحاق بن عبدالله. استشهد بفارس، وقيل: توفي بالمدينة في خلافة الوليد، سنة أربع وثمانين.

والمذكور من أولاد عبدالله هذا التسعة، في رجال الستة أربعة، وها أنا أذكرهم:

الأول إسحاق، وقد مر محله في رجال السند.

الثاني: إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة، قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، روى عن أبيه وأنس بن مالك. وروى عنه حميد الطويل والحمّادان، وروى له النّسائي في النكاح، من السنن الكبرى، حديثاً مقروناً بثابت.

الثالث يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال النّسائيّ: مشهور الحديث، روى عن عمه أنس بن مالك، وامرأة من آل أبي قتادة، وروى عنه أسامة بن زيد اللّيثيّ وعبدالله بن بكر بن حزم. وقال أبو زرعة: لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد.

الرابع عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة، أبو يحيىٰ المَدَنيّ، قال ابن مُعين: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وأخواه إسماعيل وعبدالله ثقاتٌ. وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو زرعة والنّسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، ووثّقه العجليّ، وهو أصغر من أخيه إسحاق. روى عن أبيه وعمه أنس، وعنه محمد بن عمارة بن حزم، ومحمد بن موسى الفطْريّ، وسعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِيّ وغيرهم. مات سنة أربع وثلاثين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والسماع والقول، وهذا الحديث تفرد به البخاريّ عن بشر، وأخرجه البخاريّ ومسلم من غير طريقه. ثم قال المصنف.

باب الصبر عند الصدمة الأولى

أي: هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب. ثم قال: وقال عمر: نعم العِدلان ونعم العِلاوة الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون، وقوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾**.

قوله العِدلان، بكسر المهملة، أي: المِثلان، والعِلاوة، بكسرها أيضاً، ما يُعَلَّق على البعير بعد تمام الحمل، وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب عن عمر، كما ساقه المصنف، وزاد «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، نعم العِدلان، وأولئك هم المهتدون، نِعم العلاوة» وهكذا أخرجه البيهقيّ عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره نحوه، وظهر بهذا مراد عمر بالعِدلين وبالعِلاوة، وأن العِدلين الصلاة والرحمة، والعِلاوة الاهتداء.

ويؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالفوقية، المشعرة بالحمل، قاله ابن المنير، وأخرج الطبرانيّ في الكبير نحو قول عمر، مرفوعاً عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «أُعْطيتْ أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة **﴿إنّا لله وإنّا إليه راجعون﴾** إلى **﴿وهم المهتدون﴾** قال: فأخبر أن المؤمن إذا سلّم لأمر الله، واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سُبل الهدى»، فأغنىٰ هذا عن التكلف في ذلك، كقول المهلب «العِدلان: إنّا لله وإنا إليه راجعون، والعلاوة: الثواب عليهما». وعن قول الكرمانيّ الظاهر أن المراد بالعِدلين القول وجزاؤه، أي قول الكلمتين ونوعا الثواب، لأنهما متلازمان.

وعمر مر في الأول من بدء الوحي.

وقوله: وقوله تعالى **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** الآية، هو بالجر عطفاً على أول الترجمة، والتقدير «وباب قوله تعالى». أي: تفسيره، أو نحو ذلك. وقوله: وإنها، قيل: أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم، وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع.

والصلاة أفعال وأقوال، فلذلك ثقلت على غير الخاشعين، ومن أسرارها أنها تُعين على الصبر

لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع، وكلها تُضَادُّ حب الرياسة، وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكـأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نُعي إليه أخوه قُثَم، وهو في سفر، فاسترجع، ثم تنحىٰ عن الطريق، فأناخ فصلىٰ ركعتين، أطال فيهما الجلوس، ثم قام وهو يقول: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** الآية.

أخرجه الطبريّ في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى» أخـرجـه أبو داود بإسناد حسن أيضاً. قال الطبريّ: الصبر منع النفْس مَحَابَّها، وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع: صابر، لكفِّه نفسه. وقيل لرمضان: شهر الصبر، لكف الصائم نفسه عن المَطْعَم والمَشْرَب.

وقوله: إلا على الخاشعين، الخاشع الذي يرىٰ أثر الذل والخضوع عليه، والخشوع في اللغة السكون. قال: **﴿وخشعت الأصوات للرحمن﴾**. وقيل: الخشوع في الصوت والبصر، الخضوع في البدن، واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعاً، ومن أجمعها هذه الآية. ومن آنقهـا **﴿إنّـا وجدناه صابراً﴾** قرن هنا الصابر بنون العظمة، ومن أبهجها قوله تعالى: **﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلامٌ عليكم بما صبرتم﴾**.

وخص الصلاة بالالتجاء إليها لأنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية، من الطهارة وستر العورة، وصرف المال فيهما، والتوجه إلى الكعبة، والعكوف للعبادة، وإظهار الخشوع بالجوارح، وإخلاص النية بالقلب، ومجاهدة الشيطان، ومناجاة الحق، وقراءة القرآن، والتكلم بالشهادتين، وكف النفس عن الأَطْيَبَيْنِ، حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب.

الحديث الحادي والستون

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غُندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

وهذا الحديث قد مر أكثر مباحثه عند ذكره، في باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، وأذكـر طرفاً هنا، فقوله: عند الصدمة الأولىٰ، فإنْ مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب، وتزعجه بصدمتها، فإنْ صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها، وضعفت قوتها، فهان عليه استدامة الصبر. فأما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السُّلُوّ، وصار الصبر طبعاً حينئذ، فلا يؤجر عليه مثل ذلك.

والصـابـر، على الحقيقة، من صَبَر نفسه وحبسها عن شهواتها، وقهرها عن الحزن والجَزَع

والبكاء الذي فيه راحة النفس، وإطفاء نار الحزن، فإذا قابل فيها سَوْرة الحزن وهجومَه بالصبر الجميل، وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى، وأنه يرجع إليه، وعلم يقيناً أنَّ الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير، وأن المقادير بيده تعالى، ومنه، استحق حينئذ الثواب، فضلاً منه. وَعُدَّ من الصابرين الذين وعدهم الله تعالى بالرحمة والمغفرة، وإذا جزع ولم يصبر، أثِم وأتعب نفسه، ولم يرد من قضاء الله تعالى شيئاً، ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد إلا الفوز بدرجة المعيّة والمحبة، أن الله مع الصابرين، إن الله يحب الصابرين، لكفىٰ فنسأل العافية والصبرَ والرضىٰ، واعلمْ أنَّ الصبر كِيْرُ العبدِ الذي يسبك فيه حاله، فإما أن يُخْرج ذهباً أحمر، وإما أن يخرج خبثاً كله كما قيل:

سبكناهُ ونحسبه لُجيناً ... فأبدىٰ الكير عن خبث الحديد

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك، وأنه لا بد له من أحد الكيرين، فَليعلم قَدْر نعمة الله عليه في الكير العاجل، فالعبد إذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الأولى، فليحمد الله تعالى أن أهَّلَه لذلك، وثبته عليه.

وقد اختلف هل المصائب مُكفِّرات أو مُثيبات، فذهب الشيخ عزالدين بن عبدالله في طائفة إلى أنه إنما يثاب على الصبر عليها، لأن الثواب إنما يكون على فعل العبد، والمصائب لا صنع له فيها، وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم. وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها، لآية ﴿**ولا ينالون من عَدُوٍّ نيلاً إلا كُتِب لهم به عمل صالح**﴾ وحديث الصحيحين «والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلّا حط الله عنه به خطاياه، كما تحط الشجرة اليابسة ورقها». وفيهما: «ما من مصيبة تصيب المسلم، من نَصَب ولا وَصَب ولا هَم ولا حَزَن ولا أذى ولا غَم، حتى الشوكة، إلا كفَّر الله عز وجل بها خطاياه» فالغم على المستقبل، والحزن على الماضي، والنصب والوصب المرض.

وفيه حَلْفُه ﷺ تقوية لإيمان الضعيف، ومسمى مسلم، وأن قل، ولو مذنباً، ومسمى أذى وإن قل، وذكر خطاياه، ولم يقل منها طفح الكرم حتى غفر بمجرد ألم، ولو لم يكن للمبتلىٰ في الصبر قدم. وقد ذكرت هنا بعض ما مر ذكره في الباب السابق، لتخلله بغيره مما لم يذكر.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، وثابت البناني في تعليق بعد الخامس منه، ومر غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وأنس في السادس منه. ثم قال المصنف.

باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون

قال ابن عمر عن النبي ﷺ تدمع العين ويحزن القلب.

سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحمويّ، وثبتت للباقين، وحديث ابن عمر كان المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا، إلا أن لفظه «إن الله لا يعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى، لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب، وعن عبدالرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانيّ، وأبي هريرة عند ابن حِبّان والحاكم، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد، والسائب بن يزيد وأبي أمامة عند الطبرانيّ، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الثاني والستون

حدثنا الحسن بن عبدالعزيز حدثني يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حبان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال. دَخَلْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَيْفٍ القَيْنِ وَكَان ظِئْراً لإبرَاهِيمَ عَلَيْه السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبْراهِيم فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلك وإبرَاهيمُ يَجُودُ بنَفْسِه فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسول اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ فَقَالَ لهُ عَبْدالرحْمن بْنُ عَوْفٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمةٌ ثُمَّ اتْبَعَها بأُخْرَى فَقالَ ﷺ إنَّ العَيْنَ تَدْمعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإنَّا بِفِراقِكَ يا إبرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.

قوله: على أبي سيف، قال عياض: هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته هي أم بُردة، واسمها خولة بنت المنذر، وهذا قصد به الجمع بين ما في هذا الحديث الصحيح، وبين ما رواه ابن سعد في الطبقات، عن الواقديّ من أن المرضعة هي أم بُردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عَدِي بن

النّجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجَعْد من بني عَدِيّ. وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس.

وقوله: القَين، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هو الحداد، ويطلق على كل صائغ، يقال: قال الشيء إذا أصلحه. وقوله: ظِئْراً، بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء، أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، واصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق على زوجها ذلك لأنه يشاركها في تربيته غالباً.

وقوله لإبراهيم، أي ابن الرسول ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة، المعلقة بعد هذا، ولفظه عند مسلم «ولد لي الليلة غلامٌ» إلى آخره، الآتي قريباً في تعريف أبي سيف في السند، وفي رواية لمسلم أيضاً عن أنس «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم مُسْتَرْضعاً في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت، وإنه ليدخن، وكان ظِئره قيناً».

وقوله: وإبراهيم يجود بنفسه، أي: يخرجها، ويدفعها، كما يدفع الإنسان ما له. وفي رواية سليمان «يكيد» قال صاحب العَين: أي يَسوق بها، وقيل: معناه يقارب بها الموت. وقال أبو مروان بن السّرّاج: قد يكون من الكيد، وهو القيء، يقال منه كاد يكبد، شَبَّه تَقَلُّع نفسه عند الموت بذلك.

وقوله: تذرفان، بذال معجمة وفاء، أي يجري دمعهما. وقوله: وأنت يا رسول الله، قال الطيبيّ: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه، أي: الناس لا يصبرون عن المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع أنه عهد منه أنه يحث على الصبر، وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: إنها رحمة، أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد، لا ما توهمت من الجزع.

وفي حديث عبدالرحمن بن عوف «نَفَسه» فقلتُ: يا رسول الله أتبكي؟ أَوَلَمْ تَنهَ عن البكاء؟ وزاد فيه «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نفحة لَهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب وَرَنَّة شيطان» قال: «إن هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم». وفي رواية محمود بن لبيد فقال: «إنما أنا بشر». وعند عبدالرزاق من مُرْسَل مكحول «إنما أنهىٰ الناس عن النياحة، أنْ يُنْدب الرجل بما ليس فيه».

وقوله: ثم أتبعها بأخرىٰ، في رواية الإسماعيليّ: ثم أتبعها، والله، بأخرىٰ، بزيادة القسم. قيل: أراد به أنه اتبع الأولىٰ بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى، المجملة، وهي قوله: إنها رحمة، بكلمة أخرىٰ مفصلة. وهي قوله: «إن العين تدمع» ويؤيد الثاني ما مر عن طريق عبدالرحمن، ومرسل مكحول. وقوله إن العين تدمع إلى آخره في حديث عبدالرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد «ولا نقول ما يُسخط الرب» وزاد في آخر حديث عبدالرحمن «لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل ناتيه، وأنّ آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا» ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول، وزاد في آخره «وفصل رضاعه في الجنة»، وزاد في آخر حديث محمود بن لبيد «وقال: إن له مُرْضعاً في الجنة».

ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وعند مسلم من حديث أنس قال عمرو بن سعيد: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة» سيأتي في آخر الجنائز حديث البراء «إن لإبراهيم لمرضعاً في الجنة» وفي قوله: «إن العين تدمع» الخ إضافة الفعل إلى الجارحة تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يكلف الانفكاك عنه، وكأنّ الجارحة امتنعت، فصارت هي الفاعلة، لا هو، ولهذا قال: «وإنا بفارقك لمحزونون» فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل، أي ليس الحزن من فعلنا، ولكنه واقع بنا من غيرنا، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره. والفرق بين ومع العين ونطق اللسان، أنّ النطق يُمْلَك، بخلاف الدمع، فهو للعين كالنظر، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبىٰ، فالفعل لها، ولا كذلك نُطْق اللسان، فإنه لصاحب اللسان. قاله ابن المنير.

وقد مر كثير من مناقب إبراهيم عليه السلام عند تعريفه في الرابع من الكسوف، قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه جواز الإخبار عن الحزن، وإن كان كتمه أولىٰ، وجواز البكاء على الميت قبل موته، نعم، يجوز بعده، لأنه ﷺ بكى على قبر بنت له. رواه البخاريّ وزار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، رواه مسلم. ولكنه قبل الموت أولىٰ بالجواز، لأنه بعد الموت يكون أسفاً على ما فات، وبعد الموت خلاف الأولىٰ، كذا نقله في المجموع عن الجمهور.

ولكنه نقل في الأذكار عن الشافعيّ والأصحاب أنه مكروهٌ، لحديث «فإذا وجبت فلا تبكيَنَّ باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت» رواه الشافعيّ وغيره بأسانيد صحيحة. قال السّبكيّ: ينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولىٰ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء، فيكره أو يحرم، وهذا كله في البكاء بصوت. أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين، فلا منع منه

كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت، لأن هذه القصة إنما وقعت قبل موت إبراهيم عليه السلام، نعم، روى أبو داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قبّل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذيّ، وروى البخاريّ أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته، فلأصدقائه وأقاربه تقبيله.

وفيه مشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال. وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب، لوجهين: أحدهما صغره، والثاني. نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين، إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق. وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر إبراهيم بن النبي ﷺ، وعبدالرحمن بن عوف وأبي سيف القَيْن، مر محل ثابت وأنس في الذي قبله، ومر عبدالرحمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة، ومر إبراهيم ابن النبيّ عليه الصلاة والسلام في الرابع من الكسوف، والباقي ثلاثة من السند.

وأبو سيف المذكور في المتن الأول: الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير بن صابىء بن مالك بن عامر بن عَدِيّ بن حَمْرَش الجُذَاميّ الجَرَويّ، أبو علي المصريّ، نزيل بغداد. لجده صحبة، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو ثقة، وسُئل عنه أبي فقال: ثقة، وقال الدارقطنيّ: لم ير مثله فضلاً وزهداً.

وقال الخطيب: كان من أهل الدين والفضل، مذكوراً بالورع والثقة، موصوفاً بالعبادة. وقال البزّار: كان ثقة مأموناً، وقال الحاكم: كان من أعيان المحدثين الثقات، وقال الدارقطنيُّ أيضاً: الجَرَويّ فوق الثقة جبل. وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وكان من أهل الورع والفقه، وقال عبدالمجيد بن عثمان: كان صالحاً ناسكاً، وكان أبوه مَلكاً على تَنِّيس، ثم أخوه عليّ، ولم يقبل الحسن شيئاً من إرث أبيه، وكان يُقْرَن بقارون في اليسار، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث، وحديثين آخرين في التفسير.

روى عن يحيى بن حسّان وأبي مسهر وعمرو بن سَلَمة وغيرهم. وروى عنه البخاريّ وابن ابنه جعفر بن محمد وإبراهيم الحربيّ وغيرهم. حمل من مصر إلى العراق بعد قتل أخيه عليّ إلى أن مات بها سنة سبع وخمسين ومئتين. والجَرَويّ في نسبه بالتحريك نسبة إلى جَرِيّ بن عوف، بطن

من جُذام، منهم هو هذا، ومنهم عثمان بن سويد بن منذر بن دياب بن جَرِيّ، روى عن مسروح بن سَنْدر، وروى عنه ابن ابنته سِماك بن نعيم. وقيل: نسبة إلى جَرْوَة بفتح فسكون، قرية بتنيس.

الثاني يحيىٰ بن حسّان بن حبّان، بالتحتانية، التنبسيّ البكريّ، أبو زكرياء البصريّ. قال أحمد: ثقة رجل صالح. وقال مُرة: ثقة صاحب حديث. وقال العجليّ: كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال مروان بن محمد: لم يكن يطلب الحديث حتى قدم يحيى بن حسان، وقال ابن يونس: كان ثقة حسن الحديث، وصنف كتباً، وحدث بها.

وقال أبو بكر البزّار: يحيىٰ بن حسّان ثقة صاحب حديث، وقال مطين: ثقة. روى عن وهيب بن خالد وسليمان بن بلال وقريش بن حبان وغيرهم. وروى عنه الشافعيّ ومات قبله، وابنه محمد بن يحيى، ودهيم وغيرهم. مات بمصر سنة ثمان ومئتين، وولد سنة أربع وأربعين ومئة.

الثالث قريش بن حِبّان، بالتحتانية، العجليّ، أبو بكر البصريّ، ذكره ابن حِبّان. وقال الدارقطنيّ وابن مُعين: ثقة، وقال النَّسائي: ثقة لا بأس به، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، روى عن الحسن وابن سيرين وثابت البنانيّ وغيرهم. وروى عنه الأوزاعيّ، ومات قبله، وابن وهب ويحيى بن حسان وغيرهم.

والعجليّ في نسبه نسبة إلى بني عَجْل، حيّ من ربيعة، وهو عجل بن لُجَيم بن صَعب بن عليّ بن بكر بن وائل، وكان أحمق، قيل له: ما سميت فرسك هذا؟ ففقأ إحدىٰ عينيه وقال: سميته الأعور. وأمه حَذَام التي يضرب بها المثل. منهم فرات بن حبان بن ثعلبة العجليّ، له صحبة، وأبو المعتمر مَوَرِّق بن المُشَمْرِج العجليّ، تابعيّ، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العَجلي، بصريّ من شيوخ مسلم، والتِّرمذيّ، وأبو دلف القاسم بن عيسى العجليّ الجواد المعروف.

الرابع أبو سيف القَين، بفتح القاف بعدها ياء ساكنة، وهو الحداد، كان من الأنصار، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ. ثبت ذكره في الصحيحين عن أنس، قال النبي ﷺ: «ولد لي الليلة غُلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ودفعته أم سيف امرأةُ قين بالمدينة يقال له أبو سيف»، قال: فانطلق إليه فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ كيره وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت إلى أبي سيف، فقلت: يا أبا سيف، أمْسِك، جاء النبي ﷺ، فأمسك فذكر الحديث. هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري هو ما في هذا الحديث، وقد مر الكلام بأزيد من هذا في ترجمة إبراهيم بن النبي ﷺ في الرابع من الكسوف.

ثم قال: رواه موسى عن سُليمان بن المُغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله البيهقيّ في الدلائل، وأخرجه مسلم، وفي سياقه ما ليس في سياق قُرَيش بن حيّان، وإنما أراد البخاريّ أصل الحديث.

ورجاله أربعه.

قد مروا، مر موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومر سليمان بن المُغيرة في الثاني والمئة من استقبال القبلة، ومر محل ثابت وأنس في الذي قبله بحديث. ثم قال المصنف.

باب البكاء عند المريض

سقط لفظ «بـاب» من رواية أبي ذر، قال الـزين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشْـرَفَ عل المـوت، أو هو في مبادىء المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة، كما في قصة سعد بن عُبادة في حديث هذا الباب.

الحديث الثالث والستون

حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاريّ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اشْتكَى سَعْدُ بنُ عُبَادةَ شكْوىً لَه فأتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ معَ عَبد الرَّحمنِ بْن عَوْفٍ وسَعْد بن أبي وَقَّاصٍ وعَبْد اللهِ بن مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ عنهُمْ فَلَمَّا دَخَل عليْهِ فَوجَدهُ في غَاشيةِ أهْلِه فقالَ قَدْ قَضَى قالُوا لَا يا رَسُولَ اللهِ فَبكَى النبيُّ ﷺ فلمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاء النبيِّ ﷺ بَكَوْا فقالَ ألَا تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بدَمعِ العَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ القلْبِ وَلكنْ يُعذِّبُ بهذا وأشارَ إلى لِسانِهِ أوْ يَرْحَمُ وإنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ. وكانَ عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب.

قوله: عن سعيد بن الحارث، وقع في رواية مسلم عن سعيد بن الحارث بن المعلّىٰ، فكأنه نسب أباه إلى جده. وقوله: اشتكى، أي ضَعُف، وقوله: شكوى، بغير تنوين، وقوله: فلما دخل عليه، زاد مسلم عن عمارة بن غُزَيَّة «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه». وقوله: في غاشية أهله، بمعجمتين، أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثـر الـروايات، وعليه شرح الخطابيّ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغَشْية من الكرب، ويؤيده ما في رواية مسلم «في غَشْيَته».

وقال النّوربشْتيّ: الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه، لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زماناً. وقوله: فلما

رأى القـومُ بكاءَ رسول الله ﷺ، بكوا. في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبيّ ﷺ، لأن عبدالرحمن بن عوف كان معهم في هذه القصة، ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين، من غير زيادة على ذلك، لا يضر.

وقوله: فقال ألا تسمعون، لا يحتاج إلى مفعول، لأنه جعل كالفعل اللازم، أي ألا توجدون السمـاع؟ وفيه إشارة أنه فهم من بعضهم الإنكار فبيّن لهم الفرق بَين الحالتين. وقوله: إنّ الله، بكسر همزة إنّ، لأنه ابتداء كلام. وقوله: يعذب بهذا، أي إنْ قال سوءاً.

وقـولـه: أو يرحم، إن قال خيراً، ويحتمـل أن يكون معنى قوله «أو يرحم» أي: إنْ لم ينفذ الـوعيد. وقـولـه: وإن الميت يعـذب ببكاء أهله عليه، أي: بخلاف غيره، ونظيره قوله في قصة عبدالله بن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ عن جابر بن عَتبك ففيه «فصـاح النسوة، فجعل ابن عتبك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجبت فلا تَبْكينَّ باكية..» الحديث.

وقد مر حديث «لما أصيب عمر» تحرير أنه يعذب ببكاء غير أهله عليه. وقوله: وكان عمر، هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة، وكذا التي قبلها من رواية مسلم، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان.

وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحبابُ عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام اتباعَه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر سعد بن عبادة، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وعمـر بن الخـطاب، رضي الله تعـالى عن الجميع، وقد مروا، مر أَصْبَغ وعمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر ابن عمر وابن مسعود في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر سعد بن أبي وقاص في العشرين منه، ومر سعيد بن الحارث في الثالث عشر من كتاب الصلاة، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، ومر عبدالرحمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة، ومر سعد بن عبادة في الخامس والأربعين من الجنائز هذا.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمع والإخبار بالأفراد والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده، ورواته مصريون ما عدا سعيد بن الحارث، فإنه مدنيّ، والحديث أخرجه مسلم أيضاً، ثم قال المصنف.

باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

قال الـزين بن المنير: عطف الزجر على النهيّ للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث، بقوله «فاحث في أفواههنّ التراب».

الحديث الرابع والستون

حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب حدثنا عبدالوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول. لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيدِ بن حَارِثَةَ وجَعْفرٍ وعَبْد اللهِ بنِ رَواحةَ جَلَس النبيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزنُ وأنا أَطَّلِعُ مِنْ شَقَّ الباب فأَتَـاهُ رَجُلٌ فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جعْفرٍ وَذكرَ بُكاءهُنَّ فَأَمرهُ أنْ ينهاهُنَّ فذهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أتَى فقالَ قَدْ نَهَيتُهُنَّ وَذكرَ أنَّهُنَّ لَم يُطعْنهُ فأمرهُ الثانية أنْ يَنْهاهُنَّ فذهبَ ثُمَّ أتَى فقال واللهِ لَقد غَلبْنِني أوْ غَلَبْنَنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت أن النبي ﷺ قال: فَاحْثُ في أفواهِهن التُّرابَ فَقُلْتُ أرْغَمَ اللهُ أنْفَكَ فواللهِ مَا أنْتَ بِفَاعلٍ وما تركتَ رسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

هذا الحديث قد استوفيت مباحثه في باب «من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر ابن حَوْشب في التاسع من الجماعة، ومر عبدالوهاب في التاسع من الإيمان، ومر يحيى بن سعيد الأنصـاريّ في الأول من بدء الـوحي، وعـائشة في الثاني منه، وعمرة في الثاني والثـلاثين من الحيض، ومر زيد بن حارثة وجعفر في التاسع من الجنائز، وعبدالله بن رواحة في السادس والثلاثين من التهجد، ومر في الثامن والخمسين من الجنائز أن الرجل لم يُسَمَّ، وتعريف أسماء بن عميس.

الحديث الخامس والستون

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت أَخَذ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَما وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمسِ نِسْوةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وأُمِّ العَلاءِ وابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرأةِ مُعاذٍ وامْرَأَتَيْنِ أو ابْنَةِ أبي سَبْرَةَ وامرأةِ مُعاذٍ وامْرأةٍ أُخْرَى.

قولـه: عن محمـد، قد رواه عارم فيمـا أخـرجـه الطبرانيّ عن حماد، فقال: عن حماد عن حفصـة، بدل محمـد، وله أصل عن حفصة، كما سيأتي في الأحكام عن عبدالوارث عن أيوب عنها، وكذلك أخرجه في تفسير سورة «الممتحنة» عن أيوب عن حفصة، فكأنَّ حماداً سمعه من أيوب عن كل منهما. وقوله: عند البيعة، أي: لما بايعهنَّ على الإسلام. وقوله: فما وفت، أي: بترك النوح، وأم سليم هي بنت مِلحان، والدة أنس، وابنة أبي سَبْرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة.

وأما قوله: أو ابنة أبي سَبرة، وامرأة مُعاذ، فهو شك من أحد رواته، هل ابنة أبي سَبرة هي امرأة معاذ أو غيرها؟ ويأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضا، والذي يظهر أن الرواية بواو العطف أصح، لأن امرأة معاذ بن جبل هي أم عمرو بنت خِلاد بن عمرو السُّلمية، فعلى هذا فابنة أبي سَبرة غيرها.

وفي الدلائل لأبي موسى عن حفصة عن أم عطية، وأم معاذ بدل قوله «وامرأة معاذ» وكذا في رواية عارم، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبرانيّ من رواية ابن عَوْن، عن ابن سيرين عن أم عطية، «فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة» والصواب ما في الصحيح «امرأة معاذ وبنت أبي سبرة» ولعلّ بنت أبي سَبرة يقال لها أم كلثوم؟

وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة، فلعلها أم معاذ بن جبل. وهي هند بنت سَهْل الجُهَنية، ذكرها ابن سعد أيضاً، وعرّف بجموع هذا النسوة الخمس، وهي أم سليم وأم العلاء، وأم كُلثوم وأم عمرو وهند، إن كانت الرواية محفوظة، وإلّا فيظهر أن الخامسة أم عطية راوية الحديث. ويؤيده ما أخرجه الطبرانيّ عن عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وفت غيري وغير أم سليم» لكن يعارضه ما أخرجه إسحاق بن راهَوَيْه في مسنده عن حفصة عن أم عطية قالت: كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح. وزاد في آخره: وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحَرّة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن، فكانت لا تعد نفسها لذلك.

ويجمع بينهما بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة، وكان يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية. وقال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبيّ ﷺ، مع أم عطية، في الوقت الذي بايعت فيه النسوة، إلا المذكورات، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة، فيه مصداق ما وصفه النبي ﷺ «بأنهن ناقصات عقل ودين».

وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، ولم أر من عرّف واحدة ممن ذكرن سوى أم سليم، وأم العلاء. وفي حديث أم عطية في سورة الامتحان زيادة «ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أَسْعَدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت، ورجعت فبايعها».

قوله: ونهانا عن النياحة، في رواية مسلم عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿**يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً. ولا يعصينك في معروف**﴾ كان منه النياحة». وقوله: فقبضت امرأة يدها، في رواية عاصم فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد من أنْ أُسعدهم. وآل فلان المشار إليهم لم يُعرفوا. وفي رواية النَّسائيّ: قلت إن امرأةً اسعدتني في الجاهلية. ولم يعرف اسم المرأة. وتبين أن أم عطية، في رواية عبدالوارث، أبهمت نفسها. ودلت هاتان الروايتان على ما مر من أن الخامسة هي أم عطية.

وقوله: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، وفي رواية عاصم: فقال إلّا آلَ فلان، وفي رواية النَّسائيّ: قال: فإذ هي فأسعديها، قالت: فذهبت فساعدتها ثم جئت، فبايعت.

والإسعاد قيام المرأة مع الأخرىٰ في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلّا في البكاء والمساعدة عليه. ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه، عند التعاون على ذلك. قال النووي: هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، ولا تحل لها ولا لغيرها في غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، وفيه نظر، إلا أن يُدَّعىٰ أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا. وفيه بعد، وإلّا فليدعْ مشاركتهم لها في الخصوصية، وسيأتي قريباً بيانُ ما يقدح في خصوصية أم عطية بذلك.

واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، والمقصود التحذير من الاغترار بها، فإن بعض المالكية قال: إن النياحة ليست بحرام لهذا الحديث، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك. قال: والصواب ما ذكرناه أولاً،

وأن النياحة حرامٌ مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافة.

وقد جاء النقل من غير هذا المالكيّ أن النياحة ليست بحرام، وهو شاذٌ مردود، وقد أبداه القرطبيُّ احتمالاً، ورده بالأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة، وهو دال على شدة التحريم، لكن لا يمتنع أن يكون النهيُ أولاً ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى، لبيان الجواز، ثم وقع التحريم، فورد حينئذ الوعيد الشديد.

وقد لخص القرطبيّ بقية الأقوال التي أشار إليها النوويّ، منها دعوىٰ أن ذلك كان قبل تحريم النياحة، قال: وهو فاسد، لمساق حديث أم عطية هذا، ولولا أن أم عطية فهمت التحريم، لما استثنت، ويؤيده أيضاً أن أم عطية صرحت بأنها من العصيان في المعروف، وهذا وصف المحرم، ومنها أن قوله: إلا آل فلان، ليس فيه نصٌّ على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة معه، وهذا أشبه مما قبله، بل يرد على الأول ورود التصريح بالنياحة كما مر كثيراً، ويرو على الثاني أن اللقاء والبكاء المجرد لم يدخل في النهي كما مر، فلو وقع الاقتصار عليه، لم يحتج إلى تأخير المبايعة حتى تفعله.

ومنها يحتمل أن يكون أراد «إلاّ آل فلان» على سبيل الإنكار، كما قال لمن استأذن عليه فقال: مَنْ ذا؟ فقال: أنا، فقال: أنا أنا، فأعاد عليه كلامه منكراً عليه. ومنها أن ذلك خاص بأُم عطية، قال: وهو فاسد فإنها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات، ويقدح في دعوى تخصيصها أيضاً ثبوت ذلك لغيرها.

ويعرف منه أيضاً الخدش في الأجوبة الماضية، فقد أخرج ابن مَرْدَوَيه عن ابن عباس قال: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء، فبايعهن على أنْ لا يشركنَ بالله شيئاً الآية، قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله، كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية، وإن فلانة أسعدتني، وقد مات أخوها.. الحديث. وأخرج التِّرمذيّ عن أم سلمة الأنصارية أسماء بنت يزيد قالت: قلت يا رسول الله، إن بني فلان أسعدوني على عمي، ولا بد من قضائهن، فأبىٰ، قالت: فراجعته مراراً، فأذن لي، فلم أنح بعد.

وأخرج أحمد والطبريّ عن مصعب بن نوح قال: أدركتُ عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ، قالت: فأخذ علينا «ولا ينحن» فقالتْ عجوزٌ: يا نبي الله، إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا، وإنهم قد أصابتهم مصيبة، فأنا أريد أن أسعدهم. قال: فاذهبي فكافئيهم. ثم إنها أتت فبايعته. وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن عبدالوهاب في السادس والأربعين من العلم، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين من الإيمان، وأيوب في التاسع منه، وابن سيرين في الأربعين منه، وأم عطية في الثاني والثلاثين من الوضوء.

أخرجه مسلم، وأخرجه النَّسَائيّ في البيعة. وفي الحديث ذكر أم سليم وأم العلاء، وابنة أبي سَبـرة امـرأة مُعاذ. أو امرأة معاذ، وقد مرت أم سليم في السبعين من العلم، ومرت أم العلاء في السادس من الجنائز، وابنة أبي سبرة، قيل إنها أم معاذ بن جبل، وقيل إنها زوجته. ثم قال المصنف.

باب القيام للجنازة

أي: إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها، فسيأتي في ترجمة مفردة.

الحديث السادس والستون

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا الزهريُّ عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَة فقُومُوا حَتى تُخَلّفكُم. قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ. زاد الحميدي حتى تخلفكم أو توضع.

وقوله: حتى تُخلِّفكم، بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء، أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز، لأن المراد حاملها، وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد مفارقتها، سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلَّفها القائم وراءه وتقدم، وهو من قولك خلفت فلاناً ورائي فتخلف عني، أي: تأخر.

وقوله: قال سفيان هذا السياق لفظ الحميديّ في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبدالله حدَّث به على السياقين، فقال مرة: عن سفيان حدثنا الزهريّ عن سالم، وقال مرة: قال الزهريّ أخبرني سالم. والمراد من السياقين أن كلاً منهما سمعه من شيخه.

وقوله: زاد الحميديّ: يعني عن سفيان بهذا الإسناد، وقد رويناه موصولاً في مسنده، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وثلاثة معه، أرى بعضهم عن سفيان، بالزيادة إلاّ أنه في سياقهم بالعنعنة.

رجاله سبعة:

قد مروا، مر عليّ بن عبدالله المدينيّ في الرابع عشر من العلم، ومر سفيان بن عُيينة

والحميديّ في الأول من بدء الوحي، ومروان بن شهاب في الثالث منه، ومر سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومر أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر عامر بن ربيعة في الثالث عشر من التقصير.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار والأفراد والعنعنة والقول، ورواته مكيان ومدنيان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابي عن صحابيّ، أخرجه مسلم وأبو داود والتِّرمذِي والنَّسائيّ وابن ماجة. ثم قال المصنف.

باب متى يقعد إذا قام للجنازة

سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي، وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه.

الحديث السابع والستون

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدُكُمْ جَنَازَةً فإنْ لَمْ يَكُنْ ماشياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَها أوْ تُخَلِّفَهُ أوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أنْ تُخَلِّفَهُ.

قوله: حتى يخلفها أو تخلفه، قد مر المراد بالتخلف قريباً، وهذا شك من البخاريّ، أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النَّسائيّ عن قتيبة ومسلم عنه، وعن محمد بن رُمْح كلاهما عن الليث، فقالا: حتى تخلفه، من غير شك.

وقوله: أو توضع من قبل أن تخلفه، فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية، وقد أخرجه مسلم عن نافع بلفظ «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها، حتى تخلفه، إذا كان غير متبعها».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر محل ابن عمر وعامر في الذي قبله.

الحديث الثامن والستون

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذيب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: كُنَّا في جَنَازَةٍ فأخَذَ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أنْ تُوضَعَ فَجاء أبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فقالَ قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هذَا أنَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذلكَ فقالَ أبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ.

رجاله ستة:

وفيه ذكر مروان، وقد مروا جميعاً، مر أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، وأبو سعيد في الثاني عشر منه، وسعيد المَقْبَريّ في الثاني والثلاثين منه، ومر ابن أبي ذيب في الستين من العلم، ومر أبو سعيد المَقْبَريّ كَيْسان في السادس والعشرين من صفة الصلاة، ومر مروان بن الحكم في الرابع والخمسين من الوضوء. ثم قال المصنف.

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

قال الزين بن المنير: إنما نوع هذه التراجم مع إمكانه جمعها، فللإشارة إلى الاعتناء بها، وما يختص كل طريق منها بحكمة، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه، فاكتفىٰ بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال، وكأنه أشار بهذه الترجمة الأخيرة إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى «حتى توضع في اللحد»، وفيه اختلاف على سُهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال «حتى توضع في اللحد» وخالفه الثوريّ، ، وهو أحفظ، فقال «في الأرض».

ورواه جرير عن سهيل فقال: حتى توضع، حَسْبُ، وزاد: قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها، وفي المحيط للحنفية «الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليه التراب» وحجتهم رواية أبي معاوية. ورجح الأول عن البخاريّ بفعل أبي صالح، لأنه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه. ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود.

وقوله: فإن قعد أمر بالقيام، فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك، وأما قول المهلب: قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب، وأنه ليس عليه العمل، فإنْ أراد أنه ليس بواجب عندهما، فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك، ويدل على الأول ما رواه الحاكم عن أبي هريرة، فساق نحو القصة المذكورة، وزاد أن مروان قال له أبو سعيد: قم فقام، ثم قال له: أقمتني، فذكر الحديث، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماما فجلست، فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد.

وروى الطحاويّ عن الشعبيّ عن أبي سعيد قال: مُرَّ على مروان بجنازة، فلم يقم، فقال له أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مَرّت عليه جنازة فقام، فقام مروان. ولعل هذه الرواية مختصرة من القصة، وقد اختلف العلماء في أصل المسألة، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيّ أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقيّ عن أبي حازم الأشجعيّ عن أبي هُريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر.

وقال الشعبيّ والنخعيّ: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قطُّ فجلس حتى توضع. أخرجه النَّسائيّ.

ومذهب مالك كراهة القيام لها، سواء من كان جالساً فمرت به فقام لها، أو كان ماشياً معها واستمر قائماً حتى توضع، أو سبقها للمقبرة فقام حين رآها حتى توضع. وذهب الشافعيّ إلى أنه غير واجب، فقال: هذا إما أن يكن منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليّ.

وأشار بالترك إلى حديث عليّ أنه عليه الصلاة والسلام قام للجنازة ثم قعد. أخرجه مسلم. قال البيضاويّ: يحتمل قول علي «ثم قعد» أي: بعد أن جاوزته، وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المرادَ بالأمر الوارد في ذلك الندبُ. ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح، لأن احتمال المجاز في الأمر أوْلىٰ من دعوىٰ النسخ.

والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقيّ عن عليّ أنه رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أَنْ توضع، فأشار إليهم بُدرَّة معه، أو سوطٍ، أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم.

ومِنْ ثم قال جماعة بكراهة القيام، كما مر عن المالكية، وقال بها سليم الرّازيّ وغيره من الشافعية، وصرح بها النوويّ في الروضة، لكن قال المتولي بالاستحباب، قال في «المجموع» وهو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث عليّ، وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز، وقال الأذْرعي، فيما اختاره النّوويّ من استحباب القيام نظر، لأن الذي فهمه عليّ رضي الله تعالى عنه الترك مطلقاً، وهو الظاهر، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً، واحتج بالحديث.

وقد ورد معنى النهي عن عُبادة قال: كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالِفوهم. أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النَّسائيّ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ. قلت: إنما هو حجة في القيام لجنازة اليهودي خاصة. وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ، وبه قال عُروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وتعقبه النوويّ بأن النسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، وهو هنا ممكن.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام، يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً، لأن النسخ لا يكون إلا بنهي، أو بتركٍ معه نهيٌ. وقال صاحب «المهذب»: هو على التخيير، وكأنه مأخوذ من قول الشافعيّ المتقدم، لما تقتضيه صيغة «أفعل» من الاشتراك، ولكن القعود عنده أوْلىٰ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشُون من المالكية. كان قعوده ﷺ لبيان الجواز: فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر.

الحديث التاسع والستون

حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد لخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إِذَا رأَيْتُمُ الجِنازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَها فَلَا يُقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.

حديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو يوضح أن لمراد بالغاية المذكورة من كان معها، أو مشاهداً لها، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه، أو توضع عنده، بأن يكون بالمصلّىٰ مثلاً. وروى أحمد عن سعيد بن مرجانة عن أبي هُريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة، ولم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يعد حتى توضع».

وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، استدل بقوله «فإنْ لم يكن معها» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر مسلم بن إبراهيم وهِشام الدَّسْتُوائيّ في السابع والثلاثين من الإيمان، وأبو سعيد الخدريّ في الثاني عشر منه، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وأبو سلمة في الرابع من بدء الوحي. ثم قال المصنف.

باب من قام لجنازة يهودي أي: أو نحوه من أهل الذمة

الحديث السبعون

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مِقسَم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مُرَّ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النبيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا.

قوله: مُرّ بنا، بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهنيّ: مَرَّت، بفتح الميم. وقوله: فقام، زاد غير كريمة «لها». وقوله: فقمنا، في رواية أبي ذرٍ و«قمنا» بالواو، وزاد الأصيليّ وكريمة «له»، والضمير للقيام، أي لأجل قيامه، وزاد أبو داود عن يحيى: فلما ذهبنا لنحمل، قيل: إنها جنزة يهودي، زاد البيهقيّ «إنّ الموت فزع» ونحوه لمسلم.

قال القرطبيّ: معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التهاون بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم، وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً، مبالغة، كما يقال: رجل عَدْلٌ. قال البيضاويّ: هو مصدر جرىٰ مجرىٰ الوصف للمبالغة، أو فيه تقدير، أي: الموت ذو فزع. ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إن للموت فزعاً» أخرجه ابن ماجه. وعند البزار مثله عن ابن عباس.

وقال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة. واستدل بالحديث على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين، قاله الزين بن المنير. وقال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقَعَ اجتهاداً من الأئمة، ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك منع من الإظهار.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر معاذ بن فَضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومر محل هشام ويحيى في الذي قبله

بحديث، ومر عُبيد الله بن مَقْسَم في متابعة بعد الثامن والخمسين من الجماعة، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي.

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريان ويمامِيّ ومدنيّ. أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيّ في الجنائز.

الحديث الحادي والسبعون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيسُ بنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بالقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيهما بجنازَةٍ فقامَا فَقيلَ لَهُما إنَّهَا مِنْ أهْلِ الأرْضِ أيْ: مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ فقالاَ إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنازَةٌ فقامَ فَقِيلَ لَهُ إنَّها جِنَازَةُ يَهُوديٍّ فقالَ أَلَيْستْ نَفْساً.

قوله: فمروا عليهما، في رواية المستملي والحمويّ «عليهم» أي: على قيس وهو ابن سعد بن عُبادة، وسهل وهو ابن حُنَيف، ومن كان حينئذ معهما. وقوله: من أهل الأرض أي: من أهل الذمة، كذا بلفظ أي: التي يفسر بها، وهي رواية الصحيحين وغيرهما. وحكى ابر التين عن الداوديّ أنه شرحه بلفظ «أو» التي للشك. وقال: لم أره لغيره. وقيل لأهل الذمة أهل الرض، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض، وحمل الخراج.

وقوله: أليست نفساً؟ هذا لا يعارض التعليل المتقدم، حيث قال: إن للموت فزعاً، على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعاً فقال: إنما قمنا للملائكة. ونحوه لأحمد عن أبي موسى، ولأحمد وابن حبّان والحاكم عن عبدالله بن عمر مرفوعاً «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان «إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح» فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن علي قال: إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهود، وللطبرانيّ عن عبدالله بن عيّاش، بالتحتانية والمعجمة، «فآذاه ريح بِخِذْرِها» وللطبرانيّ والبيهقيّ من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً، فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الروي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأنّ الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده.

وقد روى ابن أبي شيبة عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة، فلما رآها قام، وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه» ومقتضىٰ التعليل بقوله «أليست نفساً» أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهوديّ، وقوفاً مع لفظ الحديث. قلت: ولأن القيام لجنازة اليهوديّ يفهم منه بالأَوْلىٰ القيامُ لجنازة غيره.

والقادسية في الحديث، بالقاف والدال المكسورة، والسين والياء المشددة، قرية صغيرة ذات نخيل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان، وقيل بينهما خمسة عشر فرسخاً على طريق الحاج، وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وتوجد بلاد آخر يسمى كل واحد منها قادسية.

رجاله ستة:

مر منهم آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر عمر بن مُرَّة في السبعين من الجماعة، ومر عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ في الثالث والستين من صفة الصلاة، والباقي اثنان:

الأول سَهل بن حُنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مَجْدَعة بن عمرو بن حَنَش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، يكنىٰ أبا سعد أو أبا عبدالله أو أبا ثابت، كان من السابقين، وشهد بدراً والخندق والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذ على الموت، وكان يَنْفَحُ عن رسول الله ﷺ بالنَّبل، فيقول: نَبِّلُوا سَهْلاً، فإنه سَهْل»، وكان عمر يقول: سَهْلٌ غير حَزْن، واستخلفه عليّ على المدينة حين خرج إلى البصرة، وشهد معه صفين، ويقال إن النبيّ ﷺ آخى بينه وبين عليّ بن أبي طالب، وولاه على فارس، وأخرتوه، فوجه عليٌّ زياداً فأرضوه وصالحوه، وأدوا الخراج.

له أربعون حديثاً اتفقا على أربعة، وانفرد مسلم بحديثين، روى عنه ابناه أسعد وعبدالله، وأبو وائل وعبدالرحمن بن أبي ليلى، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ وكَبَّر ستاً. وفي رواية «خمساً» قال: إنه بدريٌّ.

الثاني قيس بن سعد بن عُبادة بن دُليم الأنصاريّ الخزرجيّ، تقدم نسبه في نسب أبيه يكنىٰ، أبا الفضل، أو أبا عبدالله، أو أبا القاسم. أو أبا عبدالملك، وأمه فكيهة بنت عُبَيد بن دُليم بنت عم أبيه قال عمرو بن دينار: كان قيس ضخماً حسناً طُوالاً، إذا ركب الحمار خَطَّت رجلاه الأرض، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهدَ، وأخذ عليه الصلاة والسلام الراية من أبيه يوم الفتح ودفعها له، وفي صحيح البخاريّ عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرْطَة من الأمير.

وأخرج البخاريّ في التاريخ عن مَريم بن أسعد قال: لقيت قيس بن سعد، وقد خدم النبي ﷺ عشر سنين، وأخرج البغويّ عن ابن شهاب قال: كان قيسٌ حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ، وكان من ذوي الرأي من الناس وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، واخْتَطَّ بها داراً، ثم كان أمرها لعليٍّ، وقال الواقديّ: سخياً كريماً ذا هبةٍ. وقال أبو عمر: كان أحد الفضلاء الجِلّة، من دُهاة العرب، من أهل الرأي والمكيدة في الحرب، من النجدة والسخاء والشجاعة، وكان شريفَ قومه غير مدافَع، وكان أبوه وجده كذلك.

وفي الصحيح عن جابر في قصة جيش العُسرة أنه كان في ذلك الجيش، وأنه كان ينحر ويطعم حتى استدان بسبب ذلك، ونهاه أمير الجيش، وهو أبو عُبيدة. وفي بعض طرقه أنه نحر تسعة ركائب، وأن النبيّ ﷺ قال: الجُود من شِيمة ذلك البيت. وذكر الزبير أنه كان سنّاطاً، وكذلك عبدالله بن الزبير وشُريح القاضي، أي ليس في وجوههم شعر، وكانت الأنصار يقولون: وَدِدنا لو اشترينا لقيس بن سعد لِحيةً بأموالنا.

وأخرج الطبرانيّ في «مكارم الأخلاق» أن قيساً كان يقول: اللهم ارزقني حمداً ومجداً، فإنه لا حمد إلا بفِعال، ولا مجد إلا بمال. وروى ابن المبارك أن معاوية كتب إلى مروان أن اشتر دار كثير بن الصلت منه، فأبىٰ عليه، فكتب مروان إلى معاوية بذلك، فكتب إليه أن خذه بالمال الذي عليه، فإن جاء به وإلا بع عليه داره، فأرسل إليه مروان، فأخبره فقال له: إني أُؤجلك ثلاثاً، فإن جئت بالمال والاّ بيعت عليك دارُك. قال: فجمعه إلى ثلاثين ألفاً، فقال: من لي بها؟ ثم ذكر قيس بن سعد، فأتاه، فطلبها منه، فأقرضه إياها، فجاء بها إلى مروان، فلما رأى أنه قد جاء بها، ردها عليه ورد عليه داره، فرد كثيرٌ الثلاثين ألفاً على قيس، فأبى أن يقبلها، وقال: إنا لا نعود في شيء أعطيناه. وقصته مع العجوز التي اشتكت إليه أنه لَيس في بيتها جُرْذ، فقال: ما أحسن ما سألت، أما والله لأكثرن جرذاً في بيتك، فملأ بيتها طعاماً ورَدَكاً وإداماً، صحيحة.

وكذلك خبرهُ لما توفي أبوه عن حمل لم يعلم به، فلما ولد وكان سعد قد قسم ماله حين خروجه من المدينة بين ولده، فكلم أبو بكر وعمر في ذلك قيساً وسألاه أن ينقض ما صنع سعد من تلك القسمة، فقال: نصيبي للمولود، ولا أغير ما فعل أبي ولا أنقضه. خبر صحيح من رواية الثقات. ومن مشهور أخباره أنه كانت له ديون كثيرة على الناس، فمرض واستبطأ عُوّاده، فقيل: إنهم يستحيون من أجل دَيْنك، فأمر منادياً ينادي: كل من كان لقيس بن سعد عليه دَين فهو له، فأتاه الناس حتى هدموا درجةً كانوا يصعدون عليها إليه.

قال ابن عبدالبر: وأما خبره في السراويل عند معاوية فباطل، وزور مختلق، ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قيس بن سعد في معاوية، لا سيرته في نفسه ونزاهته. وهي حكاية مفتعلة، وشعر مزور.

صحب قيسٌ علياً، وشهد معه مشاهده كلها، وكان قد أمَّره على مصر، فاحتال عليه معاوية، فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب عليّ حتى حسّنوا له تولية محمد بن أبي بكر، فولاه مصر، وارتحل قيس، ففسدت عليه مصر، فشهد مع عليّ صفين، وهو القائل في صفين:

هذا اللواء الذي كنا نحفُّ به ... مع النبي وجبريلٌ لنا مَددُ
ما ضرَّ من كانت الأنصار عينته ... ألاّ يكون له من غيرهم أحدُ
قومٌ إذا حاربوا طالت أكفهم ... في المَشْرفيَّة حتى يُفْتحَ البلَدُ

ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، كان على مقدمته، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم بعد ما مات عليّ، وتبايعوا على الموت، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية، أبىٰ قيس أن يدخل، وقال لأصحابه: ما شئتم؟ إنْ شئتم جالدتُ بكم أبداً حتى يموت الأعجل منا، وإن شئتم أخذت لكم أماناً. فقالوا: خذ لنا أماناً، فأخذ لهم كذا وكذا، وأن لا يعاقبوا بشيء، وأنه رجل منهم، ولم يأخذ لنفسه خاصةً شيئاً، فلما ارتحل نحو المدينة، كان ينحر لأصحابه كل يوم جزوراً حتى بلغ المدينة، فأقام بها وأقبل على العبادة إلى أن مات بها.

له ستة عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاريّ بطرق من حديث آخر، روى عنه عمرو بن دينار أنه قال: لولا الإسلام لمكرت مكراً لا تطيقه العرب. مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة، سنة ستين، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل: مات في خلافة عبدالملك سنة خمس وثمانين. والصحيح الأول.

ثم قال: وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن ابن أبي ليلىٰ قال: كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا: «كنا مع النبيّ ﷺ» أراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ لهذا الحديث من سَهل وقيس، لأن الرواية الأولى ليس فيها بيان ذلك، وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج، ولفظه نحو حديث شُعبة، إلا أنه قال في روايته «فمرت عليهما جنازة فقاما» ولم يقل فيه بالقادسية.

ورجال ستة:

قد مروا، مر أبو حمزة محمد بن ميمون في الثامن والعشرين من الغُسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرت الأربعة الباقية في الذي قبله.

ثم قال: وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلىٰ: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة. ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ دكر قيساً وسهلاً مفردين، لكونهما رفعا له الحديث، وذكر مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لم يرفعه.

وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرّ زكرياء بن أبي زائدة في الخامس والأربعين، وأبو مسعود في الثامن والأربعين، ومرّ الشعبيّ في الثالث منه، ومرّ ابن أبي ليلىٰ وقيس بن سعد في الذي قبله، ثم قال المصنف.

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

قال ابن رشيد: ليس الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب، ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع، لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل: فاحتملت، فلما قطع «احتملت» عن مشاكلة «وضعت» دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضاً، فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق، والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهنَّ عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد؟

وقد ورد ما هو أصْرح من هذا في منعهنَّ، ولكنه على غير شرطه، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلىٰ عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأىٰ نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنَّه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات. ونقل النوويّ في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما مر، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضي إلى الفتنة.

وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء**﴾ الآية، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف، بل على المساواة. والأوْلىٰ أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل، قلت: والآية دالة على ضعفهن مطلقاً، ومساواتهن لمن كان ضعيفاً من الرجال، لا على مساواتهن للرجال مطلقاً.

الحديث الثاني والسبعون

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذَا وُضِعَتِ الجنَازةُ واحتَمَلَها

الرِّجَالُ علَى أعْناقِهِم فإنْ كانتْ صالِحةً قالَتْ قَدِّمُونِي وَإنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ يَا وَيْلَها أيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمعُ صَوتَها كُلُّ شَيْء إلَّا الإنْسانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ.

قولـه: عن أبيه أنـه سمـع أبـا سعيد المَقْبـريّ، فيه إسنـاد آخـر رواه ابن أبي ذيب عنه عن عبـدالـرحمن بن مِهـران عن أبي هُريرة، أخـرجـه النَّسـائيّ وابن حبّـان، وقال: الطريقان جميعاً محفـوظـان. وقوله: إذا وضعت الجنازة، في رواية ابن أبي ذيب المذكورة إذا وضع الميت على السـرير، الـذي يحمـل عليه أيضـاً، يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت، وبوضعه جعله على السرير، وأن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أوْلى، لقوله بعد ذلك: فإن كانت صالحة. قالت: فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن مِهران عن أبي هريرة المذكورة بلفظ «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني».

وقـوله: فإن تلك صالحة، أي الجثة المحمولة. قال الطيبيّ: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كنىٰ به عن عمله الصالح. وقوله: قالت قدموني، وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطّال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع من أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال، ليكون ذلك زيادة في بشرىٰ المؤمن، وبؤس الكافر، وكذا قال غيره.

زاد: ويكون ذلك مجازاً، باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر، وسؤال المَلَكين، وهو بعيد، ولا حاجـة إلى دعـوى إعـادة الروح إلى الجسد قبل الدفن، لأنه لا دليل، ومن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطّال، فيما يظهر، أصوب. وقال ابن بُزيزة: قوله في آخر الحديث «يسمع صوتَها كلُّ شيء» دَلَّ على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال.

وقوله: وإن كانت غير صا لحة، قالت: يا ويلها، وفي رواية قالت: لأهلها. قال الطيبيّ: أي: لأجـل أهلهـا إظهـاراً لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل، ومعنى النداء: يا حُزني، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب عملاً على المعنى، كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه، أو كأنّه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها، وجعلها كأنها غيره.

ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة قال: يا ويلتاه، أين تذهبون بي؟، فدل على أن ذلك من تصرف الرواة. وقوله: ولو سمعه صَعِق، أي: غُشِيَ عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلـك على المـوت، والضمير في «يسمعه» راجع إلى دعائه بالويل، أي: يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغُشي عليه. قال ابن بُزَيزة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح، وأما الصالح فمن شأنـه اللطف والـرفق في كلامه، فلا يناسب الصَّعْق من سماع كلامه. ويحتمل أن يحصل

الصعق من سماع كلام الصالح، لكونه مألوف.

وقد روى أبو القاسم بن مَنْده هذا الحديث في كتاب «الأهوال» بلفظ «لو سمعه الإنسان لصَعِق من المحسن والمسيء» فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً، وقد استشكل هذا ما ورد في حديث السؤال في القبر «فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء إلا الثقلين» والجامع بينهما الميت والصعق. والأول استثنى فيه الإنس فقط، والثاني استثنى فيه الإنس والجن. والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق، وهو الفزع، إلّا من الآدميّ، لكونه لم يألف سماع كلام الميت، بخلاف الجن في ذلك.

وأما الصيحة التي يصيحها المضروب، فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعاً، لكن سببها عذاب الله، ولا شيء أشد منه على كل مكلف، فاشترك الإنس والجن في ذلك. قلت: قوله: بخلاف الجن في ذلك، دالٌّ على أن الجن مألوف عندهم سماع كلام الموتىٰ، ومن أين له ذلك، وأي دليل عليه؟

واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق، لكن قال ابن بطال: هو عام أريد به الخصوص، وأن المعنى يسمعه من له عقل، كالملائكة والجن والإنس، لأن المتكلم رُوح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله، وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص، بل لا يستثنىٰ إلا الإنسان، كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما مر.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالعزيز بن عبدالله الأُوَيْسِيّ في الأربعين من العلم، ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر سعيد المَقْبَريّ في الثاني والثلاثين من الإيمان، وأبو سعيد الخُدْرِيّ في الثاني عشر منه، ومر أبو سعيد كيسان في السادس والعشرين من صفة الصلاة. والحديث أخرجه النسائيُّ أيضاً ثم قال المصنف.

تم بعون الله الجزء الحادي عشر

ويليه الجزء الثاني عشر وأوله باب

السرعة بالجنازة

فهرس المجلد الحادي عشر من كوثر المعاني الدراري

باب التهجد بالليل الخ ٥
الحديث الأول ٧
سليمان بن أبي مسلم المكي ٩
تعليق ٩
عبدالكريم ابو أمية ١٠
باب فضل قيام الليل ١١
باب طول السجود في قيام الليل ١٥
باب ترك القيام للمريض ١٦
باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ٢٠
باب قيام النبي ﷺ الليل ٢٤
باب من نام عند السحر ٢٧
الحديث الحادي عشر ٢٧
عمرو بن أوس بن أبي أوس ٢٩
باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ٣٣
باب طول القيام في صلاة الليل ٣٥
باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل ٣٧
الحديث العشرون ٣٨
يحيى بن وثاب الأسدي ٣٨
باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه الخ ٤٠
متابعة ٤٣
أبو خالد الأحمر ٤٤
باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٤٥
الحديث الرابع والعشرون ٥٠
مؤمَّل بن هشام اليشكري ٥١

باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه ٥٢
باب الدعاء والصلاة من آخر الليل الخ ٥٤
باب من نام أول الليل وأحيا آخره ٦١
باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٦٣
باب فضل الطهور بالليل والنهار الخ ٦٥
باب ما يكره من التشديد في العبادة ٦٩
الحديث الحادي والثلاثون ٦٩
زينب بنت جحش أم المؤمنين ٧٠
زينب بنت خزيمة ٧٢
باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٧٤
الحديث الثالث والثلاثون ٧٤
عباس بن الحسين القنطري: النسبة في القنطري ٧٥
مبشر بن إسماعيل الحلبي ٧٥
النسبة في الحلبي ٧٥
تعليق: ٧٥
ابن أبي العشرين البيروتي ٧٦
النسبة في البيروتي ٧٦
عمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي ٧٦
متابعة ٧٦
عمرو بن أبي سلمة التنيسي ٧٦
باب ٧٩
الحديث الرابع والثلاثون ٧٩
أبو العباس بن السائب ٧٩
باب فضل من تعار من الليل فصلى ٨١
الحديث الخامس والثلاثون ٨١
عمير بن هانىء العبسي ٨٣
النسبة في الداراني ٨٣
جنادة بن أبي أمية ٨٣
الحديث السادس والثلاثون ٨٤
الهيثم بن أبي سنان المدني ٨٥

عبدالله بن رواحة الأنصاري الخزرجي ٨٥
باب المداومة على ركعتي الفجر ٩٠
الحديث الثامن والثلاثون ٩٠
سعيد بن أبي ايوب ٩١
باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٩٢
باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٩٣
الحديث الأربعون ٩٣
بشر بن الحكم ٩٤
باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٩٥
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً ٩٧
الحديث الثاني الأربعون ٩٧
بيان بن عمرو البخاري ٩٧
باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٩٩
الحديث الرابع والأربعون ٩٩
محمد بن عبدالرحمن بن أسد ١٠٠
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ١٠٣
الحديث السادس والأربعون ١٠٨
عبدالله بن سعيد بن أبي هند ١٠٨
ابواب التطوع ١١٣
باب التطوع بعد المكتوبة ١١٣
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ١١٥
باب صلاة الضحى في السفر ١١٦
الحديث الثالث ١١٦
توبة بن أبي الأسد العنبري ١١٨
مورق بن مشمرج ١١٨
باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ١٢٠
باب صلاة الضحى في الحضر ١٢١
الحديث السادس ١٢١
عباس بن فروخ ١٢٢
النسبة في الجريري ١٢٢

باب الركعتين قبل الظهر ١٢٤
باب الصلاة قبل المغرب ١٢٦
الحديث الحادي عشر ١٢٧
أبو تميم عبدالله بن مالك ١٢٧
باب صلاة النوافل جماعة ١٢٩
باب التطوع في البيت ١٣٢
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١٣٣
الحديث الرابع عشر ١٣٣
قزعة بن يحيى ١٣٨

الحديث السادس عشر ١٣٩
زيد بن رباح المدني ١٤٥
عبدالله بن أبي عبدالله الأغر ١٤٥
باب مسجد قباء ١٤٧
باب من أتى مسجد قباء كل سبت ١٥٠
باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً ١٥١
باب فضل ما بين القبر والمنبر ١٥٣
باب مسجد بيت المقدس ١٥٦
أبواب العمل في الصلاة ١٥٨
باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ١٥٩
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ١٦١
الحديث الثاني ١٦١
محمد بن عبدالله بن نمير الهداني ١٦٢
الحديث الثالث ١٦٢
اسحاق بن منصور السلولي ١٦٣
هريم بن سفيان البجلي ١٦٣
الحديث الرابع ١٦٣
الحارث بن شبيل البجلي ١٦٩
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ١٧١
باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم ١٧٢
الحديث السادس ١٧٢

عمرو بن عيسى الضبي ١٧٢
عبدالعزيز بن عبدالصمد العمِّي ١٧٣
النسبة في العمِّي ١٧٣
باب التصفيق للنساء ١٧٤
باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بأمر نزل به ١٧٥
باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ١٧٧
باب مسح الحصى في الصلاة ١٨٤
الحديث العاشر ١٨٤
معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ١٨٥
باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ١٨٧
باب ما يجوز من العمل في الصلاة ١٨٨
باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ١٩٠
الحديث الرابع عشر ١٩٠
الأزرق بن قيس الحارثي ١٩٣
باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ١٩٧
باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٢٠١
باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٢٠٢
باب لا يرد السلام في الصلاة ٢٠٣
الحديث التاسع عشر ٢٠٣
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ٢٠٣
الحديث العشرون ٢٠٤
كثير بن شنظير ٢٠٥
باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٢٠٦
باب الخصر في الصلاة ٢٠٨
الحديث الثاني والعشرون ٢٠٨
محمد بن سليم أبو هلال ٢٠٨
باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ٢١١
باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٢١٤
باب إذا صلى خمساً ٢١٨
باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢٢٠

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٢٢١
الحديث السادس ٢٢٢
سلمة بن علقمة التميمي ٢٢٢
باب يكبر في سجدتي السهو ٢٢٣
باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ٢٢٦
باب السهو في الفرض والتطوع ٢٢٨
باب إذا تكلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٢٣٠
الحديث الحادي عشر ٢٣٠
عبدالرحمن بن أزهر ٢٣٣
باب الإشارة في الصلاة ٢٣٤
كتاب الجنائز ٢٣٩
باب الأمر باتباع الجنائز ٢٤٤
الحديث الثالث ٢٤٤
معاوية بن سويد ٢٧١
متابعة: سلامة بن روح ٢٧٢
باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ٢٧٣
الحديث السادس ٢٧٧
خارجة بن زيد بن ثابت ٢٧٩
أم العلاء بنت الحارث ٢٧٩
عثمان بن مظعون ٢٧٩
الحديث السابع ٢٨١
عبدالله بن عمرو بن حرام ٢٨٢
فاطمة بنت عمرو بن حرام ٢٨٣
باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢٨٤
الحديث الثامن ٢٨٥
النجاشي ٢٨٥
الحديث التاسع ٢٩١
حميد بن هلال ٢٩٤
زيد بن حارثة بن شراحيل رضي الله عنه ٢٩٥
جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٩٧

خالد بن الوليد رضي الله عنه ٢٩٩
باب الاذن بالجنازة ٣٠٣
الحديث العاشر ٣٠٣
طلحة بن البراء بن عمير ٣٠٤
باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣٠٥
باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ٣١٢
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣١٥
باب ما يستحب أن يغسل وتراً ٣٢٣
الحديث السادس عشر ٣٢٣
محمد بن الوليد القرشي البسري ٣٢٤
النسبة في البسري ٣٢٤
باب يبدأ بميامن الميت ٣٢٥
باب مواضع الوضوء من الميت ٣٢٦
باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ٣٢٧
الحديث التاسع عشر ٣٢٧
عبدالرحمن بن حماد ٣٢٧
والنسبة في الشعبثي ٣٢٨
باب يجعل الكافور في الأخيرة ٣٢٩
باب نقض شعر المرأة ٣٣١
باب كيف الاشعار للميت ٣٣٣
باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٣٣٥
باب يلقى شعر المرأة خلفها ٣٣٧
باب الثياب البيض للكفن ٣٣٨
باب الكفن في ثوبين ٣٤٠
باب الحنوط للميت ٣٤٣
باب كيف يكفن المحرم ٣٤٥
باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٣٤٦
الحديث الحادي الثلاثون ٣٤٧
عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ٣٥٤
عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول رضي الله عنه ٣٥٥

باب الكفن بغير قميص ٣٥٧
باب الكفن بلا عمامة ٣٥٩
باب الكفن من جميع المال ٣٦٠
الحديث السادس والثلاثون ٣٦٠
إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٣٦١
حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم رضي الله عنه ٣٦٢
مصعب بن عمير بن هاشم رضي الله عنه ٣٦٣
باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٣٦٥
باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطي رأسه ٣٦٧
باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٣٧٠
باب اتباع النساء الجنائز ٣٧٣
باب احداد المرأة على غير زوجها ٣٧٤
الحديث الثاني والأربعون ٣٧٥
أيوب بن موسى ٣٧٦
حميد بن نافع الأنصاري ٣٧٦
الحديث الثالث والأربعون ٣٧٦
أبو أحمد بن جحش الأسدي ٣٧٨
باب زيارة القبور ٣٧٩
باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه الخ ٣٨٢
الحديث الخامس والأربعون ٣٨٤
علي بن أبي العاص بن الربيع ٣٨٨
محسّن بن علي بن أبي طالب ٣٨٨
سعد بن عبادة ٣٨٨
الحديث السابع والأربعون ٣٩٣
عمرو بن عثمان بن عفان ٣٩٩
صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه ٣٩٩
باب ما يكره من النياحة على الميت ٤٠٤
الحديث الخمسون ٤٠٥
قرظة الأنصاري ٤٠٥
علي بن ربيعة بن نضلة ٤٠٦

باب ٤٠٩
باب ليس منا من شق الجيوب ٤١٠
باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٤١٢
الحديث الرابع والخمسون ٤١٢
سعد بن خولة القرشي ٤٢٤
باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٤٢٥
الحديث الخامس والخمسون ٤٢٥
الحكم بن موسى بن أبي زهير ٤٢٦
يحيى بن حمزة ٤٢٦
النسبة في البتلهي ٤٢٧
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ٤٢٧
أم عبدالله بنت أبي دومة ٤٢٧
باب ليس منا من ضرب الخدود ٤٢٨
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٤٢٩
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٤٣٠
الحديث الثامن والخمسون ٤٣٠
أسماء بنت عميس ٤٣٤
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٤٣٦
تعليق: محمد بن كعب القرظي ٤٣٦
الحديث الستون ٤٣٧
أبو عمير صاحب حديث ما فعل النغيران ٤٤٥
عبدالله بن أبي طلحة ٤٤٥
إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة ٤٤٦
يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة ٤٤٦
عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة ٤٤٦
باب الصبر عند الصدمة الأولى ٤٤٧
باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون ٤٥٠
الحديث الثاني والستون ٤٥٠
الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير ٤٥٣
النسبة في الجروي ٤٥٣

يحيى بن حسان ٤٥٤
قريش بن حيان العجلي ٤٥٤
النسبة في العجلي ٤٥٤
أبو سيف القين ٤٥٤
باب البكاء عند المريض ٤٥٦
باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٤٥٨
باب القيام للجنازة ٤٦٣
باب متى يقعد إذا قام للجنازة ٤٦٥
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام ٤٦٧
باب من قام لجنازة يهودي ٤٧٠
الحديث الحادي السبعون ٤٧١
سهل بن حنيف رضي الله عنه ٤٧٢
قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه ٤٧٢
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٤٧٦